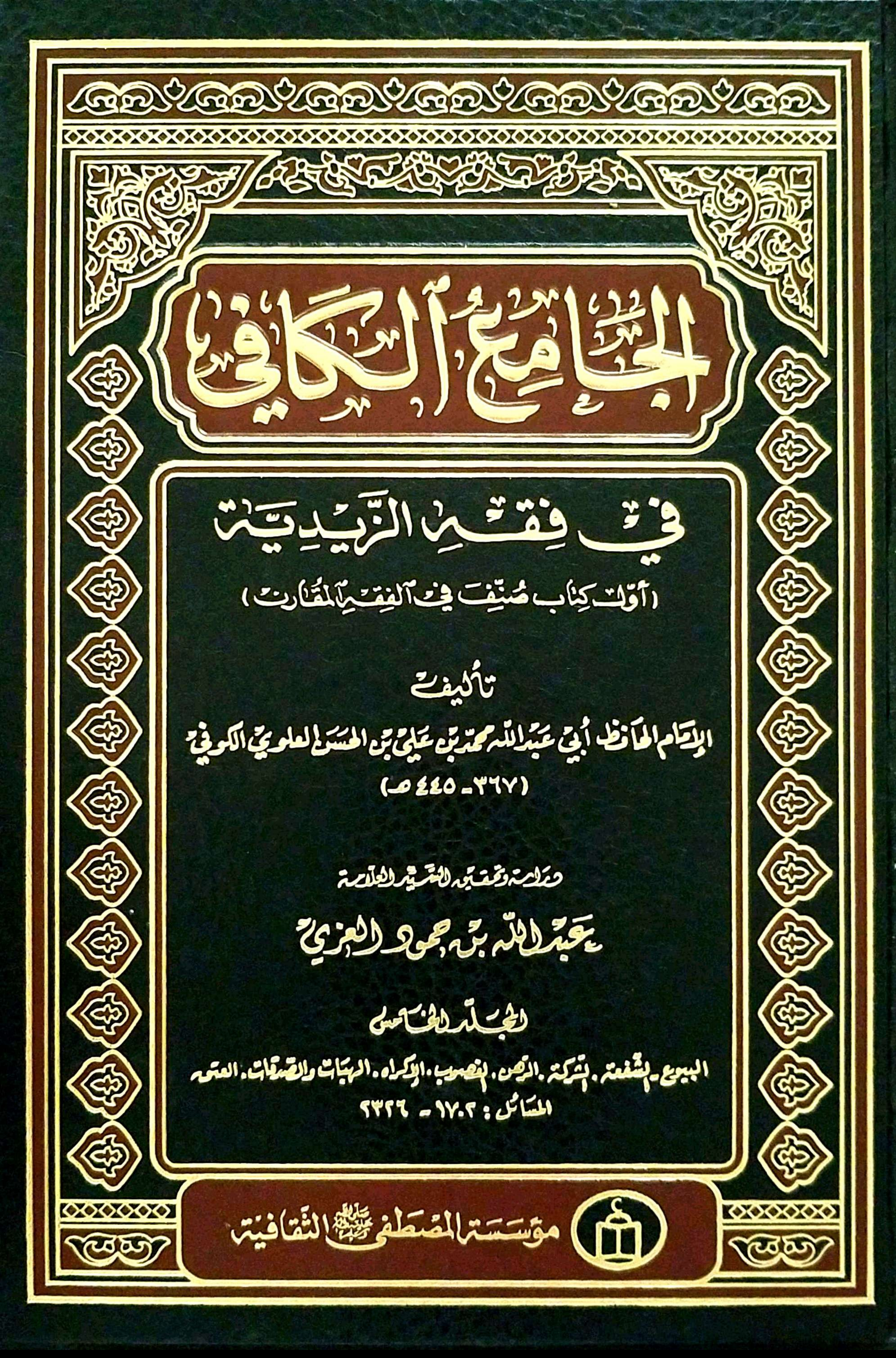
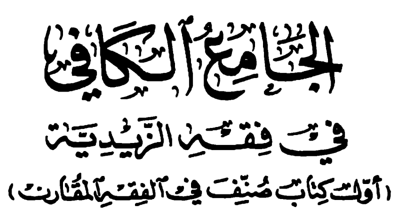

الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)
تأليف
الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)
دراسة وتحقيق السيد العلامة
عبد الله بن حمود العزي
المجلد الخامس
البيوع . الشفعة . الشركة . الرهن . الغصوب . الإكراه . الهبات والصدقات . العتق
المسائل: ١٧٠٢ - ٢٣٢٦
مؤسسة المصطفى صلى الله عليه وآله الثقافية


الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

الجامع الكافي في فقه الزيدية
تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
دراسة وتحقيق: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي
المجلد الخامس: من مسألة (١٧٠٢ـ ٢٣٢٦).
عدد الصفحات: (٥٧١)
قياس القطع: (١٧×٢٤)
الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.
الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: (٨٠٠/٢٠٠٦)





مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
اليمن - صعدة
جوال: (٠٠٩٦٧-٧١١٣٧٧٧٦٢)، (٠٠٩٦٧-٧٥٤٧٦٥٠)، (٠٠٩٦٧-٧١١٦٦٤٧٥٩)، (٠٠٩٦٧-٧٧٠٥٦٣٦٧٧)
البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com

الجامع الكافي

في فقه الزيدية

(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي

(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)

دراسة وتحقيق

عبدالله بن حمود العزي

المجلد الخامس

البيوع - الشفعة - الشركة - الرهن - الغصوب - الإكراه - الهبات والصدقات - العتق

المسائل: ١٧٠٣ - ٢٣٢٦



مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ما يصح ويفسد

[..................][1]

[١٧٠٢] مسألة: في البيع والشراء في ولاية الظالمين

قال القاسم ـ فيما حدثنا علي بن محمد الشيباني، عن محمد بن محمد بن هارون، عن سعدان، عن **محمد بن منصور**، قال: سألت **القاسم**، قلت: ما ترى في رجل مستور يحتاج إلى أن يكسب شيئاً أيهما أحب أن يكتسب شيئاً في هذا العصر، أو يسأل؟

قال: لا، المسألة فيها ذل، بل يكتسب.

قلت: فإن كان له عيال يحتاج في اليوم إلى ثلاثة دارهم، أو أربعة دراهم، ولا يصيب ذلك إلا بمتجر واسع، **قال:** فيعمل، وأرجو أن يكون مأجوراً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأخبرني قاسم سلام الله عليه: أنه كان له خمسة آلاف دينار مع رجل يتجر له بها، ويرسل إليه بفضلها، قال: فلم يزل يأخذها قليلاً قليلاً حتى دويناها[2].

---

(١) في النسخ المتوفرة لدينا ترك النساخ ما قبل هذه المسألة فراغاً، وحدده بعضهم بنصف صفحة، وبعضهم أشار إليه بقوله: (الساقط من هاهنا قليل) كما في النسخة (د)، وفي (س): هنا بياض قدر بنصف صفحة بقطع الكتاب.

(٢) في (ب، ج): أفناها ظ.

فقال[1] **الحسن بن يحيى**: أجمع آل رسول الله ﷺ في البيوع، على: أن البيع والشراء والملك جائز في كل عصر عدل أو جور، وأن التجارة والملك لا يفسده جور الجائرين، ولكن على التاجر والصانع والمالك أن يعملوا في ذلك بالحق، وترك الظلم، واتباع السنن في جميع البيع، والشراء، والإكتساب، والملك.

وأجمعوا على: [أن من ملك][2] عقاراً، أو أرضاً، أو ضيعة، أو غير ذلك مما يملك فيحتاج إلى أن[3] يؤدي[4] عشر ذلك، أو غلته إلى من لا يستحق ذلك لا يفسد الملك إذا كان صحيحاً، وتوقي ذلك أحب إليهم.

وأجمعوا على: أن البيع والشراء من أسواق المسلمين جائز؛ ما لم يعلم غصباً بعينه.

وقال مرة أخرى: وأجمعوا على: أن الدار دار هجرة يحل مناكحة أهلها، وذبائحهم والسكون[5] معهم، وعمارة المساجد، ومبايعتهم، وقضاء حقوق بعضهم على بعض، على ظاهر الدعوة، ولا يبطل هذه الأحكام فيهم، والحقوق التي لهم، ولبعضهم على بعض غلبة أهل الباطل على الدار، وأحكامهم فيها، وتعطيل حكم الله فيها، وعلى هذه الأمور مضى خيار آل رسول الله ﷺ [وعلماؤهم في أوقات تعطيل الأحكام من الولاة وظهور أهل الباطل على أهل الحق.

قال الحسن: وبهذه الأقاويل نقول][6]: وعلى هذه الأصول التي مضى عليها أسلافنا نعمل وبالله التوفيق، وإياه نسأل حسن المعونة على أداء حقه والقيام بأمره.

---

(١) في (س): وقال.
(٢) في (س): على أن له يتملك أو نحو ذلك.
(٣) ما أثبتناه من (س): وفي بقية النسخ: يحتج أن.
(٤) في (أ): يأويه. وفي (د): تأدية. والصواب ما أثبتناه من (س).
(٥) في (د): والأكل ـ ظ.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط في (أ)، وثابت في بقية النسخ.

قال الحسن بن يحيى - أيضاً -: وسئل عن التجارة والاكتساب في دار الجور، والظلم؟ وعن الردّ على من زعم أن التجارة في دار الجور فاسدة؟

فقال: إن دار الإسلام حلت ما فيها، ودار الشرك حرمت ما فيها[1] وقد أحل الله للمسلمين البيع، وحرم الربا، وأحل لهم التجارة عن تراض على السنة، وأحل لهم الأعمال، قال - تبارك وتعالى - : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾[البقرة:٢٧٥].

وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[المائدة:٨٧]، وقال:﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد:٧]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝ وَالنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾[ق:٩-١١]، وقال: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ الثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٢]، وقال: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ الثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَٰرَ﴾[إبراهيم:٣٢]، وقال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[الزخرف:٣٢].

فقد بين الله تعالى في محكم كتابه، أنه قد أحل لنا أن ننفق مما أنبتت

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥١-٥٢: ((لا بأس بالإشتراء من أهل الشرك وبيعهم إذا لم يباعوا سلاحاً ولا كراعاً)).

الأرض، ومن مكسبنا، وما بسط لنا من المعايش، وأخبرنا أن من أسباب أرزاقنا رفعة بعضنا فوق بعض درجات، وجعل بعضنا يحتاج إلى بعض.

وأخبرنا: أن التجارة، والأجرة، والميراث حلال، وما أنبتت الأرض مما لم يحظره بعض الناس على بعض حلال وماء (الفرات)، والبحر وصيده حلال، وأحل الله الهبة، فقال عزّ وجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤]، وقال:﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:٢٠] وأحل الله السهام التي ذكرها في القرآن، وأحل الله عفا الأرض الذي الناس فيه مشتركون مثل الكماة، وما أخرجت الأرض من [الحروث [ونحوها مما جعله][1] الله حلالاً في الأرض [....][2] ودراهم الصدقات، فكلما خول الله العباد من مال، أو عقار][3]، أو غير ذلك فقد أذن الله للعباد أن يتبايعوه ويتواهبوه، وحرم عليهم أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[4].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (س) ظناً، وفراغ في بقية النسخ المتوفرة لدينا.

(٢) فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

(٣) بياض وسقط من (أ).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٥١٤، وقال: رواه سفيان ـ يعني الثوري ـ عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: لذي مرة قوي، والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها لذي مرة قوي، وبعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي. وأخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ٤٢: حديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه. وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي. وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتُصُدِّقَ عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة.

وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: ((من خير تجارتكم البز، ومن خير أعمالكم الحرث)).

وكانت الأنبياء نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى وسائر الأنبياء في الدار التي غلب عليها الكفر والشرك، وهم يتبايعون ويتناكحون، وقد قال شعيب لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ﴾[القصص:٢٧].

وكان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أجيراً لخديجة ـ عليها السلام ـ والغالب على الدار أهل الشرك، ولم يزل الناس يعالجون في التجارات والأجرة في الحرث، والعمل بأيديهم بعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبضه الله إليه، ثم لم يزل الناس في عهد من تولى الأمر بعده على مثل ذلك، وفيهم علي بن أبي طالب، وهو إمام المسلمين وسيدهم، وأولى الناس بالناس، يمد ليهودي دلواً بتمرة.

وقد غرس واستخرج الأرضين، والغالب عليها الجور، وأخذ العطاء ولم يقسم بين الناس بالسوية على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا[1] كان أعطى قليلاً من كثير من ما يجب من حقه في بيت مال المسلمين، واشترى أمهات الأولاد ونكح، والدار فاسدة، ولو كانت المسألة في دهر من تولى الأمر عليه أفضل من الاكتساب والعمل لاختار أمير المؤمنين عليه السلام الفضل في ذلك [غنية][2] لمن كان بعهده، ولمن يقتدي به من بعده.

ثم كان الدهر الذي كان فيه الحسن، والحسين ـ عليهما السلام ـ وهو دهر جور وظلم، فلم نرهما اختارا المسألة، ولا تركا المكاسب، ولا عطية السلطان، وقد كان معاوية يعطيهما في كل سنة ألف ألف درهم فقبلا ذلك؛

(١) في (د، س): وإن.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

لأن الله قد جعل لهما في بيت مال المسلمين أكثر من ذلك، وقد نكحا، وباعا، واشتريا، وحرثا، واشتريا السراري، فلم يحرم ذلك عليهما، ولم يحرما المكاسب، ولا المعاشرة، ولا المناكحة.

ثم كان بعدهما خيار ولد الحسن والحسين، علي بن الحسين ـ سيد العابدين ـ وحسن بن حسن، وعبدالله بن حسن، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد، ومحمد بن عبدالله، وأبرار العترة في كل زمان إلى [زمانا لم يزالوا][1] يعاشرون أهل ذلك الزمان، ويبايعونهم، ويشارونهم[2] ويناكحونهم، لم تحرم عليهم الدار ما أحل الله لهم، ولو كانت المكاسب حراماً، أو فاسدة، كما يزعم من يبتدع ويتكلم في تحريم المكاسب، أو يزعم أنها فاسدة في دهر الظلم والجور، لم يشتر علي بن أبي طالب أمهات الأولاد، ولم يشتر من بعده الحسن والحسين، وولد الحسن والحسين من بعدهما أمهات الأولاد، ثم يكون نسب رسول الله ﷺ منهم.

فمن زعم أن المكاسب حرام، أو فاسدة إذا غلب على الدار أئمة الجور، فقد خالف سيرة أهل بيت نبيه، وطعن عليهم، وطعن على أنسابهم، وزعم أنها فاسدة، ومن زعم أنها فاسدة فقد ضل ضلالاً بعيداً، وقد طعن ـ أيضاً ـ على الأنبياء، والأوصياء، والصديقين، والشهداء، وزعم أن مطعمه، ومنكحه، وملبسه حرام، وهو يعلم أنه لا يصل إلى لقمة يأكلها، ولا إلى ثوب يشتريه للصلاة حتى يدور ذلك الذي يأكل منه، ويلبس في أيدي الظلمة، ثم يأخذه التجار بالتجارة، والصباغ بالعمل، والحرث، والإجارة.

---

(١) ما بين المعكوفين بياض في (أ، ب، ج، د). وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): ويشاورونهم. والصواب ما أثبتناه من (د).

فيقال لهم: من أين أصبتم درهماً حلالاً؟

فإن قالوا: إنا نسأل، فيحل لنا عند الضرورة.

قيل لهم: إن المضطر الذي تحل له الميتة إنما تحل له عند عدم الوجود لما يقوم به الأبدان من الطعام، والشراب، والستر، فمن زعم أن الدار حرام، فليلزم رؤوس الجبال وعفا الأرض، فإنه يجد ما يمسك نفسه، والصدقة عليه حرام إن كان غنياً، أو ذا مرة سوياً، ولا يسأل، ولا يبع، ولا يشتر، وليلزم ورق الشجر.

والوجه عندنا في ذلك إذا أديت الأمانة في جميع الأعمال في التجارة، والصناعة، والإجارة، والحرث، فذلك مطلق لك؛ ما لم تظلم، أو تغش، وسمعنا في الخبر المشهور عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((خذوا مني خمساً، وإلا فلا تبيعوا ولا تشتروا إياكم: والربا، والحلف، وكتمان العيب، والمدح عند البيع، والذم عند الشراء)).

وجميع التجارة والصناعة جائزة إذا عمل فيها بالحق، وأديت فيها الأمانة، ويقال لمن قال: إن الأعمال حرام؟ قد عمل من هو خير منا في شر مما نحن فيه، وجائز عندنا: أن يزرع، ويحصد، والنظارة والعمل على الزرنوق[1]، وجميع الصناعات والأجارات، والوكالات جائز طيب؛ إذا عمل في ذلك بالحق، والنصح، وأداء الأمانة، ولو كان ذلك عندنا مما يحرم ما دخلنا فيه، ولا بعنا، ولا اشترينا.

---

(١) في (ب، ج) مشطوبة، وفي الهامش: (الزبون أو الزيون أو الزيوف). والصواب ما أثبتناه من(د)، والزرنوق: هو آلة معروفة من الآلات التي يستقى بها من الآبار وهو أن ينصب على البئر أعواد وتعلق عليها البكرة، وقيل: أراد من الزرنقة وهي العينة وذلك بأن يشترى الشيء بأكثر من ثمنه. (النهاية: ٢/ ٧٣٦).

[١٧٠٣] [مسألة: في شراء الرقيق وبيعهم]

قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على: أن شراء الرقيق وبيعهم جائز، واتخاذ أمهات الأولاد ووطأهُنّ حلال جائز، ولا يفسد ذلك السبي؛ لأنهن سبين على تأويل، ولا يضيق شراؤهنّ؛ لما وجب فيهن من الخمس؛ لأن بيعهن كان على تأويل.

[١٧٠٤] مسألة: في بيع الجبن الذي يعمل في بلاد الشرك

قال الحسن: وكل ما يباع في سوق المسلمين من الجبن وغيره -يعني فشراؤه جائز- فلا يسأل عنه.

قال الحسن ـ أيضاً ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد:** جائز أكل ما جلب من الجبن، والسمك من بلاد الشرك ما لم يعلم أنه ميتة، أو يعلم أن السمك يؤخذ طافياً.

[١٧٠٥] مسألة: في مبايعة الظالمين، والشراء منهم

قال الحسن: إن دار الإسلام أحلت ما فيها، ودار الكفر حرمت ما فيها[1] ولم يزل دار الإسلام بعهد رسول الله ﷺ وبعده إلى يومنا هذا يتسع فيها معاشرة المنافقين، ومبايعتهم، ومناكحتهم؛ لأنهم قد أقروا بجملة الإسلام، ولا ينكر ذلك منكر، ولا يبالي بسواه أحد.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٥١-٥٢: ((لا بأس بالإشتراء من أهل الشرك وبيعهم، إذا لم يباعوا سلاحاً ولا كراعاً؛ لأن الله ـ سبحانه ـ أحل البيع وأجازه، ولم يذكر شركاً ولا غيره، وقد بعث رسول الله ﷺ ببعض ما كان يغنم فباعه من المشركين، واشترى به سلاحاً وغيره مما في أيديهم.

وقال: وأجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية بيع السلاح في الفتنة، ونهي عن بيع الظالم ما يستعين به على الظلم.

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما حدثنا حسين بن القطان، عن زيد بن محمد، عن أحمد بن يزيد، عنه: وإذا اضطررت إلى مبايعة أعوان الظالمين فاشتر منهم، وإن باعوا سلاحاً فاشتر منهم، وإن وجدت السبيل فلا تخالطهم ما قدرت.

وقال محمد: وسئل عن رجل اشترى ضيعة من دراهم بيت المال، وفيها الفواكه، أيأكل الناس منها؟

قال: أكره أكله، إلا أن يأذن صاحبه، إلا أن يكون جائعاً أو مضطراً.

وروى محمد بإسناد عن النبي: «أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[1].

[١٧٠٦] مسألة: في شراء ما اصطفاه الظالمون

قال الحسن ـ فيما حدثنا الحسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإذا علمت أن أرضاً اصطفيت عن قوم معلومين بأعيانهم فَتَوَقَّ شراءها، وإذا لم تعلم أنها اصطفيت عن قوم بأعيانهم، فسبيلها كسبيل غيرها من الأرضين؛ حتى تعلم ذلك.

[١٧٠٧] مسألة: في بيع الخمس قبل القبض

قال محمد رضي الله عنه: ولا يبع رجل سهمه من المغنم حتى يقسم له، أو يقبضه للحديث الذي روي: «لا يبع الرجل سهمه من المغنم حتى يقبضه»[2].

---

(١) المعجم الكبير: ١٨/ ١٣٦، سنن البيهقي: ٨/ ٢٢٥.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٨٥، بلفظ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع نصيبه من المغنم حتى يقبضه».وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٦٨٠: عن ابن عباس، قال: «لا بأس أن يبيع الرجل نصيبه من المغنم قبل أن يقسم». وفي سنن أبي داود: ١/ ٦٥٤، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، بلفظ: «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم».

قال محمد: فمن باع شيئاً من المغنم قبل أن يقسم لم يجز بيعه، وإن أعتق عبداً أو أمة لم يجز عتقه، وإن تصدق لم تجز صدقته.

[١٧٠٨] مسألة: في التفريق بين الرقيق

قال القاسم عليه السلام - فيما روى عبد الله، عن **محمد**، عن جعفر الطبري، عنه - **وهو قول محمد** - فيما روى أحمد بن علي الخلال عنه: ويكره أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع؛ إذا كانوا صغاراً.

قال القاسم عليه السلام: وإذا كانوا كباراً جاز التفريق بينهم.

قال محمد رضي الله عنه - فيما[١] حدثنا محمد بن جميل - قال: حدثنا أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا قدم عليه بسبي صفهم، فقام ينظر إلى وجوههم، فإذا رأى امرأة تبكي قال: ((ما شأنك)) قال فتقول: بيع ابني قال: فيأمر به فيرد إليها. وقال: وقدم أبو أسيد[٢] بسبي فصفوا فقام فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي، فقال: ((ما شأنك)) قالت: بيع ابني في بني عبس، فقال النبي ﷺ: ((لتركبنَّ فلتجيئني[٣] به كما بعته باليمن)) فركب أبو أسيد فجاء به[٤].

---

(١) في (ب) و(ج): قال محمد: حدثنا.

(٢) مالك بن ربيعة الأنصاري، أبو أسيد شهد مع النبي المشاهد كلها، روى عنه ابناه وعلي بن عبيد، توفي سنة ثلاثين، وقيل ستين.

(٣) في (د): فلتجين.

(٤) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٤٦، بلفظ: ((ما يبكيك)) بدلاً عن ((ما شأنك)).
ورواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥١، ٥٢ - إيضاً - بلفظ: ((ما يبكيك)) بدلاً عن قوله: ((ما شأنك)) في الموضعين، ثم قال النبي الأعظم ﷺ: ((لتركبن فلتجيئني به كما بعته بالثمن)).

قال محمد: حدثنا محمد، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي ﷺ رأى امرأة من السبي تبكي، فقال لصاحب السبي: ما لهذه تبكي؟ قال: بعت ابناً لها في بني عبس أعطيت به ثمناً حسناً، قال: ((انطلق حتى ترده))[1].

قال محمد: حدثنا جبارة قال: حدثنا قيس، عن جابر، عن أبي جعفر، والشعبي، وعطاء، قالوا: ((لا بأس أن يفرق بين المولدات[2] وآبائهنَّ))[3].

قال محمد: يعنون بالمولدات[4]: التي ولدن في دار الإسلام، وهذا قول حسن بن صالح.

وقال أبو حنيفة: لا يفرق بين المولدات[5] من السبي ولا من غير السبي؛ إذا كانوا ذوي أرحام محرمة، وكان فيهم صغير، قال: إنما جاء الحديث مطلقاً.

[١٧٠٩] مسألة: بيع أمهات الأولاد

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن بيع أمهات الأولاد؟ فكرهه، وقال: إني لأستوحش من ذلك، وقال: كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يرى ذلك.

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي ﵇، بسنده عن الإمام علي ﵇ في المجموع: ١٩٠، برقم(٣٤٧): قال: ((قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق فتصفح رسول الله ﷺ الرقيق فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق))، فقال رسول الله ﷺ: ((ما لي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق؟)) فقال زيد: ((يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولداً لهما فأنفقنا ثمنه على الرقيق)). فقال رسول الله ﷺ: ((ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على أبويه)). وأمر رسول الله ﷺ مناديه ينادي: ((إن رسول الله ﷺ يأمركم ألا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق)).

(٢) في (ب): المولودات.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٣٧.

(٤) في (ب): بالمولودات.

(٥) في (ب): المولودات.

قال محمد: فذكرت قوله للقاسم بن إبراهيم عليه السلام، فقال نحواً من قوله، وقال: صدق كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يفعله.

وقال محمد في كتاب (القضاء): **سمعت القاسم بن إبراهيم** يذكر عمن أدرك من أهله، أنهم كانوا لا يثبتون عن علي عليه السلام[1] بيع أمهات الأولاد.

[١٧١٠] مسألة: بيع المدبر[2]

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ : لا بأس ببيع المدبر؛ إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمر مُدَبِّراً يبيع مُدَبَّرِه))[3].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٩٢، برقم (٣٥٦): أنه كان يجيز بيع أمهات الأولاد، وكان يقول: ((إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه؛ لأن الولد قد ملك منها شقصاً وإن كان لا ولد لها بيعت)).
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤٧: عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد؟ فقال: لا أرى ذلك، ولسنا نصحح ما روي وقيل به عن أمير المؤمنين من بيعهن.

(٢) المدبر: هو الذي يقول له سيده: أنت حر بعد وفاتي.

(٣) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام:٢/ ٤٨: عن أبيه، عن جده القاسم عليه السلام أنه سئل عن بيع المدبر؟ فقال: لا بأس ببيع المدبر إذا اضطر صاحبه إلى بيعه، وقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً ببيع مدبر له، وكان يقول: إذا مات سيد المدبر خرج من ثلثه، وإنما هو وصية. وأخرج الترمذي في سننه: ٣/ ٥٢٣: عن جابر: أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له. فمات ولم يترك مالاً غيره. فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام. قال جابر: عبداً قبطياً مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروي من غير وجه عن جابر بن عبد الله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم. لم يروا ببيع المدبر بأسا. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم بيع المدبر. وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي.

وقد قال أهل المدينة: لا يباع، ولا يوهب، فكيف وإنما المدبر يخرج من ثلثه إذا مات، وإنما هو وصية ـ يعني أنه إذا مات سيده وله مال غيره خرج من ثلثه ـ وإن لم يكن له مال غيره سعى[1] للورثة في ثلثي قيمته، وإن مات وعليه دين يحيط بقيمة المدبر سعى في قيمته.

وقال محمد: ليس للرجل أن يبيع مدبره.

وروى محمد بإسناده عن جابر: أن رسول الله ﷺ باع مدبراً[2].

وعن جابر: أن رجلاً دبر غلاماً له ولم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ بثماني مائة درهم، وقال: ((إذا كان أحدكم محتاجاً فليبدأ بنفسه))[3].

وعن زيد بن علي[4] عن علي: ((أنه لم يجز بيع المدبر))[5].

---

(١) ما أثبتناه من (س). وفي بقية النسخ: ويسعى.

(٢) وهو الحديث المتقدم في سنن الترمذي: ٣/ ٥٢٣.

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٤٢١، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٤٩، صحيح ابن حبان: ٨/ ١٣١، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ١٤٣، وهو في جميعها مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٤) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٣: «لو أن رجلاً باع المدبر من نفسه جاز ذلك».

(٥) قال مالك في الموطأ: ٢/ ٨١٤: الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر. أن صاحبه لا يبيعه. ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه. وأنه إن رهق سيده دين. فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه. ما عاش سيده. فإن مات سيده ولا دين عليه. فهو في ثلثه. لأنه استثنى عليه عمله ما عاش. فليس له أن يخدمه حياته. ثم يعتقه على ورثته. إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد المدبر، ولا مال له غيره. عتق ثلثه. وكانت ثلثاه لورثته. فإن مات سيد المدبر. وعليه دين محيط بالمدبر. بيع في دينه. لأنه إنما يعتق في الثلث.
قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد. بيع نصفه للدين. ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين.
قال مالك: لا يجوز بيع المدبر. ولا يجوز لأحد أن يشتريه. إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده. فيكون ذلك جائزاً له. أو يعطي أحد سيد المدبر مالاً. ويعتقه سيده الذي دبره. فذلك يجوز له أيضاً. قال مالك: وولاؤه لسيده الذي دبره.
قال مالك: لا يجوز بيع خدمة المدبر. لأنه غرر. إذ لا يدري كم يعيش سيده. فذلك غرر لا يصلح.
وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين، فيدبر أحدهما حصته: إنهما يتقاومانه. فإن اشتراه =

قال محمد: وهذا المعمول عليه.

وروى محمد في (الكفارات) عن مجاهد، وطاووس، وعطاء، قالوا: من أعتق مملوكته[1] عن دين، ثم أصابه دين لم يجز عتق ما دبر، وإن مات وهو على تلك الحال لم يجز عتقهم، وبيعوا وقضي بهم دينه، وكانوا يقولون: هذا رأي من مضى من علمائنا، وبهذا مضت السنة.

[١٧١١] مسألة: بيع خدمة المدبر

قال محمد: جائز بيع خدمة المدبر.

وروى محمد: عن أبي جعفر عليه السلام: «أن النبي ﷺ باع خدمة المدبر»[2].

وعن عائشة قالت: «قضى رسول الله ﷺ: أن خراج العبد بضمانه»[3] - تعني غلته -.

وعن زيد بن علي: «أنه أجاز بيع خدمة المدبر».

الذي دبره، كان مدبراً كله. وإن لم يشتره، انتقض تدبيره. إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق. أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته. فإن أعطاه إياه بقيمته. لزمه ذلك. وكان مدبراً كله.

وقال مالك، في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً، فأسلم العبد.

قال مالك: يحال بينه وبين العبد. ويخارج على سيده النصراني. ولا يباع عليه حتى يتبين أمره. فإن هلك النصراني وعليه دين، قضي دينه من ثمن المدبر. إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين. فيعتق المدبر.

(١) في (ج): مملوكيه ظ.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٢٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٤١.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٩٧، مسند أحمد: ٧/ ٢٩٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٩.

[١٧١٢] مسألة: شراء الذمي للعبد المسلم

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن **محمد**، عن جعفر الطبري، عنه: وإذا أسلم عبيد أهل الذمة وإماؤهم، أجبروا على بيعهم، ولا يتركون في أيديهم، ولا يستخدمونهم بعد إسلامهم.

وقال محمد: لا يجوز للذمي أن يشتري عبداً مسلماً، ولا أمة مسلمة، فإن أسلما عنده، أجبر على بيعهما، قرأته في أصل ابن عمرو بخطه.

وقال في (القضاء): وإذا أسلمت جارية الذمي أجبر على بيعها.

وقال في (المسائل): وإذا تزوج المسلم أمة ذمية وهو لا يعلم بفساد ذلك فأولدها فولده منها مسلم بإسلام أبيه والولد مملوك لسيد أمهم، فإن كان سيدها ذمياً أجبر على بيعهم.

[١٧١٣] مسألة: شراء الذمي للسبي

قال محمد: وإذا كان السبي ليسوا من أهل كتاب ولا دين[1]، مثل: أهل الهند، والزنج، فلا يباعوا من اليهود والنصارى، ولا من غيرهم، صغاراً كان السبي أو كباراً.

أما الصغار: فلأنهم مسلمون بملك المسلم إياهم.

وأما الكبار: فلأنهم يجيبون إلى ما دعوا إليه، فلا ينبغي أن يجعل ليهودي ولا لنصراني عليهم ملك؛ لأنه يدعوهم إلى دينه فيجيبونه، ولا يباعوا إلا من مسلم.

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥٢: عن أبيه، عن جده: أنه لا بأس بشراء الرقيق من أهل الشرك يسبيه بعضهم من بعض.

وإن كان السبي من أهل الكتاب، كأهل الروم، فلا يباع صغارهم من اليهود، ولا النصارى، ولا من غيرهم؛ لأن الصغير مسلم بملك المسلم إياه؛ إذا لم يكن معه أبواه، وأما الكبار من السبي من أهل الكتاب فقد أجاز بعض العلماء بيعهم من اليهود والنصارى، وكره ذلك بعضهم.

[١٧١٤] مسألة: [الرجل من أهل الحرب يبيع ولده المسلم]

قال محمد [رضي الله عنه][1]: ولو أن رجلاً من أهل دار الحرب باع ابنه، أو ابنته، جاز للمسلم أن يشتريهما منه[2] لا على وجه البيع، ولكن ينوي المسلم أنه إنما يقبل به بالثمن الذي يدفعه ليخرجه من دار الحرب إلى دار الإسلام، ومن كان منهم صغيراً، فهو مسلم حين حواه المسلم.

[١٧١٥] مسألة: شراء الأسير من يد العدو

قال محمد: وإذا اشترى رجل أسيراً من المسلمين في يد العدو، فإن كان الأسير أمره بذلك وضمن له المال، فهو ضامن للمال، وإن كان لم يأمره ولم يضمنه له، فلا ضمان عليه، وإن كان أمره بذلك ولم يضمن له المال، فأحب إلينا أن يؤديه إليه.

قال جماعة من العلماء: المال لازم له، وإن لم يقل هو لك عليَّ.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥٢: عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن الرجل منهم يبيع ولده، هل يحل للمسلم اشتراؤه منه؟ فلم ير به بأساً.

[١٧١٦] مسألة: بيع ولد الأمة من الزنا

قال محمد: يباع ولد الزنا إذا كان من الأمة، وأما اللقيط فلا يباع، هو حر، ومعنى هو شر الثلاثة إذا عمل مثل عمل أبويه، وإلا فهو رجل من المسلمين.

[١٧١٧] مسألة: استبراء الأمة

قد تقدم قول الحسن، ومحمد في استبراء الأمة، أنه على البائع، والمشتري[١].

[١٧١٨] مسألة: [في الإشهاد على الشراء والبيع]

قال القاسم - فيما روى عبد الله، عن ابن منصور، عن جعفر عنه: وسئل عن الإشهاد على الشراء، والبيع فريضة هو؟ أم لا؟

قال: إنما أمر الله بالإشهاد نظراً للمعاملة، إلا أن يأمن ذو الحق من يعامل، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣] فلا بأس أن يترك الإشهاد عن[٢] الائتمان والثقة.

قال محمد في عقب هذا القول: إذا كان البيع إلى أجل فترك الإشهاد مكروه، وإذا كان يداً بيد فلا بأس بترك الإشهاد.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٩٠، برقم(٣٤٨): قال: ((من اشترى جارية فلا يقربها، حتى يستبرأها بحيضة)).

(٢) في (ج): عند ظ. وفي (س): على

[١٧١٩] مسألة: في البيع والإمام يخطب

قال محمد: يكره البيع والشراء من وقت خطبة الإمام في يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة، قال الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة:٩]. وفي قراءة عبد الله: ((وذروا البيع والتجارة عند النداء إلى الصلاة ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)) -يعني من التجارة-.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا جعفر بن حاجب، عن إسماعيل بن الأكفاني، عن محمد بن إبراهيم القرضي ـ عنه: من باع واشترى في وقت النداء يوم الجمعة جاز بيعه وشراؤه.

[١٧٢٠] مسألة: بيع المصاحف

قال أحمد بن عيسى، وهو قول القاسم، ومعنى قول الحسن ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: لا بأس ببيع المصاحف، وشرائها، والتجارة فيها، وكتابتها بالأجرة.

قال أحمد: وما هي عندي إلا كغيرها من التجارة، وليس بايعها يبيع القرآن الشريف، إنما يبيع الجلد، وأجرة يده.

قال: وكذلك قال القاسم بن إبراهيم: لا بأس ببيع المصاحف، وشرائها، وكتابة القرآن، والعلم بالأجرة[1].

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤٩، عن أبيه، عن جده، أنه سئل عن شراء المصاحف وبيعها؟ فقال: ((لا بأس ببيع المصاحف وشرائها وكتابة القرآن بالأجرة)). وروى عنه في الأحكام: ٢/ ٥٠، عن أبيه، عن جده، في تعليم القرآن والكتاب بأجر؟ قال: ((لا بأس بذلك؛ إذا لم تكن المشارطة على القرآن خصوصية)).

وروى محمد بأسانيده: عن علي، ومحمد بن الحنفية، والشعبي، أنهم قالوا: ((لا بأس ببيع المصاحف وشرائها))[1].

قال الشعبي: ((ليس هو يبيع القرآن، إنما هو يبيع الجلد، وعمل يده)).

[١٧٢١] مسألة: بيع الضالة

قال محمد: ولا يبيع الضالة حتى يجيء صاحبها، فإن حضره الموت أوصى بها إلى غيره، وأعلمه سبيلها.

[١٧٢٢] مسألة: بيع الكلب، والسنور

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: ولا بأس بثمن الكلب؛ ما لم يكن عقوراً، أو ضراراً، ولا بأس بثمن الهر.

وقال محمد: لا بأس ببيع كلب الصيد، وكلب الزرع والماشية، وشرائه، وقد رخص في بيع السنور.

وروي عن علي، أنه قال: ((يتصدق بثمنهما)).

وروى محمد بإسناد: عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، ورافع بن خديج[2]، أنهم قالوا: ((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب))[1].

---

(١) قد روي نحو هذا عنهم وعن غيرهم، انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ١١٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣١، سنن البيهقي: ٨/ ٣٢٥، ٣٢٧، شعب الإيمان: ٢/ ٥٣٥.

(٢) رافع بن خديج ـ بفتح معجمة وكسر مهملة ـ الأوسي، الحارثي، عرض يوم (بدر) فاستصغر، وأجازه يوم (أحد) فشهدها وما بعدها، وكان عريف قومه، وشهد مع علي عليه السلام (صفين)، وأصابه سهم يوم (أحد) فبقي النصل فكان سببه انتقض عليه، فتوفي سنة (٧٤هـ) وهو في ست وثمانين. روى عن: علي عليه السلام، وأبي بن كعب. وعنه: إياس بن خليفة وغيره. أخرج له: المؤيد بالله، والمرشد بالله، ومحمد، والجماعة. [الطبقات: -خ-].

وعن جابر أنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر، إلا كلب صيد))[2].

وعن علي ـ في قوم تخاصموا إليه في رجل زوجوه ـ على أنه يبيع الدواب، فإذا هو يبيع السنانير، فقال علي ـ صلى الله عليه ـ : ((السنانير من الدواب)).

قال علي بن عمرو: قال محمد: فلو كان بيع السنانير حراماً لبين ذلك، ونهى عنه.

قال الحسني[3]: يحتمل قول محمد: أن يكون جائز البيع ما ينتفع به من السباع، والحيوان.

[١٧٢٣] مسألة: [في بيع كل ذي مخلب من الطير]

قال محمد: ولا بأس ببيع البزاة، والصقور، وكل ذي مخلب من الطير التي نهى رسول الله ﷺ عن أكلها ـ إن شاء الله ـ .

قال الحسني: فعلى هذا القول من قتل شيئاً مما يجوز بيعه وشراؤه، غرم قيمته لمالكه.

---

(١) انظر الحديث في البخاري: ٢/ ٧٩٧، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٥٧، سنن ابن ماجه:٢/ ٢٦٩، صحيح ابن حبان: ١١/ ٣١٤، سنن الدارقطني: ٣/ ٧٣، المعجم الأوسط: ٣/ ٤٢٦، وغيرها.

(٢) سنن البيهقي: ٨/ ٣٠٥، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ١٥١، سنن الدارقطني: ٣/ ٧٣، وفي رواية عن جابر: ((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر، إلا المعلم)) في سنن أبي يعلى: ٣/ ٤٢٧، سنن الدارقطني: ٣/ ٧٣.

(٣) في (ب): الحسين. وفي الهامش: الحسني. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

[١٧٢٤] مسألة: بيع الميتة، والعذرة، والخمر، والانتفاع بذلك

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: لا أرى بأساً في الصلاة في جلود الثعالب، وغيرها من السباع؛ إذا دبغت، وأرى دباغها طهورها، للحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[١].

وقال أحمد بن عيسى عليه السلام - أيضاً - فيما روى محمد بن فرات، عن محمد بن علي بن أحمد، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً بشعر البز[٢] وبكل شعر، خلا شعر الناس فإنه ميتة.

وقال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، [عن][٣] ابن هارون، عن [أحمد بن سهل][٤]، عن عثمان بن محمد، عن القومسي عنه: ويكره[٥] جلود الميتة، كما يكره عظمها؛ لأن الذكاة تلزم جلدها، كما تلزم غيره[٦] من أعضائها، قال: وجلود الثعالب مكروهة، وكذلك جاء عن علي - صلى الله عليه[٧] - .

وقال القاسم - فيما روى عبد الله، عن محمد، عن جعفر، عنه - : ولا يحل بيع الأصنام؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك[٨].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٠٨، برقم(٤١٦): أنه قال: «دباغ الإهاب طهوره وإن كان ميتةً».
وأخرج نحوه: أبو داود في سننه: ٢/ ٤٦٤، والنسائي في سننه (المجتبى): ٧/ ١٩٦، والدارمي في سننه: ١/ ٥١٦، وأحمد في مسنده: ١/ ٤٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٢٢، وغيرهم.
(٢) شعر البز: هو صوف الغنم.
(٣) في (ب، ج): علي بن هارون. والصواب ما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب، ج): أحمد بن زيد. والصواب ما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): وتكره.
(٦) أي الزكاة تلزم غير الجلد.
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٦٠، ٨/ ٤١٧، فقد كره الإمام علي عليه السلام الصلاة في جلود الثعالب.
(٨) انظر: صحيح ابن حبان: ١١/ ٣١١، مسند أحمد: ٤/ ٢٧٤، ٢٩٨.

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا عن محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه - : ويكره بيع الجلود؛ إذا اختلط الذكي منها بالميت، وقد رخص في دباغها، والانتفاع بها، والاحتياط ألا تباع[1]، ولا يؤكل ثمنها؛ لأنها شبهة.

وقال الحسن - أيضاً - فيما حدثنا الحسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: ولا أرى أن يصلى في شيء من جلود السباع، وإن دبغت، ولا أرى أن تلبس وسائر الجلود، سوى جلود السباع؛ إذا دبغت صُلي فيها، ولا يسأل عنها، ونهي عن مشط العاج؛ لأنه من المسوخ.

وقال محمد: وبيع الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام، حرام، وشراءها حرام[2] ولا خير في التجارة في جلود السباع قد نهي عنها[3]، وقد رخص في الانتفاع بها وذباحة المحرم بمنزلة الميتة، لا تؤكل.

وكذلك ذبيحة المجوسي، والمجنون، والسكران، والصبي؛ إذا كانوا لا يعقلون الذبح، وذبيحة المسلم؛ إذا ترك التسمية عامداً، وذبيحة الذمي؛ إذا ترك التسمية ناسياً، لا تؤكل ذبائحهم.

---

(١) في (د): أن لا تباع.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨١، برقم(٣٣٣): قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخمر، والخنازير، والعذرة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: هي ميتة، وعن أكل ثمن شيء من ذلك، وعن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز». وأخرج أحمد في مسنده: ٤/ ٢٧٤: عن جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح: أن الله - عز وجل - ورسوله: حرم بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام، وقال رجل: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة ؟ فإنها يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أخذوه فجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

(٣) في النسخ المتوفرة لدينا: عنه. والصواب ما أثبتناه. أي الجلود.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة بن جندب[1] باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها، ثم باعوها))[2].

قال محمد: يعني جملوها: أذابوها[3].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، فإن الله تعالى إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه))[4].

وعن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله: ما ترى في شحوم الإبل الميتة، فإنها تدهن بها السقاء، وندبغ بها الجلود، ويستصبح بها؟ فقال ﷺ: ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها))[5].

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ عام خيبر يقول: ((إن الله ورسوله حرما بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام))[6].

---

(١) سمرة بن جندب الفزاري أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن. وقيل: أبو محمد. وقيل: أبو سليمان. نزل (البصرة)، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر وعلى (الكوفة) ستة، فلما مات زياد بن أبيه أقره معاوية عليها عاماً أو نحوه ثم عزله، يعد من النواصب.

(٢) البخاري: ٢/ ٧٧٤، ٣/ ١٢٧٥، مسلم: ١١/ ١٠، سنن ابن ماجه: ٣/ ١٩٦، سنن الدارمي:١/ ٥٥٠، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٧٥، مسند أحمد: ١/ ٤٣، وغيرها.

(٣) وفي مصنف عبدالرزاق: ٦/ ٧٥، جملوها: شروها.

(٤) مسند أحمد: ١/ ٤٨٣، المعجم الكبير: ١٢/ ١٥٥،

(٥) مسند أحمد: ٤/ ٢٧٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٥٤١.

(٦) جاء الحديث بهذا اللفظ في يوم فتح مكة، وليس يوم خيبر، انظر: البخاري: ٢/ ٧٧٩، سنن الترمذي: ٣/ ٥٩١، صحيح ابن حبان: ١١/ ٣١١، وغيرها.

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من باع الخمر فليُشَقِّص[1] الخنازير))[2].

قال محمد: يعني يشقص: يبيع[3].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ قال: ((لعن الله بائع الخمر، ومبتاعها))[4].

وعن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع العذرة، قال: ((إنها ميتة))[5].

وعن زياد: عن أبي جعفر قال: ((إذا علمت أن الفِراء ميتة فلا تشترها[6] ولا تبعها، وإن لم تعلم فاشتر وبع)).

---

(١) في النهاية: قال: وفيه «ومن باع الخمر فليُشَقِّص الخنازير» أي فليقطِّعها قطعاً ويفصلها أعضاء كما تُفصّل الشاة إذا بيع لحمها، يقال: شقصه يشقصه وبه سمي القصاب مُشقصاً.
المعنى: من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير فإنهما في التحريم سواء، وهذا لفظ أمر معناه النهي تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً، جعله الزمخشري من كلام الشعبي وهو حديث مرفوع رواه المغيرة بن شعبة وهو في سنن أبي داود. [النهاية: ٢/ ٤٩٠].

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٢، سنن الدارمي: ١/ ٥٤٩، مسند أحمد: ٥/ ٣٠٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٨٨، سنن البيهقي: ٨/ ٣١٨، المعجم الأوسط: ٨/ ٢٩١، وقال فيه: «لا يروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد تفرد به طلحة بن عمرو». المعجم الكبير: ٢٠/ ٣٧٩.

(٣) وفي مسند أحمد: ٥/ ٣٠٩: فليشقص الخنازير. يعني يقصبها.

(٤) وقد ثبت أن بائع الخمر ومبتاعه كالشارب سواء، ولا خلاف بين المسلمين من أن بيعها محرم.

(٥) رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي (١٨١) برقم (٣٣٣) والإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٩، أخرج البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٧٤، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمعتم بإهابها» قال: إنها ميتة؟ قال: «إنما حرم أكلها».

(٦) في بقية النسخ: (فلا تشتريها). وما أثبتناه من (د) وهو الصواب.

كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الفرو، فإذا حضرت الصلاة نزعه، ولا يجوز في قول محمد بيع ما حرم شربه من الأشربة، ومن استهلك شيئاً من ذلك لم يضمن قيمته، إلا أن يكون لذمي، ولا بأس ببيع السرجين، والبعر، والانتفاع به.

قال ابن خليد: قال محمد: ولا بأس بالمنخل الذي يعمل من شعر الميتة.

[١٧٢٥] مسألة: في من باع شيئين، أحدهما لا يجوز بيعه

قال محمد: وإذا بيع موروث فيه خرثي ومتاع غير موقوف عليه جملة واحدة بثمن معلوم، فذلك جائز، فإن كان في المتاع ما لا يحل بيعه وشراؤه، مثل: ميتة، أو صنم، أو خمر، فالبيع باطل، وإن رضي به المشتري، وإنما بطل البيع، وقد رضي به المشتري؛ لأنه ليس للخمر، والميتة، والصنم حصة من الثمن، فيلزمه حصة ما يحل من ذلك، ويبطل حصة ما حرم - يعني أنه لو كان للخمر والميتة والصنم حصة من الثمن لزمه حصة ما يحل وبطل حصة ما حرم -.

قال الحسني - رضي الله عنه - : وعلى هذا القول: إذا باع رجل حراً وعبداً، أوخمراً وعصيراً بألف، كان البيع باطلاً؛ إذا لم يفصل الثمن، فإن فصل فقال: كل واحد بألف جاز البيع في العبد دون الحر، وفي العصير دون الخمر بما سمي من الثمن.

وهذا قول أصحاب أبي حنيفة في كل عقد على شيئين، أحدهما قد أجمع الناس أنه لا يجوز بيعه، قالوا: وإن كان في العقد ما يجوز وما في جواز بيعه خلاف بين أهل العلم جاز البيع في الجائز بحصته؛ إن كان الثمن مجملاً،

وبما سمي إن كان مفصلاً، وذلك مثل: أن يبيع مدبراً وعبداً، وأم ولد وعبداً؛ لأن هذا بمنزلة عبدين استحق أحدهما.

فقيل لمحمد: أليس قد قيل على قول علي عليه السلام: في رجل اشترى دني خل فوجد أحدهما خمراً، فألزم أحدهما حصته من الثمن، وأبطل البيع في حصة الخمر؟

فقال محمد: هذا لأنه يعرف الحصة بالكيل، والأول لا حصة له من الثمن.

[١٧٢٦] مسألة: [من أقرض خمراً أو باع خنزيراً وهو نصراني ثم أسلم]

وإذا أقرض نصراني نصرانياً خمراً ثم أسلم المقرض، فلا شيء له، فإن أسلم المستقرض. **فقال بعضهم**: يضمن القيمة.

وقال بعضهم: لا ضمان عليه، ليس للخمر ثمن.

وإن[1] باع نصراني نصرانياً خمراً، أو خنزيراً، ثم أسلما قبل القبض أو بعده، فلا يأخذ من ثمنها[2] شيئاً.

وإذا أسلم نصراني إلى نصراني في خمر، ثم أسلم أحدهما بطل السلم، فإن كان رأس المال ما يحل سلمه رده إلى صاحبه، وإن كان مما لا قيمة له عند المسلمين، نحو الميتة والخنزير، فلا شيء له.

وإذا دفع نصراني إلى نصراني ألف درهم مضاربة على النصف من الربح، فاشترى بها خمراً يساوي ألفي درهم، ثم أسلم المضارب فحصته[3] منها الربح

---

(١) في (س): وإذا.

(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، والصواب: (ثمنهما) أي الخمر والخنزير.

(٣) أراد يهريق حصته منها وهو الربح.

يهريق ربع الخمر، وثلاثة أرباعها لرب المال، وإن كان رب المال هو الذي أسلم اهراق ثلاثة أرباعها، وبقي ربعها للمضارب.

وإذا كان بين مسلم ونصراني عنب، فعصره النصراني خمراً، فإن كان عصره[1] بإذن المسلم فلا شيء للمسلم؛ لأنه أفسد على نفسه، وإن كان عصره بغير إذن المسلم، ضمن للمسلم نصف قيمة العنب.

[١٧٢٧] مسألة: بيع الدهن النجس

قال القاسم عليه السلام: **قال الحسن** ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا وقعت الفأرة في جابية زيت أو سمن ذائب فماتت فيه، فلا تباع، ولا تؤكل، وجائز أن يسرج به.

وإذا وقعت الفأرة في جابية بنبيذ تمرٍ حلوٍ، مما لا يسكر كثيره ولا يخدر، أو ما كان من التمر ـ يعني مثل الدبس، والخل، والمري، وما أشبه ذلك ـ فماتت فيه فقد فسد، فيهراق، ولا ينتفع به، ولا يباع، ولا يؤكل له ثمن، فإن خرجت حية في جميع ما ذكرنا أكل، وبيع، وانتفع به.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه))[2].

---

(١) في (ب، ج): عصيره.

(٢) تقدم تخريجه.

[١٧٢٨] مسألة: في بيع الدفوف، والمعازف

وعلى قول محمد: أن بيع جميع المعازف والملاهي لا يجوز؛ لأنه قال: والطبول أو الطنبور أغلظ في النهي والتحريم -يعني من الدفوف، ولا خير في بيع الدفوف.

بلغنا عن ابن عباس أنه قال: «بيع الدفوف حرام»[١].

وعلى قول محمد: [من شق طبلاً أو][٢] مزماراً، أو دفاً، أو طنبوراً، فلا ضمان عليه.

[١٧٢٩] مسألة: بيع المغنيات

وروى محمد بإسناده: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام»[٣] وفيهن أنزل الله على نبيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[لقمان:٦].

وعن النبي ﷺ: «أنه نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل»[٤] - يعني أجره -.

---

(١) لفظ ما أخرج البيهقي في سننه: ١٥/ ٣٢٥، عن ابن عباس: «الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام».

(٢) ما بين المعكوفين تصحفت في النسخة (ب، ج، س) إلى لفظة: من شرط بالولد. وفي هامشهما ذكر قوله: ينظر فلعل هنا سقطاً. ومن خلال رجوعنا إلى بقية النسخ والتدقيق في قراءتها لم نجد سقطاً، وإنما تصحفت اللفظة من لفظة: من شقّ طبلاً أو مزماراً، إلى لفظة: من شرط بالولد.

(٣) المعجم الكبير: ٨/ ١٨٠، ٢١٤.

(٤) المعجم الأوسط: ٣/ ٧٤.

[١٧٣٠] مسألة: بيع العنب ممن يتخذه خمراً

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى عبدالله، عن **محمد**، عن جعفر، عنه ـ : ولا نحب له أن يبيع العنب، أو العصير ممن يعلم أنه يجعله خمراً، فإن باع جاز بيعه.

قال محمد: يكره أن يباع العنب والعصير ممن يعلم أنه يجعله خمراً، ويكره أن يباع التمر ممن يجعله سكراً، ولا ينبغي أن تباع الشاة ممن يعلم أنه يذبحها لصنمه.

وروى محمد بإسناد عن زيد بن علي عليه السلام: «أنه رخص أن يباع العنب والعصير من الذمي، يصنعه خمراً»[1] وعن سفيان نحو ذلك.

وعن **شريك قال**: لا بأس بالعنب وكره العصير، وكان حسن يكرههما جميعاً.

[١٧٣١] مسألة: [في بيع لبن بني آدم]

قال محمد: ولا يجوز بيع لبن بني آدم.

[١٧٣٢] مسألة: في بيع الكلأ

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى عبدالله بن الحسين، عن **محمد**، عن جعفر، عنه ـ **وهو قول محمد**: ولا يحل لأحد أن يحمي الكلأ، ولا يبيعه؛ إلا أن تكون أرض الكلأ في ملكه.

قال القاسم: فإن كانت في ملكه، جاز له أن يحميه، وإن لم يحمها كان أحب إلينا.

---

(١) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن بيع العنب لمن يعصره خمراً؟ قال عليه السلام: «أكره ذلك».

وقال محمد: إن[1] كانت[2] في ملكٍ[3]، جاز له أن يحميه، وأن يبيعه.

قال محمد: وإذا غلب الماء على الأرض لرجل فصارت أجمة وكلأ، فهو له.

وسئل محمد: عن رجل له قرية ينبت حولها الحشيش، هل له أن يبيع الحشيش ممن يقطعه؟ أو يرعى مواشيه؟

فقال: إن كان الحشيش نبت في أرض يملكها صاحب القرية، حل له أن يبيعه، ويأخذ ثمنه، وإن كان الحشيش نبت حول القرية وفي الأفنية والمروح[4]، فلا ينبغي له أن يأخذ لذلك ثمناً، ولا يمنع منه أحداً من المسلمين.

قال رسول الله ﷺ: «الماء والكلأ الناس فيه سواء».

والكلأ: هو المرعى يكون حول القرية، وفي الأفنية.

قال ابن خليد: **قال محمد**: لو أن رجلاً أخذ من قصب هذه الآجام المغصوبة ما كان عليه شيء؛ لأن له فيها نصيباً.

قيل لمحمد: للناس كلهم فيها؟

فقال: إذا تركوهم، وأخذت أنا كان لي أن آخذ، فإن شاءوا هم أخذوا، وإن شاءوا تركوا.

وروى محمد بإسناد: عن النبي ﷺ قال: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار»[5].

---

(١) في (د): فإن.
(٢) أي أرض الكلأ.
(٣) في (د، س): ملكه.
(٤) في (د): المروج.
(٥) سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٠، مسند أحمد: ٦/ ٥٠٠، سنن البيهقي: ٩/ ١٠٧، ١٠٨.

وعنه ﷺ: أنه سئل عن الشيء الذي لا يحل منعه[1]؟ قال: ((الماء، والملح))[2].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يحل لرجل أن يبيع كلأ في أرضه قبل أن يحشه، الناس فيه شركاء، وإنما يملك بالأخذ.

قال محمد: وإذا دخل الماء أرضاً فحبسه فسناه[3]، أو حظر عليه فما كان فيه من سمك، فهو لصاحب الأرض، وليس لأحد أن يأخذه إلا بإذنه، وإن كان الماء جارياً ليس بمحبوس في الأرض، فالسمك لمن صاده، وصاحب الأرض وغيره على سواء، إلا أن لصاحب الأرض أن يمنع من دخول أرضه.

[١٧٣٣] مسألة: في بيع العبد المأذون له وشرائه

قال محمد: وإذا أذن الرجل لعبده أن يتجر في نوع من أنواع التجارة، فهو مأذون له في جميع أنواع التجارة، وهذا قول علي ﷺ[4].

وكذلك إذا أذن له: أن يعمل جزاراً، أو قصاراً، أو خياطاً، أو قاطعه على ضريبة، أو أذن له أن يؤاجر نفسه، فقد أذن له في جميع أنواع التجارة، وهو قول علي.

---

(١) في (ب، ج، س): بيعة. وما أثبتناه من (د).

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٢٢٩، سنن الدارمي: ٢/ ٧٢١، وهو فيهما باختلاف يسير في اللفظ.

(٣) في (د، س): بمسناه.

(٤) قال الإمام زيد بن علي ﷺ في المجموع: ١٩٣: في رجل أذن لعبده في التجارة في نوع بعينه، فباع واتجر في نوع آخر؟ فقال ﷺ: «لا يجوز ذلك».
وروى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ٢/ ٦٥: عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: أن رجلين ارتفعا إليه يختصمان، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين إن عبدي هذا ابتاع من هذا شيئاً وإني رددته عليه فأبى أن يقبله، فقال له أمير المؤمنين ﷺ: «هل كنت تبعث غلامك بالدرهم يشتري لك به اللحم»؟ فقال: نعم. قال: «قد أجزت عليك شراءه».

وإذا قال لـه: اتجر في البز وحده، فلا ينبغي له أن يتجر في غيره، فـإن اتجـر -يعني في غيره- فإن حكمه حكم المأذون لـه، ولزمه من الـدين قيمـة رقبتـه، وإذا اشترى العبد أوباع بحضرة سيده، فلم ينهـه عـن ذلـك، فهـو أذن لـه في التجارة، وإذا قال لعبده: اعمل مع فلان، ففي قول علي ـ صـلى الله عليـه ـ قد أذن له.

وقال أهل الكوفة: ليس هذا بـإذن؛ لأنـه إنمـا أمـره أن يعمـل مـع إنسـان واحد، وإذا قال لـه: اشتر لنا بهذه الدنانير خادماً، أوكسـوة، أو طعـام شـهر، فهو مأذون لـه في التجارة في قول علي ـ صلى الله عليه ـ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليس بمأذون لـه في التجارة، وقـالوا: القيـاس أن يكون مأذوناً[1] لـه.

[١٧٣٤] مسألة: [في دَين العبد المأذون له]

وإذا لزم العبد المأذون له دين، لزم مولاه دينه ما بينه وبين قيمة رقبته، أو يبيعـه للغرماء، يقال له: بعه في دينه، أو أفده بقيمته، فإن كان الدين أكثـر مـن قيمتـه، لم يلزم مولاه أكثر من قيمته، وإن كان للعبد مال، أو متاع من تجارة، أو غـير ذلـك، بيع في دينه، فإن وفى بدينه، وإلا قيل لسيده: بع العبد في دينه، أو أفـده بمـا عليـه، فإن باعه في دينه فلم يفِ الثمن بدينه، لم يكلف السيد فوق ذلك.

فإن أعتق العبد يوماً، فإن لمحمد في هذا قولين:

أحدهما في (المسائل): أن لأصحاب الدين أن يطالبوه ببقية دينهم.

والقول الآخر في (البيوع): أنه لا يطالب بذلك.

(١) في (ب): مأذون.

[١٧٣٥] مسألة: [من باع عبده وعليه دين]

وإذا باع رجل عبده، وعليه دين، واشترط على المشتري أن يقضي دينه، والدين مجهول، لم يحل البيع؛ لأنه غرر، وإن كان الدين معلوماً جاز، كأنه اشتراه بما دفع من الثمن، وبالدين المعلوم.

[١٧٣٦] مسألة: [من أعتق عبده وعليه دين]

وإذا أعتق عبده المأذون له، وعليه دين لم يعلم به السيد، لم يضمن أكثر من قيمته، لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أعتقه وهو يعلم بالدين، فقد قال بعضهم: يضمن جميع الدين.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يضمن أكثر من قيمته علم، أو لم يعلم[1].

وقال محمد: وإن جنى جنايةً قَتَلَ رجلاً خطأً، أو فقأ عينه، فأعتقه مولاه، أو باعه وهو يعلم بالجناية، فعليه الدية في ماله، وإن كان لا يعلم بالجناية، فعليه قيمة العبد في ماله؛ إن كانت قيمته أقل من أرش الجناية، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٩٣، برقم (٣٦٠): «أن رجلاً أتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي في التجارة فلزمه دين، قال: يخير سيده بين أن يفتديه بالدين أو يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن، فإن كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده».

[١٧٣٧] مسألة: [من أعتق مدبره وعليه دين]

وعلى قول القاسم: وإذا أعتق الرجل مدبره المأذون له وعليه[1] دين لم يعلم به[2]، فعتقه جائز، ويضمن للغرماء قيمة المدبر؛ **لأن القاسم** أجاز بيع المدبر للمضطر، **ومحمد** لم يجز بيعه.

فعلى قول محمد: عتقه جائز، ولا ضمان عليه للغرماء؛ لأن المولى لم يفسد عليهم بعتقه شيئاً، بل عتقه خير لهم؛ لأنه لما صار حراً وجبت لهم مطالبته بدينهم.

[١٧٣٨] مسألة: [موت العبد المأذون له وعليه دين أو عين أو عروض]

قال محمد: وإذا مات العبد المأذون له وعليه دين، أو عين، أو عروض أدي دينه من تركته، فإن لم يترك شيئاً لم يتبع مولاه بشيء.

[١٧٣٩] مسألة: [مضاربة العبد المأذون له]

وللعبد المأذون له أن يدفع المال مضاربة، ويأخذ المال مضاربة، ويشارك بماله من شاء بغير إذن سيده -يعني شركة عنان، لا شركة مفاوضة- وليس له أن يقبل وديعة، ولا يكفل بنفس، ولامال، وليس هذا مما أذن له فيه؛ لأنه غرم وضرر يدخل عليه، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وعلى قول محمد: وإذا اشترك العبدان المأذون لهما شركة عنان، على أن يشتريا بالنقد والنسيئة، ويكون بينهما نصفين، لم يجز من ذلك النسيئة،

(١) أي على المدبر دين لم يعلم به سيده.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٤: في المدبر يلزمه دين وقد أذن له سيده في التجارة؟ قال عليه السلام: «دينه على نفسه ويسعى فيه».

وجاز النقد؛ لأن أحدهما إذا اشترى بالنسيئة كان الضمان كله عليه، ولشريكه نصف المتاع، هذا بمنزلة الكفالة، ولا تجوز كفالة العبد عند محمد.

[١٧٤٠] مسألة: [ما يحق للعبد المأذون له أن يتصرف فيه]

وليس له أن يهدي، ولا يهب، ولا يتصدق، ولا يطعم من مال سيده؛ إلا أن يأذن له في ذلك.

قال السيد الحسني - رضي الله عنه - : وعلى قول محمد هذا:

إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فوجب له دين على رجل من ثمن مبيع وأخره به سنة، فتأخيره جائز، ولو حط عنه بعض الدين كان حطه باطلاً؛ لأن الحط هبة، والتأخير صلح، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، قالوا: وإن كان الدين قرضاً فأخره عن صاحبه سنة، كان له أن يرجع به عليه حالاً، وهو في ذلك بمنزلة الحر.

قالوا: وليس للعبد أن يقرض مالاً.

قال القاسم، والحسن، ومحمد: وليس للعبد أن يتزوج، فإن تزوج بغير إذن مولاه فالنكاح باطل.

قال محمد: وليس له أن يعتق، فإن أعتق لم يجز عتقه، ولسيده أن يعتق ما اشترى من الرقيق، سواء كان اشتراهم بمال سيده، أو بدين عليه.

[١٧٤١] مسألة: [الحجر على العبد المأذون له]

والعبد[1] المأذون له إذا حجر عليه سيده في سوقه وأشهد على ذلك فهو حجر.

[١٧٤٢] مسألة: [في دين العبد غير المأذون له]

وإن كان العبد غير مأذون له لم يكن لأصحاب الدين غير قيمة رقبته، وإن كان له مال أو متاع فليس لأصحاب الدين عليه سبيل؛ لأن ماله ومتاعه لسيده، ولا ضمان على سيده لكن يقال لسيده: بعه في دينه، أو افده بقيمته، فإن باعه فلم يف الثمن بدينه، ثم أعتق يوماً لم يتبعه أهل الدين بشيء من بقية الدين في الحكم، ولكن ينبغي للعبد فيما بينه وبين الله إذا أعتق وقدر على شيء أن يؤدي ما على أمانته.

[١٧٤٣] مسألة: [بيع وشراء العبد المحجور عليه]

وليس للعبد المحجور عليه أن يشتري، ولا يبيع، فإن أدانه أحد، لم يلزم المولى شيء من دينه، ولا يتبع العبد بشيء ما دام عبداً، فإن أعتق قضي عليه بالدين.

[١٧٤٤] مسألة: [في إقرار العبد بالدين]

وإذا أقر العبد بدين فإن كان مأذوناً له في التجارة لزم ذلك مولاه فيما بينه وبين قيمة رقبته، وإن كان محجوراً عليه لم يلزم مولاه إقراره[2].

---

(١) في (ج): وللعبد. وما أثبتناه من (د، س).

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٤: في العبد المأذون له في البيع والشراء إذا أقر بدين؟ فقال عليه السلام: «يلزمه». فإن كان محجوراً فأقر بدين؟ قال عليه السلام: «لا يلزمه حتى يعتق، فإذا أعتق أخذ به».

وإن قال العبد: إني استدنته في وقت الأذن لم يلزم المولى إقراره، إلا أن يقيم رب الدين البينة أنه أدانه إياه قبل الحجر، فإن لم يكن له بينة، فله أن يحلف المولى ما يعلم أنه أدانه هذا المال قبل أن يحجر عليه.

حدثنا محمد بن الحسين بن عبد الصمد: حدثنا علي بن عمرو[1]، قال: حدثنا **محمد بن منصور**، قال: حدثنا حسن بن أخي ليث، قال: جاء رجل مملوك فاشترى من أصحاب محمد بن إبراهيم الخارج بالكوفة شيئاً مما غنموه، ثم عاد يستقيل، فقال محمد: إن كان مواليه أذنوا له فلا تقيلوه، وإن كانوا لم يأذنوا له فأقيلوه.

قال محمد بن منصور: يقول هذا شيء للمسلمين ليس لي أن أحابي فيه.

[١٧٤٥] مسألة: هل يملك العبد مالاً إذا ملكه سيده؟

قال محمد: وإذا وهب السيد لعبده جارية وأذن له في وطئها، لم يكن له أن يطأها، وليس له أن يطأ فرجاً إلا بتزويج، إما حرة، وإما أمة، قال ذلك أبو جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ وأكثر العلماء، وكذا المدبر، وابن أم الولد.

[١٧٤٦] مسألة: إذا اشترى عبداً بيعاً فاسداً، هل ينفذ فيه عتقه؟

قال محمد: وإذا اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً وقبضه ثم أعتقه جاز عتقه، وعليه قيمته، وإن أعتقه قبل أن يقبضه فعتقه باطل، وهو قول أبي حنيفة.

(١) في (د): عمر. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ، وكما هو معروف في الأسانيد.

قال محمد: وإن أعتقه البائع قبل أن يقبضه المشتري -[يعني][1] أو بعده- جاز عتقه، وإن أعتقه البائع والمشتري معاً بعد ما قبضه المشتري، جاز عتق المشتري، وبطل عتق البائع.

وإذا اشترى رجل عبداً بيعاً صحيحاً ثم أعتقه قبل أن يقبضه جاز عتقه، وعليه الثمن.

[١٧٤٧] مسألة: في بيع الصبي، وعتقه، وصدقته بإذن وليه أو بغير إذنه

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ : ولا يجوز بيع الغلام ولا عتقه، إلا أن يلي نفسه، ويونس رشده، ويبلغ أقل ذلك خمس عشرة سنة، **وهذا قول محمد** في الغلام الذي لم يأذن له أبوه، أو وصي أبيه في التجارة.

قال السيد ـ رضي الله عنه ـ : وعلى هذا القول: إن وكل الصبيُّ بالشراء رجلٌ أجنبي، فإن حقوق البيع تلزم الآمر دون الصبي، ولا يكون الصبي خصماً في ذلك وإن كبر.

وقال محمد: قد اختلف في بيع الغلام المراهق الذي لم يدرك أو يبلغ خمس عشرة سنة، وهو يعقل البيع والشراء، وقد صام وصلى:

فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا أذن له أبوه أو وصي أبيه في التجارة، فاشترى وباع وأخذ المال مضاربة وأعطاه فذلك جائز، وكذلك الجارية التي لم تحض، وروي نحو ذلك عن إبراهيم النخعي.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

وهذا القول هو اختيار محمد؛ لأنه قال ـ في وقت آخر ـ : وإذا أذن للصبي وصي أبيه فهو بمنزلة أبيه.

وينبغي على هذا القول: أن يكون الصبي هو الخصم لمن بايعه، ويلزمه المال، ولا مطالبة للبائع على من أذن للصبي، فإن هلك المال من[1] يد الصبي فهو من مال الصبي، ولا ضمان على من أذن له.

قال محمد: وقال بعضهم: لا يجوز شيء من ذلك حتى يدركا، أو يبلغا خمس عشرة سنة، **وروى محمد نحو ذلك عن ابن عباس**[2].

قال محمد: فمن أجاز شراءهما وبيعهما وعتقهما، أجاز وكالتهما -يعني أن يكونا وكيلين- ومن لم يجز بيعهما وشراءهما، لم يجز فيهما الوكالة.

قال محمد: ولا يجوز عتق الصبي حتى يدرك أو يبلغ خمس عشرة سنة، وإن أعتق عن أبيه كان أبوه قد أوصى به، فكان شريح يجيزه، ويقول: اختر العدل من كل أحد، وأرد الجور من كل أحد، وإن أعتق عن أبيه وهو يعقل ذلك له نحو أربع عشرة سنة فعتقه جائز، وإذا دفع رجل مال مضاربة إلى صبي لم يبلغ فالمضاربة فاسدة، فإن تلف المال في يد الصبي، فلا سبيل عليه، ولا يتبع بشيء.

[١٧٤٨] مسألة: في بيع الأب على ابنه الصغير

قال محمد: حكم الأب في مال ابنه الصغير جائز في البيع والشراء، والأخذ، والإعطاء، والأخذ بالشفعة، ولا يجوز للصغير في ماله حكم، وإذا كبر الإبن

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: في.

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٩٥: عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه».

فاحتاز بماله لم يجز فيه حكم الأب، ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: ((الرجل أحق بمال ابنه ما دام صغيراً، فإن أدرك الابن واحتاز[1] بماله فهو أحق به))[2].

[١٧٤٩] مسألة: بيع الوصي على الصغار

قال محمد: وللوصي أن يبيع، ويشتري، ويقبض، ويقضي ما ثبت على الميت من حق، وينفذ ما أسند إليه من الوصية من صدقة، أو عتق، أو حج، أو جهاد، أو غير ذلك، ويأخذ بالشفعة ويأخذ بها ـ أيضاً ـ للولد الصغار، وللوصي أن يتجر بمال اليتيم، ويشارك به، ويدفعه مضاربة، وليس له أن يقرضه، وقد أجاز بعضهم أن يقرضه، إذا أراد به النظر له.

[١٧٥٠] مسألة: بيع الأخرس

قال محمد: بيع الأخرس، وشراؤه، وتزويجه، وطلاقه، وعتقه بالإيماء جائز؛ إذا كان منه في ذلك من الإيماء ما يعرف به ذلك، وإذا قرئت عليه وصيته فكان منه في الإيماء ما يعرف أنه إقرار بالوصية فهو جائز، لا نعلم في ذلك خلافاً.

[١٧٥١] مسألة: بيع السكران

وعلى قول محمد: أن بيع السكران وشراءه جائز، يؤخذ به.

(١) في (ب): فاختار. وفي (ج): واختار. وما أثبتناه من (د) وهو الصواب.
(٢) وقد تقدم نحو هذا.

[١٧٥٢] مسألة: بيع المضطر

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : وسئل عن رجل طالبه السلطان بمال ظلماً فلم يمكنه إلا ببيع بعض ماله فاشتراه رجل هل يكون ذلك بيع المضطر؟ وهل يحل شراؤه؟

فقال: جائز بيعه، وليس كبيع المضطر لما له فيه من النفع، ولما يصرف به عن نفسه من الضرر.

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : ونهى النبي ﷺ عن بيع المضطر[1] وهو: أن يؤخذ الرجل بالخراج، أو ما لا بد له من أدائه، وما لا طاقة له بدفعه، ويشتري السلعة بتأخير بأضعاف ثمنها، ليفتدي نفسه، أو يبيع العقدة من أرض أو دار أو عبد، بحال الضرورة بالثمن الوكس الشديد، فهو لا ينبغي الشراء منه؛ لأن المسلم أخو المسلم ينظر له كما ينظر لنفسه.

قال محمد: فنهى النبي ﷺ أن يوكس في ثمن ما باع، أو يزاد عليه في ثمن ما اشترى فيحتكر عليه.

[١٧٥٣] مسألة: سوم الرجل على سوم أخيه، وبيع من يزيد

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : وسئل عن قول النبي ﷺ: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه))؟[2].

---

(١) انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢٧٥، سنن البيهقي: ٨/ ٣٢٨.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٩/ ١٩٥، وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٠٧. ورواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٧.

فقال: ذلك[1] إذا كان التقارب والرضى، فأما إذا لم يكن ذلك فلا بأس به، وبيع المزايدة فقد كان في أيام رسول الله ﷺ وفيه سوم الرجل على سوم أخيه[2].

وقال محمد: «نهى النبي ﷺ أن يسوم الرجل على سوم أخيه»[3].

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»[4] ولا بأس ببيع من يزيد.

قال: وبلغنا عن النبي ﷺ: أنه باع شيئاً فيمن يزيد[5] والناس لا يختلفون في بيع الغنائم، أنها تباع فيمن يزيد، ولا يرون في ذلك بأساً، وليس يدخل هذا في نهي النبي ﷺ: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه»[6]؛ لأنه إذا قال: من يزيد فهو تارك للسوم الأول، وذلك ـ أيضاً ـ حين لم يزد فهو تارك للشراء، وقد كره بعضهم بيع من يزيد؛ لحديث النبي ﷺ: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه».

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: كذلك. وما أثبتناه من الأحكام.

(٢) الأحكام: ١/ ٣٦٨.

(٣) الحديث في صحيح مسلم، ومسند أحمد كما تقدم.

(٤) وردت ألفاظ هذا الحديث في أحاديث متفرقة، انظر: البخاري: ٢/ ٧٥٢، سنن الترمذي:٣/ ٥٨٧، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٧٣، سنن الدارمي: ٢/ ٥٧٢، المعجم الصغير: ١/ ٢٠٢، وغيرها.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٩، سنن البيهقي: ٨/ ٢٦١، وفيهما: «أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد».

(٦) الحديث المتقدم.

[١٧٥٤] مسألة: في اليمين عند البيع

قال القاسم في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَـٰنِكُمۡ﴾[البقرة:٢٢٤] قال يقول: لا تكثروا الحلف بالله في كل حال، ووقروا الله سبحانه أن تجعلوه عرضة لأيمانكم، وإن أصلحتم بين الناس وأردتم بأيمانكم الإصلاح.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: ((إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق))[1].

وعنه عليه السلام قال: ((المنفق السلعة بالحلف الكاذب، لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه))[2].

وعن ابن أبي أوفى: أن رجلاً حلف أن قد أعطي[3] بسلعته ما لم يعط بها، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧].

وعن علي عليه السلام قال: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم،

---

(١) مسلم: ١١/ ٤٦، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٢٨٢، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٨٧، مسند أحمد: ٦/ ٤٠٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٦٠، سنن البيهقي: ٨/ ٩١، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٦.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٧٩، برقم(٣٢٧): قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، وإن اليمين الفاجرة لتدع الديار من أهلها بلاقع».

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه (المجتبى): ٥/ ٨٥، بلفظ: عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ـ عزّ وجل ـ يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» فقرأها رسول الله ﷺ، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، خابوا وخسروا، قال: «المسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه». ومسلم في صحيحه: ٢/ ٢٩٧.

(٣) في (د، س): حلف لقد أعطي بسلعته.

ولهم عذاب أليم، منهم رجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلعته كذا أوكذا[1] فأخذها المشتري بقوله مصدقاً له، وهو كاذب»[2].

[١٧٥٥] مسألة: بيع المغابنة

قال فرات بن إبراهيم: **سألت أبا جعفر [محمد] بن منصور**، عن رجل اشترى مني سلعة مساومة على عشرة أرطال بدرهم؟ ثم بعت بعده أرخص مما بعته أو أغلى، ثم جاءني بعد يوم أو بعد سنة، فأخذ مني على السعر الذي بعته أولاً ولم يماكس؟

فقال: لا يصلح ذلك لا تعطه بذلك السعر، وألحقه بأصلح ما تبيع اليوم، إنما وقع السوم على الشراء الأول وهو الساعة مسترسل.

قلت: فكيف أعمل؟

قال: لا تبيع[3] شيئاً، إلا أو قعت عليه السوم.

قلت: يجيء من لا يساومني.

قال: أعطه حاجته، وقل له: هذا بكذا.

---

(١) في (د): وكذا.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليهما السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٩٢، برقم(٣٥٤): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً إن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقاً للذي قال وهو كاذب». وهو بلفظ مقارب لهذا اللفظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انظر: سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٢٨٣، المعجم الأوسط: ٢/ ٢٨٤.

(٣) في (د): لا تبع.

قال: فإن قلت: هذا بكذا فسكت؟

قال: ليس عليك شيء، قد خرجت من الطمأنينة.

قلت: فإن قال لي: أعطني أقصى شيء بعت؟

قال: لا تضمن له ذلك هذا شيء لا تضبطه، قل له: هذا بكذا، إن شاء رضي، وإن شاء لا يرضى.

قال السيد ـ رضي الله عنه ـ : **وعلى قول محمد**: أن المتبايعين إذا غبن أحدهما الآخر غبناً كثيراً، فالبيع بينهما جائز، ولا خيار له.

قال: **وروى محمد بإسناده** عن النبي ﷺ **أنه قال**: ((غبن المسترسل ربا))[1].

وعن النبي ﷺ: أن رجلاً قال: إني أخدع في البيع قال: ((وإذا ابتعت فقل: لا خلابة))[2].

[١٧٥٦] مسألة: في التسعير

قال محمد: روي أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله: لو سعرت لنا؟

فقال: ((إن الله ـ عزّ وجل ـ هو المسعر المقوم، وإني أريد أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه))[3].

(١) أخرجه البيهقي عن الإمام علي عليه السلام في سننه: ٨/ ٢٧٤، وعن جابر: ٨/ ٢٧٣، وعن أنس بن مالك: ٢/ ٢٧٤.

(٢) البخاري: ٢/ ٧٤٥، ٨٤٨، مسلم: ١٠/ ٤١٧، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٢٨٩، مسند أحمد: ٢/ ١٦٧، وهو في بعضها باختلاف يسير في اللفظ.

(٣) مسند أحمد: ٣/ ٦٢٩، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٠٥، وهو باختلاف يسير فيهما.

[١٧٥٧] مسألة: في النجش

روى محمد بإسناد: عن ابن عمر، وأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تناجشوا»[١].

قال محمد: الناجش[٢]: أن يمدح البائع أو غيره السلعة بما ليس فيها، ليغر الناس منها.

[١٧٥٨] مسألة: [في النفخ في اللحم]

روى محمد بإسناد: عن علي - صلى الله عليه - : أنه كان يطوف على القصابين، فينهاهم عن النفخ، وقال: إنما النفخ من الشيطان[٣].

قال محمد: إنما يكره النفخ في اللحم إذا كان للبيع فأما إذا كان لغير البيع فلا بأس به؛ لأنه أسهل للسلخ.

[١٧٥٩] مسألة: [في الغش]

قال أحمد بن عيسى ومحمد: لا يصلح الغش.

قال محمد: قد نهى رسول الله ﷺ عن الغش، وقال: «ليس منا من غشنا»[٤].

---

(١) مسلم: ٩/ ٢٠٢، سنن أبي داود: ٢/ ٢٩٠، سنن الترمذي: ٣/ ٥٩٧.

(٢) قال الترمذي في سننه: ٣/ ٥٩٧، والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى. وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء. إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام. وهذا ضرب من الخديعة.
قال الشافعي: وإن نجش رجل، فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز. لأن البائع غير الناجش.

(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٩، عن الإمام علي عليه السلام، بزيادة: «.. فلا تنفخوا في طعام ولا شراب ولا هذا يعني الغنم عند السلخ».

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ١٩١، برقم (٣٥٢) مستدرك الحاكم: ٢/ ١٠، مسند أحمد: ٤/ ٥٠٦، شعب الإيمان: ٤/ ٣٣٢، المعجم الأوسط: ٤/ ٤٨٠.

[١٧٦٠] مسألة: [الرجحان والزيادة في الوزن والكيل]

روى محمد بإسناد: عن النبي ﷺ أنه قال لوزانٍ بالمدينة يزن بأجر «أرجح»[١].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ: أنه مر على لحام وجارية تستزيد في البيع، فقال علي: ((زدها، فإنها أعظم لبركة البيع))[٢].

وعن عمار بن ياسر: أنه اشترى قبا من رجل، فنازعه حَبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخر يأبى[٣].

وعن ابن مسعود: أنه مر على رجل يزن ذريرة، فأرجحها، فأكفها ابن مسعود، ثم قال: أقم اللسان، ثم زد بعد ما شئت[٤].

---

(١) الحديث الذي رواه محمد بن منصور المرادي لفظه في الأمالي: وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر، فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا بسراويل وعندنا وزّان يزن بالأجر، فقال رسول الله ﷺ للوزان: «زن وأرجح».
وأخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٢٦٥، وابن ماجه: ٢/ ٢٩٠، وأحمد: ٥/ ٤٦٨، النسائي في سننه الكبرى: ٤/ ٣٥، ٥/ ٤٨٢ بلفظ: عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ووزان يزن بالأجر، فاشترى منا سراويل، فقال للوزان: «زن وأرجح».

(٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٧٣: عن يونس، عن بهدل أبي الوضاح الشيباني، عن رجل، عن علي: أنه مر على عائشة، وقد اشترت لحماً وهي تقول: زدني، فقال له: «زدها، هو أعظم لبركه البيع».

(٣) لفظ ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٧٣: عن أبي حصين، عن رجل من النخع، قال: «رأيت عماراً اشترى قثاء من رجل فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا».

(٤) وفي مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٦٨: عن ابن مسعود، قال: مر برجل يزن... قد أرجح، فكفأ عبد الله الميزان، وقال: «أقم اللسان، ثم زد بعد ما شئت».

أخبرنا القاضي: عن ابن عمرو، عن [محمد] بن منصور، عن علي[1] عن[2] حميد، قال: كان حسن يكره المسألة للغناء، ولو اشترى ثوباً كره له أن يستزيد صاحبه شيئاً من الثمن.

قال محمد: هذا رخص فيه عمار بن ياسر، وسلمان.

قال حميد[3]: وكان حسن يقول إذا اشتريت مكيلاً فكال لك البائع كيلاً زاد فيه على الوفاء فبعته، فليس عليك أن تكيل الكيل الذي اشتريت، ولكن تكيل كيلاً عدلاً.

قال محمد: إن زاد ما يكون بين المكايل فهو لك، وما تبين لك أنه غلط، فلا يصلح لك.

وكذلك قال القاسم ـ فيما روى عبد الله، عن محمد عن جعفر، عنه ـ فيمن اشترى ما يكال، أو يوزن، أو يعد، فوجده زائداً ـ : أنه يرد الزيادة على البائع؛ لأنها له لا للمشتري.

قال محمد بن خليد: **سألت محمد بن منصور**: عن رجل أعطيته دراهم فنقصت شيئاً لم أقف على حده، وأعطاني دراهم فزادت [شيئاً][4] لا أقف على حده؟ فقال: أنت في حل، هل أكون في حل؟ قال: أليس يقول[5] إنك في حل، وأنا أكرهه.

---

(١) أي: علي بن حكيم.
(٢) في (ب، ج، س) تصحفت (عن) إلى (بن). والصحيح ما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب، ج): أحمد. والصحيح ما أثبتناه. لأنه الذي يروي عن الحسن بن صالح بن حيّ.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(٥) في (د): الناس يقولون.

قال الحسني ـ رضي الله عنه ـ : **وعلى قول محمد**: إذا اشترى رجل قفيز حنطة بعشرة دراهم، ثم زاد البائع[1] في الثمن درهماً، وزاده[2] البائع مكوكاً فالزيادة جائزة، سواء كانت من البائع، أو من المشتري، وسواء كان ذلك قبل القبض أو بعده.

ويكون ذلك كالزيادة كانت في الأصل، فكأن المشتري اشترى القفيز بأحد عشر درهماً، أو اشترى القفيز والمكوك بعشرة، وكذلك: إن كان البائع حط عن المشتري درهماً، أو حط المشتري عن البائع مكوكاً، فحط كل واحد منهما عن صاحبه جائز.

قال محمد ـ في المسلّم والمسلّم إليه إذا تزايدا في رأس المال، أو في المسلّم فيه أو حط أحدهما عن الآخر ـ: شُبِّها[3] بذلك.

وعن حسن بن صالح قال: إذا زاد المشتري البائع درهماً، أو زاده البائع مكوكاً، لم يلزم الزيادة حتى يدفعها؛ لأنها عنده بمنزلة الهبة.

قال محمد: وإذا[4] تقابضا ثم تزايدا، فقد **قال أبو حنيفة**: يجوز، **وقال غيره**: لا يجوز.

[١٧٦١] مسألة: بيع الحاضر للبادي، وتلقي الجلب

قال محمد: وإذا قدمت العير بالطعام أو غيره من الفواكه أو ما يقدم في السفن، فلا يتلق ولا يشتر حتى يقع في الأسواق، ويشترك الناس في شراءه.

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: زاد المشتري البائع.
(٢) في (س): وزاد.
(٣) في (د، س): شبيهاً.
(٤) في (د): وإن.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى الجلب فصاحبه بالخيار إذا بلغ السوق»[1]. وقال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[2].

وعن علي عليه السلام قال: «جالب الطعام مرزوق»[3].

---

(١) مسلم: ١٠/ ٤٠٣، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٢٩٥، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٧٥، سنن الدارمي: ٢/ ٧٠٥، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٠١، سنن البيهقي: ٨/ ٢٧١، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٥٢٦، صحيح مسلم: ١٠/ ٤٠٤، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٢٩٣، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٧٥، صحيح ابن حبان: ١١/ ٣٣٨، مسند أحمد: ٤/ ٢٤١، ٢٥٠.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩١، برقم (٣٥١): قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ونهانا رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان».
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ٢/ ٦٢: هذا خبر قد روي ولسنا ندري كيف صحته ، وقد يكون فيمن يأتي بالسلعة ويقدم بها إلى المصر المرأة التي لا تحب أن تبدو للشراء والبيع، والإنسان الضعيف الذي لا يحسن البيع والشراء، وليس هذا مما يصح فيه الخبر؛ لأن رسول الله ﷺ كان رحيماً، وهذا فقد ينفع فيه الناس بعضهم بعضاً، إلا أن يدخل في ذلك ضرر على المسلمين، أو مضارة بين المتبايعين، فينظر إمام المسلمين في ذلك. وقال عليه السلام: «لا ينبغي للحاضرين أن يستقبلوا البادين خارجاً من المصر فيشتروا منهم جلبهم ثم يدخلوه هم فيبيعونه لأنفسهم؛ لأن في ذلك خديعة لأهل الجلب».

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٩٢، برقم(٣٥٣): قال: «جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاص ملعون». وقال عليه السلام: «لا احتكار إلا في الحنطة والشعير والتمر»
وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٩: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «محتكر الطعام آثم عاص». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٢٠٤: عن الثوري: سمعنا في بعض الحديث: أن المحتكر ملعون، والجالب مرزوق، وعن ابن المسيب نحو ذلك.

[١٧٦٢] مسألة: في قوله: لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام

قال محمد: قال رسول الله: ((لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام))[١].

فمعنى قوله: «لا جلب»: هو الرجل يبيع الدابة الفرس، أو الحمار، فيجلب حولها لتجهد نفسها، وتعطي أكثر مما عندها ليغر بذلك من يشتريها، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

وقوله: «لا جنب»: هو الرجل يبيع الدابة، أو يسابق بها، فيقرن إلى جنبها دابة أفره منها؛ لتجهد نفسها، وتعطي ما ليس عندها، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

وقوله: «لا شغار»، فالشغار كان يفعل في الجاهلية، كان الرجل إذا أراد أن يتزوج بنت الرجل، جعل مهرها ابنته، فيتزوج كل واحد منهما بنت صاحبه، فتكون بنت كل واحد منهما مهراً لبنت صاحبه، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[٢].

قال محمد: والأخت والبنت وغيرهما سواء.

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤٣١، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٢٠، صحيح ابن حبان: ٨/ ٦١، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٤٢، وهو في بعضها بزيادة: «...ومن انتهب نهبة، فليس منا».

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١٦، برقم(٤٥٣): قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار».
قال الإمام زيد عليه السلام: هو أن يتزوج بنت الرجل على أنه يزوجه بنته، ولا مهر لواحدة منهما.

[١٧٦٣] مسألة: بيع الجزاف

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : ولا يجوز بيع المجازفة؛ إذا كان البائع قد علم كيله، أو وزنه، ولم يعلم المبتاع[١].

وقال محمد: لا بأس ببيع المجازفة في جميع ما يكال، أو يوزن، أو يعد.

وروى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام، وعن ابن عمر، وجماعة من أصحاب النبي، وعن الحسن البصري والشعبي، وعطاء، أنهم قالوا - فيمن اشترى كيلاً -: فلا بأس أن يبيع جزافا[٢].

وعن ابن سيرين، قال: إذا اشترى كيلاً، فلا يبع جزافاً.

وقال محمد: إذا اشترى طعاماً صبرة، ولم يسم كيلاً، وقبضه، فجائز أن يبيعه قبل أن يكتاله؛ لأنه بيع جزاف، وكذلك جميع المكيلات، والموزونات.

[١٧٦٤] مسألة: [بيع ما ليس بمكايلة معروفة ولا مجازفة]

وإذا باع رجل حنطة أو غيرها من جميع ما يكال كذا وكذا زنبيلاً، بثمن مسمى لزنبيل [حصير][٣]، وليس له من المكوك، أو القفيز قدر معروف، فهذا بيع فاسد؛ لأنه لو استحق بعض ذلك، أو أصاب به عيباً، لم يدر ما حصته من الثمن، وليس هذا بمكايلة معروفة، ولا مجازفة.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥١: «لا بأس ببيع الجزاف مما يكال أو يوزن، إذا لم يكن أحد المتبايعين علم بوزن ذلك الشيء ولا كيله، فإن علم به أحدهما كان خديعة منه لصاحبه وفسد البيع بينهما».

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨٨، برقم(٣٤٥): قال: «لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلاً».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د، س).

قال الحسني ـ رضي الله عنه ـ : **وعلى قول محمد**: لو تراضيا بعد الكيل، جاز ذلك، فصار هذا بيع مجازفة.

قال محمد: وإذا كان بين شريكين حنطة أو تمر أو غير ذلك مما يكال، فاقتسماه بغير مكايلة على التراضي، فقد كره ذلك بعض العلماء، ورخص فيه بعضهم، والحائطة عندنا: أن يقتسماه بمكيال؛ لأنه أعدل، وأبعد من الشبهة.

[١٧٦٥] مسألة: في الاحتكار

قال محمد: فيما روى سعدان عنه: والحكرة مكروهة، وإنما جاءت في الطعام، وكل ما كان سوى ذلك يضر بالمسلمين، فلا خير فيه.

وروى بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: ((من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه))[١].

وعن النبي ﷺ قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٢].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: محتكر الطعام آثم، عاصي[٣].

---

(١) مستدرك الحاكم: ٢/ ١١٤، مسند أحمد: ٢/ ١١٦، سنن أبي يعلى: ١٠/ ١١٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٨، والحديث في جميعها بزيادة: «...وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى».

(٢) مسلم: ١١/ ٤٤، سنن أبي داود: ٢/ ٢٩٢، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٦٦، مسند أحمد: ٧/ ٥٤٨، وغيرها.

(٣) الأحكام للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ٢/ ٣٩. وقال عليه السلام: «لا يجوز احتكاره لتاجر يطلب به الغلاء، ولا لمؤسر يحتكر منه أكثر من حاجته وحاجة عياله عند وقت تحرك السعر واضطراب الأمر».

وعن علي عليه السلام: أنه أحرق طعاماً لمحتكر.

وعن الحسن: أنه كره أن يشتري الطعام في المصر، ثم يحتكره، ولا يرى بأساً إذا جلبه أن يحبسه.

[١٧٦٦] مسألة: في تجارة الإمام

روى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ، أنه قال: «إني لعنت الإمام أن يتجر في رعيته»[(١)].

قال محمد: ومعنى لا يتجر الإمام في رعيته؛ لأن الرعية تهابه.

[١٧٦٧] مسألة: [في السلعة لها سعران سعر خفي وسعر ظاهر]

قال الحسني[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ : **وعلى قول القاسم** ـ فيمن تزوج امرأة، وأرضاها على مهر، وأظهر أكثر منه إذا تبايع رجلان سلعة وتراضيا على أن ثمنها ألف درهم سراً، وأظهرا[(٣)] عند عقدة البيع ألفين [سمعة][(٤)]، لزم المشتري ما أظهر من الثمن، إلا أن يقيم بينة بما أسر[(٥)]، فإن أقام بذلك بينة، لم يلزمه أكثر منه، وإن لم يقم بينة، فعلى البائع اليمين.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٧٨، برقم (٣٢٢) الأحكام: ٢/ ٣٤.

(٢) في (س): قال الحسن. وفي (د): قال. بدون الحسني، والصواب ما أثبتناه، والمراد به المؤلف.

(٣) في (ج، س): وأظهر.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ب).

(٥) في (س): أسرا.

[١٧٦٨] مسألة: [في بيع أرض مكة ومنى]

قال: وعلى قول القاسم: لا يجوز بيع أرض مكة، ومنى، ويجوز بيع بناء البيوت؛ لأنه سئل عن أجور بيوت مكة، ومنازل منى؟

فقال: لا ينبغي لأحد أن يحتازه، ولا يقتطعه، ولا يدافع عنه، ولا يمنعه؛ لأن الناس فيه سواء؛ لأنه موقف من المواقف التي جعلها الله للمناسك.

وقال محمد: لا بأس لمن دخل مكة أن يستأجر بيتاً، لحفظ متاعه، وقضاء حوائجه.

وروى محمد بإسناده عن ابن عمر قال: لا تباع رباع مكة[١].

وعن مجاهد: أنه كره أثمان رباع مكة.

وعن الحسن البصري: أنه نهى عن بيع دكاكين السوق وإجارتها.

وعن ابن عمر، وعطاء، قالا: لا تؤكل أجارتها.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه نهى عن كراء بيوت مكة ودورها[٢].

[١٧٦٩] مسألة: [في شراء أرض الخراج]

قال محمد: لا بأس بشراء أرض الخراج.

وروي: أن الحسن، والحسين، اشتريا أرضاً من أرض السواد[٣].

وعن ابن أبي ليلى قال: لا بأس بشراها.

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٤١٩: عن مجاهد، وعطاء، وطاوس، قال: كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رباع مكة.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤١٨.

(٣) وفي سنن البيهقي: ١٣/ ٤٨٩: عن عبد الله بن حسن: أن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ اشتريا قطعة من أرض الخراج.

[١٧٧٠] مسألة: [في شراء وبيع الصيد للمحرم]

قال محمد: ولا يجوز للمحرم أن يشتري صيداً، ولا يبيعه من حلال ولا حرام، لا في الحل، ولا في الحرم[1]، فإن ملكه بشراء أو هبة فليرسله، فإن ملكه ثم أهداه إلى الحلال، فليسترده ويرسله، فإن لم يقدر عليه، فعليه الفداء.

وإذا أخذ محرم من محرم صيداً ليسومه فخلاه، فلا شيء عليه، وأكره للحلال أن يشتري صيداً في الحرم، وإذا أحرم رجلان وفي منزلهما صيد، فأكره لهما شراءه وبيعه، وهما محرمان.

[١٧٧١] مسألة: بيع الغرر

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** ـ : ولا يجوز بيع السمك في الآجام، واللبن في الضروع، والصوف على ظهور الغنم، ولا بيع العبد الآبق، والبعير والدابة الضالة، وهذا كله غرر لا يجوز؛ لأنه مجهول غير معلوم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر[2].

---

(١) مسلم: ١١/ ٤٤، سنن أبي داود: ٢/ ٢٩٢، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٦٦، مسند أحمد:٧/ ٥٤٨، وغيرها.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٢٧: «من اشترى صيداً في الحرم فعليه إرساله، ولا يجوز له أسره ولا أخذه، وكذلك لو اشتراه في الحل لرأيت له أن يرسله؛ لأن المحرم لا ينبغي له أن يأسر شيئاً من الصيد ولا يحبسه».

(٢) انظر: مسلم: ١٠/ ٣٩٥، سنن أبي داود: ٢/ ٢٧٤، سنن الترمذي: ٣/ ٥٢٣، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٨١.

وفي المجموع الفقهي والحديثي: ١٨٨: قال زيد بن علي عليهما السلام: بيع ما في بطن الأمة غرر، وبيع ما في بطون الأنعام غرر، وبيع ما تحمل الأنعام غرر، وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر، وبيع ضربة الغائص غرر، وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر.

وقال القاسم عليه السلام - فيما روى عبد الله عن محمد، عن جعفر، عنه: ولا يجوز بيع غلة أرض فيها قثاء، أو بطيخ؛ لأنه متفاوت، إلا بوزن، أو عدد؛ لأنه غرر.

وقال محمد: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، مثل: بيع السمك في الماء[1] والعبد الآبق[2] ونحو ذلك، ونهى النبي ﷺ: أن يباع ما في الأجام من السمك.

قال محمد: إلا أن يكون قد حظر عليه حظائر حتى يرى المشتري ما فيها من السمك، وإذا أراد صيده لم يمتنع السمك من أن يؤخذ.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ: أنه نهى عن: «بيع اللبن في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن بيع السمن في لبن، وعن بيع الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة»[3].

---

(١) أخرج البيهقي في سننه: ٨/ ٢٥٢، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر». وقال البيهقي: هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين ابن المسيب وابن مسعود. والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، رواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله: أنه كره بيع السمك في الماء.
وقال زيد بن علي عليهما السلام: وإن اشترى سمكًا في ماء يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز وإن كان لا يؤخذ إلا بتصيد فهو غرر. المجموع الفقهي والحديثي: ١٨٨.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٧٦: عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبد وهو آبق، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن ضربة الغائص».

(٣) أخرج الشطر الثاني من الحديث الطبراني في الكبير: ١١/ ١٨٣، ووردت ألفاظ الحديث الأخرى في مصادر متعددة تقدم تخريج بعضها سابقاً.

قال محمد: فمعنى الجنين في بطون الأنعام: ما في بطن الناقة، أو البقرة، أو الشاة من الولد، فنهى عن بيعه وشراءه قبل أن يولد.

والمضامين: ما في أصلاب الأنعام.

والملاقيح: ما في بطون الأنعام.

وحبل الحبلة: هو أن يكون في الناقة أو الرمكة حمل، فيباع الحبل الثاني في السنة الثانية، بعد ما تضع مافي بطنها، ويقال: حبل الحبلة: هو حبل الجنين الذي في بطنها.

وعن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الجن» -يعني ما في الأجام-.

وعن ابن عباس قال: لا تبيعوا الصوف على ظهور الغنم[1].

[١٧٧٢] مسألة: بيع الملامسة، والمنابذة، وطرح الحصاة

قال محمد: ونهى النبي ﷺ عن بيع: الملامسة، والمنابذة، وطرح الحصاة[2]، وهذه بيوع كانت في الجاهلية.

والملامسة: أن يسوم الرجل بالسلعة وهي مغطاة، فإن لمسها فقد أوجب على نفسه البيع.

والمنابذة: أن يسوم بالسلعة، فإن نبذها البائع فقد أو جب على نفسه البيع.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٦٠، ٢٢٢، وزاد فيه: «... ولا اللبن في الضروع».

(٢) انظر النهي من الرسول الأعظم ﷺ عن هذه البيوع في سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٧٢، مسند أحمد: ٣/ ٧٨، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ١٥، مسند الشافعي: ١/ ٢١٩، المعجم الأوسط: ١/ ١٥٣، سنن الدارقطني: ٣/ ١٥.

وطرح الحصاة: أن يسوم الرجل الرجل بالسلعة، فأيهما طرح الحصاة فقد أوجب البيع[1].

[١٧٧٣] مسألة: بيع الرطاب، والبقول، والقثاء، والجزر، والبصل

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: وسئل عن شراء الرطاب، والبقول جزة جزة، أو يشتري السنة مما يخرج من تلك الأرض؟

فقال: لسنا نحب أن نشتري من ذلك كله شيئاً مجهولاً، ولا متفاوتاً، ونشتري منه ما اشترى؛ لأن ذلك كله يتفاوت، فيطول، ويقل مرة، ويكثر مرة، وهذا كله خطر وغرر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر[2].

وقال محمد: لا بأس ببيع الرطبة، والبقول، والفصيل؛ إذا بيع في وقت ما يمكن اجتناؤه، ولا نضيق على المشتري زيادته إذا أوسع عليه صاحب الأرض بتركه، وأما الجزر، والبصل، والفجل، وما كان في جوف الأرض، فبيعه فاسد في الحكم؛ حتى يعلم ما هو، وليس يعلم ما هو إلا بقلعه، ولكن يجوز بيعه على التجاسر فيما بين المشتريين، وليس بيعه كبيع الغرر الذي نهي عنه؛ لأن المشتري قد علم أن ذلك مغيب في الأرض.

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٨١، برقم (٣٣٢): قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وطرح الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الآبق حتى يقبض». وفسره عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٨٢.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٩: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه نهى عن بيع الملامسة وعن طرح الحصاة».

(٢) كما في الأحاديث المتقدمة.

[١٧٧٤] مسألة: بيع المعاومة

قال محمد: ولا يصلح شراء ثمر النخل، والشجر أعواماً سنتين، أو ثلاثاً، وروي عن النبي ﷺ: ((أنه نهى عن: المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والمعاومة))[1]. وقد ذكرنا تفسيرها في بيع الأجناس بعضها ببعض.

[١٧٧٥] مسألة: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو بعد بدوه

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد بن منصور، عن جعفر، عنه ـ : وسئل عن النخل، والعنب متى يحل بيعه؟ قال: إذا زها وبان صلاحه وظهر الطيب في بعضه.

وقال محمد: ولا تباع الثمرة قبل بدو صلاحها.

قال السيد أبو عبد الله ـ يعني ثمرة النخل، والكرم، وسائر الفواكه، إذا اشترط تركها في الشجر ـ : وعلى قوله: لا يضيق على المشتري زيادة الثمرة، إذا أذن له البائع في تركها، وكذلك سائر الغلات من الحنطة، والشعير، والسمسم، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ٦٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في (المجتبى): ٧/ ٣٤١، وأبو يعلى في سننه: ٣/ ٣٤١، وفي بعضها بزيادة (ورخص في العرايا).
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨٦، برقم(٣٤١): قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة، والمزابنة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع التمر حتى يزهو، يعني يصفر أو يحمر».
قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: بيع المزابنة بيع التمر بالتمر، والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة، والإزهاء: الإصفرار والإحمرار.

ولم يكره ذلك محمد إذا اشترط أخذها من وقتها، ولم يشترط أخذاً، ولا تركاً؛ **لأنه قال في** (المسائل): ولا بأس ببيع الزرع، وهو بقل قبل أن يسنبل، ولا يضيق على المشتري زيادته إذا أذن له صاحب الأرض في تركه حتى يبلغ، أو يستحصد.

وروى محمد بأسانيده: عن علي عليه السلام، وعن ابن عمر، وجابر، وأنس: أن رسول الله ﷺ: ((نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه))[1].

وعن ابن عمر: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة. نهى البائع، والمشتري))[2].

وعن أنس عن النبي ﷺ، أنه قال: ((لا تبيعوا النخل حتى يبدو صلاحه، ولا الثمر حتى يبدو صلاحه- يعني يطعم- ولا تبيعوا الحب حتى يفرك))[3].

---

(١) انظر: صحيح مسلم: ١٠/ ٤٢١، ٤٢٣، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٦٠، سنن ابن ماجه:٢/ ٢٨٩، مسند أحمد: ٤/ ٣٥١، سنن أبي يعلى: ٣/ ٣٧١، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٣٨٨، سنن البيهقي: ٨/ ١٥٨.

قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يشتري الثمر قبل أن تبلغ على أن يقطعها، قال عليه السلام: لا بأس بذلك، قال: قلت: فإن اشتراها قبل أن تبلغ على أن يتركها حتى تبلغ، قال عليه السلام: هذا لا يحل ولا يجوز. المجموع الفقهي والحديثي: ١٨٧، برقم (٣٤٢).

(٢) مسلم: ١٠/ ٤١٩، سنن أبي داود: ٢/ ٢٧٣، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣١٢، مسند أحمد:٢/ ٦٥، سنن البيهقي: ٨/ ١٦٧، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٤.

(٣) وردت ألفاظ الحديث ضمن أحاديث متفرقة في: البخاري: ٢/ ٧٦٣، مسلم: ١٠/ ٤٢٠، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٠٢، سنن البيهقي: ٨/ ٣٤١، وبلفظ: عن أنس بن مالك قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد» أخرجه البيهقي في سننه: ٨/ ١٦٧.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٩: عن الرسول الأعظم ﷺ: «أنه نهى عن بيع الشجر حتى يعقد».

قال محمد: ولا بأس ببيع الثمرة بعد بدء صلاحها.

قال السيد أبو عبدالله: يعني إذا باعها بيعاً مطلقاً، أو على شرط القطع، أو على شرط التبقية؛ لأنه قال: وإذا كان لرجل بستان فيه نخل فطاب بعضه جاز له بيع جميعه؛ لأن النخل كله نوع واحد، إذا طاب بعضه باع جميعه.

وكذلك كل نوع من الثمار إذا طاب نوع واحد، جاز بيع جميع ذلك النوع، وإذا كان في البستان أنواع من الفواكه، وبعضها قد طاب، وبعضها لم يطب، فلا يبع من تلك الأنواع إلا ما طاب بعضه، ولا يبع منها ما لم يطب بعضه حتى يطيب، ولا يضم نوعاً لم يطب بعضه إلى نوع قد طاب بعضه، وإذا اشترى رجل ثمرة في رؤوس النخل جزافاً، فله أن يبيعها قبل أن يصرمها كيف شاء، وإن اشتراها على خرص فلا يبعها على خرص حتى يجذها.

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ : وسئل عن ورق شجر التوت قبل أن يورق، أو يباع وقد ورق منه شيء فظهر، ثم يخرطه بعد ذلك؟

فقال: مثل ذلك مثل الثمر إذا بان صلاحه فلا بأس به.

[١٧٧٦] مسألة: إذا باع نخلاً مؤبراً، لمن تكون الثمرة؟

روى محمد بإسناده: عن جابر، وابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً له مال فماله للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع»[1].

قال محمد: المؤبر: الذي قد لقح.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٢٨٩، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٨٨، صحيح ابن حبان: ١١/ ٢٩٠، سنن أبي يعلى: ٩/ ٣٠٧، المعجم الكبير: ١٢/ ٢٢٠، وغيرها.

[١٧٧٧] مسألة: [من باع نخلاً مؤبراً]

وعلى قول محمد: إذا باع رجل نخلاً مؤبراً وحكم له بثمرها، فإنه يجبر على قطعها في الحال، وهو قول أبي حنيفة.

[١٧٧٨] مسألة: إذا اشترى عبداً، لمن يكون ماله؟

قال محمد: وإذا باع رجل عبداً وله مال، فماله للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع، فإن مات البائع فهو لورثته، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ[1] وعن علي عليه السلام، وابن مسعود، وأنس بن مالك، سواء كان المشتري علم بالمال، أو لم يعلم[2].

[١٧٧٩] مسألة: إذا اشترى عبداً، واشترط ماله

قال محمد: وإذا اشترى عبداً بدراهم، واشترط ماله، فإن كان ماله عروضاً فهو جائز قل العروض أو كثر، وكذلك إن اشتراه بعروض، وكان ماله ذهباً أو فضة، فهو جائز، قليلاً كان المال، أو كثيراً.

وإن كان اشتراه بدراهم، ومال العبد دراهم مثلها، أو أكثر منها، فالبيع باطل، وهذا قول الكوفيين، وإن كان ثمن العبد أكثر من ماله فهو جائز، مثال ذلك: إذا اشترى عبداً بمائة دينار، واشترط ماله، فإن كان ماله مائة دينار أو أكثر، فالبيع باطل؛ لأن مائة بمائة، والباقي رباً لا يجوز.

---

(١) وقد تقدم ذلك.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨٧. برقم(٣٤٢): قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً فيه ثمرة فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن اشترى عبداً له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن اشترى حقلاً فيه زرع فالزرع للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقد أجاز ذلك بعضهم، قالوا: يكون الفاضل على الثمن هبة، والقول الأول أحب إلينا، وإن كان مال العبد مائة دينار إلا ديناراً فهو جائز يكون ثمن العبد منها ديناراً، وإن كان ماله ألف درهم، أو أقل، أو أكثر فهو جائز.

[١٧٨٠] **مسألة**: [**من اشترى عبداً واشترط ماله ضمان البائع والمشتري**]

فإن مات البائع والمشتري جميعاً، ثم ظهر الورثة على مال العبد، وادعى العبد أنه اكتسبه في ملك البائع، فالأمر في هذا إلى ورثة المشتري: فإن شاءوا صدقوا بذلك، ودفعوا المال إلى ورثة البائع، وإن لم يصدقوا فالمال في أيديهم؛ إلا أن يثبت ورثة البائع أن هذه العروض كانت في يد العبد قبل أن يخرج من ملك أبيهم فيكونوا أولى بها، إلا أن يثبت ورثة المشتري أن أباهم اشترى العبد مع هذه العروض، والشهادة لا تصح على العين من الدراهم والدنانير، وذلك يصح في العروض.

[١٧٨١] **مسألة**: [**في العبد يقول للرجل: اشترني وثمني دين لك عليَّ**]

وإذا قال العبد لرجل: اشترني وثمني دين لك عليّ فاشتراه على ذلك، فالعبد مملوك للمشتري، وليس له على عبده دين.

[١٧٨٢] **مسألة**: [**في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه ويعتقه**]

وإذا دفع العبد إلى رجل مالاً، وقال: اشترني بهذا المال من سيدي، وأعتقني، فاشتراه الرجل بالمال من سيده ودفعه إليه، فشراؤه جائز، والعبد حر، ويرجع السيد على المشتري بمثل المال الذي اشترى به العبد؛

لأن المال الذي دفعه المشتري عن العبد إنما هو للسيد، ويكون ولاء العبد للمشتري الذي دفع الثمن.

وروى محمد: عن الحسن، وإبراهيم، والحكم - في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه فيعتقه - قالوا: هو حر، وعليه الثمن مرة أخرى.

[١٧٨٣] **مسألة: إذا باع ثمرة، واستثنى منها كيلاً لنفسه**

قال محمد: وإذا باع رجل ثمرة نخل له، واستثنى منها كيلاً معلوماً، ووزناً معلوماً، فهذا مكروه، ولكن يستثني نخلاً معلوماً.

[١٧٨٤] **مسألة: إذا باع رجل أرضاً، واستثنى منها جزءاً**

قال محمد في حديث النبي ﷺ: «أنه نهى عن: المزابنة، والمحاقلة، والثنيا»[١].

قال: والثنيا: أن يبيع الرجل أرضه، ويستثني جانباً منها غير معلوم، فهذا لا يجوز، فإن أراد أن يستثني جزءاً من أجزاء، فليقل: أبيعك تسعة أعشارها، أو سبعة أثمانها، أو ثمانية أتساعها، ولا يقل: أبيعك كذا وكذا إلا عشراً.

وإذا قال رجل لرجل: بعني نصف دارك مما يلي داري، فقال: قد بعتك، فهذا بيع مردود؛ لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه، ولو قال: بعني نصف دارك هذه، أو ثلثها، أو ربعها، جاز ذلك، فإذا كان لرجل نصف دار فأراد أن يبيع نصفه[٢] من رجل أجنبي، فليقل: أبيعك حقي من هذه الدار، وهو كذا وكذا.

---

(١) وقد تم تخريجه سابقاً.

(٢) أي نصف الرجل لا نصف النصف.

وإن قال له: قد بعتك نصف هذه الدار، جاز للمشتري من ذلك النصف ربع الدار؛ لأن النصف بين البائع وبين شريكه، وكل شيء من الدار كذلك بينه وبين شريكه.

[١٧٨٥] مسألة: إذا اشترى قوصرة، على أن يطرح للقوصرة أرطالاً مسماه

قال محمد: وإذا اشترى رجل قوصرة تمر، على أنها كذا وكذا رطلاً، على أن يطرح للقوصرة وللسعف الذي فيها أرطالاً مسماة، فالبيع فاسد؛ لأنه اشترط للقوصرة أو السعف أرطالاً مسماة، لا يدري تزيد على ذلك أم تنقص.

ولو اشترى القوصرة على أن يزن القوصرة، أو السعف، ويحط عنه بحصة ذلك، ولم يسم أرطالاً لكان هذا بيعاً جائزاً لا بأس به، وكذلك حكم أزقاق السمن، والعسل، والزيت، وظروف الأرز، والأدهان وأعدال القطن، وسلال الزعفران، وما أشبه ذلك بهذه المنزلة إذا اشترى شيئاً من ذلك، على أن يطرح للظرف أرطالاً مسماة، فالبيع فيه فاسد مردود[1] وإن اشتراه على أن يرد الظرف بوزنه، ولم يسم أرطالاً فالبيع جائز، ويحط عنه من الثمن بحصة ما في الظروف من الأرطال.

فإن اشتراه على أن يرد الظرف بوزنه، ولم يسم أرطالاً فجاء المشتري بالظرف، فقال: هذا هو، وقال البائع: ليس هذا هو، فالقول قول المشتري

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٦٥: «وإن قال المشتري: التمر للبائع، وقال البائع للمشتري: أطرح عنك في ظروفها كذا وكذا رطلاً، لم يجز ذلك بينهما؛ لأنه شيء مجهول وغرر عليهما، ولا يجوز طرح ما كان غرراً بينهما كما لا يجوز بيعه وشراؤه لهما، إلا أن يساهله المشتري ويرضى أن تتزن الظروف في وزن التمر».

مع يمينه؛ لأن البائع يدعي زيادة في الثمن بنقصان الظرف، وكذلك حكم جميع الأشياء التي تباع في ظروفها.

[١٧٨٦] مسألة: وإذا باع شاة، واستثنى رأسها

قال محمد: وإذا باع رجل بعيراً، أو بقرة، أو شاة، واستثنى رأسها، فروي عن علي ـ صلى الله عليه ـ وزيد بن ثابت، وشريح: أنهم أجازوا البيع، وقالوا: له شروا رأسها ـ يعنون قيمة رأسها ـ جعلوه شريكاً فيها بقدر رأسها، وقالوا: يقوّم رأسها مع لحمها، ويكون شريكاً فيها بقدر الرأس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البيع فيها فاسد.

أخبرنا القاضي: عن ابن عمرو، عن محمد، عن علي، عن حميد قال: كان حسن لا يرى بأساً أن يبيع الرجل الشاة، ويشترط الرأس، والأكارع، والجلد، ويقول: المشتري بالخيار إذا سلخت.

وقال محمد: قول علي ـ صلى الله عليه ـ وشريح، وجابر، وأبو حنيفة، وأصحابه يفسدونه، وكذلك قالوا: إذا استثنى ما في بطنها، أو صوفها، أو لبنها، فالبيع فاسد.

[١٧٨٧] مسألة: إذا باع أمة، واستثنى ما في بطنها

قال محمد: وإذا باع رجل أمة حاملاً، أو أعتقها، واستثنى ما في بطنها.

بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وعن إبراهيم[١] والشعبي، وعطاء، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح: أنهم أجازوا الاستثناء.

---

(١) انظر قول إبراهيم في مصنف عبد الرزاق: ٩/ ١٧٢.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه فإنهم: أبطلوا البيع، وأجازوا العتق.

وعلى قول محمد: إذا وهب رجل جارية لرجل وهي حامل، واستثنى ما في بطنها: أن الهبة جائزة، والاستثناء باطل؛ لأنه قال: وإذا قال رجل لأمته: أنتِ حرة؛ إلا ما في بطنك فإنه مملوك، صارت وما في بطنها حرين، واستثناؤه باطل.

[١٧٨٨] مسألة: إذا اشترى عدلاً، على أن فيه مائة ثوب، فوجدها زائدة أو ناقصة

قال محمد: وإذا اشترى رجل رزمة ثياب، على أن فيها مائة ثوب بمائة درهم، فالبيع جائز، فإن وجدها تزيد ثوباً فالبيع فاسد، لا خلاف فيه، وإن وجدها تنقص ثوباً، فقد قال جماعة من العلماء: البيع فاسد، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال حسن، وشريك: هو بالخيار بين الرد، والإمساك بالثمن كله.

قال محمد: وإن كان قال: كل ثوب منها بدرهم، فالبيع جائز، فإن وجدها تزيد، فالبيع فاسد، لا خلاف فيه، وإن وجدها تنقص ثوباً، فهو بالخيار: بين الرد، والامساك بحصتها من الثمن، وكل معدود يختلف فهذا حكمه، مثل: الإبل، والبقر، والغنم، والدور.

وإذا اشترى ثوباً، أو أرضاً، أو داراً، على أنها ألف ذراع بألف درهم، فالبيع جائز، فإن وجدها أكثر من ألف ذراع فهي له بألف، وإن وجدها أقل من ألف ذراع، فهو بالخيار: بين الرد، والامساك بجميع الثمن.

وإن كان قال: كل ذراع بدرهم، فالبيع جائز، فإن وجدها أكثر من ألف ذراع، أو أقل، فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحساب كل ذراع بدرهم، وإن شاء ترك.

وإذا اشترى شيئاً مما يكال، أو يوزن، أو يعد ـ فيما[1] لا يختلف ـ فقال: قد بعتك هذه العشرة الأقفزة، أو بعتك هذا الطعام، على أنه عشرة أقفزة حنطة، أو قد بعتك هذا الجوز، وهو ألف جوزة بعشرة دراهم، فوجد الطعام أكثر من عشرة أقفزة، فله عشرة أقفزة دراهم، وما بقى فللبائع، وإن وجدها أقل من عشرة أقفزة فهو بالخيار: بين أخذها بحصتها من الثمن، وبين ردها.

وكذلك إن وجد الجوز أكثر من ألف، فله ألف، وإن وجده أقل من ألف، فهو بالخيار: بين أخذه بحصته من الثمن أو رده، سواء كان قال: كل قفيز بدرهم، أو كل مائة جوزة بدرهم، أو لم يقل.

وقال ـ في وقت آخر ـ : وإن كان قال: كل قفيز بدرهم، فوجدها أكثر من عشرة أقفزة، أخذ جميعها كل قفيز بدرهم، وإن نقصت فهو بالخيار: بين أخذها بحصتها من الثمن، وبين ردها.

[١٧٨٩] مسألة: [شراء ما يعد ويختلف ولا يكال ولا يوزن]

وإذا اشترى شيئاً مما يعد ويختلف، ولا يكال ولا يوزن، كل اثنين بدرهم، فالبيع فاسد مردود، مثل: أن يشتري عدل ثياب، أو قطيع غنم، أو إبل، أو بقر، أو رقيق، كل اثنين بثمن مسمى، فالبيع فاسد وَجَدَه على ما سمى، أو أقل، أو أكثر، وإذا اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن، كل قفيزين أو رطلين بدرهم، فالبيع جائز.

---

(١) في (س): مما.

[١٧٩٠] مسألة: [ما يقع البيع فيه مما تم التعاقد عليه]

وإذا قال: قد بعتك من هذا الطعام قفيزين بدرهم، فإنما له قفيزان.

وإن قال: قد بعتك جميع هذا الطعام كل قفيزين بدرهم، وقع البيع على جميع الطعام.

وإن قال: قد بعتك هذا الطعام كل قفيزين بدرهم فقد قال قوم: إنما وقع البيع على قفيزين، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: وقع على جميع الطعام.

وكذلك ما يعد إذا قال: قد بعتك من هذا الجوز مائة جوزة بدرهم، فالبيع جائز، وله مائة جوزة.

وإن قال: قد بعتك جميع هذا الجوز، كل مائة بدرهم، وقع البيع على جميع الجوز.

وإن قال: قد بعتك هذا الجوز كل مائة جوزة بدرهم، فقد قال جماعة من العلماء ـ منهم أبو حنيفة ـ : إنما وقع البيع على مائة جوزة، وهما في الباقي بالخيار: إن شاءا تعاقدا فيه على بيع، وإن شاءا تركاه.

وقال قوم: وقع البيع على جميع الجوز.

[١٧٩١] مسألة: [بيع ما كان شديد التفاوت]

قال محمد: وإذا قال: قد بعتك هذا الرمان، أو هذا الحمل الرمان، أو ما في هذا البيت من الرمان، أو ما في هذه السفينة من الرمان، وهو ألف رمانة بعشرة دراهم، كل مائة رمانة بدرهم لم يجز، والبيع في هذا فاسد مردود؛

لأنه شديد التفاوت، إلا أن يعزل ما يريد من الرمان، فيقع البيع على ذلك بعينه على ما تراضيا عليه.

وكذلك: إن قال: قد بعتك مائة من هذا الرمان، مائة رمانة بدرهم، أو قال: قد بعتك مائة من هذا الرمان بدرهم، فلا بيع بينهما؛ إلا أن يعزله، فإذا عزله وتراضيا عليه جاز البيع في ذلك، ولكل واحد منهما أن يرد البيع؛ ما لم يرضيا، أو يتقابضا.

وكذلك حكم جميع الفواكه المتفاوت اختلافها، نحو: السفرجل، والكمثرى، والأترج، والتفاح، وكذلك: البطيخ، والقثاء، والخيار، والباذنجان، والقرع، والبيض، ونحو ذلك، حكمه حكم الرمان في جميع ما ذكرنا.

وكذلك: الآجر، وأطناب القصب، وحزم الحطب، وإنما فسد البيع في ذلك كله؛ لأنه إذا وجد ببعضه عيباً لم يدر بماذا يقربه، ولو باعه الحمل رمان جزافاً، قال: قد بعتك الحمل رمان، وهو ألف رمانة بعشرة دراهم كان البيع جائزاً، وله خيار الرؤية.

وإن أصاب ببعضه عيباً، وقد سمى لما اشترى عدداً أو لم يسم، فقال بعضهم: هو بالخيار: إن شاء رد جميع ما اشترى، وإن شاء أخذه.

وقال بعضهم: يرد المعيب بعينه إن كان يمكن أن يعزله.

وأما الجوز: فهو قريب التفاوت، فإذا قال: قد بعتك هذا الجوز وهو ألف جوزة بعشرة دراهم، فالبيع جائز، سواء قال له: كل مائة بدرهم، أو لم يقل.

[١٧٩٢] مسألة: إذا اشترى متاعاً، فقال للبائع: أخذته منك على سعر ما تبيع

قال محمد: وإذا اشترى رجل من رجل حنطة، أو سمناً، أو زيتاً، أو غير ذلك، وقال: أخذته منك على سعر ما تبيع الناس، أو سعر السوق، فالبيع فاسد لا يجوز.

روى محمد: عن جعفر بن محمد ﷺ نحو ذلك.

وليس له أن يستهلك شيئاً من ذلك، ولا يبيعه حتى يقطع ثمنها.

قال محمد: وإن كان قد استهلكه فهو ضامن لمثله، إن كان مما يكال أو يوزن، أو قيمته، إن كان مما لا يكال ولا يوزن.

قال ابن عبد الجبار: **قال محمد:** وقد اختلف في القيمة، قال قوم: قيمتها يوم استهلك ذلك.

وقال قوم: يوم قبضها.

وذكر عن حسن بن صالح، أنه قال: القيمة أعدل في الوجهين جميعاً ـ يعني فيما له مثل، وفيما ليس له مثل ـ.

[١٧٩٣] مسألة: [في رد القرض بعينه وليس بقيمته]

وإذا قال رجل لرجل: أقرضني بدرهم دقيقاً، أو بدرهم فلوساً، فأقرضه ذلك ودفعه إليه، فإن الذي دفعه إليه من الدقيق والفلوس قرض عليه، وليس عليه الدرهم؛ لأنه ليس ببيع، فيجب عليه الثمن ـ يعني: أنه لو قال له: بعني بدرهم دقيقاً ـ كان بيعاً، ولم يكن له عليه دقيق.

[١٧٩٤] **مسألة: بيع الحاضر بالغائب**

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه: ويكره بيع الحاضر بالغائب.

وسئل القاسم: عمن أقرض دراهم، هل له أن يأخذ بقيمتها طعاماً، أو ثياباً، أو أرضاً، أو عقاراً؟

فقال: يكره أن يأخذ غير ما أقرض؛ لأنه بيع الناجز بالكالي، والحاضر بالغائب، وقد سهل أكثر الناس في ذلك إذا تراضيا ولسنا نحبه.

وسئل: عن رجل اشترى شيئاً لم ينظر إليه، هل له الخيار إذا نظر إليه؟

فقال: لا تثبت عقدة الشراء، إلا فيما يعاين ويرى، ويستحب إذا رأى السلعة أن يجدد الشراء عقدة مستقبلة، ولا يمضي ما تقدم من المعاملة والشراء.

قال محمد: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عن بيع الدين بالدين»[١] فمن ذلك أن يبيع طعاماً بثوب موصوف، ويقبض المشتري الثوب، ويصير الطعام ديناً عليه، فلا يجوز لبائع الثوب أن يبيع الطعام من الذي هو عليه بدين؛ لأنه يصير ديناً بدين، ولا بأس أن يبيعه إياه بالنقد.

وإذا أقرض رجل رجلاً قفيز حنطة، فلا بأس أن يبيعه إياه بالنقد، ولا يبيعه إياه بنسيئة إلى وقت، ولا يبيعه من غيره بنقد، ولا بنسيئة، ومن ذلك: أن يسلم في طعام سلماً صحيحاً، فلا يجوز له أن يبيع الطعام من الذي هو عليه قبل أن يقبضه بدراهم، ولا غيرها إلى أجل، فإن فعل، فالبيع باطل، وهذا هو الدين بالدين الذي نهي عنه.

---

(١) سنن البيهقي: ٨/ ١٤٢، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٩٠.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن كالي‌ء بكالي‌ء قال: يعني دين بدين»[1].

[١٧٩٥] مسألة: [بيع السلعة قبل قبضها]

وإذا اشترى رجل سلعة، فلا يبعها حتى يقبضها، فإن باعها قبل أن يقبضها لم يجز بيعه، وقد ذكر مسائلها في بيع الأجناس بعضها ببعض.

[١٧٩٦] مسألة: البيع، والشراء الموقوف

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : وإذا باع رجل ما لا يملك فأجازه المالك جاز، وإن لم يجزه لم يجز، وإذا زوج الوليان امرأة من رجلين، أو باعا جميعاً بغير أمرها[2]، فذلك موقوف على إجازتها، فأيهما أجازت فهو جائز[3] وإن أجازت نكاحهما جميعاً بطل نكاحهما جميعاً.

قال السيد: **وعلى قول محمد**: وإذا اشترى رجل لرجل شيئاً بغير أمره فأجازه، لم يجز؛ إلا ببيع مستقبل، وهو لمن اشتراه، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) سنن البيهقي: ٨/ ١٤٢، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٩٠.

(٢) ما أثبتناه من (د). وفي بقية النسخ: (أو باعاها جميعا من غير أمرها)، ولعل الصواب ما أثبتناه، أو لعل العبارة هكذا: (باعا مالها بغير أمرها).

(٣) قال الإمام القاسم عليه السلام فيما روى الإمام الهادي عليه السلام عن أبيه، عنه في الأحكام: ١/ ٣٤٨-٣٤٩: «وإن رضيت بنكاح الآخر ولم ترض بنكاح الأول فالنكاح بينها وبين من رضيت به، ومن لم ترض به فلا عقد له».

[١٧٩٧] مسألة: بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعر الوقت

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: وسئل عمن باع طعاماً إلى أجل معلوم بأكثر من سعر يومه؟

فقال: هذا يكره عندنا، وعند من رأينا من الصالحين غيرنا، وهو العينة، وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «العينة الربا العجلان»[(١)] وهذا هو الآن زيادة، والربا فإنما هو الازدياد.

وقد ذكر عن عبدالله بن الحسن، عن خاله علي بن الحسين عليهم السلام أنه كان يقول: الربا الإزدياد على ما أعطى[(٢)].

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: وأما ما ذكرت من تحريمهم بيع النسيئة، فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢] فقد أحل الله بيع النسيئة إلى أجل معلوم ومن رد حكم الكتاب والسنة فقد أخطأ التأويل.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: ولا بأس ببيع الرجل السلعة من الحيوان وغيره بتأخير بأكثر مما يساوي بالنقد، وهذا قول جماعة من العلماء، وليس هذا عندنا رباً؛ ما لم يكن ذلك كبيع المضطر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم[(٣)].

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ١٢٤: عن مسلم بن نذير السعدي: سمعت علياً، وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: «ذلك الربا العجلان». وابن أبي شيبة في مصنفه:٥/ ٣٠١: عن يحيى الطويل قال: سئل علي عن الصرف فقال: «ذلك الربا العجلان».

(٢) وروى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أبيه، عن جده، مع اختلاف يسير.

(٣) قد تقدم الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن بيع المضطر.

وبيع المضطر: هو أن يؤخذ الرجل بالخراج، أو ما لا بد له من أدائه، وما لا طاقه له بدفعه، فيبتاع السلعة بأضعاف ثمنها، أو يبيع العقدة لحال الضرورة بالثمن الوكس الشديد، فهذا مما نهي عنه، ولا ينبغي الشراء منه؛ لأن المسلم أخو المسلم ينظر له كما ينظر لنفسه.

[١٧٩٨] مسألة: إذا باع السلعة إلى أجل، هل له أن يشتريها بأقل من ثمنها؟

قال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** ـ: وإذا باع رجل سلعة بثمن حال، أو إلى أجل، فحل الأجل أو لم يحل، لم يجز له أن يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بأقل من ثمنها الذي باعها به -يعني إن كان الثمن الثاني من جنس الأول ـ وإن كان من غير جنسه فلا بأس، وجائز له أن يشتريها منه بثمنها الذي باعها به، أو بأكثر منه.

وروى محمد بأسانيده: عن ابن عباس، والأسود، وإبراهيم، والشعبي، نحو ذلك.

وعن عائشة: أن امرأة قالت لها: إني بعت جارية لي من زيد بن أرقم إلى عطائه بثماني مائة درهم، وإنه أراد أن يبيعها، وإني اشتريتها منه بستمائة درهم.

فقالت لها عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل؛ إلا أن يتوب.

فقالت لها: أرايت إن لم آخذ إلا راس مالي، فقالت لها عائشة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٥][1].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ١٨٥، سنن البيهقي: ٨/ ٢٣١، سنن الدارقطني: ٣/ ٥٢.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥٩: «لا يجوز ذلك ولا يسعهما في دينهما. وتفسير ذلك: رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار فأنظره بالمائة كلها أو بعضها، وأقامت الجارية عند مشتريها مدة من دهرها، ثم أخرجها فعرضها فبلغت سبعين أو ثمانين ديناراً، =

[١٧٩٩] **مسألة: الإقالة**

قال محمد: الإقالة بعد القبض بيع، فإذا اشتريت طعاماً فقبضته، فقايلت بائعه، أو وليته غيره، فلا بد لك من أن تقبضه إياه بكيل؛ لأن الإقالة والتولية صفقة ثانية، والتولية: بيع برأس المال.

وقال الحسني ـ رضي الله عنه ـ : **قال أبو حنيفة**: الإقالة بعد القبض فسخ للبيع الأول، لا تجوز؛ إلا بالثمن الأول(١).

وقال أبو يوسف: الإقالة: بيع جديد يجوز بما تقايلا عليه.

وقال الشيباني: إن كانت بثمن من جنس الثمن الأول كانت فسخاً، وإن كانت بثمن خلاف الجنس الأول كانت بيعاً، وقالوا جميعاً: المقايلة قبل القبض بمنزلة الفسخ.

[١٨٠٠] **مسألة: [من اشترى سلعة وطلب الإقالة مقابل دراهم معدودة]**

قال محمد: وإذا اشترى رجل سلعة وقبضها، أو لم يقبضها، ثم قال للبائع: أقلني منها ولك عشرة دراهم، فلا خير في ذلك، لا ينبغي أن يرجع إلى البائع سلعته ومعها فضل دراهم ولا غيرها؛ إلا أن تكون السلعة تغير ثمنها بحادث

فقال البائع الأول: أنا أشتريها بما بلغت فيكره ذلك له، مخافة المحاباة للأنظار، فإن كانت الجارية قد حدث بها حدث نقص ثمنها، أوزادت قيمتها ولم يكن بينهما في ذلك مداهنة، رجونا أن لا يكون عليهما في ذلك بأس إذا كان الأمر صحيحاً.

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٩٥، برقم(٣٦٤): «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه». قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: «الإقالة بمنزلة البيع، والتولية بمنزلة البيع يفسدهما ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز البيع».

حدث فيها، فلا بأس أن يردها المشتري، ويرد معها بقدر ما نقصها العيب.

وكذلك روي عن إبراهيم، وهو قول أبي حنيفة، فأما إن نقص ثمنها برخص أو غلاء، فلا ينبغي أن يرد معها شيئاً، وإن قال البائع للمشتري: أقلني منها وأعطيك عشرة دراهم فوق رأس المال، فلا بأس به.

[١٨٠١] مسألة: في من باع ما ليس عنده

روى محمد عن النبي ﷺ أنه بعث عتاب بن أسيد[1] إلى أهل مكة، فقال: «أتدري إلى أين بعثتك إلى أهل الله، فانههم عن أربع: عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن»[2].

قال محمد: فنهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك، ومعناه: أن يبيع الرجل ما ليس عنده، ويقاطعه على الثمن، ثم يشتريه، ثم يدفعه إليه، وإذا اشترى رجل من رجل قفيز حنطة بعشرة دراهم من طعام عنده موجود، فلم يقبضه منه حتى تغير السعر بغلاء أو رخص، فعلى البائع أن يدفع إلى المشتري قفيزاً بعشرة دراهم كما سمى له، وإن لم يكن عند الدفع[3] طعام وقت عقد البيع كان بيعهما فاسداً، واستأنفا البيع في وقتهما ذلك.

---

(١) تصحف في (ب) إلى غياث بن أسد. والصحيح ما أثبتناه من (ج، د، س).
وهو عتاب بن أسيد الأموي من مسلمة الفتح، وولي للنبي (مكة)، روى عنه سعيد بن المسيب، وعطاء، توفي يوم توفى أبو بكر، وقيل سنة إحدى وعشرين.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨١، برقم(٣٣٢): «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يقبض...» الخ.

(٣) في (د): البائع.

[١٨٠٢] مسألة: [من اشترى سمناً فوجد به رُبّاً؟]

وإذا اشترى رجل سمناً فوجد فيه ربا، فإن كان عند البائع سمن وفىّ المشتري بقدر الرب سمناً، وإن لم يكن عنده سمن رجع المشتري من الثمن بحصة الرب من السمن، ولا يكلف البائع أن يشتري للمشتري بقدر الرب سمناً، فإذا[1] كان عند رجل كر [من][2] حنطة، فباع رجلاً كرين من حنطة، جاز البيع في الكر حنطة، وبطل فيما ليس عنده، وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وابن عمر.

[١٨٠٣] مسألة: [من باع لرجلين كل منهما نصف كر فاستحق نصف كر قبل أن يقبضُهما]

وإذا كان عنده كر من حنطة فباع رجلاً نصف كر من حنطة، ثم باع آخر نصف كر من حنطة، فاستحق نصف الكر قبل أن يقبضهما، جاز بيع نصف الكر للمشتري الأول، وبطل بيع الثاني؛ لأنه باعه ما لا يملك.

[١٨٠٤] مسألة: [في الطحان يكون عنده حنطة فيقول له رجل بعني قفيز حنطة]

وإذا كان عند الطحان حنطة، فقال له رجل: بعني قفيز حنطة من هذه الحنطة فباعه، فهذا مكروه، وقد رخص فيه بعض العلماء.

وقال: ليس هذا كمن باع ما ليس عنده، وكذلك الخفاف والثياب، إذا اشترى خفاً من جلد لم يعمل، أو اشترى ثوباً طوله كذا وعرضه كذا على أن ينسج له من هذا الغزل، فهذا كله مكروه.

---

(١) في (د): وإذا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

[١٨٠٥] مسألة: إذا تلف المبيع[1] عند البائع قبل التسليم، أو تلف بعضه

قال محمد: وإذا اشترى رجل من رجل سلعة جارية، أو مكيلاً، أو موزوناً، فهلكت في يد البائع قبل التسليم، فقد انفسخ البيع، وهي من مال البائع، ولا شيء على المشتري من الثمن، وإن كان المشتري قد دفع الثمن، فعلى البائع أن يرد الثمن على المشتري.

وروي عن [ابن][2] عمر أنه قال: «إذا دفع المشتري الثمن وهلكت السلعة في يد البائع، فهي من مال المشتري؛ إن كان البائع لم يخل بينه وبين قبضها». وإلى هذا يذهب أصحاب الحديث -يعني مالكاً[3]، وأحمد وإسحاق.

وإذا اشترى رجل جارية فلم يقبضها حتى حدثت بها عاهة اعورت إحدى عينيها، أو شلت إحدى يديها، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الذي حدث بها من أمر السماء ليس من جناية أحد، وإن كان البائع هو الذي جنى عليها، فذهبت إحدى عينيها، أو شلت إحدى يديها، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بنصف الثمن، وإن شاء ترك.

وإن كانت الجناية من أجنبي، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن، واتبع الجاني بأرش الجناية، وإن شاء فسخ البيع، وكان للبائع أن يتبع الجاني بأرش الجناية.

قال السيد ـ رضي الله عنه ـ : وعلى قول محمد: إن اختار المشتري أن يجيز البيع، ويتبع الجاني بأرش الجناية، فليتصدق بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن إذا قبضه إذا كان من جنس الثمن؛ لأنه ربح ما لم يضمن.

---

(١) في (ج): البيع.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٣) في (د): مالك.

[١٨٠٦] مسألة: [من اشترى أرضاً فيه نخل أو اشترى غنماً فولدت في يد البائع قبل القبض]

وإذا اشترى رجل أرضاً فيها نخل، أو شجر فأثمر، أو اشترى غنماً فولدت في يد البائع قبل القبض، فذلك كله داخل في البيع لازم للمشتري، ولا خيار له فيه.

[١٨٠٧] مسألة: [من اشترى جارية فلم يقبضها حتى ولدت في يد البائع]

وإذا اشترى رجل جارية، فلم يقبضها حتى ولدت في يد البائع، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها والولد بجميع الثمن، وإن شاء ترك، سواء كان الولد زائداً في ثمنها وقيمتها أو ناقصاً.

فإن لم يقبضها المشتري حتى مات الولد، ففي هذا خلاف:

قال جماعة من الفقهاء: المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الأم بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال حسن بن صالح، وغيره: المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الأم بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك. وإن لم يمت الولد، ولكن ماتت الأم، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الولد بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، لا نعلم في ذلك خلافاً.

[١٨٠٨] مسألة: [من اشترى جارية فلم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وطئها البائع]

وإذا اشترى رجل جارية فلم يقبضها، ولم ينقد الثمن حتى وطئها البائع، فإن كانت بكراً فالمشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع بما نقصها الوطء،

وإن شاء قبضها، وحط عنه من الثمن بقسط الأكثر من ما نقصها الوطئ، أو مهر مثلها، يضاف ذلك إلى قيمتها، ويقسم على الثمن.

وتفسير ذلك: كأنه اشتراها بستمائة درهم، وقيمتها ثمانمائة درهم، والأكثر مما نقصها الوطئ، ومهر مثلها مائة درهم، فيضف[1] المائة درهم إلى قيمتها، وهي ثمانمائة فتصير تسعمائة، فتقسم التسعمائة على الثمن وهو ستمائة، فيحط عن المشتري من الثمن التسع وهو ثلثا مائة.

وإن كانت ثيباً فالمسألة على حالها، فإن المشتري يقبضها، ويحط عنه من الثمن بقدر مهر مثلها، مضافة إلى قيمتها على ما وصفنا، فإن كانت بكراً فلم يقبضها المشتري حتى ماتت في يد البائع، فقد ماتت من مال البائع، وانفسخ البيع، ويرجع البائع على المشتري من الثمن بقسط الأكثر مما نقصها الوطئ، ومهر مثلها مضافاً إلى قيمتها على ما وصفت لك في أول المسألة.

وإن كانت ثيباً رجع البائع على المشتري بقسط مهر مثلها مضافاً إلى قيمتها على ما وصفت لك، وإن كان من وطيء البائع ولد فهو مع أمه مملوكان للمشتري.

[١٨٠٩] مسألة: [من اشترى شيئاً ودفع ثمنه وتلف قبل قبضه]

وإذا اشترى رجل[2] جابية من زيت ودفع الثمن، فلم يقبضها المشتري حتى وقعت فيها فأرة وماتت فيها، أو سرقت أو عطبت، فهو من مال البائع، وفي ضمانه حتى يقبضها المشتري.

(١) في (د، س): فيضيف.
(٢) في (س): الرجل.

[١٨١٠] مسألة: [من اشترى جارية ونقد بعض الثمن وتركها في الباقي فماتت عند البائع]

قال محمد: وإذا اشترى رجل من رجل جارية فنقده بعض الثمن وقبضها، ثم تركها عند البائع رهناً بباقي الثمن فماتت، فالرهن بما فيه.

[١٨١١] مسألة: [حبس المشتري للثمن حتى يقبض السلعة وحبس البائع للسلعة حتى يقبض الثمن]

وإذا تبايع رجلان سلعة، فللبائع أن يحبسها حتى يقبض الثمن، وللمشتري أن يحبس الثمن حتى يقبض السلعة، فإن أبى المشتري أن يدفع الثمن حتى يقبضه السلعة، وأبى البائع أن يدفع السلعة حتى يقبض الثمن، فيصطلحا على أن يعدلا الثمن على يد ثقة، فإذا قبض الثمن سلم السلعة -يعني إذا كان البيع بثمن حاضر- وإن كان البيع إلى أجل لم يكن للبائع أن يمنع المشتري من المبيع.

[١٨١٢] مسألة: [البائع يحبس السلعة بباقي حقه فتهلك في يديه]

فإن حبس البائع السلعة بباقي حقه فلم يسلمها حتى هلكت في يديه، فهي من مال البائع وهي في ضمانه، ويرد البائع على المشتري ما قبض من الثمن، وكذلك إن وضعاها جميعاً على يدي عدل إلى أن يستوفي الثمن فماتت في يد العدل، فهي من مال البائع[1].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥٩.

[١٨١٣] مسألة: [من اشترى جارية فلم ينقد الثمن ولم يقبضها حتى وطئها في يد البائع]

وإذا اشترى رجل جارية فلم ينقد الثمن ولم يقبضها حتى وطئها وهي في يد البائع، فوطئه إياها قبض لها، وللبائع أن يحبسها حتى يقبض الثمن.

[١٨١٤] مسألة: [إذا تبايع رجلان جارية، فوضعت على يد عدل حتى تستبرئ، فماتت في يد العدل قبل أن تحيض]

وإذا تبايع رجلان جارية، فوضعت على يد عدل حتى تستبرئ، فماتت في يد العدل قبل أن تحيض.

فإن كان الذي وضعها على يد العدل المشتري فهي من مال المشتري.

وإن كان الذي وضعها البائع ولم يكن المشتري قبضها فهي من مال البائع، وهي في ضمانه لم تخرج بعد عن يده.

[١٨١٥] مسألة: إذا هلكت السلعة في يد المساوم بها

قال محمد: وإذا أخذ رجل من رجل سلعة على جهة البيع ولم يقطع الثمن، فضاعت من يده فعليه قيمتها، وإن كان قطع الثمن فعليه الثمن.

وإذا ساوم رجل رجلاً بسلعة وقطع الثمن، وأخذها على أنه إن رضيها أخذها، فباعها واستهلكها المشتري الثاني، فبيعه إياها رضىً، وعليه الثمن، والربح له طيب، وإن كان لم يسم الثمن، فعليه القيمة، ويتنزه عن الربح.

[١٨١٦] مسألة: [من أخذ سلعة مساومة على إن رضيها قطع الثمن فهلكت في يده]

وإن ساومه سلعة ولم يقطع الثمن فأخذها على أنه إن رضيها قطع الثمن فهلكت في يده، فعليه القيمة، قد أخذ عمر من رجل فرساً[١] فشوره ليشتريه فعطب، فتحاكما إلى شريح، فضمنه إياه، وقال لعمر: سلم ما ابتعت، أو ترد ما أخذت ولم يكن عمر قطع الثمن فضمنه القيمة.

وروي عن خلاس قال: اشترى رجل من رجل قوساً[٢] فأعطاه إياها ينظر إليها فنزع فيها فكسرها، فضمنه علي عليه السلام.

[١٨١٧] مسألة: [من بعث في ثوبين مع غلام ورد أحدهما مع الغلام فهلك]

إذا بعث رجل إلى رجل ابعث إليّ بثوبين ليشتريهما، فبعث إليه بثوبين على يدي الغلام، فأخذ أحدهما ورد الاخر على يدي الغلام فهلك، فهو ضامن لقيمة الثوب؛ لأن صاحب الثوب لم يأمره أن يبعث إليه بأحدهما مع الغلام.

---

(١) جاء في هامش (ج، س): في النهاية: ومنه حديث أبي بكر «أنه ركب فرساً يشوره ـ أي يعرضه. وفي (ب): يقال: شار الدابة يشورها إذا عرضها لتباع. والموضع الذي تعرض فيه الدواب يقال له: المشوار. ومنه حديث أبي طلحة: «أنه كان يشور نفسه بين يدي رسول الله ﷺ» أي يعرضها على القتل والقتل في سبيل الله بيع النفس. وقيل: يشور نفسه أي يسعى ويخف، يظهر بذلك قوته. ويقال: شرت الدابة إذا أجريتها لتعرف قوتها. [النهاية:١/٥٠٨].

(٢) في (ج): فرساً، وفي هامشها: قوساً. ظ.

[١٨١٨] مسألة: في أخذ الأربون

قال محمد ـ فيما روى سعدان عنه ـ: ويكره أخذ الأربون[1] في البيع، فإن ضاع الأربون ضمنه البائع؛ لأنه إنما أعطاه إياه على وجه أنه ثمن.

[١٨١٩] مسألة: إذا اشترى رجل سمكة فوجد فيها درة

قال محمد: وإذا اشترى رجل سمكة من صائدها من البحر فوجد في بطنها درة، فالصائد أحق بها؛ لأن الصائد يقول: صدتها، وملكتها قبلك، وإنما بعتك سمكة لم أبعك درة، فإن كان المشتري إنما اشتراها من السوق، ولم يشترها من الصائد، فإنها ترد إلى الصائد.

وإن أصاب في بطن السمكة دراهم فالدراهم لقطة ترد على البائع، يعرفها الصائد، وكذلك كلما وجد في بطون الحيوان من شيء لم يدعه المشتري فهو لقطة، ما خلا السمك فما أصيب في بطونه من شيء مما يكون في الماء فهو لمن صاده.

[١٨٢٠] مسألة: [من التقط خثا بقر فوجد فيه عنبراً ولم يعرفه فباعه]

وإذا التقط رجل من ساحل البحر خثا[2] البقر فوجد فيه عنبراً ولم يعرفه، فباعه مع الخثا على أنه كله خثا فعرفه المشتري، فالعنبر للبائع، وإن كان له حصة من الثمن رجع بها المشتري على البائع، ولا يطيب للمشتري أن يكتمه من البائع.

---

(١) وهو العربون.

(٢) في القاموس: خثا: البقر أو الفيل يخثي خثياً، رمي بذي بطنه. وقال في النهاية: «خثي الإبل؛ أي روثها، وأصل الخثي للبقر فاستعار للإبل». النهاية ٢/ ١١.

[١٨٢١] مسألة: [من اشترى حيواناً فوجد في بطنه دنانير]

إذا اشترى رجل شاة أو غيرها من الحيوان، فذبحها فوجد في بطنها دنانير فهي للبائع، إلا أن يدعي المشتري أنها ابتلعتها عنده، فإذا ادعى الدنانير البائع والمشتري فهي في يد المشتري، إلا أن يقيم البائع بينة، فإن لم يدع الدنانير واحد منهما، فهي لقطة في يد المشتري.

[١٨٢٢] مسألة: [من اشترى كر حنطة فوجد فيها كيساً فيه مائة دينار فرده على البائع ولم يعرفه]

وإذا اشترى رجل كر حنطة فوجد فيها كيساً فيه مائة دينار، فرده على البائع، فلم يعرفه ولم يقبله المشتري، فإنه يكون في يد المشتري بمنزلة اللقطة حتى يستحقه مستحق ببينة، وليس ذلك بعيب يرد به البيع.

وكذلك الدار إذا اشتراها رجل فوجد فيها كنزاً إسلامياً، فهو في يده بمنزلة اللقطة، إن عرفه البائع وصدقه المشتري فهو له، وإن لم يصدقه فإن الحاكم يقضي به للبائع؛ إذا أقر المشتري أنه وجده في الدار.

[١٨٢٣] مسألة: [من باع أثاث بيت ومتاعه فوجد فيه المشتري أكثر من قيمته]

وإذا بيع في موزون خرثي[1] ومتاع وصرار غير موقوف عليه[2] جملة واحدة بثمن معلوم، فوجد فيه المشتري ذهباً أو فضة أو ياقوتاً أو دراً مما تكثر قيمته، ويعلم أنهم لو علموا به لم يبيعوه إياه، فالبيع فيه جائز،

(١) الخرثي: هو أثاث البيت ومتاعه.
(٢) في (ج): عليها.

وللمشتري خيار الرؤية، وما وجد فيه من شيء فهو لـه، إلا أن يجد فيه ذهباً أو فضة بمثل ما اشتراه به أو أكثر، فيبطل البيع فيه لعلة الصرف.

[١٨٢٤] مسألة: [من اشترى شيئاً فوجده غير الجنس المسمى]

وإذا بيع موزون فاشترى مشترٍ شمعاً فوجده عنبراً، أو اشترى سكاً فوجده مسكاً، أو سبيكة صفر فوجدها ذهباً، وقد علـم المشـتري أن البـائع لم يعـرف ذلك، فلا يطيب ذلك للمشتري، ويرده على البائع، ويرجع عليه بالثمن.

قال السيد: **وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ** : إذا اشترى رجل فص يـاقوت فوجده زجاجـاً، أو اشـترى جنسـاً مـن الثيـاب أو اشـترى جنسـاً ممـا يكـال أو يوزن فوجده غير الجنس المسمى، فالبيع فاسد، وكذلك القول في الدواب، والحيوان.

[١٨٢٥] مسألة: [المشتري يرى نبذاً من السنبل في تبن اللوبيا]

قال محمد: فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وسئل عن رجل اشترى تبن اللوبيا وغيره، فوجد [فيه][1] نبذاً من السنبل؟

فقال: إذا كان مما يخلط بمثله فلا بأس به.

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في (س).

[١٨٢٦] مسألة: [من نعي إلى أهله فاقتسموا ميراثه وأعتق بعضهم مماليكه ثم قدم]

قال محمد: وإذا نعي رجل إلى أهله فاقتسموا ميراثه، وأعتق بعضهم مماليكه أو باعهم ثم قدم، فإنه يأخذ ما أدرك من ماله قائماً بعينه، وما أعتق من مماليكه لم يجز عتقه، ورد في الرق، وما بيع من مماليكه لم يجز بيعهم، ورجع فأخذهم من المشتري، ورجع المشتري على الورثة بالثمن.

وما استهلك الوارث[1] من ماله، فقد **قال بعضهم**: لا يرجع عليهم بشيء.

وقال بعضهم: يرجع على الورثة[2] بما استهلك.

فأما ما هلك في يد[3] الوارث بغير جناية منه، نحو جارية ماتت، أو دابة نفقت، فإنه لا يرجع على الوارث بشيء منه، لا خلاف فيه.

[١٨٢٧] مسألة: [من مات وعليه دين إلى أجل معلوم]

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - فيمن مات وعليه دين إلى أجل معلوم؟

قال: أكثر الناس أنه حل ما عليه من الدين يوم مات، والذي نقول به: إن الدين إلى أجله، إلا أن يتطوع الورثة بتعجيله، فإن فعلوا فذلك إحسان منهم، وإن لم يفعلوا حبس للغريم من مال الميت بقدر دينه إلى أجله ووقته.

---

(١) في (د): الورثة.

(٢) في (ب، ج، د): على الوارث.

(٣) في (د): يدي.

قال محمد ـ فيما روى سعدان عنه ـ : إذا مات رجل وعليه دين إلى أجل حل ما عليه من الدين، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وإن كان للميت دين إلى أجل، فإن الدين إلى أجله.

وقال قوم: إن مات رجل وعليه دين فهو إلى أجله، وإن أفلس الحاكم رجلاً وعليه ديون بعضها عاجل وبعضها آجل، فإن الحاكم يقسم ما وجد من ماله بين الغرماء، العاجل والآجل فيه على سواء.

باب الصرف

قال محمد: سمعنا عن النبي ﷺ: ((أن درهم ربا أشد من كذا وكذا زنية))[1] وسمعنا أن رسول الله ﷺ ((لعن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه إذا علموا به)) وقال: ((هم في الإثم سواء))[2].

وقال رسول الله ﷺ: ((الربا سبعون حوباً، أصغرها كوقوع الرجل بأمه))[3] والحوب[4]: الإثم.

---

(١) أخرج البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٣٩٣، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «درهم ربا أشد على الله من ست وثلاثين زنية». وأخرج أحمد في مسنده عن عبد الله بن حنظلة ـ غسيل الملائكة ـ: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية». وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٣٤: عن علي عليه السلام: «الدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زينة». وهناك أحاديث كثيرة بهذا الصدد.

(٢) مسلم: ١١/ ٢٨، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ١٤٤، شعب الإيمان: ٤/ ٣٩١، صحيح ابن حبان: ٨/ ٤٤، وبينها اختلاف يسير في اللفظ.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٠٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٣٤، شعب الإيمان: ٤/ ٣٩٥، وهو فيها مع اختلاف يسير في اللفظ. روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٧: عن أبيه، عن جده، عن بعض مشائخه وسلفه عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للدرهم ربا أشد عند الله من أربع وثلاثين زنية أهونها إتيان الرجل أمه».
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٧ ـ أيضاً ـ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مانع الزكاة، وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة».
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٧٩، برقم(٣٢٦): «إني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته: رجل باع حرا وأكل ثمنه، ومن أخفر ذمتي، ومن أكل الربا وأطعمه».

(٤) جاء في النهاية في لفظ: (حوب) فيه: «رب تقبل توبتي واغسل حوبتي» أي إثمي. ومنه الحديث: «اغفر لنا حوبنا» أي إثمنا، وتفتح الحاء وتضم، وقيل: الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم. ومنه الحديث: «الربا سبعون حوباً» أي ضرباً من الإثم. (النهاية: ١/ ٤٥٥).

وسمعنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: أربعة ملعونون، لا تقبل لهم صلاة: آكل الربا، وكاتبه، وشاهداه[1].

وعن ابن مسعود قال: الربا بضع وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك[2].

وعن ابن مسعود قال: إنا نخاف أن يخفى علينا تسعة أعشار الربا -يعني لدقته-.

وسمعنا أنه يأتي على الناس زمان لا يبقى إلا آكل الربا، أو يصيبه من غباره[3].

[١٨٢٨] مسألة: صرف الذهب بالفضة

قال محمد: سألت احمد بن عيسى عن الرجل يجيء بالدرهم الصحيح، فيشتري به درهماً، ودانقاً فضة مكسرة، أيكون عندك من الربا الذي نهى الله عنه في القرآن؟

قال: نعم.

---

(١) وأخرجه الإمام زيد بن علي عليهما السلام، عن الإمام علي عليه السلام، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه». المجموع الفقهي والحديثي: ١٧٨، برقم(٣٢٥). ونحوه هذا في الأحكام: ٢/ ٧٣.

(٢) المعجم الكبير، ٩/ ٣٢١، ولم يذكر فيه «والربا مثل ذلك» وهو بلفظه في البحر الزخار:٥/ ٣١٨.

(٣) وأخرج النسائي في سننه: ٧/ ٢٧٩: عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره». كما أخرجه عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ ابن ماجه في سننه: ٢/ ٣١٠، والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٣، وبلفظ مقارب أخرجه أحمد في مسنده:٣/ ٢٨١.

وقال الحسن - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : ولا بأس بصرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، وإنما الربا الذي نهى الله عنه في كتابه: أن يعطي الرجل الدرهم بأكثر من وزنها يداً بيد، أو بنسيئة.

وكذلك الذهب، وكذلك كل ما يكال من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وجميع الحبوب، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلف أجناسه، فما اختلفت أجناسه فلا بأس به، ولا يصح اثنين بواحد نسيئة، وجائز دينار بمائة درهم يداً بيد، ولا يصح نسيئة.

وقال الحسن عليه السلام **- أيضاً -** فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإذا أكل رجل ربا وهو يرى أنه حلال، ثم بان له أنه ربا، رجع إلى رأس ماله، ورد الزائد، واستغفر الله، فإن كان هو الموكل به استغفر الله، ولم يعد.

وقال القاسم - فيما روى عبد الله، عن محمد، عن جعفر، عنه - : ولا بأس أن تباع الدراهم الردية بالدراهم الجيدة، مثلاً بمثل، يداً بيد.

وقال محمد: ليس لصحيح الذهب والفضة فضل على تبره، ولا لجيده فضل على ما هو دونه منقوشاً كان أو مصاغاً أو مكسوراً، كل ذلك مثلاً بمثل، وإن اختلف القيمتان، يصحح ذلك ما روينا من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أصحابه بعده، وعمن مضى من أهل العلم.

وكذلك الدراهم البيض بالدراهم السود في القرض وغيره مثلاً بمثل، ليس لأحدهما فضل على الآخر، إنما فضلت السود على البيض، لما يحتمل من الغش بالزئبق والكحل، وذلك لا يحل.

وروى محمد بأسانيده عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، ومعاذ، وعبادة بن الصامت[1]، وابن عمر: أنهم رووا عن النبي ﷺ أنه قال: ((الذهب بالذهب، مثلاً بمثل يداً بيد، وزناً بوزن، فمن زاد أو استزاد فقد أربى))[2].

وفي حديث سعد، ومعاذ، وعبادة، وأبي هريرة: ((والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح))[3].

وفي حديث سعد، ومعاذ: ((والطحين بالطحين، والزبيب بالزبيب، والسلت بالسلت، والذرة بالذرة، والأرز بالأرز، كيلاً بكيل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)).

وفي حديث عبادة[4]: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد))[5].

---

(١) أبو الوليد، عبادة بن الصامت، الخزرجي، السيد النقيب، شهد (العقبات الثلاث)، و(بدر) وما بعدها. توفي بـ(الرملة)، وقيل: بـ(بيت المقدس)، سنة (٣٤هـ) عن اثنتين وتسعين. عنه ولده محمد، وابراهيم بن عباد، وجابر، وأنس، والحسن البصري، وخالد بن معدان، وجنادة بن أمية، وغيره. أخرج له أئمتنا الخمسة، والجماعة.

(٢) انظر: مسلم: ١١/ ١٧، صحيح ابن حبان: ١١/ ٣٩٨، مسند أحمد: ٣/ ٤٧٦، سنن أبي يعلى: ١٠/ ٨٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٩٨، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٧، المعجم الكبير: ١/ ١٧٧، وبينها اختلاف في اللفظ.

ولفظ المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد بن علي عليه السلام، ١٧٩، برقم (٣٢٨): «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والذرة بالذرة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أي: عبادة بن الصامت.

(٥) انظر: صحيح مسلم:١١/ ١٦، سنن أبي داود: ٢/ ٢٩٦، صحيح ابن حبان: ١١/ ٣٩٣، مسند أحمد:٦/ ٤٣٦، مصنف ابن أبي شيبة:٥/ ٧٠، سنن البيهقي:٨/ ١١٩، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤.

وعن أبي سعيد، أنه قال لابن عباس: تب إلى الله، قال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة - يعني إلا مثلاً بمثل - إني أخاف عليكم الربا)).

قال عطية[1]: قلت لأبي سعيد: وما الربا؟ قال: الفضل بينهما، والزيادة[2].

وعن أبي الجوزاء قال: شهدت ابن عباس أمر بالصرف، فاقتديت به زماناً، ثم رجعت إليه فرجع عنه، وقال: إنما هو رأي رأيته، حدثني أبو سعيد الخدري: ((أن النبي ﷺ نهى عنه))[3].

وعن مسلم بن نذير[4]: أن رجلاً سأل علياً عليه السلام عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ والدينار بالدينارين يداً بيد؟ والقفيز بالقفيزين يداً بيد؟ فضرب رأسه بالقناة، وقال: ((ذلك الربا الحاضر))[5].

---

(١) راوي الحديث، وهو عطية بن سعيد بن جنادة العوفي الجدلي، أبو الحسن الكوفي، عن أبي سعيد، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وأنس وغيرهم، وعنه: الأعمش، وحجاج، وسفيان، وابن أبي ليلى، ومالك بن مغول وخلق. قال ابن معين: صالح، وحسن له الترمذي أحاديث، عداده في ثقات محدثي الزيدية، احتج به البخاري في الأدب، والأربعة إلا النسائي، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين. [الجداول].

(٢) المعجم الكبير: ١/ ١٧٧.

(٣) مسند أحمد: ٣/ ٤٤٥.

(٤) تصحف في (ب، ج، د) إلى بدير. والصحيح ما أثبتناه من (س).
مسلم بن نذير السعدي، من بني سعد بن زيد مناة بن تميم، وهو ابن عم عيي بن ضمرة السعدي الذي روى عن أبي بن كعب، وقد روى مسلم بن نذير عن علي، وحذيفة. روى عنه إسحاق الهمداني، ومسلم بن نبهان، وعياش العامري.

(٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ١٢٤: عن مسلم بن نذير السعدي، قال: سمعت علياً وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: «ذلك الربا العجلان».

[١٨٢٩] مسألة: [بيع الدراهم الرديئة بأقل من وزنها]

ولا تباع الدراهم الزيوف[1] بأقل من وزنها فضة من الفضة الجيدة، ولا تباع بوزنها، إلا أن تعلم أنه لا يخالط الزيوف غير الفضة، ولكن تباع الزيوف بذهب، أو بعرض.

وروى محمد بإسناد: عن زاذان[2] قال: كره علي - صلى الله عليه - درهمين زائفين بدرهم طيب.

وعن مسلم بن نذير: أن سويداً[3] سأل علياً عليه السلام عن الفضة الردية بالفضة الجيدة بينهما شيء؟ فقنع رأسه، وقال: ذلك الربا العجلان.

وعن عبد الله بن مالك[4] قال: [كان][5] فينا رجل [يبيع الأكسية،

(١) أي: الرديئة، يقال: درهم زيف وزائف.

(٢) أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، الكندي الضرير البزاز، المتوفى سنة (٨٢هـ)، محدث يروي عن: أمير المؤمنين عليه السلام، وابن مسعود، وسلمان، وعمر، وحذيفة، وعائشة، وعابس الغفار، وعنه: أبو صالح السمان، والمنهال بن عمرو، وأبو اليقظان عثمان بن عمير، وغيرهم. وثقه ابن معين، وابن مسعود، وابن حبان، والخطيب.

(٣) سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي. ولد سنة (٤٤ق هـ)، كان شريكاً لعمر بن الخطاب في الجاهلية، وعاش في البادية، وأسلم، ودخل (المدينة) يوم وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد (القادسية)، ثم كان مع أمير المؤمنين في حرب (صفين)، وسكن (الكوفة)، ومات بها زمن الحجاج، وكان فقيهاً، مات وهو ابن (١٢٥) سنة، روى عن الإمام الحسن بن علي، ووالده أمير المؤمنين عليه السلام وأبي ذر الغفاري، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وطائفة. وعنه سلمة بن كهيل، وطلحة بن مصرف، وعامر الشعبي، اشتهر بالزهد، والتواضع، مات سنة (٨١هـ). وقيل: سنة (٨٢هـ). وقيل: سنة (٨٠هـ). خرّج له أئمتنا الخمسة والجماعة.

(٤) عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني الكوفي، عن علي، وابن عمر، وعنه السبيعي، وثقه ابن حبان، واحتج به أبو داود.

(٥) ما أثبتناه بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

فكان][1] يشتري الورق أربعة دراهم أو خمسة بدرهم، ويبيعها الأعراب فسأل علياً عليه السلام عن ذلك؟

فقال لـه علي: منذ كم تفعل هذا؟

قال: منذ زمان؟

فقال: هل سألت عن هذا غيري؟

قال: لا.

قال: لو كنت سألت عن هذا غيري لصدعت رأسك بهذه القناة، ثم قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع من تمر خيبر بصاع من تمر المدينة، فمن زاد أو استزاد فقد أربا[2].

[١٨٣٠] مسألة: [بيع المثل بالمثل]

قال محمد: وإذا اشترى رجل من صيرفي عشرين درهماً بدينار مثقال وزن، فليتقابضا بعد وزن الدينار والدرهم قبل أن يفترقا، ولا ينبغي لهما أن يتقابضا إلا بعد الوزن.

وإذا اشترى رجل من صيرفي دراهم بدينار، أو قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم، فجائز لأحدهما أن يأمر شريكه، أو وكيله، أو غلامه أن يقبض من صاحبه، ويدفع إليه حقه قبل أن يفترقا، فإن افترق المتبايعان قبل

(١) ما أثبتناه بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٢) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٢٦٣٠) بتحقيقنا.

أن يقبض الوكيل صاحبه ويقبض منه، فسد الصرف بينهما؛ لقول النبي ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد))[1]. وقوله ﷺ: ((لا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس))[2].

وإذا اشترى رجلان من صيرفي دراهم بدنانير، فلم يقبضا حتى قام أحدهما لحاجته، وأمر صاحبه أن يقبض حصته، فإن حصة الذي قام منتقضة من الصرف وحصة الذي لم يقم تامة.

قال السيد الحسني: **وعلى قول محمد في هذه المسألة:** إذا أخذ أحد المتصارفين بما وجب له على رجل حاضر كفيلاً حاضراً، فقبض المال من الكفيل قبل الافتراق تم الصرف بينهما، وإن قام الكفيل عن المجلس والمتعاقدان في المجلس فالصرف تام، فإن افترق المتعاقدان وبقي الوكيل[3] والوكيل في المجلس بطل الصرف.

وإنما يعتبر افتراق المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل ولا الوكيل، وكذلك لو اشترى من صيرفي ديناراً بدراهم فجحده الصيرفي في البيع فقدمه إلى القاضي فأقام عليه البينة، فأراد القاضي أن يسأل عن البينة فرجعا وافترقا فالبيع باطل، وكذلك إن فر منه فطلبه فوجده، فالبيع باطل على أي وجه افترقا بغير قبض.

وقال حسن بن صالح: البيع في هذا كله على حاله، لا يبطله جحوده، ولا فراره، ولا توكيله في القبض وقيامه.

(١) تم تخريجه سابقاً.
(٢) سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٢٥، المعجم الأوسط: ٤/ ٤٤٠.
(٣) في هامش: (ج): الكفيل. ظ.

قال محمد: وإذا اشترى رجل من صيرفي ديناراً بعشرين درهماً، فنقده بعض العشرين وقبض الدينار، ثم افترقا قبل أن يوفيه وضاع الدينار، فإنه يصح من الصرف بقدر ما نقد من الدراهم، ويضمن قيمة ما بقي من الدينار.

وقال محمد - فيما روى فرات عنه - في رجل اشترى من رجل ديناراً بعشرين درهماً، وليس معه إلا خمسة عشر درهماً فدفعها إليه، وقال: بقي لك خمسة قراريط اتركها حتى أعود فأوفيك، قال: أكرهه إلا أن يكون قرضاً.

[١٨٣١] **مسألة**: **[من اشترى دراهم بدنانير ثم وجد بها زيوفاً]**

وإذا اشترى رجل من رجل دراهم بدينار، وتقابضا وافترقا، ثم وجد المشتري فيها زيوفاً أو مهرجة، فليستبدلها منه، والصرف بينهما تام، وقد روي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وأبي يوسف، ومحمد، وحسن بن صالح، ويحيى بن آدم.

قال يحيى: لأن الزيف فضة.

وروي عن ابن عمر، وسفيان، وشريك، وزفر أنهم قالوا: ينتقض من الصرف بقدر الزيوف، ويكون شريكاً في الدينار بحصة الجياد.

وروي عن مالك بن أنس قال: يبطل الصرف بينهما، ويرجع كل واحد منهما بالذي له.

قال محمد: وإن كان المشتري وجد فيها ستوقاً انتقض حصة الستوق، وكان شريكاً في الدينار، وقال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان، وشريك، ويحيى.

قال يحيى: لأن الستوق فليس وليس بفضة، هو بمنزلة ما لم ينقده.

قال محمد: فإن كان وجد في الدراهم زيوفاً قبل أن يفترقا أو بعدما افترقا، فليستبدلها، والصرف بينهما تام، فإن افترق قبل أن يقبض البدل، فسد الصرف بينهما فيما رد، وإن كان وجد فيها مزبقة أو مكحلة [و]أبدلها[1] إياه قبل أن يفترقا فالبيع تام، وإن افترقا قبل أن يبدلها انتقض من الصرف بقدر ما في الدراهم من الزئبق والكحل.

[١٨٣٢] مسألة: [من اشترى من الصيرفي دراهم بدنانير وليس مع الصيرفي دراهم]

وإذا اشترى رجل من صيرفي دراهم بدينار، وليس مع الصيرفي دراهم، فاحتال الدراهم وتقابضا قبل أن يفترقا، فقد اختلف في ذلك:

قال سفيان: الصرف تام؛ لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه، ولو كان عرضاً لفسد البيع.

وقال حسن: الصرف فاسد؛ لأن الصيرفي باع ما ليس عنده.

وكذلك قولهم: لو كان مع الصيرفي دراهم وليس مع المشتري دينار فبهذه المنزلة.

قال محمد: فأحب القول إلينا في هذا، وأبعده من الشبهة ما فيه الإجماع: ألا يتبايعا إلا والدينار والدراهم حاضرة معهما[2].

وإذا تبايع رجلان قفيز حنطة بقفيز حنطة بعينه يداً بيد، فلا بأس أن يفترقا قبل أن يتقابضا، والبيع بينهما تام، لا يفسد، وليس هذا بمنزلة الصرف في الذهب والفضة.

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا: ولعل الصواب: وأبدله.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ٢/ ٧١.

[١٨٣٣] مسألة: [من باع دراهم بدنانير ثم أراد أن يشتري بالدينار منه دراهم]

وإذا باع رجل رجلاً دراهم صحيحاً[(١)] بدينار وتقابضا، ثم أراد أن يشتري بالدينار منه دراهم غلة أكثر من وزن الدراهم التي باعها منه بالدينار، فشراؤه من غيره أحب إلينا، كره ذلك جماعة من الفقهاء، ورخص فيه آخرون.

[١٨٣٤] مسألة: [قلب الصرف]

ولا يجوز قلب الصرف، وروي عن إبراهيم، وحسن بن صالح: أنهما نهيا عنه، وهو: أن يشتري رجل من رجل عشرين درهماً بدينار، ثم يقول له ـ قبل أن يقبضها ـ: أعطني عشرة دراهم ـ وبعشرة دراهم دقيقاً أو سويقاً أو غير ذلك من العروض، ولكن يقبض الدراهم ثم يشتري بها منه ما شاء.

[١٨٣٥] مسألة: [في رجل له عند رجل دنانير فأعطاه دراهم على أن يصرفها ويرد الفضل]

وروى محمد: عن إبراهيم ـ في رجل له على رجل دنانير فأعطاه دراهم، وقال: اشتر بها دنانير فأقبض حقك ورد عليَّ الفضل ـ قال: لا يكون أمين نفسه.

وقال حسن بن صالح: لا بأس بذلك.

[١٨٣٦] مسألة: [بيع ما هو محلّى بدراهم أو دنانير]

وإذا تبايع رجلان سيفاً محلا، أو مرآة محلاة، أو إناء حليته ذهب أو فضة، أو ذهب وفضة بدراهم أو دنانير، فلا يفترقا حتى يتقابضا بمنزلة الصرف،

---

(١) في (ج): صحيحة. ظ. وفي (س): صحاحاً.

فإن افترقا قبل أن يتقابضا بطل البيع، ولا ينبغي أن يباع شيء من ذلك بنسيئة.

وروى محمد: عن عمرو بن حريث[1]، أنه اشترى من علي عليه السلام درعاً منسوجاً بالذهب إلى خروج عطائه بأربعة آلاف فقبضها، وأصاب منها فضلاً.

قال محمد: لعل لهذا الحديث معنى لا يدرى ما هو، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد))[2].

[١٨٣٧] مسألة: [في بيع السيف المحلى نسيئة]

وإذا تبايع رجلان سيفاً محلًى وزن حليته خمسون درهماً بمائة درهم، فنقده من الثمن قبل أن يفترقا خمسين درهماً قدر وزن الفضة، وقبض السيف وأخره بباقي الثمن، فقد أجاز علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك، وجماعة من العلماء منهم: أبو جعفر عليه السلام، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ إذا كان الثمن أكثر من الفضة وكذلك حكم الخاتم ونحوه، وكره ذلك بعضهم، إلا أن تخلص الحلية من السيف.

قال محمد: وإن كان دفع إليه جميع الثمن وقبض السيف، فاستحق بعض الثمن أو جميعه قبل أن يفترقا، رجع البائع على المشتري بمثل ما استحق من الثمن، والبيع بينهما تام، وإن كان المستحق أستحق بعد ما افترقا، فإن كان

(١) عمرو بن حريث الكوفي الأشجعي، أبو سعيد، محدث، شيعي، ثقة، روى عن: بردعة بن عبد الرحمن، وعمران بن سليم، وداود بن أبي سليك، وعنه: إسماعيل بن أبان، وعبد العزيز بن الخطاب، ومالك بن إسماعيل النهدي. توفي سنة ٨٥هـ.

(٢) الحديث المتقدم.

المستحق خمسين درهماً أو أقل، فإنه يقضى للبائع على المشتري مثل ما أستحق من الثمن، والبيع بينهما تامّ، فإن كان المستحق أكثر من خمسين درهماً، فسد البيع.

وقال قوم: أي شيء أستحق من الثمن، فالبيع فاسد يقضى للبائع بسيفه، ويقضى للمشتري بما لم يستحق من الثمن.

قال السيد ـ رضي الله عنه ـ وعلى قول محمد في هذه المسألة: إذا اشترى تبراً أو حلياً مصوغاً بدراهم، فاستحقت الدراهم أو بعضها، فإن كان في المجلس رجع بقدر ما أستحق، وإن كانا تفرقا بطل البيع في قدر ما أستحق قليلاً كان أو كثيراً. وإن كان الحلي هو المستحق، انتقض الصرف، ورجع بما نقد، وكذلك إن وجد به عيباً فرده بعد ما تفرقا، أو قبل أن يتفرقا، انتقض الصرف، ورجع بما نقد.

[١٨٣٨] مسألة: [من باع فضة بقيمة معينة فوزنت فكانت بأقل أو أكثر]

وإذا اشترى رجل من رجل خاتماً وزن فضته خمسة دراهم وقيمة فضته خمسة دراهم بعشرة وتقابضا قبل أن يتفرقا، فوجد البائع بعض الثمن، أو جميعه زيوفاً، أو بهرجاً قبل أن يفترقا أو بعدما افترقا، فليستبدلها من المشتري، والبيع تام.

وإن افترقا ثم وجد فيها خمسة دراهم زيوفاً، أو مبهرجة، فله أن يردها ويستبدلها، فإن افترقا قبل أن يبدلها إياه، فالبيع بينهما تام، ويستبدلها.

وإن كانت الزيوف والمبهرجة أكثر من خمسة دراهم فافترقا قبل أن يبدلها إياه، فسد البيع بينهما، وإن كان البائع وجد بعض الثمن أو جميع الثمن ستوقة قبل أن يفترقا، فالبيع بينهما تام ويرجع عليه بمثلها، وإن كان وجد ذلك بعد ما افترقا، فإن كانت الستوقة خمسة دراهم أو أقل، فالبيع بينهما تام، ويرجع بمثلها، وإن كانت أكثر من خمسة دراهم فسد البيع بينهما.

وقال السيد: **وعلى قول محمد**: إذا باع رجل قالب[1] فضة على أنه مائة درهم بمائة درهم، ثم وزن القلب قبل أن يفترقا فوجده[2] أقل من مائة أو أكثر، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بقدر وزنه زائداً كان أو ناقصاً، وإن شاء ترك، وإن كان وزنه بعد الافتراق فإن كان ناقصاً، فإن شاء أخذه بقدر وزنه، وإن شاء ترك، وإن كان زائداً فإن شاء أخذ منه وزن مائة، وإن شاء ترك.

وعلى قول محمد ـ أيضاً ـ : إذا تبايع رجلان قلب فضة بدنانير وتقابضا وتفرقا ثم التقيا فتقايلا، فلا يفترقا حتى يتقابضا، فإن افترقا ولم يتقابضا بطلت الإقالة، وعاد الأمر على الأصل الأول؛ لأن الإقالة عنده صفقة ثانية، والإقالة والبيع في هذا سواء.

[١٨٣٩] مسألة: [من باع خاتماً حلقته فضة بعشرة دراهم فنقده المشتري أقل من وزن الحلقة]

قال محمد: وإذا باع رجل رجلاً خاتماً حلقته فضة بعشرة دراهم، فنقده من الثمن أقل من وزن حلقة الخاتم، ثم افترقا نظر في ذلك: فإن كان فص الخاتم

(١) في (س): قلب.
(٢) في النسخ المتوفرة لدينا: فوجد. والصواب ما أثبتناه من لدينا.

يتخلص بلا ضرر بطل البيع في الفضة، وجاز في الفص بقسطه من الثمن، وقسطه ما زاد على وزن حلقة الخاتم من الثمن، لا ينظر في ذلك إلى قيمة الفص، وإن كان الفص لا يتخلص إلا بضرر بطل البيع كله.

[١٨٤٠] مسألة: [الزائد والمستزيد]

ولو[١] باع رجل رجلاً مائة درهم نقرة[٢] بتسعين درهماً، وقال: قد وهبت لك الباقي لم يجز ذلك، أبطله العلماء، قال رسول الله ﷺ في مثل هذا «الزائد والمستزيد في النار»[٣].

وقال ابن عباس: هذه هبة غير مقسومة فلا تجوز، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وروى محمد عن أبي رافع قال: بعت أبا بكر خلخال فضة بدراهم فرجح الخلخال على الدراهم قدر وزن دانق، فقرضه أبو بكر بالمقراض، فقلت: هو لك، قال: يا أبا رافع إن أحللته لي فإن الله لا يحله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الزائد والمستزيد في النار».

[١٨٤١] مسألة: [من اشترى بدينار دراهم وبها زيوف وستوق ومزبقة]

وإذا اشترى رجل من رجل بدينار دراهم وما حمل الميزان فيها جياد وزيوف وستوق ومزبقة فهذا مكروه؛ لأنه لو استحق بعضها لم يدر بما يرجع.

(١) في (د، س): وإذا.
(٢) النقرة: القطعة المبانة من ذهب أو فضة، تمت ق.
(٣) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ١٢٤، و(مسند البزار): ١/ ١٠٩.

[١٨٤٢] مسألة: في بيع الفلوس

وإذا اشترى رجل من رجل فلوساً بدرهم، فقبض منه الفلوس ولم ينقده الدرهم، أو نقده الدرهم ولم يقبض منه الفلوس، فالبيع بينهما جائز، افترقا بعد ذلك أو لم يفترقا، والفلوس دين عليه إن كان لم يقبضها، وإن لم يعطه الدرهم ولم يقبض منه الفلوس حتى افترقا فالبيع باطل -يعني لأنه دين بدين- .

وإن قبض منه بعض الفلوس ولم يعط الدرهم حتى افترقا، جاز البيع بقدر ما قبض من الفلوس؛ إن كان قبض نصف الفلوس جاز ذلك بنصف درهم، وإذا باع بدرهم وليس عنده فلوس، ثم احتالها له فدفعها إلى المشتري قبل أن يفترقا، فالبيع جائز.

وقال بعضهم: البيع باطل.

[١٨٤٣] مسألة: [بيع الفلوس بأعيانها]

قال محمد: وجائز[١] بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما يداً بيد، وإن كان الفلس أو الفلسان أو أحدهما بغير عينه لم يجز، ولا بأس بقرضه الفلوس عدداً.

وروى محمد بإسناده عن طاووس، وحسن نحو ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

وعن جابر، عن أبي جعفر ﵇ قال: إذا أخذت الفلوس عدداً فاقض عدداً كما أخذت، وإن كنت أخذت سهاماً واحدة - يعني الدوانيق - فأعطه على سعر ما أخذت منه، وإن زادت الفلوس أو نقصت في سعرها.

---

(١) في (س): ويجوز.

وعن أبي سعيد الخدري: أنه سئل عن الفلوس؟ فقال: تبايعوها[1] جزافاً، فإن زادت الفلوس أو نقصت فلا بأس، إلا أن يأخذها عدداً ويعطيها[2] عدداً، فإن من الربا ما هو أخفى من دبيب النمل.

وعن إبراهيم قال: يكره دينار شامي بدينار كوفي ونصف درهم[3].

وعن مجاهد، وحسن، وشريك، قالوا: لا بأس به.

[١٨٤٤] مسألة: بيع الفضة بالفضة جزافاً

قال محمد: ولا يجوز بيع الذهب بالذهب جزافاً، ولا بيع الفضة بالفضة جزافاً[4]، فإن باع دراهم بدراهم غير موزونة، أو نقرة بنقرة، أو مصاغاً بمصاغ، أو تبراً بتبر بغير وزن، لم يجز البيع وكان باطلاً، وكذلك بيع الذهب بالذهب.

ولا بأس أن يبيع ذهباً جزافاً بفضة جزافاً؛ لأنهما قد اختلفا[5] ـ يعني لأن أصل البيع إذا كان الفضل فيه حلالاً فلا معنى في الجزاف أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ـ وكذلك كلما اختلف أصنافه.

---

(١) في (س): تباعوا بها.

(٢) في (د): ويعطها.

(٣) لفظ ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٦٨: عن إبراهيم قال: «يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فتعطيه ديناراً شامياً وتشتري الفضل منه بشيء، ولا تفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما».

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٧٢.

(٥) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٧٢.

قال محمد: فإن استحق أحدهما فبينة المدعي وقول المدعى عليه، وجائز أن يبيع ذهباً وفضة لا يعرف وزنهما بذهب وفضة لا يعرف وزنهما، تكون الفضة بالذهب، والذهب بالفضة، وقد كره ذلك بعضهم.

[١٨٤٥] مسألة: في السفاتج

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ : وسئل عن السفاتج؟

فقال: ليس يخلو صاحب السفتجة من أن يكون أميناً أو ضميناً، فإن كان ضميناً فحاله بها حال الضمين، وإن كان أميناً فحاله فيها حال الأمين.

وقال محمد: لا بأس أن يدفع الرجل المال في بلد، ويأخذ به سفتجة إلى بلد أخرى، إذا كان ذلك على وجه المعروف، ولا يأخذ له أجراً كما يصنع من يأخذ لها وقاية دينار بدينار.

وروى محمد بإسناد: عن علي ﵇، وعن الحسن بن علي ﵉، وابن عباس، وابن عمر، وإبراهيم، وابن سيرين، وغيرهم: أنهم أجازوا السفاتج ولم يروا بها بأساً.

وعن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعن إبراهيم ـ أيضاً ـ أنهم كرهوا السفتجة.

وقال حسن: هي قرض جر منفعة.

[١٨٤٦] مسألة: هل بين الرجل وبين عبده ربا؟

قال محمد: ليس بين الرجل وبين عبده ربا، جائز أن يتبايعا الدرهم بالدرهمين، وأقل من ذلك وأكثر.

قال الحسني - رضي الله عنه - : وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنهم قالوا: إن كان على العبد دين لم يجز ذلك؛ لأنه ليس له أن يأخذ مال عبده وعليه دين.

قال محمد: وإذا قال المكاتب لسيده: ضع عني وأعجل لك، فهو جائز [بعد وهو[1] عبده][2]، ليس هذا كالدين -يعني أنه إذا كان على رجل ألف درهم دين إلى أجل، فقال للذي له الدين: ضع عني مائة درهم وأعجل لك ففعل لم يجز؛ لأن ما وضع من المال عنه عوض من الأجل، فصار بيع فضة بفضة إحداهما آجلة والأخرى عاجلة، بعضها أقل من وزن بعض.

[١٨٤٧] مسألة: بيع تراب معادن الذهب، والفضة

قال محمد: ولا يجوز بيع معادن الذهب بالذهب، ولا تراب معادن الفضة بالفضة، ويجوز بيع تراب معادن الذهب بالفضة، وتراب معادن الفضة بالذهب؛ إذا تقابضا قبل أن يفترقا، وللمشتري خيار الرؤية[3]، ويجوز بيع كل واحد منهما بعرض من العروض.

وإن افترقا قبل أن يتقابضا فالبيع تام، وللمشتري خيار الرؤية.

---

(١) في (ج، س): هو.

(٢) ما بين المعكوفين في (د): هو بعد عبده.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٧٤.

وقد قال بعضهم: لا يجوز بيع تراب معادن الذهب والفضة إذا اختلطا، ولا تراب الصواغين الذي فيه الذهب والفضة بذهب ولا فضة، ولا بعرض من العروض؛ لأنه غرر كله، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[1].

وقال بعضهم: لا يجوز بيع ذلك بذهب ولا فضة، ويجوز بيعه بالعروض، وللمشتري الخيار إذا رأى ما فيه.

[١٨٤٨] مسألة: صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع أحدهما شيء من غير جنسه

قال الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** - : لا بأس أن يباع السيف المحلى، أو المرآة المحلاة، أو المنطقة، أو السرج، أو اللجام[2] المحلى بالفضة بدراهم، إذا كانت الدراهم أكثر مما في الحلية من الفضة، فتكون الفضة بمثل وزنها من الفضة، ويكون ما بقي من الثمن ثمناً للسيف.

قال محمد: وكذلك لو باع السيف بدراهم ودنانير فبهذه المنزلة، وكذلك إن كانت الحلية ذهباً فباعه بذهب، وكذلك إن كان ذهباً أو فضة بذهب وفضة، فبهذه المنزلة.

قال الحسن، ومحمد: وإن كانت الفضة التي في السيف ونحوه أكثر من الدراهم لم يجز ذلك.

(١) كما في الأحاديث المتقدمة عنه ﷺ.

(٢) في (د): اللحام.

قال محمد: ولكن جائز له أن يشتري الفضة وما معها بالذهب.

وقال محمد: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، فإن اختلفا فكيف شئت يداً بيد»[1].

وروي عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بدراهم يداً بيد[2].

وعن إبراهيم، وحسن بن صالح، قالا: لا بأس ببيع الخاتم فيه فضة بدراهم يداً بيد، ولا يبيعه نسيئة.

قال محمد: ولا بأس بدينار ودرهم بدينارين يداً بيد.

وقال ابن أبي ليلى: لا خير في ذلك؛ لأنه خداع، ولا بأس بدينار ودرهم بدينار ودرهم، يكون الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ولا بأس بدينار ودرهم بدينار ودرهمين، يكون الدرهم الذي مع الدينار بالدينار الذي مع الدرهمين، ويكون الدرهمان اللذان مع الدينار بالدينار الذي مع الدرهم.

وقال السيد الحسني: **وعلى قول محمد في هذه المسألة**: لو استحق الدينار الذي مع الدرهم رجع بالدرهمين الذين مع الدينار، ولو استحق الدرهمين اللذين[3] مع الدينار رجع بالدينار الذي مع الدرهم.

قال محمد: ولا بأس بعشرة دنانير بخمسة دنانير وعبد أو ثوب، وبغير ذلك من العروض، أو شيء مما يكال أو يوزن يداً بيد، ولا يصلح ذلك نسأ ما لم يدخل ذلك مدالسة، أو معنى من المعاني التي يجر القرض فيها إلى المنفعة،

(١) كما في حديث عبادة بن الصامت المتقدم عن النبي ﷺ.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٤٨٥، ولم يذكر فيه «.. يداً بيد».
(٣) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (الدرهمان اللذان). والصواب ما أثبتناه من لدينا لأنه مفعول به منصوب.

ويكره دينار وفلس بدينارين حتى يكون بدل النحاس فضة، ويكره دينار ودرهم بدينار وفلس، ويكره درهم صحيح وفلس بدرهم ودانق فضة مقطعة، إلا أن تكون الفلوس بقيمة الفضل من الفضة، وهذا قول سفيان، وشريك وهو على قول أبي جعفر ـ محمد بن علي ﷺ ـ وأصحابه.

وقال أبو حنيفة، وحسن بن صالح: لا بأس به إذا كان شيء له قيمة.

قال محمد: ولا يعجبني هذا.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس قال: إياك أن تشتري دراهم بدراهم بينهما جريرة[1].

قال محمد: يعني التي يستحل بها.

قال محمد ـ فيما روى فرات عنه ـ : وسئل عن الرجل يشتري شيئاً قيمته درهم، فيقول للبائع: بعنيه بنصف درهم من هذا الدرهم الصحيح، وترد الباقي عليه؟ فقال: أكرهه، لا يفعل.

وروى محمد بإسناده: عن فضالة بن عبيد[2]، قال: أتي النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: ((لا، حتى تميز ما بينهما)) فقال: إنما ذكر

---

(١) واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٤: عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: «درهم بدراهم وبينهما جريرة».

(٢) فضالة بن عبيد الأوسي، شهد (أحداً) وما بعدها، سكن (دمشق)، وولي القضاء فيها لمعاوية أيام (صفين)، ثم أمره بغزو (الروم)، توفي سنة ثلاث، أو ثمان وخمسين بـ(دمشق).

الحجارة، فقال: ((لا، حتى تميز ما بينهما)) فرده حتى ميز[1].

وعن أنس قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا شيئاً فيه حلقة فضة بدراهم[2].

وعن ابن عمر: أنه كان لا يبيع سرجاً ولا سيفاً فيه فضة حتى ينزعها، ثم يبيعه وزناً بوزن.

وعن شريح: أنه سئل عن طوق ذهب فيه فصوص تباع بالدنانير؟

قال: تنزع الفصوص، ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن[3].

وعن جابر، عن أبي جعفر، وزيد بن الحسن ـ عليهما السلام ـ وسالم، وأبان بن عثمان[4]، قالوا: لا يدخل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلوساً ولا شيئاً من الأشياء ليزداد على الوزن بالوزن، فإن الله أعظم من أن يخدع.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٢٦٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٧، ٨/ ٤٢١، سنن الدارقطني: ٣/ ٣، المعجم الكبير: ١٨/ ٣٠٢.
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٧٣: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أمر رجلاً اشترى قلادة يوم خيبر مرصّعة بالذهب فيها خرز مركب بالذهب، فأمره أن يميز بين خرزها وبين الذهب، ويقلعه منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب، فقال: إنما اشتريت الحجارة بالفضلة بين الوزنين، فقال: «لا حتى تميز بينهما» فلم يتركه حتى ميز بينهما.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٧، بلفظ: «أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٢١.

(٤) أبان بن عثمان بن عفان القرشي، الأموي، أبو سعيد المدني. روى عن أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وأبيه عثمان، وعنه الإمام زيد بن علي عليه السلام، وعلاق بن أبي مسلم، والزهري، وطائفة، عد من فقهاء (المدينة)، وكبار التابعين، وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة، وقيل: إنه مات سنة ١٠٥هـ. أخرج له محمد بن منصور المرادي، والمؤيد بالله، والجرجاني في (الاعتبار).

وقال القاسم بن محمد: إذا اشتريت أصنافاً فصف لكل نوع منها بثمنه من الذهب والفضة.

[١٨٤٩] **مسألة: المزبقة والمكحلة**

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى: عن إنفاق المكحلة والمزبقة؟

فقال: هو من الغش الذي لا يصلح.

وقال القاسم ـ فيما روى عبدالله، عن ابن منصور، عن جعفر الطبري، عنه ـ: ولا يحل إنفاق الزائف، إلا عند من يعلم أنه زائف فيأخذه وهو يعرف ذلك.

وقال الحسن بن يحيى ﷺ ـ فيما حدثنا زيد، عن ابن وليد، عن الصيدلاني، عنه ـ : وسئل ـ وأنا أسمع ـ أتصلي خلف من يأخذ المزبقة والمكحلة؟

قال: لا.

وقيل له: تجنبنا من يبيع بالدراهم فيها من هذه المزبقة والمكحلة؟

فقال: أذبها.

وقيل له: رجل له قرابة يتجر على خلاف الكتاب والسنة، وينفق الكحل والزئبق، أعوده إذا مرض؟

فقال: لا تكشف شيئاً ما استتر، واستره.

وقال محمد: لا ينبغي للناس أن يتعاملوا بالمزبقة ولا بالمكحلة، ولا يجيزوها فيما بينهم، ولا يشتروا بها، ولا يبيعوا، ولا يستقرضها بعضهم من بعض؛

لأنها فساد وغش، وقد نهى الله عن الفساد، ونهى رسول الله ﷺ عن الغش، وقال: «ليس منا من غشنا»(١).

وينبغي للإمام أن ينهى عنها، ويعاقب عليها بعد النهي.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ: أنه دعي إلى جنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها، فجاء حتى قام مقام الإمام، وتتامت الصفوف خلفه، فالتفت إلى قومه وقرابته، فقال: «أي رجل كان صاحبكم». قال: وضم يده وبسطها، فقالوا: لا، هكذا وضموا أيديهم، فخرق رسول الله الصفوف، وقال: «صلوا على صاحبكم إنما نهيت عن الصلاة على سبعة: عن البخيل، وآكل الربا، والمطفف، والباخس، ومخسر الميزان، والكاذب في المرابحة، وغاش الورق».

[١٨٥٠] مسألة: [إخراج الزكاة وبها مزبقة أو مكحلة]

ولو أن رجلاً أخرج زكاة ماله، فكان فيها مزبقة أو مكحلة، لم تجز عنه، وكان عليه أن يخرج بقدر ما فيها من الزئبق والكحل فضة، فإن لم يعلم بقدر ما كان فيها من الزئبق والكحل فيحتاط فيما يخرج، حتى يعلم أنه قد أوفى.

[١٨٥١] مسألة: [من باع ثوباً بعشرين درهماً مكحلة أو مزبقة]

ولو أن رجلاً باع ثوباً بعشرين درهماً مكحلة أو مزبقة مما يتعامل به الناس بينهم، لكان البيع في ذلك باطلاً، فإن باعه بعشرين درهماً بعينها مكحلة أو مزبقة، كرهنا له ذلك، وكان البيع جائزاً، يعني لأنها بمنزلة العروض.

---

(١) تقدم تخريجه.

[١٨٥٢] مسألة: [من باع سلعة بمائة درهم ثم وجد بها مزيفة أو مكحلة]

وإذا باع رجل سلعة بمائة درهم، وسلم السلعة وقبض الدراهم، فوجد فيها مزيفة أو مكحلة، قضي له على المشتري ببدلها دراهم نقاً، فإن استهلكها فله بدلها دراهم جياد، ويدفع إلى المشتري قيمة المزيفة والمكحلة ذهباً أو عرضاً من العروض، إن صالحه على ذلك.

فلو كان البائع حل المكحلة وأخرج ما في المزيفة من الزئبق، لقضي له على المشتري بنقصانها دراهم نقاً، ولو حلف المشتري للبائع أنه قد أوفاه جميع ماله عليه من الثمن، كان حانثاً في يمينه.

[١٨٥٣] مسألة: [من أقرض دراهم وبها مزيفة أو مكحلة]

وإن أقرضه عشرة دراهم مزيفة أو مكحلة، فاستهلكها المستقرض، وهو لا يعلم قدر ما فيها من الزئبق والكحل، فلا ينبغي له أن يرد عليه بوزنها دراهم نقاً، ولكن يصالحه منها على ذهب، أو على عرض من العروض، في رواية سعدان، **عن محمد**: ولو حكها المقترض فصارت تسعة، فليعطه تسعة لا يزيده[1] عليها.

[١٨٥٤] مسألة: [التبايع بالدراهم والدنانير وفيهما مزيفة أو مكحلة]

قال محمد: وإذا ابتاع[2] رجلان عشرين درهماً بدينار فوجد فيها مزيفة أو مكحلة، فأبدلها إياه قبل أن يفترقا، فالبيع بينهما تام، وإن افترقا قبل أن

---

(١) في (س): لا يزده.
(٢) في (د): تبايع.

يبدلها إياه انتقض من الصرف بقدر ما في الدراهم من الزئبق والكحل[1].

ولو تبايعا عشرين درهماً بدينار، وفيها مزبقة أو مكحلة، كرهنا لـه ذلـك، والصرف بينهما تام، ولو باعه ثوباً بعشرين درهماً فأعطاه عشرين درهماً مزبقة أو مكحلة فرآها وتجاوز بها عنه، فالبيع بينهما تام، وليس له أن يرجع عليه بنقصانها بعد أن يتجاوز عنه.

قال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وسئل عن الرجل يبيع شيئاً فيعطى دراهم ردية ـ يعني مزبقة، أو مكحلة ـ فيأخذها فيردها إلى الحق ـ يعني يخرج ما فيها من الزئبق والكحل ـ فلم ير به بأساً.

وسئل: عمن أكل طعاماً يعلم أنه اشتري بمزبقة، أو عن شبيه بها؟

فقال: ومن يسلم من هذا!

وسئل عمن ينفق المزبقة يصلى خلفه؟

فقال: شبيهاً بذلك.

وسئل عمن صلى، ومعه مزبقة؟

فقال: لو صلى ومعه زئبق خالص ما كان عليه.

[١٨٥٥] مسألة: الربا بين المسلمين، وأهل الحرب؟

قال محمد: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: إذا دخل رجل دار الحرب بأمان، لم يكن له أن يربي في بلادهم، ولا يسرق عليهم مالاً، ولا سلاحاً. في (السيرة) لنوح: ولا تبيعهم الخمر والميتة، وإن دخل بغير أمان جاز له ذلك.

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٧٣-٧٤.

[١٨٥٦] **مسألة: اقتضاء الذهب من الفضة**

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: وسئل: عن اقتضاء الذهب عن الورق؟ والورق عن الذهب؟

فقال: يكره ذلك.

وسئل: عن رجل أقرض رجلاً دراهم، هل يأخذ بقيمتها طعاماً، أو ثياباً، أو أرضاً، أو عقاراً؟

فقال: يكره أن يأخذ غير ما اقترض، لأنه شراء الناجز بالكالي، والحاضر بالغائب، وقد سهل أكثر الناس في ذلك إذا تراضيا، ولسنا نحبه.

وقال محمد: إذا كان لرجل على رجل عشرون درهماً فجاءه بدينار، فقال: هذا بالدراهم التي لك علي، فإن هذا صلح الدينار بالدراهم وهو جائز، وإذا كان لرجل على رجل دينارٌ[1] فأراد أن يقضيه منه دراهم، فأحب إلينا أن يدفع إليه الدراهم صلحاً عن الدينار، فنقول له: كلما قضاه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، هذه الدراهم صلحاً عن كذا وكذا قيراطاً من الدينار الذي لك علي.

قال سعدان: **قال محمد:** ويعطيه سعر[2] يومه. أخبرنا بذلك حسين، عن محمد، عن سعدان، عنه.

---

(١) في (ب، ج): ديناراً. وما أثبتناه من (د، س).

(٢) في (د): بسعر.

قال محمد: وبلغنا عن ضميرة[1] عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن الحسن بن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي: أنهم كرهوا اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير[2].

وروى فيه ابن عمر: عن النبي ﷺ رخصة، إذا كان بالقيمة بسعر يومه.

وكذلك بلغنا عن ابن أبي ليلى، وحسن وشريك، وغيرهم: أنهم رخصوا في ذلك إذا كان بالقيمة بسعر يومه ـ يعني وكرهوا إذا كان بأكثر من القيمة ـ .

وروى محمد بإسناده عن ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومغيرة، وابن أبي ليلى أنهم كرهوا ذلك في القرض، ولم يروا به بأساً في البيع.

وعن سفيان: أنه لم ير به بأساً في القرض والبيع.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر[3] قال: قلت: يا رسول الله: إنا نتبايع الإبل بالدنانير ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، فقال: «إذا كان بالسعر فلا بأس»[4].

وفي حديث آخر: «إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر، فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس»[5].

---

(١) في هامش (ج): سمرة. نخ.

(٢) أورد نحو ذلك النسائي في سننه الكبرى: ٤/ ٣٣ عن إبراهيم، وفي (المجتبى): ٧/ ٣٢٥، عن سعيد بن جبير، وفي مصنف عبد الرزاق: ٨/ ١٢٦ عن ابن عمر، وفي رواية: أنه كان لا يرى في ذلك بأساً.

(٣) تصحفت في (ب) إلى: (وابن عمر) بدلاً من: (عن ابن عمر).

(٤) مسند أحمد: ٢/ ٣٠٣.

(٥) سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٠٤.

[١٨٥٧] مسألة: [من اشترى سلعة بدنانير ثم أخذ من البائع دراهم بالدنانير فوجد بالسلعة عيباً]

وإذا اشترى رجل من رجل سلعة بمائة دينار، فأخذ منه بالمائة دينار دراهم، ثم وجد المشتري بالسلعة عيباً، فإنه يردها بالثمن الأول بالدنانير.

وقال - في وقت آخر - : فليرد البائع إليه دراهم؛ لأن البيع كان فاسداً؛ لأنه صرف، وإن كان أخذ بالدنانير منه عرضاً رد إليه دنانير؛ لأنه ليس بمنزلة الصرف، ولو استحقت السلعة من يد المشتري رجع بالدراهم التي أخذت منه.

[١٨٥٨] مسألة: [من دفع لرجل دنانير قضاء من دراهم ثم تغير السعر]

وإذا دفع رجل إلى رجل دنانير قضاء من دراهم له عليه ولم يقاطعه السعر حتى تغير سعرها، فلصاحب الدنانير دنانيره إن كانت لم تستهلك، وإن كانت قد استهلكت فله دنانير مثلها، سواء تغير السعر أو لم يتغير.

[١٨٥٩] مسألة: [صرف الكراء]

وسئل عن رجل اكترى من رجل إلى مكة بعشرة دنانير، أيصارفه بالدنانير دراهم؟

فقال: روي عن ابن عمر[١]: أنه صارف الكراء.

وقال غيره: الكراء بمنزلة البيع، يجوز له ذلك.

(١) في (د): علي بن عمر.

[١٨٦٠] **مسألة: ما يجوز قرضه، وما لا يجوز**

قال محمد: جائز قرض الدنانير، والدراهم، والفلوس، والحنطة، والشعير، وسائر الحبوب، وكذلك القطن، والغزل ونحو ذلك.

وينبغي ـ على قول محمد ـ : أن القرض جائز في كل ما يكال أو يوزن مما على مستهلكه مثله، وكذلك ما يعد مما يتقارب تفاوته مثل الجوز، وأما ما يتفاوت تفاوتاً كثيراً فلا يجوز قرضه، نحو الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، وكذلك الثياب، والدواب، وسائر الحيوان.

وقال محمد: لا ينبغي للناس أن يتبايعوا بالمزبقة ولا بالمكحلة، ولا يستقرضها بعضهم من بعض، فإن استقرض دراهم مزبقة أو مكحلة، فاستهلكها وهو لا يعلم قدر ما فيها من الزئبق والكحل، فلا ينبغي له أن يرد عليه بوزنها دراهم نقاً، ولكن يصالحه منها على ذهب، أو على عرض من العروض.

[١٨٦١] **مسألة: في من أقرض قرضاً لجر منفعة، أو ليهدى له**

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ وسئل: عن رجل له دين على رجل، فأهدى إليه؟

فقال: لا بأس بذلك، إذا لم تكن الهدية للدين نفسه، ولا لما يريد صاحب الهدية من التأخير به.

وسئل: عن رجل يهدي ليهدى له أكثر مما أهدى؟

فقال: لا بأس به، إذا لم تكن مشارطة، ولا مقاطعة.

وقال الحسن، ومحمد: كل قرض جر منفعة فتلك المنفعة حرام.

قال السيد أبو عبدالله: ومعناه: أن تكون المنفعة مشروطة في العقد.

وروى محمد عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا))[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام مثله.

قال محمد: وإذا أقرض رجل رجلاً دراهم سوداً فأعطي بيضاً، أو أقرض بيضاً فأعطي سوداً، فلا بأس بذلك إذا لم يشترط ذلك.

قال الحسن عليه السلام: وإذا أقرض رجل رجلاً عشرة دراهم بغير شرط، فرد عليه زيادة درهماً أو دراهم لم يكن ذلك ربا، وكذلك إن أهدى له فليس بربا هو بمنزلة المكافأة، وأكره: أن يأخذ المقرض ممن أقرضه منفعة على ذلك القرض، ولا بأس أن يقبل المكافأة بعد استيفائه، فإنه ذكر عن النبي ﷺ: ((أنه كافأ بعد أن أوفى صاحب الحق حقه)). وعن الحسن بن علي عليه السلام مثل ذلك.

وقال الحسن عليه السلام - في رجل له على رجل دراهم فطالبه بها، فقال: تشتري مني بها سلعة، فاشترى منه سلعة ثم باعها إياه بأكثر من الدراهم التي كانت له عليه - قال: إن كانت المبايعة على غير تواطؤ لا يراد بها الزيادة على القرض، فله أن يبيعه السلعة بأكثر مما اشتراها وبأقل من ذلك.

قال محمد في (كتاب أحمد): وإذا ابتدأ المقرض القرض على أنه يريد المنفعة فلا خير فيه، وإن ابتدأ القرض يريد به الأجر أو المعروف، ثم كافأه المستقرض بما شاء فهو جائز، روي ذلك عن النبي ﷺ، والحسن، والحسين، وجعفر بن محمد عليهم السلام.

---

(١) وأخرج البيهقي في سننه: ٨/ ٢٧٦، عن فضالة بن عبيد - صاحب النبي ﷺ - أنه قال: «كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا».

والذي عليه الناس: أنهم أنالوا من أقرضهم وقبلوا ذلك، إلا أنه بعد قبض الحق.

وروى محمد بإسناده عن جابر قال: ((بعت من النبي ﷺ جملاً بأوقية من ذهب فقضاني، وزادني قيراطاً))[1].

وعن النبي ﷺ: أنه استسلف من رجل أربعة أوسق فجاء بقضاءه فرده ثلاث مرات، كل ذلك يقول سيكون ـ إن شاء الله ـ فقال الرجل: قد أكثرت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((عند أحد سلف)) فقال رجل: عندي، فقال: ((أعطه ثمانية أوسق)) فقال الرجل: إن مالي أربعة، فقال: ((وأربعة تكرمة مني لك))[2].

وعن النبي ﷺ أنه استقرض من رجل بكراً فأعطاه رباعيا، فقال: خير الناس أحسنهم قضاء.

وعن النبي ﷺ أنه اشترى مُهْراً من رجل أعرابي بمائة صاع من تمرٍ، فقال النبي ﷺ للرجل: «انطلق فقل لهم يأكلون حتى يستوفوا الكيل»[3].

---

(١) مسلم: ١١/ ٣٤، صحيح ابن حبان: ١١/ ٢٧٨، سنن أبي يعلى: ٣/ ٤١٣.

(٢) ورد في (مكارم الأخلاق): ١/ ٢٦٠، بلفظ: «عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن سائلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أعطني. فقال رسول الله ﷺ: «من عنده سلف»؟ قال رجل من الأنصار: عندي. قال: أعطه أربعة أوسق. ثم إن الأنصاري احتاج إلى سلفه فرجع مراراً، كلما احتاج إليه أتاه، فقال رسول الله ﷺ: « يكون، إن شاء الله ». فلما كان في الثالثة قال رسول الله ﷺ: « من عنده سلف » ؟ قال رجل: أنا. قال: « كم ؟ ». قال: ما شئت. قال: « أعطه ثمانية أوسق ». فقال الرجل: إنما لي أربعة أوسق. فقال رسول الله ﷺ: « وأربعة أيضاً ».

(٣) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٧٨٠/ ٢٥٧٠) بتحقيقنا.

وعن ابن مسعود: أنه أقرض رجلاً دراهم فقضاه الرجل من خير عطائه فكرهه، وقال: إلا من عرضها مثل دراهمي.

وقال في (المسائل): إذا أقرض رجل رجلاً قرضاً، فلا يقبل له هدية، ولا يستعير منه عارية قبل أن يقبضه حقه، إلا إن كانا يتعاطيان قبل القرض، وإذا أعطى رجل الخباز أو التمار درهماً، وقال له: آخذ منك كل يوم رطل خبز، أو رطل تمر، وبدانق خبزاً أو تمراً، فإنه إن كان إذا أعطاه التمر زاده في السعر بتعجيل الدرهم، فلا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة، وإن كان لا يزيد في السعر فلا بأس به ـ إن شاء الله ـ .

[١٨٦٢] مسألة: [القرض يجر منفعة]

وإذا كان لرجل على رجل قفيز حنطة فتقاضاه، فقال: ليس عندي حنطة، ولكن أقرضني دراهم حتى أشتري بها وأقضيك، فهذا مكروه، وهو قرض جر منفعة، وإذا أقرض رجل رجلاً قفيزاً من حنطة، فلا يأخذ منه قفيزاً من شعير، ولا قفيزين من شعير بسعر الشعير.

[١٨٦٣] مسألة: [من استقرض لرجل ليكون له نصيباً من القرضة]

وإذا قال رجل لرجل: استقرض لي من فلان مائة دينار ولك دينار، فهذا مكروه.

[١٨٦٤] مسألة: في قرض الخبز، والدقيق، والخمير

قال الحسن بن يحيى: وسألت عن قرض الدقيق والخبز الذي يتقارضه الجيران فيزيدون وينقصون إذا أرادوه؟ فإذا كان ذلك بغير شرط فلا بأس به.

وقال محمد: قد رخص في الخبز والخمير أن يؤخذ ويعطى بغير وزن.

وبلغنا عن محمد بن علي أنه سئل عن ذلك؟ فقال: مثل المثل، ورده إلى الوزن.

وروي عن حسن بن صالح قال: لا بأس بالرغيف بالرغيفين يداً بيد، وكرهه نسيئة.

قال محمد: ويكره تمرة بتمرتين؛ لأن الأصل الكيل، وإذا جمع أجتمع.

وقال محمد - فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه -: وسئل عن قرضة الدقيق وربما كان قضاؤه خيراً منه، أو شراً منه؟ فقال: لا بأس به.

[١٨٦٥] مسألة: [من له ما يكفيه من المعاش وعليه دين وله عقدة]

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : وسألت عن رجل له من المعاش ما يكفيه وعياله، وعليه دين وله عقدة؟

يقول: إن كان أصحاب الدين يفسحون له ولا يضيقون عليه حتى يأتيه الله بخير ويؤدي إليهم على قدر ما تيسر عليه وسعه إلى بيع عقدته، وإن كان أصحاب الدين يضيقون عليه في حبس الدين فيبع عقدته، ويقضِ دينه، والله عز وجل يأتي بخير ويأتي عياله - إن شاء الله - .

[١٨٦٦] مسألة: [كسر الدراهم وفيها ذكر الله]

قال الحسن عليه السلام: ولا ينبغي لأحد أن يكسر درهماً فيه ذكر الله، فإن كسره من الفساد في الأرض.

[١٨٦٧] مسألة: [أجر العطية أو الهدية]

روى محمد بإسناد عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩]؟ قال: العطية هي: هدايا ما يتواصل به الناس بينهم على الوجه الذي يريدون يثابون عليها بأكثر منها، فلا يربو عند الله، لا يضاعفه الله، ولا يأجرهم فيه ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ﴾[الروم:٣٩] صدقة يريدون بها وجه الله، فإن الله يضاعف ذلك لكم، والضعف: ما بين عشرة إلى سبعمائة.

وعن سعيد بن جبير، وطاووس، وإبراهيم، قالوا: هو الرجل يعطي أو يهدي الهدية ليثاب عليها أفضل منها. قال طاووس: فليس له أجر ولا وزر.

وعن الحسن البصري قال: هو عملك تستكثره على ربك، وعن الشعبي قال: الرجل يلصق بالرجل فيحف به ويخدمه ويسافر معه فيجعل له بعض ماله ليجزيه، وإنما أعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله.

[١٨٦٨] مسألة: في طعام المربي، وهديته

قال القاسم عليه السلام فيما أخبرنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان عن القومسي، عنه: ولا خير في أكل الطعام عند المربي إذا عرف به وعلم أنه من أهله.

وروى محمد بإسناده: عن زيد بن علي عليه السلام: أن رجلاً أتى علياً - صلى الله عليه - فقال: إن لي جاراً يعمل بالربا يدعوني فأجيبه؟ قال: نعم. قال: أستقرضه، قال: نعم. [قال][1]: يجيزني بالشيء أفأقبله؟ قال: نعم، إلا أن تكون تعرف أنه مال رجل أخذه بعينه[2].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٢) وروى الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٧٨، برقم (٣٢٥): قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا، ومؤكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه».

باب بيع الأجناس بعضها ببعض

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : ولا بأس بالحنطة بالشعير اثنين بواحد، وكذلك الأنواع كلها، إذا اختلف الصنفان منها جاز بيع الاثنين منها بواحد.

وقال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: كلما وقع عليه الكيل من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والعدس، والحمص، واللوبيا، وغير ذلك من جميع الحبوب إذا اتفقت أجناسه لم يجز بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا يصلح نسيئة، لا يجوز قفيزين حنطة بقفيز حنطة.

وما اختلف أجناسه من ذلك فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلاً اثنين بواحد يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة، ولا بأس بقفيز حنطة بقفيزي شعير يداً بيد، ولا بأس بمكوك لوبيا بمكوكي باقلا، وكذلك القول في: التمر، والزبيب، وجميع الحبوب[1].

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨٠: «إذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلان بمثل يداً بيد، ويجوز فيه نسية. وإذا اختلف النوعان مما يوزن فلابأس به مثلان بمثل يداً بيد، ولا يجوز نسية. وإذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به مثلان بمثل يداً بيد ويجوز نسية».
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٦٣: «لا بأس بالواحد بالاثنين والاثنين بالواحد، من الشيئين المختلفين، مثل: مكوك حنطة بمكوكي شعير، ومكوك زبيب بمكوكي ذرة، ومكوك تمر بمكوكي شعير، ولا بأس ببيع ذلك كله وشرائه، وكذلك إذا اختلف نوعاه وافترق صنفاه، وكان ذلك يداً بيد، فإن وقع فيه الانساء بطل البيع فيه والاشتراء».

وإن كان أحدهما مما يكال والآخر مما يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيد ونسيئة، مثل الحنطة بالعنب والقت[1] وما خرج من ذلك من حد الكيل والوزن، نحو: الثياب، والأكسية، والقطف، فجائز بيع الاثنين منه بواحد يداً بيد، سواء كان من جنس واحد أو مختلف الأجناس، ويكره ذلك نسيئة.

قال محمد: سمعنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((الفضة بالفضة مثل بمثل، والذهب بالذهب مثل بمثل، والحنطة بالحنطة مثل بمثل والشعير بالشعير مثل بمثل، والسلت[2] بالسلت[3] مثل بمثل، والطحين بالطحين مثل بمثل، والتمر بالتمر مثل بمثل، والزبيب بالزبيب مثل بمثل، والأرز بالأرز مثل بمثل، والملح بالملح مثل بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى))[4].

وقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الزائد والمستزيد في النار))[5].

قال محمد: فالحنطة بالحنطة مثل بمثل يداً بيد، ولا خير فيه نسأ، وليس لجيدها فضل على رديها، وكذلك سائر ما ذكرنا ليس لبعضه فضل على بعض، وكل أنواع التمر من الفارسي والدقل سواء، مثل بمثل، ليس لبعضه فضل على بعض، والأصل في ذلك كله الكيل، سوى الذهب والفضة.

---

(١) القت: القضب.

(٢) في (ب): السلب بالسلب. وفي (ج، س): بالباء والتاء. والصحيح ما أثبتناه من (د).

(٣) السلت ـ بالضم ـ: شعير لا قشر له أجرد يكون بالغور، وأهل (الحجاز) يتبردون بسويقه في الصيف. (كتاب العين: ٧/ ٢٣٧). وقيل: هو حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملامسته وهو كالشعير في طبعه وبرودته والقمح والحنطة. (الزاهر:١/ ١٥١).

(٤) تقدم تخريجه مع اختلاف في اللفظ.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ١٢٤، مسند البزار: ١/ ١٠٩.

وروى محمد بإسناده عن أبي سعيد، وأبي هريرة: أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فأتاه بتمر فقال: ((أكل تمر خيبر مثل هذا)) قال: لا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، فقال: ((لا تفعل بع الجميع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم من هذا))[1].

وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ بنحوه.

وفي حديث آخر عن أبي سعيد: فقال له رسول الله ﷺ: ((رده، وخذ تمرك، فإن أردت أن تشتري فبع تمرك بسلعة أخرى، ثم اشتر حاجتك من التمر)).

قال محمد: وكل ما كان أصله الكيل لا يلتفت فيه إلى الوزن، لا ينبغي أن يؤخذ رطل من تمر بأكثر من رطل، وإن تكافئا في الكيل، ولكن يؤخذ في ذلك بالكيل، كما جاء عن النبي ﷺ مثل بمثل في الكيل، وجميع أنواع الرطب كلها سواء مثل بمثل كيل بكيل يداً بيد.

وكذلك جميع أنواع البسر كلها سواء الأصفر والأحمر مثل بمثل يداً بيد، وكذلك جميع أنواع العنب كلها سواء الأسود بالأبيض والأبيض بالأحمر مثل بمثل وزناً بوزن يداً بيد، ويكره تمرة بتمرتين؛ لأن الأصل الكيل وإذا جمع اجتمع، ولا بأس بمكوكي حنطة بمكوك شعير ومكوك حنطة، ولا بأس بمكوك حنطة وثوب بقفيز حنطة يداً بيد يكون المكوك بمكوك مثله وباقي الحنطة بالثوب، ولا يفسد ذلك أن تكون قيمة القفيز مثل قيمة المكوك أو مثل قيمة الثوب أو أقل من ذلك أو أكثر.

---

(١) البخاري: ٢/ ٧٦٧، ٨٠٨، ٤/ ١٥٥٠، مسلم: ١١/ ٢٣، سنن البيهقي: ٨/ ١٤٣، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٤، وفيها اختلاف يسير في اللفظ.

وكذلك إن كان موضع الثوب شيء من المكيلات والموزونات، وجائز أن يباع قفيز حنطة وقفيز شعير مختلط بقفيزي حنطة، وقفيز شعير مختلط يكون الشعير بالحنطة والحنطة بالشعير، إلا أن يكون الشعير الذي في الحنطة قليلاً ينسب إلى الحنطة، فلا خير في ذلك؛ لأن الحنطة لا تكاد تخلو من أن يكون فيها حبات شعير، فإذا كانت كذلك فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل، وإذا اشترى رجل في بلد شيئاً بصاع أو مكوك أو قفيز أو أرطال فله بصاع ذلك البلد ومكوكه وقفيزه وأرطاله.

[١٨٦٩] مسألة: [من أقرض قفيزاً من حنطة بقفيز من شعير]

وإذا أقرض رجل رجلاً قفيزاً من حنطة، فلا يأخذ منه قفيزاً من شعير ولا قفيزين من شعير بسعر الشعير، لا خير في ذلك.

[١٨٧٠] مسألة: [من تبايعا حنطة بحنطة يداً بيد وتفرقا قبل أن يتقابضا]

وإذا تبايع رجلان قفيز حنطة بقفيز حنطة بعينه يداً بيد فتفرقا قبل أن يتقابضا لم يفسد تفرقهما البيع، والبيع تام على حاله، وكذلك جميع ما يكال وما يوزن، وليس هذا بمنزلة الصرف في الذهب والفضة في أنه لا يصلح أن يفترقا حتى يتقابضا.

وروى محمد بإسناده: عن سعيد بن المسيب، قال: باع علي ـ صلى الله عليه ـ جملاً بجملين، فقال له صاحبه: ادفع إليّ جملي؟ فقال: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتيني ببعيرين[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٥٢، بلفظ: «باع علي بعيراً ببعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال علي: «لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري».

قال محمد: يقول علي عليه السلام: لا تفارق يدي خطامه أو يأتيني ببعيرين، تبين أنهما إن افترقا قبل أن يتقابضا لم يفسد ذلك البيع كما يفسد في صرف الذهب والفضة، لو اشترى دراهم بدينار ثم تفرقا قبل أن يتقابضا بطل الصرف بينهما.

[١٨٧١] مسألة: أجناس اللحوم، والأسمان، والألبان، والأدهان

قال محمد: واللحوم مختلفة الأجناس فلحوم المعز، ولحم الضان جنس واحد مثل بمثل، ولحم البقر والجواميس جنس واحد، ولحم الإبل والبعران والبخت جنس واحد مثل بمثل، وكذلك الحكم في سمونها وألبانها، ولا بأس أن تباع لحم البقر بلحم الغنم والإبل، أو لحم الغنم بلحم الإبل مثلين بمثل وأقل وأكثر يداً بيد، ولا خير فيه نسأ، وكذلك حكم سمونها وألبانها[١].

ولحم الطير جائز اثنان منها بواحد يداً بيد؛ لأنها خارجة من الوزن، والسمك الطري أنواعه كلها سواء مثل بمثل وزناً بوزن يداً بيد، ولا خير فيه نسأ، وكذلك مليحه ولا بأس بالريبثا[٢] بالسمك رطلان برطل يداً بيد، ودهن الورد مثل بمثل، ودهن الحبري مثل بمثل، ولا خير في دهن ورد بالورد

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ٢/ ٦٤: «لا بأس أن يشتري المشتري رطل لحم غنم برطلي لحم بقر أو رطلي لحم بقر بثلاثة أرطال لحم إبل؛ لأن الإبل خلاف الغنم والبقر خلاف الإبل وكذلك كل أزواج مختلفة، ولاختلافها أجزنا التفاضل بين لحومها، ولأن المعنى الواحد لا يجمعها، فأما الغنم كلها فلا يجوز لحمها إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك ألبانها وسمونها، ولا بأس بثلاثة أرطال سمن بقر برطلي سمن غنم، ولا بأس بجزأي لبن إبل بجزء لبن غنم يداً بيد، فمن أنسأ فقد أفسد.

(٢) في (د): بالربثا.

سواء، خرج من الدهن قليل أو كثير، والورد بالورد مثل بمثل وزناً بوزن وكيلاً بكيل، ولا بأس برطل زيت برطل دهن بان إن كان في البان[1] أقل من رطل زيت وكان معه من الأخلاط تمام الرطل، ولا بأس برطل دهن بنفسج برطلي دهن حبري، لا نعلم في ذلك خلافاً.

وكذلك إن اختلف النوعان من جميع الأدهان، فلا بأس باثنين منه بواحد يداً بيد، ولا خير فيه نسأ.

[١٨٧٢] مسألة: بيع اللحم بالحيوان

قال محمد: لا خير في بيع اللحم بالحيوان، ولا خير في شاة حية بشاة مذبوحة مسلوخة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان ولا خير في شاة مسلوخة بشاتين مسلوختين إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، وجائز شاة مذبوحة بشاتين مذبوحتين، إذا كان عليهن جلودهنَّ وأصوافهنَّ لم يسلخن.

وقد كره شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إذا لم يكن على جلودهما صوف إلا مثل بمثل، ونسيئة كله إلا[2] اللحم، وقد كره شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة ليس على جلدها صوف؛ لأن الجلد بلا صوف بمنزلة اللحم لو حلف ألاَّ يأكل لحماً فأكل جلداً كان حانثاً.

---

(١) في (ب): اللبان.

(٢) في (د): إلى.

[١٨٧٣] **مسألة: بيع العروض بعضها ببعض**

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وكلما خرج من حد الكيل والوزن مثل الثياب والأكسية والقطف، فجائز بيع الواحد منه باثنين وأقل وأكثر يداً بيد إن كان من جنس واحد، ويكره نسيئة[(١)].

وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، وقال بعضهم: لا بأس بذلك نسا.

وروي عن علي عليه السلام **أنه قال**: ((لا بأس بالثوب بالثوبين، والبعير بالبعيرين يداً بيد)).

قال الحسن، ومحمد: وإن كان مختلف الأجناس فلا بأس به يداً بيد ونسيئة، وكذلك حكم أطناب القصب والحنطة[(٢)]، ونحو ذلك.

قال محمد: ولا بأس أن يباع ثوب بثوب أو عبد بعبد، أو بعير ببعير، أو مصحف بمصحف، ومع أحدهما دراهم[(٣)] ولا بأس أن يباع ثوب قطن أو كتان أو صوف بمِنًا غزل أو بمنا قطن، أو كتان أو صوف يداً بيد، ولا خير فيه نسأ، ولا بأس بطن قصب بتوري وقواصير قل ذلك أو كثر يداً بيد، ولا بأس أن يباع جلال خوص أو ربل بخوص وسعف قل أو كثر، ولا نحب ذلك نسا.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨٠: «إذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلان بمثل يداً بيد، ويجوز فيه نسيئة».

(٢) في هامش (س): والحطب.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٦٤.

[١٨٧٤] مسألة: [بيع الجنس ببعضه مما لا يكال ولا يوزن]

ولا بأس برمانة برمانتين، وسفرجلة بسفرجلتين، وبيضة ببيضتين يداً بيد، وكذلك الجوز، والقثا، والبطيخ، والخيار، والأترج وغير ذلك من الفواكه وغيرها؛ لأن ذلك لا يكال ولا يوزن[1].

[١٨٧٥] مسألة: بيع الحيوان بعضه ببعض

قال الحسن عليه السلام - فيما روى[2] زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** -: لا بأس ببيع الحيوان بعضه ببعض واحد باثنين يداً بيد، ولا خير فيه نسأ[3].

وروى محمد بإسناده عن ابن عباس، وجابر، وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[4].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد يداً بيد ولا يصلح نسأ».

وعن علي عليه السلام: أنه باع جملاً بجملين، وقال لصاحبه: «لا تفارق يدي خطامه أو تأتيني ببعيرين»[5].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٦٩: «لا بأس أن يشتري الرمان والسفرجل وجميع الفواكه التي لا توزن ولا تكال وتباع عدداً، واحداً باثنين، واثنين بواحد، يداً بيد».

(٢) في (ج): فيما أخبرنا.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٦٣.

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٢٧٠، سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٠٧، صحيح ابن حبان: ١١/ ٤٠١، مسند أحمد: ٤/ ٢٤٧، ٥/ ٦٣٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٥٢.

قال محمد: ولا بأس ببعير ببعيرين ومع أحدهما دراهم يداً بيد، سواء كان جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة.

[١٨٧٦] مسألة: بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب، ونحو ذلك

قال محمد: ولا يباع الرطب بالتمر مثلاً بمثل ولا بأكثر من ذلك ولا أقل؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك[1]؛ لأن الرطب إذا يبس نقص.

وروى محمد بإسناده عن سعد قال سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر؟ فقال ﷺ: «ينقص إذا جف» فقلنا: نعم، فنهى عنه.

وكذلك لا يباع البسر بالرطب ولا بالتمر مثلاً بمثل ولا متفاضلاً، وكذلك لا يباع العنب بالزبيب مثلاً بمثل ولا متفاضلاً لأنه بمنزلة الرطب بالتمر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

قال سيدنا أبو عبدالله ـ رضي الله عنه ـ : والأشبه بقول محمد في غير هذه المسألة: أن يكون بيع العنب بالزبيب جائزاً؛ لأنه شبه هاهنا بالرطب بالتمر

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨٩، برقم(٣٤٦): «أنه كره بيع الرطب بالتمر، وقال: إنه ينقص إذا جف».
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٦٨: «وكذلك لا يجوز رطلا عنب برطلي زبيب؛ لأنه ينقص، وحاله في ذلك حال الرطب..» إلخ.
وأخرج أبو داود في سننه: ٢/ ٢٧١: عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». وأخرج نحو ذلك: الحاكم في المستدرك: ٢/ ٤٥، وأخرج مالك في الموطأ: ٢/ ٦٢٤: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك.
وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس»؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

وهو بالخبز بالحنطة أشبه؛ لأن الزبيب يباع بالكيل والعنب بالوزن، وكذلك الحنطة تباع بالكيل والخبز بالوزن، فقد اشتبها في أن أحدهما مكيل والآخر موزون، فجاز التفاضل فيهما، والرطب والتمر جميعاً مكيلان من جنس واحد.

ومن قول محمد: أن العنب والخبز مما يوزن ولا يكال، وكذلك أجاز أن يسلما في الحنطة، ويكره بيع الحنطة اليابسة بالحنطة المبلولة مثلاً بمثل ولا أقل من ذلك ولا أكثر؛ لأنه إذا بل زاد فيه فيدخله التفاضل، فلا خير في ذلك، وكذلك الحنطة المطبوخة والمتفخة الرطبة حتى[1] تفرك من السنبل.

وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة [بالمبلولة][2] لا تباع بشيء من ذلك مثلاً بمثل ولا متفاضلاً، وكذلك القول في الشعير، والأرز، والباقلا، واللوبيا، والحمص، وسائر أنواع الحبوب اليابس منه بالمطبوخ والمبلول والمنتفخ، كالقول في الحنطة، ولا خير في مكوك حنطة بمكوك حنطة مقلوة، ولا أكثر من ذلك ولا أقل؛ لأن المقلوة قد صارت سويقاً، والتي لم تقل أكثر منها.

قال الحسني ـ رضي الله عنه ـ : **وقياس قول محمد** على هذه المسائل: أن لا يباع اللحم النيء بالشوي، ولا الطري بالقديد مثلاً بمثل ولا متفاضلاً؛ لأنه إذ شوي أو قدد نقص.

[١٨٧٧] مسألة: [بيع الحب بالطحين]

قال محمد: ولا خير في مكوك حنطة بمكوك دقيق أو سويق، وكذلك كل شيء من الحبوب إذا طحن زاد ريعه، فلا يباع مكوك منه حباً بمكوك طحيناً.

(١) في (ب، س): وضع فوق لفظ (حين) ظ ولعله الصواب.
(٢) هكذا، ولعلها: غير المبلولة.

[١٨٧٨] **مسألة**: **[بيع مكوك دقيق بمكوك سويق أو أقل أو أكثر]**

ويكره مكوك دقيق بمكوك سويق أو أكثر أو أقل؛ لأن الأصل فيهما واحد، ليس يوقف على زيادة، وقد رخص قوم في ذلك؛ لأن كل واحد منهما لا يعود إلى حاله الآخر.

[١٨٧٩] **مسألة**: **[بيع الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر]**

وعلى قول محمد: لا خير في بيع الحنطة بالحنطة وزناً، ولا خير في بيع التمر بالتمر وزناً؛ لأنه قال: ولا خير في الحنطة بالدقيق وزناً بوزن؛ لأن أصلهما واحد، والريع يزيد وأصلهما الكيل.

وقد قال - في وقت آخر -: لا ينبغي أن يباع رطل بأكثر من رطل تمر وإن تكافئا في الكيل.

[١٨٨٠] **مسألة**: **[بيع الشيء بغيره مما أصله واحد]**

قال محمد: ويكره بيع العنب بالعصير قل أو كثر، ويكره التمر بالرب، والتمر بالخل، ويكره الرب بخل التمر، ويكره قصب السكر بالسكر وبالقند، ويكره السكر بالقند؛ لأن الأصل فيه واحد، ويكره الفانيذ بالفانيذ، كما يكره الدقيق بالسويق، والحنطة بالدقيق، ويكره اللبن بالجبن وبالمصل وبالإقط، ويكره المصل بالإقط.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: ((اجعلوا المكيال على مكيال أهل مكة والميزان على ميزان أهل المدينة))[1].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة» عن ابن عمر عن النبي ﷺ: النسائي في سننه (المجتبى): ٥/ ٧٥، والكبرى: ٢/ ٢٩، والبيهقي في سننه: ٦/ ١٠٨، والطبراني في الكبير: ١٢/ ٣٠٠ وغيرهم، ويوجد في بعضها تقديم وتأخير في لفظ الحديث.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسائل ـ : أنه يكره العنب بخل الخمر، ولا بأس بخل الخمر بخل التمر، مثلاً بمثل أو متفاضلاً، وروي نحو ذلك عن حسن بن صالح.

[١٨٨١] مسألة: بيع الزبد بالسمن، واللبن والشيرج بالسمسم، والزيت بالزيتون

قال محمد: ولا يجوز بيع الزبد بالسمن مثلاً بمثل ولا أقل من ذلك ولا أكثر؛ لأن السمن الذي في الزبد إن كان أقل من السمن لم يجز؛ لأن فاضل الزبد لا قيمة له إذا أخرج سمنه، وإن كان أكثر فهو أجدر أن لا يجوز.

قال في (المسائل): إلا أن يعلم أنه يخرج من الزبد مثل السمن فلا بأس به، ولا يجوز بيع الزبد باللبن الحليب ولا الرائب، إلا أن يعلم أن الزبد الذي في اللبن أقل من الزبد الذي اشترى به اللبن، وكذلك حكم السمن باللبن، فإذا باع رجل رطل زبد أو سمن بعشرة أرطال لبن نظر في ذلك.

فإن علم أنه يخرج من اللبن أقل من رطل زبد، فالبيع جائز، يكون فاضل الزبد بباقي اللبن، وإن علم أنه يخرج منه رطل زبد أو أكثر أو لا يدري كم يخرج منه، فالبيع فاسد.

وكذلك لا يجوز بيع السمسم بالشيرج[1]، إلا أن يعلم أن السمسم إذا عصر خرج منه من الدهن أقل من الدهن الذي اشترى به السمسم، فإن علم ذلك جاز فيكون ما يخرج من السمسم من الدهن بمثله، ويكون فاضل السمسم بما بقي من الدهن.

وكذلك لا يجوز بيع الزيت بالزيتون، إلا أن تعلم أن الزيتون إذا عصر

---

(١) الشيرج: دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير (شَيْرَج) تشبيهاً به لصفائه. [المصباح المنير: ١/٣٠٨].

خرج منه أقل من الزيت الذي اشترى به الزيتون، وجائز رطل عسل برطل عسل في أحدهما موم[1] له قيمة، فإن لم يكن له قيمة فلا خير فيه، ولا بأس برطل عسل برطلين رب لأنهما مختلفان.

ولا بأس بعشرة أرطال تمر بعشرة أرطال ناطف أو رب، يكون التمر بمثله من الناطف أو الرب، وفاضل الناطف أو الرطب بالنوى، يعني إن كان للنوى قيمة، ولا بأس بمنا قطن محلوج بمنوي قطن بحبه إن علم أن في المنوين من القطن أقل من منا، وكان للحب قيمة، فيكون ما بقي من القطن الحب بمثله من القطن المحلوج، وفاضل القطن المحلوج بالحب، وإن علم أن في الحب القطن مناً أو أكثر أو لا يدري ما فيه هل هو أقل أو أكثر، فلا خير في ذلك.

[١٨٨٢] مسألة: [في بيع الزبد باللبن المخيض والزبد بالشيراز]

يكره بيع الزبد باللبن المخيض، والزبد[2] بالشيراز[3]؛ لأن الأصل في ذلك واحد، كما يكره الدقيق بالسويق، وقد أجاز ذلك بعضهم.

[١٨٨٣] مسألة: [في بيع اللبن المخيض باللبن الحليب أو الرايب]

ولا يجوز بيع اللبن المخيض باللبن الحليب ولا بالرايب؛ لأن المخيض فيه ماء، ولا يجوز بيع اللبن الرايب باللبن الحليب ساعة يحلب[4]؛ لأنه إذا برد نقص.

---

(١) الموم: بالضم، الشمع.

(٢) في (ب، ج): والزبد والزبد.

(٣) اللبن المستخرج ماؤه.

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٦٨.

[١٨٨٤] مسألة: [في بيع الخبز بالحنطة وبالدقيق]

ولا بأس بالخبز بالحنطة وبالدقيق مثلاً بمثل ومتفاضلاً؛ لأن الخبز قد خرج من حد الكيل.

[١٨٨٥] مسألة: بيع الحديد، والنحاس، والرصاص، بعضه ببعض

قال محمد: والحديد جنس واحد يباع مثلاً بمثل وزناً بوزن، ليس لجيده فضل على رديه.

وكذلك الرصاص جنس واحد مثلاً بمثل يداً بيد، ليس للقلعى[1] فضل على ما هو دونه[2].

وكذلك الصفر، والشبه، والنحاس ما كان منه يوزن مثل بمثل يداً بيد، ولا بأس أن يباع صحيح ذلك كله بمكسوره مثلاً بمثل يداً بيد، ولا خير فيه نسأ، ولا بأس بمنا حديد بمنوي رصاص أو نحاس أو شبه يداً بيد، ولا خير فيه نسأ؛ لأن أصله الوزن.

وما كان من الحديد، والصفر، والنحاس، والشبه، والرصاص مصنوعا قد خرج بالصناعة من حد الوزن، ولا يتعامل الناس فيه بالوزن مثل: السيوف، والسكاكين، والمرايات، والطيسان، والأباريق، ونحو ذلك فلا بأس أن تباع منه الاثنان بواحد يداً بيد، وقد كرهه بعضهم إلا مثلاً بمثل؛ لأن أصله الوزن، وإذا كسر عاد إلى الوزن.

(١) وهو نوع من مادة أنواع الرصاص، يقال له: الرصاص القلعي.
(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ٢/ ٦٧.

قال محمد: ولا بأس أن يشترى واحد من ذلك بحديد أكثر منه أو أقل يداً بيد، ولا خير فيه نسأ؛ لأنه جنس واحد، وأصله كله الوزن، وكذلك القوارير الأصل عندنا في جوهره الوزن تباع مثلاً بمثل، إلا ما خرج منه بالصناعة من حد الوزن، فإن حكمه حكم الحديد، والنحاس، والرصاص المصنوع.

وإذا اشترى رجل كوز صفر بخمسة دراهم يفضل للبائع دانق فلا يعطه الدانق فلوساً؛ لأن الفلوس صفر، ولكن يعطه بالدانق غير الفلوس.

[١٨٨٦] مسألة: [في بيع القطن والصوف والحرير يداً بيد]

والقطن كله جنس واحد مثلاً بمثل يداً بيد، ليس للينه فضل على خشنه؛ لأن الأصل فيه الوزن والصوف كله جنس واحد مثل[١] بمثل يداً بيد، ولا خير فيه نسأ، ليس للأحمر فضل على الأبيض؛ لأن أصله الوزن.

والحرير كله أحمره وأخضره وأصفره وأبيضه جنس واحد مثلاً بمثل يداً بيد، فلا خير فيه نسأ، وليس لجيده فضل على ما هو دونه، ولا يجوز بيع مثلين بمثل من الحرير، والإبريسم[٢]، والقز[٣]؛ لأن أصله الوزن اختلفت ألوانه أو اتفقت، ولا بأس أن يباع ثوب حرير بمنوي حرير إن كان الثوب إذا نقص لم يعد حريراً يكون بمنزلة الثوب بالغزل والقطن؛ لأن الغزل لا يعود قطناً، وإن كان الثوب الحرير إذا نقص[٤] عاد حريراً بمنزلة الخز، فلا خير فيه؛ لأنه يعود إلى الوزن.

---

(١) في هامش (ج): مثلاً ـ ظ. وهو أصوب.
(٢) الإبريسم ـ بكسر الراء مع فتح الهمزة والسين ـ: الحرير الخام. (تاج العروس: ١/ ٧٥٩٨).
(٣) القز: هو من الإبريسم معرب. (مختار الصحاح: ١/ ٥٦٠).
(٤) في (س): إذا نقض.

[١٨٨٧] مسألة: [في الغزول]

وعلى قول محمد: إن الغزول على ما غزلت منه غزل القطن كله جنس واحد وغزل الكتان كله جنس واحد، وغزل الحرير كله جنس واحد، وغزل الصوف كله جنس واحد.

[١٨٨٨] مسألة: بيع الأرض التي فيها الحنطة بالحنطة

قال محمد: ولا يجوز أن تباع الأرض التي فيها الحنطة القائمة بالحنطة، إلا أن تكون الحنطة التي تشترى بها الأرض أكثر من الحنطة القائمة في الأرض[1].

[١٨٨٩] مسألة: هل يصح بيع ما لم يُقبض؟

قال الحسن عليه السلام - فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** - : وإذا اشترى رجل طعاماً - **قال محمد** - : أو عبداً، أو متاعاً، أو عرضاً، أو أرضاً، فلا يبعه، ولا يوله غيره حتى يقبضه ويستوفيه بالكيل والوزن إن كان مكيلاً أو موزوناً؛ لأن التولية بيع، ومع كل صفقة كيلة.

قال محمد: وإذا باع ذلك قبل أن يقبضه لم يجز بيعه[2].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٦٧: «ولا يجوز أن يشتري الرجل زرعاً من بر محصود في سنبله متروكاً على حاله بكيل معروف من الحنطة عشرة أفراق أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا شيء لا يعرف كم فيه من البر؛ لأنه في سنبله، فإذا زاد أو نقص عما بيع به من البر المكال كان ربى».

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥٧: «كل من باع شيئاً لم يقبضه ولم يحزه، ويضمنه فبيعه باطل».

وقال أبو حنيفة: له أن يبيع الأرض والدار قبل القبض؛ لأنها لا تحول عن موضعها.

قال الحسن، ومحمد: وإذا اشترى سمناً وقبضه، وبقي له منه رطل، فمكروه أن يأخذ بدله رطل زيت، أو أقل أو أكثر، ولا يصلح أن يأخذ إلا سمنه، أو رأس ماله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض[1].

وروى محمد: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله))[2].

قال ابن عباس: هذا الذي نهى عنه، ولا أحسب كل شيء إلا مثله[3].

قال محمد: وإن اشترى عبداً فأعتقه قبل أن يقبض، جاز عتقه مؤسراً كان أو معسراً، والثمن دين عليه للبائع، ولا سعاية على العبد، وإنما جاز العتق قبل القبض، ولم يجز البيع قبل القبض؛ لنهي رسول الله ﷺ وقوله: ((من اشترى شيئاً فلا يبعه حتى يقبضه))[4].

---

(١) روى ابن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». وفي رواية «من اشترى..»الخ. انظر: مسند أحمد: ١/٥٨٦، ١/٦٠٩، ٢/١٤٩.وفي سنن البيهقي: ٨/١٨٩، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه».

(٢) مسلم: ١٠/٤١١، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/١٥٦.

(٣) ما جاء عن ابن عباس في مسند أحمد: ١/٣٦٦، مسند الشافعي: ١/١٨٩،٢٢٧، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى. وقال ابن عباس برأيه، ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

(٤) تقدمت الإشارة إلى لفظ آخر له.

ونهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن[1]، وهو: أن يشتري السلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، وهذا بيع فاسد مردود، وربحه لا يطيب، وكذلك إذا أجر داراً له بعبد، أومتاع، أو عرض، فلا يبعه[2] حتى يقبضه بمنزلة الشراء، وإذا ورث رجل عبداً أو متاعاً، فله أن يبيعه قبل القبض، وكذلك لو خلع رجل امرأته على عبد، أو متاع، أو تزوجت امرأة على عبد أومتاع، فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض.

قال السيد أبو عبد الله: وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة في هذا، وفي[3] العتق[4] عن[5] القصاص على مال، قالوا: وكل شيء لو استحق من يده رجع على دعواه في الذي أخذ منه، فإنه لا يبعه[6] قبل قبضه؛ لأنه يكون بمنزلة البيع، وكل شيء لو استحق من يده لم يرجع على دعواه، ولا بالشيء الذي ادعاه، فإنه يبيعه قبل قبضه.

قال محمد بن منصور: وكذلك الهبة، والصدقة، والنحلة، والعطية، والوصية إذا كانت محدودة معلومة، جاز له أن يبيعها من جعلت له قبل أن يقبضها، وهذا في قول علي عليه السلام وابن مسعود، بلغنا أنهما قالا: الهبة والصدقة جائزة، إذا كانت محدودة معلومة، وإن لم يقبض[7].

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٥. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وطرح الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الآبق حتى يقبض». وقد تقدم ذكره.

(٢) في النسخ المتوفرة لدينا: (فلا يبيعه). والصواب ما أثبتناه من لدينا لأنه مجزوم بلا الناهية.

(٣) في (س): وعلى.

(٤) في هامش (س): العفو عن. ظ.

(٥) في (د): من.

(٦) في النسخ المتوفرة لدينا: (لا يبيعه). والصواب ما أثبتناه من لدينا لأنه مجزوم بلا الناهية.

(٧) ما أخرجه في سننه: ٩/ ١٣٤، والدارقطني في سننه: ٤/ ٢٠٠: «...والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض».

وأما على قول الفقهاء قبلنا في الهدية، والصدقة، والنحلة، والعطية، فإنها ليست بملك لمن جعلت لـه حتى يقبضها.

[١٨٩٠] مسألة: [من أخذ طعاماً ثم قال للبائع قبل أن يقبضه منه أن يحمله معه ويعطيه أجرته]

وإذا اشترى طعاماً بالفرات، ثم قال للبائع قبل أن يقبضه منه: احمله إلى منزلي، وأعطيك أجرتك عليه، فلا خير في هذا، لا يأخذ عليه دراهم وهو بعد في ضمانه، ألا ترى أن على البائع أن يوفيه على المشتري، وأن الطعام لو عطب قبل أن يقبضه المشتري كان من مال البائع، وانتقض البيع بينهما.

[١٨٩١] مسألة: [من أقرض قفيزاً حنطة فجاء به المستقرض وقال بعنيه]

وإذا أقرض رجل رجلاً قفيز حنطة فجاء يقبضه، فقال: بعنيه، فلا بأس أن يبيعه إياه بالنقد، ويكره أن يبيعه إياه نسيئة إلى وقت، ولا يبعه من غيره بنقد، ولا نسيئة.

[١٨٩٢] مسألة: إذا اشترى مكيلاً، أو موزوناً، هل له أن يبيعه قبل أن يستوفيه بالكيل والوزن؟

قال الحسن عليه السلام ـ فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ومن اشترى طعاماً، فلا ينبغي لـه أن يبيعه، ولا يوليه غيره حتى يقبضه ويستوفيه بالكيل والوزن، ومع كل صفقة كيلة.

وقال محمد: إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن أقفزة معلومة أو أرطالاً معلومة وقبضته، فلا تبعه، ولا تتصدق به، ولا تستهلكه بوجه من الوجوه، حتى تستوفيه من البائع بالكيل إن كان مكيلاً، أو بالوزن إن كان موزوناً، أنت أو وكيلك؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا اشتريت أقفزة فكل))[1]. ولقوله: ((مع كل صفقة كيلة))[2].

وعنه ﷺ أنه: ((نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري))[3].

قال محمد: فإن قبضته بغير كيل فأكلته آفة أو استهلكته، فقد أسأت وعليك الثمن، وإن بعته فربحت فيه فتنزه عن الربح تصدق به أحب إلينا، والبيع والإقالة والتولية في ذلك سواء؛ لأن التولية والإقالة صفقة ثانية، ولا تقل للبائع وإن وثقت به كله أو زنه، وابعث به إليَّ. فإن قلت له ذلك فكاله أو وزنه ولم تحضر [تلك][4] أنت ولا وكيلك كيله وبعث به، فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه.

---

(١) وأخرج أحمد في مسنده: ١/ ١٠١، ١٢١، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان يخطب على المنبر، وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود ـ يقال لهم بنو قينقاع ـ فأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا عثمان إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل». وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في سننه: ٨/ ١٩٦.

(٢) وأخرج أحمد ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ١٤: عن مطرف، عن الشعبي، قال: قلت له: أكون شاهد الطعام وهو يكال أشتريه. آخذه بكيله ؟ فقال: مع كل صفقة كيلة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢/ ٢٩٣، والبيهقي في سننه: ٨/ ١٩٧، والدارقطني في سننه:٣/ ٨، جيعهم عن جابر.

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في (ج، د، س).

قال ابن عمرو: **قال محمد**: وكذلك إن قلت له: كله لي وأعزله فكاله وعزله وأنت غائب، لم تكن قابضاً، ولا يجزيك بيعه، وهو في ضمانه، إلا أن يكون وكيلك قد حضر الكيل فهو قبض.

قال السيد: وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، قالوا: وإن أعطيته جوالقاً فقلت له: كله لي في هذا الجوالق ففعل وأنت غائب، فإنه قبض، وقد برئ البائع من ضمانه، وهذا كله إذا كان المبيع طعاماً بعينه، فإن كان سلماً، أو ديناً، لم يكن قبضاً إلا أن يكون حاضراً.

قالوا: وكذلك لو قلت له: أقرضني كر طعام، وكله لي في هذا الجوالق[1]، فهو بمنزلة السلم.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا اشترى رجل زيتاً أو سمناً ودفع إلى البائع ظرفاً منخزقاً، أو قارورة مثقوبة، وقال: كل في هذه، فإنه من مال المشتري.

[١٨٩٣] [مسألة: المشتري يكيل أو يوزن أو يقبض لنفسه]

قال محمد: وإذا اشتريت كر حنطة، فقال لك البائع: هذا كر قد كلته، فلا بد لك من أن تكتاله، وإذا قال لك البائع: كل لنفسك، أو زن لنفسك، فكلت لنفسك أو وزنت أو قبضته، فهو جائز.

قال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن علي، عنه ـ : وقد كره ذلك بعضهم، قال: لا تكون أميناً لنفسك، ولكن ليس يحرم.

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب إما: في هذا الجولق، أو: في هذه الجوالق.

قال محمد: وإذا تقايلتما البيع بعد ما تقابضتما الطعام والثمن وافترقتما، فينبغي أن يقبضه إياه بكيل؛ لأن الإقالة صفقة ثانية، وقد جاء الأثر مع كل صفقة كيلة.

[١٨٩٤] مسألة: [التولية]

وكذلك إذا اشتريت طعاماً أو قبضته، فقال لك رجل: ولنيه فوليته إياه، لم يكن لك بد من أن تكيله له؛ لأن التولية بيع.

وروي عن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحكم.

والتولية: هي البيع برأس المال.

قال محمد: وسواء حضر شراك من البائع الأول وكيله إياه لك أم لم يحضر، للأثر: «مع كل صفقة كيلة».

[١٨٩٥] مسألة: هل يجوز بيع الثمن قبل القبض؟

قال محمد: وإذا باع رجل ثوباً بطعام موصوف، فجائز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه ممن هو عليه بالنقد، ولا يجوز أن يبيعه إياه بدين؛ لأنه يصير ديناً بدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك[1].

وإذا أقرض رجل رجلاً قفيز حنطة، فلا بأس أن يبيعه إياه بالنقد، ولا يبعه إياه بنسيئة إلى وقت، ولا يبعه من غيره بنقد ولا نسيئة.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٩٠، سنن البيهقي: ٨/ ١٤٢.

قال السيد أبو عبدالله: **وقول محمد** في هذه المسائل يدل على: أن ما وقع عليه لفظ البيع وتعين في العقد فهو مبيع، ولا يجوز بيعه قبل القبض وليس عند بائعه، وما صحبته الباء ولم يتعين في العقد فهو ثمن يجوز بيعه قبل القبض ممن هو في ذمته، ويجوز الشراء به وليس عند بائعه.

[١٨٩٦] مسألة: [من اشترى كر حنطة فقبضه فقال له رجل يشركه فيه]

وإذا اشتريت كر حنطة وقبضته، فقال لك رجل: أشركني فيه وكل لي نصفه، فإذا قبضته خلطتماه[1] بعد ذلك.

[١٨٩٧] مسألة: [بيع ما لم يقبض]

وإذا اشترى رجل طعاماً صبرة، على أنه مائة قفيز بمائة درهم، فلا بد من قبضه وكيله، وإذا اشترى طعاماً صبرة ولم يسم كيلاً وقبضه، فجائز أن يبيعه، ويصنع به ما شاء قبل كيله؛ لأنه بيع جزاف وكذلك جميع الموزونات تجري مجرى المكيلات في القبض، والتولية، والإقالة، وغير ذلك.

وإذا اشتريت شيئاً مما يعد ثياباً أو أكسية أو غيرها، فلا يبعه ـ أيضاً ـ حتى يقبضه، ويعده، وقد رخص أبو يوسف في بيعه إذا قبض وإن لم يعد، والقول الأول أحب إلينا ـ وهو قول أبي حنيفة ـ .

وإذا اشترى شيئاً مما يذرع، فجائز له أن يبيعه إذا قبضه قبل أن يذرعه، وما يشبه عندنا الذرع العدد، إذا اشترى داراً مذارعة أو ثوباً مذارعة أو ما أشبه ذلك، فله أن يبيعه، ويستهلكه إذا قبضه، وإن لم يذرعه؛ لأن الذرع صفة.

---

(١) ما أثبتناه من (د)، وفي بقية النسخ: (خلطتمانه)، ولعل ما أثبتناه من (د) هو الصواب.

[١٨٩٨] مسألة: [من أخذ مكيلاً أو موزوناً وسماه وقبضه بغير كيل ثم باعه جزافاً]

وإذا اشترى رجل مكيلاً أو موزوناً من طعام أو غيره، وسمى الكيل أو الوزن، وقبضه بغير كيل ثم باعه جزافاً، فبيعه باطل، فإن استهلكه المشتري الثاني رد مثله، وإن كان لم يستهلكه رده بعينه، فقبضه المشتري الأول فكاله أو وزنه، فإذا فعل ذلك كان له يبيعه كيف شاء؛ لأنه قد كاله أو وزنه لَمَّا رد إليه.

وإنما أبطلت بيعه للمشتري الثاني؛ لأن المشتري الأول لم يكله، للأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ في الطعام أنه لا يباع حتى يقع فيه الصاع، والصفقة الأولى كانت صفقة صحيحة، وإنما أساء في تركه الكيل ففسد بيعه للثاني.

[١٨٩٩] مسألة: إذا باع رجل مكيلاً، هل له أن يشتري بثمنه مكيلاً سواه قبل قبض الثمن؟

قال محمد: وإذا باع رجل شيئاً مما يكال، فيكره أن يشتري بثمنه شيئاً يكال قبل قبض الثمن، ولا بأس أن يشتري بثمنه ما لا يكال قبل قبض الثمن، وكذلك إذا باع ما يوزن فيكره أن يشتري بثمنه ما يوزن من ذلك النوع أو من غيره، سواء كان باع ذلك صبرة، أوكيلاً، أو وزناً.

وروي عن ابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، وعطاء، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وسفيان: أنهم كرهوا ذلك، سواء كان البيع مؤجلاً أو حالاً.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس بذلك إلا في صرف الدنانير والدراهم، فإذا بعت دراهم بدنانير فلا تشتر بالدينار شيئاً قبل أن تقبض الدينار، لا نعلم في ذلك خلافاً.

قال محمد: وإذا أقرض رجل رجلاً قفيزاً من حنطة، فلا يأخذ منه قفيزاً من شعير ولا أكثر من ذلك بسعر الشعير، لا خير في ذلك.

[١٩٠٠] مسألة: في بيع المزابنة، والمحاقلة

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - ونهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة[١] والمحاقلة: المزارعة؛ لأن الحقل: هو الزرع.

وقال القاسم - فيما روى عبدالله، عن محمد، عن جعفر، عنه -: والمحاقلة: هي المزارعة.

قال قوم: هي: أن يبيع الرجل الزرع بكيل معلوم من الحنطة، والمزابنة في النخل: أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً.

وروى محمد بإسناده: عن جابر، عن النبي ﷺ: ((أنه نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والمعاومة، والثنيا))[٢].

قال محمد: والمزابنة[٣]: أن يشتري ما في رؤوس النخل من التمر بكيل من التمر معلوم.

والمحاقلة: شراء البر وهو في سنبله بكيل معلوم، وشراء الزرع الذي قد سنبل بزرع مثله، ولا بأس بشراء الزرع قبل أن يسنبل بزرع مثله: الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، إذا قطعه قبل أن يسنبل ويعقد.

---

(١) وقد تقدم ذلك.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/٦٨: «ولا يجوز المزابنة؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عنها، لأنها تختلف، وهي: أن يبيع الرجل رطباً بتمر مثلاً بمثل، وأن يبيع تمراً في رؤوس النخل بخرصه تمراً؛ لأن ذلك ينقص عند يبسه ويقع فيه التفاضل».

والمخابرة: قبالة الأرض بطعام مسمى من الأرض التي تقبلت.

والمعاومة: شراء التمر من النخل والشجر أعواماً سنتين أو ثلاثاً، فذلك لا يصلح.

قال ابن علية[1]: الثنيا: أن يبيع الرجل أرضه، ويستثني منها.

وعن النبي ﷺ أنه: ((نهى عن شراء ما في رؤوس النخل بكيل من التمر معلوم))[2].

قال محمد: ويكره أن يشتري كر حنطة بزرع محصود قل أو كثر، حتى يكون كما قال ﷺ: ((البر بالبر مثلاً بمثل))[3].

وكذلك يكره بيع التمر بكيس قد جورب، حتى يكون التمر مثلاً بمثل، كما قال ﷺ.

[١٩٠١] مسألة: في العرايا

روى محمد عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، رخص لأهل العرايا أن يأخذوا بخرصها من التمر الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة[4].

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بـ(ابن علية)، عن عباد بن إسحاق، وعطاء بن يسار وغيرهما، وعنه: علي بن شعيب، وإبراهيم بن طهمان، وآخرون، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. قال ابن معين: كان ثقة مأموناً ورعاً تقياً، وأثنى عليه غيره، احتج به الجماعة.

(٢) انظر: سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٤١.

(٣) الحديث المتقدم عن النبي ﷺ.

(٤) أخرج ابن حبان في صحيحه: ١١/ ٣٨١: عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة».

وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في العريات[1]، أن يأخذ كل أهل البيت رطباً، ويعطون مكانها تمراً.

قال محمد: فالعرية والعرايا: النخلة والنخلات: أن تكون للرجل فيهب ثمرتها لرجل محتاج أو غير محتاج قريب أو بعيد، فيبدو للواهب أن يأكلها هو وأهله رطباً، فرخص رسول الله ﷺ أن يخرص ما في رؤوس النخل الموهوبة، فيعطيه بقدر ذلك كيلاً من التمر، وإنما هذا رخصة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: شراء ما في رؤوس النخل بكيل من التمر معلوم.

قال القاسم ـ فيما روى عبد الله، عن محمد، عن جعفر، عنه: والعرايا التي رخص رسول الله ﷺ فيها: هي النخلة، والثلاث، والعشر، والعرايا: العطايا، يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطباً.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٦٠: عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ: «رخص في العرايا بخرصها».

باب خيار البَيِّعَيْنِ

[١٩٠٢] مسألة: هل التفرق بالأقوال، أو الأبدان؟

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عما روي: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..»[١]. قلت: هو عندك فرقة الكلام؟ أو فرقة الأبدان[٢]؟

فقال: فرقة الأبدان أحوط.

وقال الحسن بن يحيى ـ فيما أخبرني أبي، عن محمد بن العطار، عن أبيه، عنه ـ: وإذا مسح أحد المتبايعين يده على يد الآخر، فلا رجوع بعد ذلك.

وقال الحسن بن يحيى ـ أيضاً ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد:** بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فإذا افترقا فلا خيار لهما، إلا أن يرده بعيب أو يستقيله فيقيله بطيبة من نفسه.

قال محمد: ويبلغني عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه باع براً أو زيتاً ثم قام فجلس ناحية، وقال: حتى يجب البيع.

وقال إبراهيم، وأبو حنيفة، وأصحابه: البيع جائز وإن لم يفترقا.

---

(١) عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَتْ بركة بيعهما» الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٠/ ٤١٦، والبخاري في صحيحه: ٢/ ٧٣٢، والترمذي في سننه: ٣/ ٥٤٧، ٥٤٨، والدارمي في سننه: ٢/ ٧٠٠، واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٨٤. في هذه المسألة.

وروى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام، وابن عمر، وحكيم بن حزام[1]، **وعبدالله بن عمرو**[2] **وسمرة بن جندب، أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))**[3] **إلا أن في حديث ابن عمر: ((إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله))**[4].

وفي حديث ابن عمر: ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يكون بيعهما عن خيار))[5].

---

(١) أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد، القرشي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أسلم (عام الفتح)، وكان من المؤلفة فحسن إسلامه. توفي بـ(المدينة) سنة (٥٤هـ) عن مائة وعشرين. خرّج له أئمتنا الثلاثة عليهم السلام، والجماعة. عنه: ابنه حزام، وابن المسيب، وعروة، وحبيب بن أبي ثابت.

(٢) في (ب، ج): عبد الله بن عمر. والصحيح ما أثبتناه من (د، س).

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٨٣، برقم (٣٣٧). «البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضىً». قال أبو خالد: فسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الفرقة بالأبدان أو بالكلام؟ فقال: بل بالكلام، وإنما يقول الفرقة بالأبدان من لا يعرف كلام العرب، الا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران:١٠٥] إنما افترقوا بالكلام، وقد كانت أبدانهم مجتمعةً، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٥٩] إنما فارقوا دينهم بالكلام.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤٥: «عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن معنى حديث رسول الله ﷺ في قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»؟ فقال: هما بالخيار ما لم يفترقا عن رضى ومقاطعة في السلعة» انتهى.

والحديث روي غير طريق الإمام علي عليه السلام في: المعجم الكبير: ٧/ ٢٠١، مسلم:١٠/ ٤١٦، والبخاري: ٢/ ٧٣٢، سنن الترمذي: ٣/ ٥٤٧، ٥٤٨، سنن الدارمي: ٢/ ٧٠٠.

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٢٩٤، عن عمرو بن العاص، وفي سنن الترمذي: ٣/ ٥٥٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعنه ـ أيضاً ـ في سنن النسائي الكبرى: ٤/ ١٠.

(٥) مسلم: ١٠/ ٤١٥، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٢٨٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٠٧، سنن البيهقي: ٨/ ٩٨، وغيرها.

وعن ابن عمر - أيضاً - عن النبي ﷺ: ((كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا أو يقول لصاحبه اختر))[1].

وعن ابن عمر - في حديث آخر -: ((إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون معهما خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب))[2].

قال محمد: وبيع الخيار: أن يقول البائع: قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا، فيقول له المشتري: قد قبلت، فيقول له البائع: اختر - يعني اختر القبول أو الفسخ - فإذا اختار القبول أو الفسخ فقد وجب، ولا خيار لواحد منهما بعد ذلك.

[١٩٠٣] مسألة: خيار الرؤية

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: فيمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه، هل هو بالخيار إذا نظر إليه؟ أم لا؟

فقال: لا تثبت عقدة الشراء، إلا فيما يعاين ويرى، ويستحب له إذا رأى السلعة أن يجدد للشراء عقدة مستقبلة، ولا يمضي بما تقدم من المعاملة والشراء.

وقال محمد: وإذا اشترى رجل متاعاً أو طعاماً أو عقاراً ولم يكن رآه قبل الشراء، فله الخيار عند رؤيته[3]، فإن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه، سواء

(١) سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٢٨٦، عن نافع، عن ابن عمر.
(٢) مسلم: ١٠/ ٤١٥، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٢٨٥، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٧، سنن الدارقطني: ٣/ ٥.
(٣) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٨٣: «من اشترى شيئاً ولم يره، فهو بالخيار إذا رآه: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

رآه كما وصف لـه أو أجود أو دون ذلك، فإن اختار إجازة البيع بعد الرؤية، وهو على ما وصف له وفوقه أو دونه، ثم رأى عيباً بعـد ذلـك، فلـه أن يـرد بالعيب؛ لأنه كان أولى بخيار الرؤية، وذلك سنة لـه من رسول الله ﷺ، فلمـا رغب فقبل ثم رأى عيباً كان له أن يرد بالعيب.

قال: وإذا اشترى رجل عدلاً من ثياب، فله خيار الرؤية، فإن فـتح العـدل فنشر منه جراباً واحداً فرضيه لزمه البيع ولا خيار له، فإن فتح بـاقي الجـرب فأبصر عيباً فله أن يرد الجميع بالعيب، أو يأخذ الجميع بالثمن.

وإذا اشترى داراً على أن له خيار الرؤية، فدخلها فرأى بعضـها فرضـيها، وأشهد على نفسه بالرضى فلا خيار له، فـإن دخلـها كلـها بعـد ذلـك فـرأى عيباً فله أن يردها بالعيب.

وقال محمد: فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: وإذا اشترى رجل قوصرة تمر فكشف له البائع رأسها، فالبيع جائز، وليس له خيار الرؤية.

قال أبو عبد الله: وكذلك الحكم في جميع المكيل والموزون إذا اشـترى منـه شيئاً صبرة أو في وعاء فنظر إلى بعضه، فليس له خيار الرؤيـة، وذلـك بمنزلـة نظره إلى جميعه.

[١٩٠٤] مسألة: [من اشترى ضيعة على أن له الخيار ثم مات المشتري]

وإذا اشترى ضيعة على أن له خيار الرؤية، فمات المشـتري أو ماتـا جميعـاً قبل أن يراها المشتري، فقد وجب البيع للورثة، وعليهم الثمن، ولا خيار لهـم كما كان لصاحبهم؛ لأن الخيار لا يـورث، وقـد قـال حميـد بـن عبـدالرحمن: لورثته ما كان لـه من الخيار والشراء.

[١٩٠٥] مسألة: [في بيع المغيب في جوف الأرض]

قال محمد: وما كان مغيباً في جوف الأرض نحو الجزر، والبصل، والفجل، فبيعه فاسد في الحكم حتى يعلم ما هو، وليس يعلم ما هو إلا بقلعه، ولكن يجوز بيعه على التجاسر فيما بين المشتريين، وليس بيعه كبيع الغرر الذي نهي عنه؛ لأن المشتري قد علم أن ذلك مغيب في الأرض، وله الخيار إذا نظر إليه.

[١٩٠٦] مسألة: ما يجوز من المدة في الخيار

قال محمد: وإذا تبايع رجلان سلعة، واشترط أحدهما أو كلاهما أن له الخيار ثلاثة أيام، فله الخيار ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام ولم يجز، ولم يفسخ البيع[1] بطل الخيار[2]، وتم البيع بمضي الأجل.

قال: فإن كان الخيار للبائع فباعها في الثلاثة الأيام من رجل آخر، فالبيع الثاني جائز، وهو فسخ للبيع الأول.

قال الحسني: وعلى هذا القول: إن كان الخيار للمشتري فباعها في الثلاثة الأيام جاز بيعه، وكان بيعه إجازة للبيع الأول، **وقول محمد** في (باب الرد بالعيب): يدل على أن المشتري إذا قبض المبيع فأحدث فيه حدثاً من بيع، أو عتق، أو تدبير، أو عرضه للبيع، أو استعمله، أو كان مما يلبس فلبسه،

---

(١) في (ب، ج): للبيع. والصواب ما أثبتناه من (د).

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٨٣، برقم (٣٣٥): «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أخدع في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اشترى أو باع الخيار ثلاثاً». وقال الإمام زيد عليه السلام: «لا يجوز الخيار أكثر من ثلاث».

أو مما يستخدم فاستخدمه، أو كانت جارية فوطئها أو باشرها أو قبلها، فإن ذلك إجازة للبيع، وإبطال للخيار.

وإن كان الخيار للبائع ففعل شيئاً من ذلك، فإنه نقض للبيع، وإن كان المبيع دابة أو جارية فولدت عند المشتري، أو دخلها عيب، فإن ذلك إبطال للخيار، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال محمد: وإذا لم يجعل للخيار وقتاً معلوماً، فالبيع فاسد، فإن استهلكها على المشتري[1] على هذا فعليه القيمة، وإذا اشترى رجل سلعة بثمن مسمى وقبضها على أنه إن رضيها أخذها وإن كرهها ردها فعطبت في يده، فهي من ماله، وعليه الثمن.

قال: إذا استأجر رجل من رجل داراً سنة بأجر معلوم، واشترط أنه متى أراد أحدهما فسخ الأجارة فسخها، فالأجارة بينهما تامة إلى الوقت الذي وقتا.

[١٩٠٧] مسألة: إذا تلفت السلعة في مدة الخيار

قال محمد: وإذا اشترى رجل من رجل سلعة، وقبضها على أن لأحدهما الخيار ثلاثة أيام، فعطبت السلعة في يد المشتري في الثلاثة، فإن كان الخيار للمشتري تم البيع، وهي من ماله، وعليه الثمن، لا نعلم في ذلك خلافاً، وإن كان الخيار للبائع فهي من ماله -يعني أن البيع قد انفسخ، وصار على المشتري القيمة؛ لأنه أخذها على جهة البيع فهي في ضمانه - قال بذلك أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى.

---

(١) في (ج، د، س): فإن استهلكها المشتري.

قال أبو حنيفة: وإن هلكت السلعة في يد البائع انتقض البيع، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما.

[١٩٠٨] مسألة: وإذا مات من له الخيار قبل مدة الخيار

قال محمد: وإن كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً، فمات الذي له الخيار قبل، فقد وجب البيع من قبله، وبطل خياره، ولا خيار لورثته[(١)]، وبقي الآخر على خياره، له أن يقبل وله أن يرد.

قال السيد الحسني: **وقد روي عن محمد رواية أخرى**: أنه إذا كان الخيار للبائع فمات في مدة الخيار، بطل البيع، ولا شيء للمشتري، والقول الأول عليه العمل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال محمد: وإذا اشترى رجل ضيعة، على أن له خيار الرؤية، فمات المشتري أو ماتا جميعاً قبل أن يراها المشتري، فقد وجب البيع لورثته، وعليهم الثمن، ولا خيار لهم كما كان لصاحبهم؛ لأن الخيار لا يورث[(٢)].

وإذا تبايع رجلان سلعة إلى أجل، وافترقا على أن يقبض المشتري السلعة في غد، فمات البائع وعليه دين، فالشراء ثابت والسلعة للمشتري، وللغرماء أن يطالبوا المشتري بالثمن في وقت محل الأجل، وقال حميد بن عبدالرحمن: لورثته ما كان له من الخيار والشرط.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٦٠.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٦٠.

[١٩٠٩] مسألة: [من اشترى سلعة واشترط الخيار إلى وقت معلوم]

وعلى قول محمد: إذا اشترى رجل سلعة، واشترط الخيار إلى الليل أو إلى الغد أو إلى الظهر، فإن الخيار ينقطع بدخول أول الوقت؛ لأنه قال في رجل - قال: والله لا كلمت فلاناً إلى الشتاء، أو إلى الصيف، فإن له أن يكلمه إذا دخل أول الشتاء أو أول الصيف، ولا حنث عليه.

[١٩١٠] مسألة: [من اشترى حيواناً أو غيره مما يستغل واشترط الخيار]

وعلى قول محمد: وإذا اشترى رجل من رجل حيواناً أو غيره مما يستغل، واشترط أحدهما الخيار ثلاثة أيام، فاختار البيع فعلفُه في أيام الخيار على المشتري ولبنُه له؛ لأنه روي عن النبي ﷺ، أنه قضى: «أن خراج العبد بضمانه»[1]. ولم يذكر خلافاً.

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٩٧، مسند أحمد: ٧/ ٢٩٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٩.

باب شروط البيع

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: وسئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم، على أن يزارعه، أو ليشتري ثوراً ويبيعه منه على أن يزارعه، ويكون ثمنه عليه ما دام يزارعه؟

فقد قال: هذا مكروه إذا شرط شرطاً وكان الشرط فيه مؤبداً.

وسئل: عن الرجل يتزوج المرأة وتشرط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو قريتها؟

فقال: لا يجوز مثل هذه الشروط في عقدة النكاح؛ لأن الشروط فيها على غير مدة معلومة، ولا أجل محدود، وهذا مثله يفسد كل عقدة، عقد المعقود فيما سوى عقدة النكاح.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: وسألت عن رجل له على رجل دراهم، فطالبه بها، فقال له: اشتر مني بها سلعة فاشترى منه سلعة، وواطأه على أن يبيعه إياه بأكثر من الدراهم التي كانت له يريد به الربح؟

فالبيع فاسد، وإن كان على غير تواطئ ولا يراد به الزيادة على القرض، فله أن يبيعه تلك السلعة بأكثر مما شراها أو بأقل، وكل قرض جر منفعة فتلك المنفعة حرام.

وقال الحسن عليه السلام **أيضاً** ـ فيما أخبرنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: في الرجل يبيع السلعة، ويشترط أن له نصفها، ثم يبيعها مرابحة أيحل ذلك؟

فقال: الاحتياط: أن يقول: أبيعك نصف هذه السلعة بكذا وكذا، ثم يشاركه إن شاء.

وقال محمد: ((نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع، وعن بيعين في بيعة، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن))[1].

قال محمد: وهذا كله بيع فاسد مردود، لا يطيب ربحه، فقوله: ((شرطين في بيع)): أن يقول: قد بعتك هذه السلعة بدينار، على أن تجعله إلى كذا، وعلى أن الدينار بكذا.

وروي عن علي عليه السلام - في رجل اشترى ناقة، على أنها إن كانت حاملاً فبكذا، وإن كانت حائلاً فبكذا، فقال علي: إن كانت قائمة فردها.

وقوله: «بيعين في بيعة»:

أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم بالنقد، أو بعشرين ومائة إلى شهر، ويفترقان على ذلك[2] وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، ومسروق، والشعبي.

قال محمد: وإن افترقا على أحد البيعتين، فلا بأس بذلك، روي نحو ذلك عن ابن عباس.

قال محمد: ومن ذلك أن يقول: قد بعتك هذا بمائة درهم، على أن الدينار بعشرين، فهذا بيع فاسد.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٨١، برقم «٣٣٢» وقد تقدم ذكره. وانظر - أيضاً -: سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٥، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٤٠، سنن الدارمي: ٢/ ٧٠٣، ٢/ ٢١، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٣٨، المعجم الأوسط: ٢/ ٢٧١، صحيح ابن حبان: ١١/ ٣٤٧، وفيما بينها اختلاف في اللفظ.

(٢) انظر: سنن النسائي: ٤/ ٤٣، كتاب البيوع. وفسره الإمام زيد عليه السلام بنحو ذلك في المجموع الفقهي والحديثي: ١٨٢.

وسلف وبيع[1]:

أن يقول: قد بعتك هذا بمائة درهم إلى شهر، وأسلمت إليك المائة درهم في كذا إلى وقت كذا، قبل أن تقبض الدراهم، وحديث جابر: بعت من النبي ناضحاً لي، على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة[2].

يحمل على أن النبي ﷺ عاره إياه بعد البيع، ولم يكن هذا الشرط عندهم في عقدة البيع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع.

وروى محمد بإسناده: عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: بعت من النبيﷺ جملاً لي بأوقية من ذهب، فقال: «قد أخذته فتبلغ عليه المدينة»، فلما قدمت المدينة، قال لِبلال: «أعطه أوقية من ذهب وزده»، فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً[3].

[١٩١١] مسألة: [الشرط في البيع]

وإذا قال رجل لرجل: أبيعك هذا الثوب، على أن قصارته وخياطته علي، فالبيع فاسد، وهو شرطان في بيع المنهي عنه.

ولو قال: أبيعك هذا الثوب على أن أخيطه لك، أو أبيعك هذه النعل على أن أحذوها لك، فهذا عندنا مكروه، وقد أجازه حسن بن صالح، وقال: إذا تبايعا على ذلك قبض المشتري السلعة ثم دفعها إلى البائع، وإذا باع رجل

(١) قال الإمام زيد بن علي ﷺ في المجموع الفقهي والحديثي: ١٨٢: «أن تسلف في الشيء ثم تبيعه قبل أن تقبضه».
(٢) الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩٦٨، والبيهقي في سننه: ٨/ ٢٤٤.
(٣) تقدم تخريجه.

رجلاً فضة، وشرط له أن يصوغها له خلخالاً أو سواراً، لم يجز ذلك، وكذلك لو شرط له أن يصوغها له بأجر مسمى، فلا خير فيه.

قال محمد: وإذا اشترى رجل قوصرة تمر أرطالاً معلومة، على أن يطرح للقوصرة أرطالاً مسماة، فالبيع فاسد؛ لأنه لا يدري هل يزيد وزن الظرف على ذلك، أو ينقص، وكذلك حكم أزقاق السمن، وجميع الظروف بهذه المنزلة.

[١٩١٢] مسألة: [من باع شيئاً واستثنى منه جانباً غير معلوم]

وإذا باع رجل أرضاً واستثنى منها جانباً غير معلوم، لم يجز.

وروى محمد: عن زيد بن علي عليه السلام، عن علي ـ في رجل باع رجلاً قواصر، واستثنى خمس قواصر لم يعلمهن ـ قال: البيع فاسد[1].

ويكره أن يشتري الفضة بشرط، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو أن يقول: قد اشتريت منك عشرين درهماً بدينار زائف، ولا خير فيه؛ لأنه شرط في بيع.

وقال حسن بن صالح: لا بأس به.

[١٩١٣] مسألة: [من اشترى عبداً واشترط ماله]

وإذا اشترى رجل عبداً بمائة دينار، واشترط ماله، فإن كان ماله مائة دينار أو أكثر، فالبيع باطل، وإن كان له مال أقل من مائة دينار، فالبيع جائز.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٨٧.

[١٩١٤] مسألة: [من اشترى جارية واشترط مواليها أن يعتقها]

قال محمد: يقال: أن في بريرة أربع سنن، وبريرة: جارية اشترتها عائشة، واشترط مواليها على عائشة أن تعتقها، ويكون الولاء لهم، فاستفتت عائشة رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، شرط الله أوثق، والولاء لمن أعطى الورق، وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[١].

فأبطل رسول الله ﷺ الشرط، وأثبت البيع في بريرة، وجعل الولاء إلى عائشة، فجرت السنة من رسول الله ﷺ: «أن الولاء لمن أعتق» وتُصُدِّقَ على بريرة بشيء، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»[٢] فأصاب النبي ﷺ منه.

فجرت السنة من رسول الله ﷺ: أنه إذا تُصُدِّقَ على المسكين بصدقة، وأهداها إلى غني، أو دعاه إليها فأصاب منها، كان ذلك حلالاً، وكان لبريرة زوج، فخيرها رسول الله ﷺ بعد العتق، فجرت السنة بأن الأمة إذا عتقت ولها زوج خيرت، فإن اختارت نفسها كانت فرقة بغير طلاق، وإن اختارت زوجها بقيت معه بالنكاح الأول، وفيه: أن رسول الله ﷺ لم يجعل بيعها طلاقها، ولو كان جعل بيعها طلاقها لم يخيرها.

---

(١) وردت ألفاظ الحديث متفرقة في البخاري: ١/ ١٧٤، ٢/ ٧٥٩، مسلم: ١٠/ ٣٨٣، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٩٣، سنن البيهقي: ١٠/ ٤٣، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٧٥، مسند أحمد: ٧/ ٢٤٣، وغيرها.

(٢) البخاري: ٢/ ٥٤٣، ٥/ ٢٠٢٢، مسند أحمد: ١/ ٥٩٥، سنن أبي يعلى: ٦/ ١٨، سنن البيهقي: ١٠/ ٥١٧، وغيرها.

[١٩١٥] مسألة: [من اشترى جارية واشتُرط عليه أن لا يخرجها ولا يزوجها]

وإذا اشترى رجل جارية، واشترط البائع: أن لا يخرجها، ولا يزوجها، أو نحو هذا من الشروط، فالبيع في هذا كله جائز، والشرط باطل، بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأحسبهم تأولوا ذلك على حكم النبي ﷺ في بريرة، وإذا كاتب الرجل عبده واشترط عليه أن لا يخرج من بلده إلا بإذنه، فالمكاتبة جائزة، والشرط باطل.

[١٩١٦] مسألة: [ما يفسد البيع من الشروط]

قال محمد ـ فيما روى ابن خليد عنه ـ: وإذا اشترى رجل جارية، على أن لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يتصدق بها، فما أحسن الوفاء بذلك، وله أن يفعل أي ذلك شاء، إلا أن يكون حط لـه من الثمن بذلك شيئاً، فيرده عليه.

وقال محمد ـ فيما نا[1] حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وسئل عن الرجل يكون له مملوك صانع فيبيعه للعتق ، ويشترط عليه أن يعمل عنده شهراً؟

قال: ليس بشيء -يعني ليس عليه شيء-.

قال السيد أبو عبدالله: **وقول محمد في هذا الباب** يدل على: أنه لا يفسد البيع شيء من الشروط، إلا ما كان فيه منفعة للبائع أو للمشتري مما لا يوجبه عقد البيع، وإنه إذا كان في الشرط منفعة للمبيع، أومضرة على المشتري من غير منفعة لا يحل لأحد، فإن البيع جائز، والشرط باطل.

(١) أي: أخبرنا.

وكذلك: إن كان الشرط يوجبه العقد بغير شرط، فإن اشتراطه لا يفسد البيع، مثل: أن يشتري أمة على أن تخدمه، أو دابة على أن يركبها، أو ثوباً على أن يلبسه.

باب المرابحة[1]

قال القاسم عليه السلام، والحسن، ومحمد: لا بأس ببيع المرابحة.

وروى محمد عن علي عليه السلام: أنه لم ير بها بأساً[2].

وروي عن ابن عباس: أنه كرهها.

[١٩١٧] مسألة: [من اشترى شيئاً ثم باعه مرابحة ثم اشتراه]

قال محمد: وإذا اشترى رجل ثوباً بعشرة دراهم ثم باعه مرابحة بأحد عشر درهماً، ثم رغب فيه واشتراه باثني عشر درهماً، فإنا نكره له أن يبيعه مرابحة على الثمن الأخير، ولكن يبيعه مساومة[3] وقد رخص فيه أصحاب أبي حنيفة، والوجه عندنا فيه الكراهية.

---

(١) المرابحة: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم. [بداية المجتهد: ١/ ٩٧٩].

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨١، برقم(٣٨١): قال: «من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، وبعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين». وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: لا بأس في بيع المرابحة إذا بينت رأس المال، ولا بأس ببيع ده يازده وده بدا وزده، إنما هذه لغات فارسية فلا تبال بأي لسان كان. [قال أبو خالد الواسطي]: وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يشتري السلعة فتتغير في يده فكره أن يبيعها مرابحةً حتى يبين.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥٦.

[١٩١٨] مسألة: [قسمة الربح على رؤوس الأموال]

وإذا اشترى رجلان سلعة فاشترى أحدهما نصفها بعشرة دراهم، واشترى الآخر نصفها بخمسة عشر درهماً، ثم باعاها مرابحة على رؤوس أموالهما، أخذ كل واحد منهما رأس ماله، واقتسما الربح بينهما على خمسة لصاحب العشرة الخمسان من الربح، ولصاحب الخمسة عشر ثلاثة أخماس الربح.

وكذلك إن باعاها بربح العشرة كذا وكذا اقتسما الربح - أيضاً - على حسابه، وإن باعا السلعة مساومة كان الثمن بينهما نصفين.

[١٩١٩] مسألة: [من اشترى جارية مرابحة]

وإذا اشترك رجلان في جارية فاشترياها بخمسين ديناراً، ثم إن أحدهما اشترى نصيب صاحبه منهما بثلاثين ديناراً، ثم أراد أن يبيعها مرابحة، فليبعها على خمسة وخمسين ديناراً.

[١٩٢٠] مسألة: [في رجلين يشتريان متاع ثياب أو عبيد ثم يقسماه]

وإذا اشترك رجلان في شراء متاع ثياب، أو عبيدٍ، أو نحو ذلك، ثم اقتسماه أو تقاوماه بينهما، لم يجز لواحد منهما أن يبيع حصته مرابحة على قدر ما يقوم عليه، إلا أن يبين فيقول: اشتريناه جميعاً، ثم اقتسمناه أو تقاومناه.

وكذلك كل مختلفين إذا تلف أحدهما رجع في الآخر إلى القيمة لم يجز بيعه مرابحة، ولو كان المبيع مكيلاً أوموزناً فاقتسماه جاز لكل واحد منهما أن يبيع نصيبه مرابحة.

وعلى قول محمد: إذا اشترى رجل أقفزة حنطة أو شيئاً مما يكال أو يوزن فأكل بعضهما، فله أن يبيع الباقي مرابحة على قدر ما بقي من الثمن، وإن اشترى حنطة أو شعيراً فأكل أحدهما، فلا يبيع الباقي مرابحة.

[١٩٢١] مسألة: [بيع كل متباين ذهب بعضه]

قال محمد: وإذا اشترى رجل عشرة أثواب بمائة درهم كل ثوب منها بعشرة دراهم، فلا يبيع بعضها دون بعض مرابحة -يعني لأنه قد اشترى الدون بعشرة؛ لأن معه ما هو أجود منه بعشرة، ولكن يبيعها كلها صفقة واحدة مرابحة، أو بعضها مساومة.

قال الحسني: وعلى هذا القول: إذا اشترى رجل ثوباً فاستهلك نصفه، فلا يبع نصفه الآخر مرابحة، لتفاوت مابين أول الثوب وآخره، كما لم يجز بيع الثياب دون بعض لتفاوتها في القيمة، ويقاس على هذا كل متباين ذهب بعضه.

[١٩٢٢] مسألة: بيع الثياب على الرقوم، وعلى البرنامج مرابحة

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : إنا لنكره بيع الرقوم؛ لأنه ليس بشيء متيقن معلوم، والناس يتبايعون عليه اليوم، وإذا رأى المشترى من ذلك ما يشتري ورضيه بعد رؤيته له، جاز شراؤه وبيعه[1].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/٥٦-٥٧.

[١٩٢٣] مسألة: في بيع ده يازده[1]

وروى محمد بأسانيده: عن ابن عباس[2] وابن عمر، وأبي جعفر ـ محمد بن علي ﷺ ـ ومسروق[3] وعكرمة، والحسن: أنهم كرهوا بيع ده يازده.

وقال ابن عباس: بيع ده يازده[4] وأشباهه ربا[5] ولكن يقول: هذا بألف، وأبيعك بألف ومائتين. وقال مسروق نحو ذلك.

وقال أبو يوسف: إذا باع بربح ده يازده، فالبيع جائز، وله الخيار إذا علم بالشراء[6].

وقال محمد: البيع فاسد، وله الخيار إذا علم.

وقال محمد: فيما نا[7] حسين البجلي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه، قال: لا يباع الدينار بوضعه -يعني كذا- ولكن يشتري به دراهم كذا وكذا.

---

(١) ده يازده: هي لغة فارسية.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٣٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٨٣.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٨٤.

(٤) قال في (المنهاج) -خ- وهو شرح مجموع الإمام زيد: معنى (ده) في لسان الفرس عشرة، ومعنى (يازده) أحد عشر، والمقصود أن البائع إذا بين رأس المال والربح بأي لغة كانت فقد خرج من الخيانة.

وجاء في (الروض النضير): ٣/ ٤٨٠: فائدة روي أن النبي ﷺ لم يتكلم بالفارسية إلا لسلمان رضي الله عنه فقال: ((أنقر دو دو بخر يك يك))، ومعنى ((انقر)) أي العنب، ومعنى ((دو)) ثنتين، ومعنى ((بخر)) التمر، ومعنى ((يك)) واحدة، فمعناه كل العنب ثنتين ثنتين، والتمر واحدة واحدة. وروي أنه ﷺ قال لأبي هريرة: ((أشكن دردم))، ومعناه: أبطنك يوجعك، فقال: نعم يا رسول الله، فقال: ((قم فصل فإن الصلاة شفاء)).

(٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٢٣٢، عن ابن عمر نحو ذلك.

(٦) قال الإمام زيد بن علي ﷺ في المجموع: ١٨١: «ولا بأس ببيع ده يا زده، وده بدا وزده، إنما هذه لغات فارسية، فلا تبال بأي لسان كان».

(٧) أي أخبرنا.

[١٩٢٤] مسألة: [من اشترى سلعة برأس المال ولم يُعلم بذلك]

وعلى قول محمد: إذا اشترى رجل سلعة برأس المال ولم يخبره البائع برأس المال فإن البيع فاسد فإن هلكت السلعة في يد المشتري قبل أن يعلم رأس المال فعليه قيمتها فإن هلكت بعدما علم رأس المال فعليه ثمنها؛ لأنه قال: إذا قال رجل [لرجل][1]: بعني عبدك هذا برأس ماله أو بالذي يقوم عليك أو ولِّنيه، فقال: قد فعلت، فقال المشتري: قد قبلت وقبضه على ذلك ولم يخبره برأس المال فالبيع فاسد فإن أعتقه المشتري جاز عتقه وكان عليه القيمة، وإن أخبره برأس المال قبل أن يعتقه جاز عتقه وكان عليه الثمن، وكذلك لو قال له: اشركني فيه، فقال: قد فعلت، وقبضه على ذلك.

[١٩٢٥] مسألة: [من اشترى شيئاً بنسيئة ثم باعه مرابحة]

وإذا اشترى رجل شيئاً بنسيئة فلا يبعه مرابحة بالنقد، فإن باعه مرابحة ولم يبين، فإن كان البيع قائماً بعينه، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن، وإن شاء تركه، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وإن كان البيع مستهلكاً فقد قال أصحاب أبي حنيفة: الثمن على المشتري حال.

وقال بعضهم: يحبس المشتري المال بقدر ما كان للبائع فيه من الأجل.

وإذا اشترى رجل ثوباً بطعام إلى أجل، فقال له رجل: أشركني فيه، فقال: قد أشركتك، فالشركة جائزة، وله نصف الثوب، وعليه نصف الطعام حالاً؛ لأنه أشركه في عرض اشتراه بطعام إلى أجل.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

[١٩٢٦] مسألة: [من اشترى سلعة من بلد وباعها مرابحة ببلد آخر]

وإذا اشترى رجل سلعة ببلد، فله أن يبيعها ببلد آخر مرابحة.

[١٩٢٧] مسألة: [في البائع يُعلم المشتري برأس المال]

وإذا اشترى رجل بـ(الكوفة) سلعة بمائة دينار كوفية، ثم خرج إلى (الشام) فأراد بيعها مرابحة بربح عشرة دنانير، فليبين يقول: اشتريتها بمائة دينار كوفية، فيكون رأس ماله مائة دينار كوفية، وربحه عشرة دنانير شامية، ولو اشترى منه بـ(الشام) بربح العشرة واحداً أو اثنين، كان له رأس المال دنانير كوفية، ويعطى الربح من الشامية على حصته من الكوفية من الوزن.

[١٩٢٨] مسألة: إذا اشترى ثياباً فخاطها أو قصرها هل يبيعها مرابحة؟

روى محمد بأسانيده: عن الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم أنهم قالوا ـ فيمن باع مرابحة ـ :لا بأس أن يحتسب بالنفقة على المتاع -يعني أجرة الكراء من بلد إلى بلد، وأجرة القصار، والصناع-.

قال إبراهيم: النفقة بمنزلة رأس المال، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: وينبغي إذا جمعه إلى رأس المال أن يقول: يقوم عليَّ بكذا وكذا، ولا يقول: اشتريت بذلك، وكذلك قالوا في التولية فيما يلزم الثمن بمنزلة المرابحة.

وعن سعيد بن المسيب قال: إذا بعت مرابحة، فلا تأخذ للنفقة ربحاً.

[١٩٢٩] مسألة: [من اشترى متاعاً ووُهب له الثمن ثم أراد بيعه]

وعلى قول محمد: إذا اشترى رجل متاعاً، ووهب البائع للمشتري الثمن كله، جاز للمشتري أن يبيع المتاع مرابحة على الثمن الأول، وهو إجماع الفقهاء،

وإن وهب له بعض الثمن لم يكن له أن يبيعه مرابحة، إلا على ما بقي من الثمن؛ لأنه قال: إذا اشترى رجل داراً بألف درهم فحط البائع عن المشتري من الثمن مائة درهم، فللشفيع أن يأخذها بتسعمائة.

[١٩٣٠] مسألة: [من باع سلعة بما قامت عليه ثم عُلم أنه أخذها بأقل]

وعلى قول محمد: إذا أولى الرجل الرجل السلعة بما قامت عليه، ثم علم أنه أخذها بأقل من ذلك، كان له الرجوع عليه بقدر ما زيد عليه؛ لأنه مال.

[١٩٣١] مسألة: [البيع برأس المال وربح معين]

وإذا اشترى رجل سلعة بمائة درهم، ثم باعها مرابحة على مائتي[1] درهم بربح عشرين درهماً، ثم قامت البينة أنه اشتراها بمائة درهم، ثبت البيع للمشتري بمائة درهم وحصتها من الربح، وسقط عنه مائة درهم وحصتها من الربح.

قال الحسني: وهذا قول سفيان، وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ السلعة بالثمن الذي اشتراه به، وإن كان المشتري قد استهلك المتاع أو بعضه، فلا خيار له، والثمن لازم له، ولا يحط منه شيء.

فأما في التولية: فإن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: يحط الخيانة قائماً كان المبيع أو مستهلكاً.

---

(١) في (د): مائتين.

وقال محمد: يخير إن كان قائماً، ولا خيار له إن كان مستهلكاً.

قال محمد: فإن قال له: اشتريتها بمائتين، وأبيعكها مساومة بمائتين وعشرين، فقامت البينة أنه اشتراها بمائة، جاز البيع بمائتين وعشرين.

[١٩٣٢] مسألة: [من اشترى سلعة فباعها بأقل من قيمتها غلطاً]

وإذا اشترى رجل سلعة بعشرة دنانير، فغلط فباعها مرابحة على ثمانية دنانير، وأقام على ذلك البينة، فلا تقبل بينته هو أصدق من بينته، وجاز البيع على ثمانية دنانير.

[١٩٣٣] مسألة: إذا اشترى رجل جارية فوطئها، أو بقرة فحلبها أو استعملها، أو ثوباً فلبسه، هل له أن يبيعه مرابحة؟

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه - : وإذا اشترى رجل جارية فوطئها فلا يبعها مرابحة، ولكن يبيعها مساومة بعد الاستبراء.

وقال محمد: إذا اشترى رجل عبداً، أو دابة فاستعملها واستغلها، أوشاة فحلبها، أو ثوباً فلبسه، فلم يتغير بشيء من ذلك عن حالته التي اشتراه عليها إلى النقصان، وكان يوقف على حد ما استعمله واستغله، فجائز أن يبيع ذلك مرابحة، وينبغي أن يبين ما استعمله واستغله، ويبيع ذلك مساومة أحب إلينا.

قال الحسني: وقول الحسن، ومحمد - في هذه المسألة - يدل على: أنه إذا اشترى رجل حيوانا وأصابه عنده نقص أوتغير عن حاله، فلا يبعه مرابحة، نحو: أن تكون جارية فيطأها أو تلد عنده أو يذهب بصرها، أو تكون شاة فتلد عنده أو يجز صوفها، وكذلك إن اشترى شجراً فأثمر، فلا يبع شيئاً من ذلك مرابحة.

[١٩٣٤] مسألة: [كراهة بيع السلعة مرابحة لمن باعها قبل نقده الثمن]

قال محمد: وإذا اشترى رجل سلعة، فمكروه له أن يبيعها من بائعها[(١)] مرابحة قبل أن ينقده الثمن، فإذا أنقده الثمن فليبع كيف شاء.

[١٩٣٥] مسألة: [البيع مرابحة على حصص رأس المال]

قال محمد: وإذا اشترى رجل من رجل قلب فضة بدينار وتقابضا، لم يجز له أن يبيع القلب مرابحة بدينار ودرهم؛ لأن لكل شيء من القلب حصة -يعني من الربح- وهو الدرهم، فإذا صيَّرت الدرهم بمثله من القلب لم يكن لذلك المثل الذي من القلب حصة من رأس المال وهو الدينار.

قال الحسني: وهذا قول أبي يوسف.

وقال الشيباني: لا بأس بذلك.

وأجمعوا: أنه إذا اشترى فضة بذهب وتقابضا ثم باع الذي اشترى الفضة مرابحة بذهب، أو باع الذي اشترى الذهب مرابحة بفضة أن ذلك جائز؛ لأن ذلك بيع فضة بذهب، وبيع ذهب بفضة.

قال محمد: وكذلك لو اشترى رجل من رجل قفيز حنطة بقفيزين من شعير وتقابضا، ثم باع القفيز حنطة مرابحة بقفيزين من شعير وربع قفيز حنطة، لم يجز ذلك على ما وصفت لك في المسألة الأولى؛ لأن لكل شيء من القفيز حنطة حصة من الربح وهو الربع قفيز حنطة، فإذا صيَّرت الربع قفيز حنطة بمثله من القفيز حنطة لم يكن لذلك المثل حصة من رأس المال وهو القفيزان من الشعير.

(١) في (ب، ج، س): ممن باعها. وما أثبتناه من (د).

[١٩٣٦] مسألة: [في بيع السلم بعد قبضه مرابحة]

وعلى قول محمد: جائز للمسلم أن يبيع السلم بعد قبضه مرابحة، وأن يوليه؛ لأنه قال: وإذا قبض المسلم سلمه ثم أشرك فيه رجلاً جازت الشركة، وكان له نصف السلم، وعليه نصف الثمن.

باب الرد بالعيب

قال محمد: وإذا اشترى رجل شيئاً معيباً وقد رأى العيب قبل عقدة البيع، أو اشتراه وهو عالم به، فلا خيار له في رده، وإن كان لم ير العيب إلا بعد شرائه وقبضه، فله الخيار.

[١٩٣٧] مسألة: [من وجد عيباً فيما اشتراه ولم يرده وقت رؤيته]

فإن علم العيب فرضيه أو أحدث فيه حدثاً -يعني من بيع، أو عتق، أو تدبير، أو نحو ذلك- أو عرضه على البيع، أو استعمله، أو كان مما يستخدم فاستخدمه، أو مما يلبس فلبسه، أو كان مما لا يستخدم ولا يلبس، فرأى العيب فلم يرده في وقت رؤيته له والرد يمكنه، فقال: غداً أرده، فهذا منه رضاً، ولزمه البيع، ولا شيء له على البائع.

وذكر أحمد عن القاسم: إن عرضه على البيع لا يكون رضاً[١].

وعلى قول محمد: إذا اشترى رجل سلعة [ثوباً أو][٢] عبداً[٣]، أو مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، فلم يقبضه حتى علم أن به عيباً، فإنه بالخيار: إن شاء

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٨٦. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/٤٨: عن أبيه، عن جده - أبي القاسم - عليهم السلام: قال: قد قالوا: ليس له أن يردها وأنها قد لزمته، والقول عندنا: أن له أن يردها إن أراد.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د، س).

(٣) كتب في (ب) فوق لفظة: (عبد). لفظة: (ثوباً) نخ.

أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لأنه قال ـ فيمن اشترى جارية فلم يقبضها حتى ولدت، أو حدث بها علة، أو أمر من السماء، فإنه بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

[١٩٣٨] مسألة: إذا اشترى سلعاً فوجد ببعضها عيباً

قال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: وسئل عن رجل اشترى غلامين، أو جاريتين، أو متاعاً -يعني مكيلاً، أو موزوناً- أو غير ذلك في عقدة واحدة، فوجد ببعضه عيباً؟

فقال: يرده كله، أو يأخذه كله، وإن كان لكل واحد عقدة على حده رد الذي به العيب بقيمته، وجاز عليه سائر ذلك[1]. **وهذا أحد قولي[2] محمد في (المسائل).**

والقول المشهور عنه: أنه إذا اشترى رجل سلعتين عبدين، أو أمتين، أو بعيرين، أو فرسين، أو دارين، أو ثوبين صفقة واحدة، وقبضهما فأصاب بأحدهما عيباً، رد المعيب بقدر حصته من الثمن، ولزمه الآخر بحصته من الثمن، وكذلك **قال أبو حنيفة وأصحابه، قالوا**: وإن كان ذلك قبل القبض فله أخذهما جميعاً، أو ردهما جميعاً.

قال محمد: ولو اشترى خفين، أو نعلين، أو مصراعين، فأصاب بفرد منهما عيباً، لم يكن له أن يرده بالعيب، ولكنه بالخيار: إن شاء أخذهما جميعاً بالثمن، وإن شاء ردهما جميعاً بالعيب؛ لأن في رد أحدهما ضرراً على البائع.

---

(١) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أبيه، عن جده ـ أبي القاسم عليهم السلام في الأحكام: ٢/ ٤٨.

(٢) في (ب، ج، د): قول. والصواب ما أثبتناه من (س).

[١٩٣٩] مسألة: [من اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن وقبضه فوجد ببعضه عيباً]

قال محمد ـ فيمن اشترى شيئاً مما يكال، أو يوزن، نحو: أزقاق الزيت، وقبضه فوجد ببعضه عيباً ـ : فله أن يرد ما به العيب، ويلزمه الباقي بحصته من الثمن.

وقال ـ في وقت آخر ـ: أحب إلي أن يرد المعيب إن كان يمكنه عزله، ويلزمه الباقي بحصته من الثمن، قال بذلك جماعة من العلماء.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يأخذ الجميع، أو يرد الجميع.

قال محمد: وإذا اشترى رجل صبرة من طعام، فقبضها فوجد فيها شعيراً مما يعده أهل الصنعة في الحنطة عيباً، فله أن يرده به، وإن أراد المشتري أن يأخذ الحنطة ويرد الشعير بقسطه من الثمن، فليس له ذلك، ولكن له أن يأخذ الجميع، أو يرد؛ لأنه اشتراها صبرة بغير كيل.

وإذا اشترى أزقاقاً من زيت وزناً، أو كيلاً، وقبضها ثم وجد في زق منها فارة ميتة، فله رد ما وجد فيه العيب بحصته من الثمن، ويلزمه الباقي، فإن كان إنما اشترى الزيت جزافاً، فإنه يرد الجميع، وإذا اشترى جوزاً، أو بيضاً، أو رماناً، أو بطيخاً عدداً، فوجد ببعضه عيباً، فله أن يرد المعيب، ويرجع بحصته من الثمن، وإن كان اشترى ذلك جزافاً، فله أن يأخذ الجميع بالثمن، أو يرد الجميع.

وقال بعضهم: يرد المعيب بعيبه إن أمكنه أن يعزله.

[١٩٤٠] مسألة: [من اشترى جاريتين فوجد بإحداهما عيباً]

وإذا اشترى جاريتين بألف درهم قيمة إحداهما ألف درهم، وقيمة الأخرى خمسمائة، فأصاب بالتي قيمتها خمسمائة عيباً فإنه يردها بثلث الألف.

[١٩٤١] مسألة: [من اشترى جاريتين فولدت إحداهما فوجد بها عيباً]

وإذا اشترى جاريتين بألف درهم وقبضهما، قيمة إحداهما ألف، وقيمة الأخرى خمسمائة، فولدت التي قيمتها خمسمائة بنتاً قيمتها خمسمائة، ثم أصاب بالأم عيباً، فإنه يرجع بحصة العيب من الثمن، وإن لم يعلم بالعيب حتى ماتت البنت، فإنه يرجع بحصته من الألف، وإن كانت ولدت عند البائع قبل القبض ثم ماتت البنت بعد القبض، ثم أصاب بها عيباً، فإنه يردها بسدس الألف؛ لأنها لما ولدت في يد البائع قبل أن يقبضها المشتري، ثم قبضها، فكأنه اشترى الجميع بالألف فصار للولد حصة من الثمن، وإن مات الولد قبل قبضها، ثم قبضها ثم أصاب بها عيباً، فإنه يردها بثلث الألف؛ لأن الولد لما مات في يد البائع قبل القبض، فكأنه لم يكن.

[١٩٤٢] مسألة: إذا ادعى المشتري عيباً في السلعة، فادعى البائع حدوثه عند المشتري

قال محمد: وإذا اشترى رجل عبداً، فظهر عليه عيب - يعني في بدنه تدركه العينان - يحتمل أن يكون عند البائع، ويحتمل أن يكون حدث عند المشتري، وادعى المشتري أنه كان عند البائع، فأنكر البائع ذلك، وادعى حدوث العيب في يد المشتري بعد البيع:

فعلى المشتري البينة أنه باعه إياه، وبه هذا العيب، فإن أقام بينة رد العبد،

وحكم له بالثمن، وإن لم يكن له بينة، فعلى البائع اليمين بالله تعالى: لقد بعت هذا العبد من هذا الرجل ـ يعني، وسلمته وما به هذا العيب الذي رده به ـ فإن حلف بريء، وإن نكل عن اليمين لزمه العبد، ولزم رد الثمن.

وقال ـ في موضع آخر ـ: إذا اشترى عبداً فوجد به عيباً، يحتمل أن يكون حدث بعد البيع، فإنه يبدأ بالمشتري: فيحلف بالله ما علمت بهذا العيب بعد عقد البيع فرضيت به، ولا أحدثت في العبد حدثاً بعد علمك بالعيب يلزمك به القبول، فإن أبى أن يحلف لزمه العبد، وإن حلف [أحلف][1] البائع: لقد بعت هذا العبد من هذا الرجل وهو بريء من هذا العيب الذي [يريد][2] رده به.

[وإن كان العيب مما لا يحتمل أن يكون حدث عند المشتري، رد العبد بالعيب الظاهر من غير أن يستحلف البائع][3].

وروى محمد بإسناده: عن أبي لبابة قال: بعت جارية، فمكثت سنتين، ثم جاء صاحبها فزعم أنها مجنونة فقدمني إلى شريح، فقال: بينتك وإلا فيمينه، فقال: أنا أرد عليه اليمين[4]، فقال: لا، فقال علي ـ صلى الله عليه ـ قالون.

قال محمد: معنى قالون ـ بالرومية ـ : أصبت.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٣) ما بين المعكوفين كان موضعه آخر هذه المسألة بعد قوله: (أصبت)، وقد تأملته فوجدت موضعه هذا الذي أثبته فيه، ووجدت في هامش النسخة (د) ما يؤيد ذلك، جاء فيها: (هذا الحديث في آخر المسألة بالذي بعده يقدم عليه في غالب الظن، والله أعلم. تمت من الأم).

(٤) في (ب، ج، س): الثمن. والصواب ما أثبتناه من (د).

[١٩٤٣] مسألة: [من اشترى عبداً آبق فأنكره البائع]

قال محمد: وإذا اشترى رجل عبداً فأبق عنده ثم وجده، فادعى على البائع: أنه باعه عبداً آبقاً فأنكر البائع أن يكون له علم أنه آبق عند المشتري:

فعلى المشتري البينة أنه أبق عنده، فإن أقام البينة فأنكر البائع أن يكون أبق قبل البيع، وادعى حدوث الإباق عنده، فعلى المشتري البينة: أنه باعه العبد وهو آبق، فإن لم تكن بينة، فعلى البائع اليمين بالله: ما أبق عندك، ولا تعلم أنه أبق عند غيرك قبلك.

قال الحسني: ويقاس على الإباق كل عيب يكون في الفعل لا يرى نحو: السرق، والزنا، والغنا في الجارية، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال محمد: وإن أبق العبد عند المشتري فلم يقدر عليه، فليس له على البائع مطالبة، مادام في إباقه فإن وجده كان له المطالبة، وإن مات العبد رجع المشتري بأرش العيب، وإذا اشترى جارية فمكثت عنده أشهراً ولم يطأها، ثم ظهر أنها حامل، فأنكره البائع وادعى حدوثه بعد البيع، فإن كان الحمل يحتمل أن يكون حدث بعد عقدة البيع، فعلى البائع اليمين: لقد باعها وهي بريئة من هذا الحمل، وإن كان الحمل لا يحتمل أن يكون حدث بعد عقدة البيع، لزمت البائع، إلا أن يختار المشتري إجازة البيع، فيكون الولد مملوكاً له مع أمه.

وإذا اشترى رجل أزقاقاً من زيت وزناً أو كيلاً وقبضها، ثم وجد في زق منها فأرة ميتة، فقال البائع: عندك حدثت، ولم يكن فيه، فالبينة على المشتري: أنه باعه إياها وفيها هذا العيب؛ لأنه المدعي، فإن لم يكن له بينة فيمين البائع أنه باعه إياها وهي بريئة من هذا العيب، فإن نكل عن اليمين، لزمه رد ما وجد فيه العيب بحصته من الثمن، ولزمه الباقي، وإن كان إنما اشترى الزيت جزافاً، لزمه رد الجميع.

[١٩٤٤] **مسألة: إذا اشترى رجل معيباً، فلم يعلم بعيبه حتى حدث فيه عيب آخر**

قال محمد: وإذا اشترى رجل شيئاً معيباً، فلم يعلم بعيبه حتى حدث فيه عنده عيب آخر، لزمه المعيب بحدوث العيب الثاني عنده، ويرجع على البائع بقدر ما بين الصحة والعيب القديم من الثمن[١] من ذلك، إذا اشترى جارية فأولدها، ثم ظهر بها عيب قد كان دلس له، رجع بأرش العيب على البائع.

وكذلك إذا اشترى جارية فحدث بها عيب، ثم علم أن لها زوجاً، لزمته الجارية، وله أرش عيب الزوج الذي وجب له به الرد.

[١٩٤٥] **مسألة: [من اشترى عبداً ثم أبق ثم حدث به عيب في إباقه]**

وإذا اشترى عبداً ثم أبق، ثم حدث به عيب في إباقه، لزمه العبد بالعيب الحادث، ورجع بأرش العيب.

[١٩٤٦] **مسألة: إذا قال البائع للمشتري: برئت إليك من كل عيب**

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: وسئل عن رجل باع دابة، أو سلعة، وقال للمشتري: برئت إليك من كل عيب، ولم يسم العيوب؟

فقال: لا يبرأ في بيعه من عيب علمه قبل مبايعته، ويؤخذ بالعيب، ولا يبرأ منه ببرائه إذا كان علمه قبل مبايعته حتى يخبره بالعيب، وإن كان العيب عنده ولم يعلمه، فأحب إلي أن يلزمه ويرد عليه؛ لأنه أوثق وأصح وأحل[٢].

---

(١) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤٨: عن أبيه، عن جده: قال: قد قال بعضهم: إن حدث عند المبتاع عيب آخر أخذ من البائع قيمة العيب الذي كان بها أولاً، وهو عندنا بالخيار، إذا كان لم يعلم بالعيب الأول حتى حدث العيب الثاني.

(٢) روى نحو هذا الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤٩، عن أبيه عن جده عليهما السلام.

وقال محمد: إذا باع رجل سلعة وفيها عيوب، فقال للمشتري: قد برئت إليك من جميع عيوبها، فقد برئ ـ يعني من كل عيب علمه، أولم يعلمه[1] ـ.

بلغنا: أن علياً عليه السلام اشترى من أعرابي بعيراً، فقال له الأعرابي: إني بريء من عيوبه، فقال علي عليه السلام: أنت بريء مما أقلت أخفافه. فقال له الأعرابي: فإن كان عيبه في أخفافه، فقال له علي ـ صلى الله عليه ـ: أنت بريء مما أقلت الأرض منه.

[١٩٤٧] مسألة: إذا اشترى شيئاً مما لا يوقف على عيبه، إلا بعد كسره

قال محمد: وإذا اشترى رجل شيئاً مما لا يمكن أن يعلم بعيبه إلا بعد كسره: مثل الرمان، والبطيخ، والبيض، والجوز، فكسره فأصاب به عيباً:

فإن كان لما كسر من ذلك قيمة بعد الكسر لزمه ذلك بقيمته، ورجع على البائع بقدر ما بين الصحة والعيب من الثمن، وإن كان لا قيمة له رد العيب على صاحبه، ورجع بحصته من الثمن، وإن وجده كله فاسداً، رجع بالثمن كله، وإذا اشترى بيضاً فأصاب فيه فراريخ ميتة، ردها وأخذ الثمن، وإن أصاب فيها فراريخ حية، فإنها للبائع، ويرجع بالثمن.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: وإذا اشترى رجل مطيعة[2] تمر، وكشف رأسها فأبصرها، فالبيع جائز، وإن كسرها

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٤٨-٤٩: «لم يكن قول البائع: قد برئت إليك من كل عيب يبرئه فيما قد علم من عيوب سلعته إذا أخفاها عن مبايعه ولم يقف عليها المشتري، وكان للمشتري في ذلك الخيار: إن شاء أخذ قدر ما نقصها العيب، وإن شاء ردها، فإن أبى البائع أن يضع من ثمنها شيئاً حكم عليه بأخذها ورد ما أخذ من الثمن حكماً».

(٢) في (د): مطبقة.

وخرج أسفلها متغيراً، فهو بالخيار بين الرد، والإمساك، وإن خرج أسفلها أجود فهو له، وإن كانت شهريزاً، فخرج أسفلها برنياً فهو له، وإن كان الأكثر برنياً أحببت له أن يعلم.

قال سعدان: وأحسبه قال: وليس يجب عليه.

[١٩٤٨] مسألة: وإذا ظهر بالسلعة عيب بعد ما تلفت، أوتلف بعضها

قال محمد: وإذا اشترى رجل سلعة فتلفت عنده، أو استهلكها، أو استهلك بعضها، ثم علم أنه قد كان بها عيب دلس عليه، فله أن يرجع بأرش العيب.

مثال ذلك: إذا اشترى طعاماً فأكله أو استهلكه، أو ثوباً فأخلقه واستهلكه، أو شجراً فاستهلك بعض ثمره، أو شاة فحلب لبنها أو استهلكه، أو جارية فأعتقها أو أولدها أو ماتت عنده، ثم علم بالعيب، فله أن يرجع بأرش العيب.

وكذلك كل ما كان من البيوع نحو هذا، فبهذه المنزلة، وإذا اشترى ثوباً فقطعه قميصاً، ثم أصاب به عيباً فالذي عليه الفقهاء قبلنا: أن الثوب يلزم المشتري بقطعه إياه، ويرجع على البائع بأرش العيب.

وذكر عن شريح أنه قال: المشتري بالخيار: إن شاء قبل الثوب، ورجع بأرش العيب، وإن شاء رد الثوب على البائع، ورد عليه فضل ما بين قيمته قبل أن يقطعه إلى قيمته حين قطعه قميصاً[1].

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨٦: في رجل اشترى ثوباً فقطعه قميصاً وخاطه ثم وجد به عيباً. قال عليه السلام: إن كان فعل ذلك وهو يعلم كان ذلك رضًى، وإن كان فعل ذلك وهو لا يعلم ثم علم رجع بنقصان العيب.

[١٩٤٩] مسألة: [من اشترى عبداً فوجد به عيباً]

وإذا اشترى رجل سلعة ثم باعها، ثم ظهر [المشتري][(١)] على عيب كان بها في يد بائعها.

وعلى قول محمد: إذا اشترى رجل عبداً، ثم باعه ثم ظهر على عيب كان به في يد بائعه الأول لم يرجع على البائع الأول بشيء؛ لأنه قال: وإذا اشترى رجل عبداً وكاتبه، ثم وجد به عيباً، لم يرجع على البائع بشيء هو قائم بعينه في كتابته، ثم قال أبو جعفر: وهذا بمنزلة البيع.

[١٩٥٠] مسألة: [من اشترى سلعة فباعها ثم ظهر المشتري الثاني على عيب فيها]

وعلى قول محمد: إذا اشترى رجل سلعة ثم باعها، ثم ظهر المشتري الثاني على عيب فيها، فردها على المشتري الأول بقضاء قاضٍ، فللمشتري الأول أن يردها على الذي اشتراها منه، وإن ردها بغير قضاء قاض، فليس له أن يردها على الذي اشتراها منه؛ لأنه قال: إذا اشترى رجل ثوباً فاستحق الثوب من يده، وقضي عليه بدفع الثوب إلى مستحقه، ورجع المشتري على البائع بما دفع من الثمن، فإن دفع المشتري الثوب إلى مستحقه بغير قضاء قاض ولا بأمر البائع، لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

[١٩٥١] مسألة: [من اشترى شيئاً يستعمله فوجد به عيباً]

قال محمد: وإذا اشترى رجل نخلاً أو شجراً فأكل بعض ثمرها ثم أصاب بها عيباً، أو اشترى شاة فحلبها أو استعمل[1] لبنها ثم أصاب بها عيباً فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرش العيب.

[١٩٥٢] مسألة: [الرد بالعيب]

قال محمد: وإذا اشترى رجل داراً أو عبداً واستعملهما، ثم وجد بهما عيباً، كانت الغلة له، ويرد السلعة بالعيب، وإن غصب عبداً ثم باعه الغاصب فاستغله المشتري، ثم استحقه المغصوب، كانت الغلة للمشتري؛ **لأن من قول محمد**: أن الخراج بالضمان، وقال في رجل اشترى داراً فاستغلها، ثم استحقت أنه يقضى بالدار لمستحقها، ويقضى بالغلة للمشتري.

وقال ـ أيضاً ـ: لو اشترى جارية فأرضعت له، ثم أصاب بها عيباً، كان له الرد بالعيب.

[١٩٥٣] مسألة: المصرَّاة

روى أحمد بإسناد له عن النبي ﷺ أنه قال: ((من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثاً، فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر))[2].

---

(١) في (د): أو استهلك.

(٢) مسلم: ١٠/ ٤٠٦، مسند أحمد: ٣/ ٣٠٤، سنن أبي يعلى: ١٠/ ٤٥١، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ١٩٧، وفيها اختلاف يسير في اللفظ.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٨٢-١٨٣، برقم(٣٣٤): قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى مصراةً فهو بالخيار فيها ثلاثاً فإن رضيها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر، ومن اشترى محفلةً فهو =

وعن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ: ((أن بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم))[1].

وعن النبي ﷺ قال: ((لا تصروا الإبل والغنم))[2].

قال محمد: المصراة من الإبل التي تشد ضروعها، وتسمى من الغنم محفلة[3]، قال: المحفلة[4]: الشاة يريد صاحبها أن يبيعها فيتركها[5] لا يحلبها من العشي إلى الغداة، أو من الغداة إلى العشي.

والخلابة: المخادعة، قال: وقوله في المصراة: ويردها ومعها صاعاً من تمر، لعله بدلاً من اللبن الذي أصاب منها، ولم يجعل اللبن بالعلف.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((عهدة الرقيق ثلاثاً))[6].

بالخيار فيها ثلاثاً فإن رضيها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر».

* قال أبو خالد رحمه الله تعالى: فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام: المصراة من الإبل، والمحفلة من الغنم: وهي التي يترك لبنها أياماً.

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٩٧، مسند أحمد: ١/ ٧١٥، سنن البيهقي: ٨/ ٢٠٢، وغيرها.

(٢) بهذا اللفظ وزيادة في البخاري: ٢/ ٧٥٥، مسلم: ١٠/ ٤٠٠، سنن أبي داود: ٢/ ٢٩١، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٢٩٠، موطأ مالك: ٢/ ٦٨٣، صحيح ابن حبان: ١١/ ٣٤٣، مسند أحمد: ٣/ ١٣١، وغيرها.

(٣) في (د): المحقلة. وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) في (د): المحقلة. وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) في (ب، ج، س): فتركها. والصواب ما أثبتناها من (د).

(٦) سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٦، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٩٨، مسند أحمد: ٥/ ١٥١، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٠٦، وفي رواية: «...أربع ليال» في سنن البيهقي: ٨/ ٢١٦، مستدرك الحاكم: ٢/ ٢٦، مسند أحمد: ٥/ ١٤٧.

[١٩٥٤] مسألة: [متى يرجع بالثمن من اشترى جارية فوجد بها عيباً]

قال محمد: وإذا اشترى رجل جارية فوجد بها عيباً فخاصم فيها، فلم يقض له بردها ثم ماتت، فلا يرجع بشيء، وإن لم تمت ولكن استحقت، رجع بالثمن.

[١٩٥٥] مسألة: [متى يلزم البيع إذا وجد به عيباً]

وإذا اشترى رجل عبداً أو شيئاً من الحيوان فرأى به عيباً، فخاصم البائع في ذلك العيب فلم يقض له برده حتى زال ذلك العيب، فقد لزمه البيع، وليس له أن يرده، ولا يرجع بأرش العيب.

[١٩٥٦] مسألة: [متى يلزم البيع ويذهب العيب في الجارية]

وإذا اشترى جارية فوجدها حاملاً، فخاصم فيها فلم يقض له بالرد حتى ولدت عنده، فقد ذهب العيب، ولزم البيع، ولا يرجع بشيء.

[١٩٥٧] مسألة: [متى يرجع المشتري على البائع بالثمن الأول]

وإذا اشترى رجل من رجل سلعة بدينار، ثم اشترى منه الدينار بدراهم، ثم رد عليه السلعة بعيب، فليردها بالثمن الأول بالدينار.

وقال - في وقت آخر -: فليرد إليه البائع دراهم؛ لأن البيع كان فاسداً؛ لأنه صرف، وإن كان أخذ بالدينار عرضاً رد إليه ديناراً؛ لأنه ليس بمنزلة الصرف، وإن كانت السلعة استحقت من يد المشتري رجع بالدراهم.

[١٩٥٨] مسألة: صفة العيب الذي ترد به السلعة

مسائل محمد تدل على أن كل عيب نقص القيمة فهو عيب يرد به قَلَّت قيمة النقص[1] أو كثرت؛ لأنه قال: وإذا اشترى رجل عبداً فوجده أعور، أو أشل، أو أخرس، أو وجده زانياً، أو سارقاً، أو آبقاً، أو محدوداً في قذف أو شرب خمر فهو عيب، له أن يرده به، والزنا في العبد أشر منه في الأمة، وإذا زنا العبد قديماً، أو سرق قديماً، أو ابق قديماً، فهو زان أبداً، سارق أبداً، آبق أبداً، وهو عيب يرد به.

وإذا اشترى رجل جارية، ثم علم أنها حامل، أو علم أن لها زوجاً فهذا عيب، له أن يردها به، وله أن يجيز البيع، ورضاه به إجازة للبيع، وتكون الجارية وما في بطنها للمشتري، وإن كان البائع لم يعلم بالحمل، فلما علم به أراد أن يفسخ البيع، فليس له ذلك.

وإذا اشترى عبداً ثم علم أن له امرأة، فليس هذا بعيب، وهي امرأته على حالها إن كان تزوجها بإذن سيده، وإذا اشترى رجل صبرة من طعام بثمن معلوم، فلما قبضها وجد فيها نبذاً من شعير، قدر الشعير من الحنطة، أو نحو ذلك، فذلك عيب في الحنطة، له أن يرده به إن لم يكن البائع تبرأ من ذلك، وإن كان الشعير دون ذلك رجع فيه إلى أهل الصنعة، فما عدوه من الشعير في الحنطة عيباً، كان له أن يرده به، وما لم يعدوه من الشعير عيباً لزمه، ليس تخلو الحنطة من أن يكون فيها حبات شعير، وإن أراد المشتري أن يأخذ الحنطة ويرد الشعير على البائع بقسطه من الثمن، فليس له ذلك، ولكن له أن يأخذ الجميع بالثمن، أو يرد؛ لأنه اشتراها صبرة بغير كيل.

---

(١) في (ج): النقض.

[١٩٥٩] مسألة: [من اشترى دابة فسمنت أو هزلت عنده ثم وجد بها عيباً]

وإذا اشترى دابة مهزولة فسمنت عنده وصلحت، ثم أصاب بها عيباً قديماً، فأما ما عليه الفقهاء قبلنا، فإنهم قالوا: المشتري بالخيار: إن شاء قبلها بعيبها، وإن شاء ردها وأخذ رأس ماله، ليس له غير ذلك.

وقال بعض العلماء: إن شاء قبلها ورجع عليه بأرش العيب، وإن شاء ردها وأخذ فضل الزيادة.

وروي عن سفيان - في رجل اشترى دابة سمينة، فهزلت عنده، ثم وجد بها عيباً - قال: يلزمه، ويرجع بقيمة العيب.

قال محمد: الناس على هذا.

[١٩٦٠] مسألة: [من اشترى صبياً صغيراً في المهد أو فوق ذلك قليلاً]

وإذا اشترى رجل صبياً صغيراً في المهد أو فوق ذلك قليلاً، لا يعقل، ولا يعبر عن نفسه، فوجده يبول في الفراش، فليس ذلك بعيب، وهكذا [ما] يعرف من الصبيان في هذه الحال، ما دام لا يخدم نفسه.

وإن كان الصبي يعبر عن نفسه، ويعرف ما يأخذ وما يعطي، واحتاج إلى الأدب فبوله في الفراش، وإباقه، وسرقته، عيب يرد به إلى أن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة، وإن كانت جارية فحتى تحيض، أو تبلغ خمس عشرة سنة، فإذا بلغا ذلك زال عنهما ذلك العيب، إلا أن يحدث بهما ذلك بعد الإدراك، فإن حدث ذلك منهما بعد الإدراك فهو عيب يرد به.

[١٩٦١] مسألة: [من اشترى جارية فوطئها فولدت عنده ثم وجد بها عيباً]

قال محمد: وإذا اشترى رجل جارية فولدت عنده، ثم ظهر بها عيب قديم، فالولادة نقصان، وهو عيب حادث، وليس له أن يرد، ولكن يرجع بأرش العيب.

قال محمد: وإذا اشترى جارية، فوطئها ثم وجد بها عيباً، لزمته ورجع بأرش العيب على البائع، ولا يردها، ويرد العشر بمنزلة الكراء، وأهل البيت مجمعون على هذا؛ لأنه ثابت عن علي عليه السلام، قرأت هذه المسألة في (كتاب ابن عمرو) وبخطه[1].

قال محمد: حدثني أبو الطاهر، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه - عليهما السلام - أن علياً - صلى الله عليه - قال: ((إذا ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيباً وقد أصابها، حطوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية، ويلزمها الذي ابتاعها))[2].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨٥، برقم(٣٤٠): «في رجل اشترى من رجل جاريةً ثم وطئها ثم وجد فيها عيباً فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن». قال [أبو خالد الواسطي]: وسألت زيد بن علي عليهما السلام ما معنى هذا؟ فقال عليه السلام: كان نقصان العيب العشر.
وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى جاريةً فوجدها حبلى، فقال: يردها. قلت: فإن لم يردها حتى ولدت ولداً حيا أو ميتاً. فقال عليه السلام: إن كان حيا فإن كانت قيمته مثل نقصان الحبل أو أكثر لم يرجع بشيء، وإن كان أقل رجع بتمام نقصان الحبل، وإن كان الولد ميتاً رجع بنقصان الحبل كله.
وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يشتري الجارية فيجدها أبقةً أو مجنونةً أو تبول على الفراش، قال عليه السلام: هذا عيب فيردها. قلت: فإن عرضها على بيع. قال عليه السلام: لا يكون هذا رضًى. قال: وإن كان وطئها كان رضًى، أو يقول بلسانه: قد رضيتها، قال عليه السلام: وإن قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضًى.
(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨٥، برقم(٣٤٠): «في رجل اشترى من رجل جاريةً ثم وطئها ثم وجد فيها عيباً فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن». قال أبو خالد - رحمة الله عليه -: وسألت زيد بن علي عليهما السلام ما معنى هذا؟ فقال عليه السلام: كان نقصان العيب العشر.

وروي عن مصعب، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام نحوه.

وإذا اشترى رجل شاة فولدت عنده، ثم أصاب بها عيباً، رجع بأرش العيب، ولزمته بالعيب الحادث.

[١٩٦٢] مسألة: إذا اشترى الرجل سلعة بسلعة، فوجد فيها عيباً

قال محمد: وإذا اشترى رجل من رجل عبداً بأمة، وتقابضا فوجد المشتري للعبد بالعبد عيباً، فإن كانت الجارية قائمة في يد مشتريها لم يستهلكها ترادا، وإن كانت مستهلكة عتق، أو موت، أو بيع، رجع المشتري للعبد بقيمة الجارية، ورد العبد إلى بائعه.

قال الحسني: وهذا قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يرجع بأرش العيب.

قال محمد: فإن اختلفا في قيمة الجارية، فالقول قول الذي هلكت في يده، إلا أن يأتي الآخر ببينة؛ لأنه مدعي الفضل.

[١٩٦٣] مسألة: [من اشترى لرجل جارية فوجد بها عيباً]

وعلى قول محمد: وإذا اشترى رجل لرجل جارية، فأصاب بها عيباً قبل دفعها إلى المشترى له، فللمشتري خصومة البائع والرد بالعيب، وهو إجماع الفقهاء.

[١٩٦٤] مسألة: [بيع السلعة للمدلّس]

قال محمد: ويكره[١] للرجل أن يبيع السلعة من رجل يعلم أنه[٢] يدلسها [رجل][٣] معروف بالتدليس، وغيره أحب إلي منه.

وروى محمد بإسناد: عن واثلة بن الأسقع[٤]، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل لمسلم أن يبيع شيئاً، إلا أن يبين ما فيه من العيب، ولا يحل لمن علمه إلا أن يبينه)).

وعن جرير بن عبد الله[٥] قال: بايعنا رسول الله ﷺ على النصيحة لأهل الإسلام.

وعن النبي ﷺ قال: ((بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم))[٦].

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: لا يصلح لأحد أن يغش المسلمين.

وروى محمد: عن ابن عمر، قال: مر رسول الله ﷺ بطعام، فضرب بيده فإذا هو طعام جيد، فأدخل يده فإذا هو بطعام رديء، فقال رسول الله ﷺ: ((بيعوا هذا على حدة وهذا على حدة، فليس منا من غشنا))[٧].

---

(١) في (س): يكره.
(٢) في (ب، ج): أن.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(٤) واثِلة - بمثلثة مكسورة بعد الألف، فلام، فهاء - ابن الأسقع - بمهملة فقاف فعين مهملة - الليثي، الكناني، أول مشاهده (تبوك)، كان فارساً شجاعاً. توفي سنة (٨٥هـ) عن مائة وخمس سنين. عنه: بناته، وجماعة. وأخرج له أئمتنا الثلاثة، والجماعة. وقد تقدمت ترجمته.
(٥) جرير بن عبد الله البجلي. توفي سنة إحدى وستين. أخرج له أبو طالب، والمرشد بالله - عليهما السلام - والجماعة، وعنه عبد الملك بن عمير وغيره. وقد تقدمت ترجمته.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) مسند أحمد: ٢/ ١٤٧، المعجم الأوسط: ٣/ ١٢٥، وقد تقدم تخريج نحو ذلك سابقاً.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه مر بطعام يباع فأدخل يده فيه فرآه مختلفاً، فقال: ((ليس منا من غشنا))[1].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه: ((نهى أن يشاب لبن بماء للبيع))[2].

وعن ابن عباس قال: ((لا بأس بخلط الحنطة بالشعير))[3].

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٩١، برقم(٣٥٢): قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يبيع طعاماً؛ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خارجه فأعجبه فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضةً فكان أردأ من الخارج»، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من غشنا فليس منا».

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ١٤٧: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يصرمن نخل بليل، ولا يشابن لبن بماء لبيع».

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٧٠: عن أبي الأشعث الصنعاني: أن عبادة بن الصامت قال: «لا بأس ببيع الحنطة بالشعير، والشعير أكثر منه يداً بيد، ولا يصلح نسيئة». وممن قال بذلك الشافعي، قال الترمذي في سننه: ٣/ ٥٤١: قال الشافعي: والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم، يدا بيد». قال أبو عيسى: وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل. وهو قول مالك بن أنس. والقول الأول أصح.

باب استحقاق المبيع

قال محمد: وإذا اشترى رجل ثوباً بدراهم أو دنانير، فاستحق الثوب من يد المشتري، انتقض البيع، وقضى القاضي على المشتري بدفع الثوب إلى مستحقه، ورجع المشتري على البائع بما دفع من الثمن، وقضى به عليه، فإن دفع المشتري الثوب إلى المستحق بغير قضاء قاض، ولا بأمر البائع، لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع، والبائع بالخيار: إن شاء أجاز له ذلك، وإن شاء لم يجزه وألزمه البيع.

وكذلك الحكم في كل شيء من البيوع، وإن استحق الثوب من يد البائع قبل أن يقبضه المشتري، انتقض البيع ـ أيضاً ـ ورد الثمن على المشتري إن كان قبضه، وإن كان الثمن هو المستحق، فالبيع تام ثابت على حاله، وللبائع على المشتري بدل ما استحق من الثمن، سواء كان الثمن دنانير أو دراهم، أو دراهم ودنانير، بأعيانهما أو بغير أعيانهما، وإن وجد الدراهم زيوفاً، فله بدلها جياد.

وقد قال بعض العلماء: إذا كان الثمن دنانير ودراهم بأعيانهما ثم استحقت، بطل البيع، ورجع المشتري بالثوب إن كان قائماً وإلا بقيمته، وإن استحق بعضها بطل من البيع بحصته.

قال محمد: فإن كان موضع الدنانير والدراهم خلخال أو خاتم من ذهب أو فضة بطل البيع.

[١٩٦٥] مسألة: [من سُرِق منه شيءٌ فوجده فأخذه]

قال محمد ـ فيما روى محمد بن الأسكاف، عن سعدان، عنه، قال ـ : سألته عن الشيء يسرق مني، فأجده في يد رجل آخذُه منه بلا ثمن؟ قال: نعم.

قلت: فنخشى أن يلحقنا إثم؟

قال: أنت تؤجر.

[١٩٦٦] مسألة: إذا اشتريت سلعة بسلعة، فاستحقت إحداهما

قال محمد: وإذا اشترى رجل من رجل سلعة ما كانت ثوباً بثوب، أو عبداً بعبد، أو غير ذلك من المكيل والموزون فأستحقت إحداهما، بطل البيع بينهما، ورجع على صاحبه بما أخذ إن كان قائماً لم يستهلك، وإن كان قد استهلك رجع بقيمته إن لم يكن له مثل، فإن اختلفا في القيمة، فالبينة على مدعي الفضل، واليمين على المنكر، وهو الذي هلكت في يده.

وكذلك إن اشترى ثوباً بخلخال، أو خاتم ذهب، أو فضة وتقابضا، ثم استحق الخلخال أو الخاتم، انتقض البيع، ورجع على صاحبه بالثوب إن كان قائماً، وإلا بقيمته.

[١٩٦٧] مسألة: [من اشترى غنماً فتوالدت ثم استحقت]

وإذا اشترى رجل غنماً فتوالدت عنده ونمت، وصارت غنماً كثيرة، ثم استحقت، فإن المستحق يأخذها ويأخذ أولادها، ويرجع المغرور بالثمن على من غره.

[١٩٦٨] مسألة: [من اشترى داراً فبنى بها ثم استُحقت]

وإذا اشترى رجل داراً فبنى فيها ثم استحقت، قضي بالدار للمستحق، وقضي للمشتري على البائع بقيمة ما أنفق في الدار؛ لأنه غره، وروي عن حسن وشريك نحو ذلك.

قال محمد: وإن كان البائع لم يعلم أنها غصب، فلا شيء عليه.

[١٩٦٩] مسألة: [من اشترى داراً أو أرضاً فغيّر فيها فاستحقت بعضها أو كلها]

وإن كان المستحق إنما استحق بعضها، فالمشتري بالخيار في الباقي الذي لم يستحق، إن شاء رده على البائع ورجع عليه بجميع الثمن، وإن شاء أمسكه بحصته من الثمن الذي اشترى به الدار، وروي عن شريك نحو ذلك.

وإذا اشترى رجل أرضاً مواتاً، فأنبط فيها العيون، وغرس فيها النخيل والأشجار، ثم استحقت الأرض، أو علم أنها صدقة محرمة، فإن الأرض ترد إلى مالكها، وللمشتري أن يرجع على البائع بنفقته فيها، إن كان البائع علم بذلك وغره، وإن كان لم يعلم، فلا شيء عليه، ويرد الأرض إلى مالكها، وللمشتري أن يقلع غرسه وبناءه، وإن اصطلحا من ذلك على مال، فذلك لهما.

بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال - فيمن غرس غرساً، أو بنى بناء في أرض قوم بإذنهم، ثم أرادوا أن يخرجوه - فله نفقته، فإن غرس أو بنى بغير إذنهم، قيل له: اقلع غرسك أو بناءك[1].

قال محمد: وكذلك هذه الأرض.

---

(١) وروى عطاء، عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». والحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٢/ ٢٨٢، والترمذي: ٣/ ٦٤٨، وابن ماجه: ٢/ ٣٧٩، وغيرهم. وهو حديث ضعيف، وممن ضعفه البخاري والبيهقي. انظر: سنن البيهقي: ٩/ ٧٧.

[١٩٧٠] مسألة: إذا اشترى سلعاً في صفقة فاستحق بعضها

على قول القاسم عليه السلام: إذا اشترى رجل سلعاً كثيرة في صفقة واحدة من عبيد أو إماء أو غير ذلك فاستحق بعضها، فله أن يرد ما بقي ويرجع بالثمن كله؛ لأنه قال في ـ رواية داود عنه ـ: وسئل عن رجل اشترى غلامين أو جاريتين أو متاعاً فوجد ببعضه عيباً؟ فقال: يرده كله أو يأخذه كله؛ لأن استحقاق البعض يوجب عيباً فيما لم يستحق.

وعلى قول محمد: أنه إذا استحق بعض ذلك، رجع على البائع بقدر حصة المستحق من الثمن، ولزمه الباقي بحصته من الثمن؛ لأنه قال ـ فيمن اشترى عبدين أو بعيرين أو فرسين أو دارين أو ثوبين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيباً ـ : رد المعيب بقدر حصته من الثمن، ولزمه الآخر بحصته من الثمن.

وإذا اشترى رجل قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة ورطل سمن، فاستحق الرطل السمن بعينه، بطل البيع في نصف قفيز حنطة، وإن استحق القفيز حنطة، بطل إلبيع، ورجع على صاحبه بالنصف قفيز، والرطل السمن.

[١٩٧١] مسألة: الخراج بالضمان

قال محمد: وإذا اشترى داراً أو دابة فاستغلها، ثم استحقت الدار، قضي بها لمستحقها، وقضي بالغلة للمشتري، ويستحب له أن يتصدق بها.

وروي عن ابن أبي ليلى ـ في مثل هذا ـ : يقضى بالغلة للمشتري.

[١٩٧٢] مسألة: إذا اشترى داراً فنقضها، ثم استحقت

قال محمد: وإذا اشترى رجل قصراً فنقضه، ثم استحق القصر، فعلى المستهلك قيمة القصر مبنياً للمستحق، ويعرف قيمته مبنياً ببينة المستحق، فإن لم يكن له بينة، فالقول قول المستهلك مع يمينه، فإن أنكر بعض ذلك أخذ بما أقر، واستحلف على ما أنكر، ويرجع المستهلك للقصر على من غره بالثمن إن كان دفع ذلك بقضية قاض، وإن كان دفع ذلك بغير قضية قاض، فلا شيء له على البائع، إلا أن يصدقه فيدفع إليه الثمن.

[١٩٧٣] مسألة: وإذا اشترى جارية، فوطئها فولدت، ثم استحقت

قال محمد: وإذا اشترى رجل جارية، فوطئها فأولدها، ثم استحقت، فإنه يقضى بالجارية للمستحق، ويقضى له على المشتري بقيمة أولادها منه، وبعقرها وهو مهر مثلها، والولد حر ثابت النسب؛ لأن الواطئ مغرور، ويرجع المشتري على البائع بثمن الجارية وبقيمة الأولاد؛ لأنه غره ببيعه إياه ما لا يملك[1].

وقال حسن بن صالح: ويرجع بالعقر.

وقال ابن أبي ليلى: لا يرجع.

وعلى قول علي عليه السلام، والشعبي، وحسن بن صالح: أن عليه قيمة الأولاد يوم ولدوا، عاشوا بعد ذلك أو ماتوا.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٦.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليه قيمتهم يوم يقضى بهم، فإن ماتوا قبل أن يقضى بهم، فلا ضمان عليه.

قال محمد: فإن أجاز المستحق المبيع، قضي له بقيمة الأولاد يوم ولدوا، على قول علي بن أبي طالب عليه السلام، وكذلك لو كان المستحق لها أبا[1] البائع فبهذه المنزلة.

وإذا وهب لرجل جارية فوطئها، فجاءت بولد فادعاه وأثبت نسبه منه، ثم استحقت الجارية ببينة، فإنه يقضى بالجارية للمستحق، ويقضى له على الموهوب له بعقرها، وقيمة ولدها.

وقال بعضهم: يرجع الموهوب له على الواهب بالعقر وبقيمة الأولاد.

وقال بعضهم: لا يرجع بالعقر؛ لأنه قد اعتاض به من الوطئ، ولا يرجع بقيمة الولد عليه؛ لأنه لم يغره.

وإذا زوج رجل أمة، وزعم له أنها حرة، فولدت أولاداً، فإنه يقضى بالجارية للمولى، ويقضى له على الزوج بعقرها، وبقيمة ولدها منه، ويرجع الزوج على الذي غره بما أخذ منه.

وعلى قول علي عليه السلام، والشعبي: عليه قيمة ولدها يوم ولدوا.

وعلى قول أبي حنيفة، وأصحابه: قيمتهم يوم يقضى بهم.

روى محمد بإسناده، عن الشعبي قال: أبقت أمة إلى (اليمن)، فقالت: إني حرة، فتزوجها رجل فخاصمه مولاها إلى علي عليه السلام: فدفعها إليه، ودفع الولد إلى أبيه بالقيمة[2].

---

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) قد تقدم ذكره عن الإمام علي عليه السلام. انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٥، برقم (٤٨٤).

وعن علي ﵁ - في رجل اشترى أمة، فولدت منه، فأقام صاحبها البينة أنها جاريته، فقضى بها لصاحبها وقضى على الذي غره أن يفدي ولده[1].

[١٩٧٤] مسألة: إذا اشترى رجل جارية، فزوجها فولدت، ثم استحقت

قال محمد: وإذا اشترى رجل جارية فزوجها فولدت أولاداً، فأعتق بعضهم، ودبر بعضهم، وباع بعضهم، ووطئ واحدة منهن فأولدها، ثم استحقت الأم، أو علم أنها حرة أو أم ولد، فإن كانت أمة فإنه يقضى بها وبأولادها للمستحق، ويبطل عتق المشتري وتدبيره، ويقضى للمستحق على المشتري بعقر من وطئ من أولادها، وبقيمة أولادها منه، وهم أحرار ثابتوا النسب، ولاحد عليه.

وعلى قول علي ﵁، والشعبي: قيمتهم يوم ولدوا، ومن مات منهم قبل أن يستحق المستحق فلا شيء عليه فيهم.

وإن كانت أم ولد فاستحقت على ذلك، فهي وأولادها بمنزلة الأمة، يبطل عتقه وتدبيره في أولادها، وأولادها بمنزلتها يعتقون بعتقها، ومن وطئ منهن فعليه العقر لمستحقها، وولدها ثابت النسب منه، فإن كانت حرة فجميع ولدها أحرار، ويبطل عتقه لهم وتدبيره، وعليه لمن وطئ من أولادها عقرها، وولدها منه ثابت النسب؛ لأنه وطئ شبهة، ولا حد عليه.

(١) أخرج البيهقي في سننه: ٨/٥٠٦: عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه، فأقام البينة أنها جاريته، وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها، فقال: قال علي[﵁]: «يأخذ صاحب الجارية جاريته، ويؤخذ البائع بالخلاص». وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عامر عن علي [﵁] في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال: «ترد عليه، ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان».

[١٩٧٥] مسألة: إذا اشترى عبداً، فوجده حراً

قال محمد: وإذا اشترى رجل عبداً، فأقام العبد شاهدين عدلين أنه حر، فإن كان البائع شاهداً أخذ بالثمن، وإن فقد ولم يقدر عليه، سعى العبد في ثمنه للمشتري، وإن كان العبد صغيراً يوم اشتراه فلما أدرك أقام البينة أنه حر، فلا سبيل للمولى على العبد.

قال: ولا يحل لأهل العدل أن يشتروا من أهل البغي شيئاً مما غنموه من المشركين الذين لهم عهد من الرقيق والأموال والسبي، فإن اشتروه منهم، فعليهم أن يردوه على المشركين بغير ثمن.

باب السلم

[١٩٧٦] مسألة: شروط السلم

قال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وروى ابن صباح عنه ـ أيضاً ـ نحو ذلك، **وهو قول محمد**: لا يصلح السلم إلا بشروط وهي:

أن يسلم إليه دنانير أو دراهم، وزناً معلوماً، أو عرضًا معلوماً في جنس معلوم، بكيل معلوم أو وزن معلوم، أو ذرع معلوم، بصفة معلومة إلى أجل معلوم. ويدفع المسلم إلى المسلم إليه رأس المال قبل أن يفترقا(١).

قال محمد: فإن ترك شرطاً من هذه الشروط حتى افترقا، فالسلم فاسد مردود، لا خلاف في ذلك(٢).

وروى محمد: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»(٣).

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٧٨، وقال عليه السلام: «ولا أعرف بين علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيرهم في هذا اختلافاً» وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما روى الإمام الهادي عليه السلام عن أبيه، عنه ـ في الأحكام: ٢/ ٧٨: «جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ وغيرهما، لا نعلم في جواز السلم إذا كان صحيحاً بين أحد منهم خلافاً.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٨٣.

(٣) أخرجه بلفظ: «من أسلف فليسلف..» الخ: البخاري: ٢/ ٧٨١، الترمذي: ٣/ ٦٠٢، النسائي في سننه الكبرى: ٤/ ٤٠، الدارقطني: ٣/ ٤، المعجم الكبير: ١١/ ٤٠٥.

وعن الزهري: أن يهودياً قال لرسول الله ﷺ: إن شئت يا محمد أسلمت إليك وزناً معلوماً في تمر معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم من حائط معلوم، فقال رسول الله ﷺ: «لا، ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً في تمر معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم، ولا نسمي لك حائطاً»[1] قال: نعم، فأسلم إليه.

قال محمد: وينبغي أن يذكرا في شروط السلم[2] الموضع الذي يقبض فيه السلم - يعني إن كان له حمل ومؤنة - فإن لم يذكراه، فقد قال جماعة من الفقهاء - وهو قول أبي يوسف، ومحمد -: السلم صحيح، ويدفع إليه السلم في الموضع الذي دفع فيه الثمن.

قال محمد: وإن[3] كان السلم في حنطة، فليقل: حنطة جيدة، أو وسطة، وإن كان السلم في تمر، فليسم له صنفاً، فإن لم يسم له صنفاً، فالسلم فاسد، وإذا أسلم في تمر فارسي فليسم صنفاً من الفارسي، وشرط جيداً أو وسطاً، وكذلك الدقل سمى منه صنفاً جيداً أو وسطاً[4].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه: ٨/ ٣٤٢، وفيه أن اليهودي هو (زيد بن سعنة) قبل أن يسلم، ففي سنن البيهقي: فقال زيد بن سعنة: يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان، قال: «لا يا يهودي، ولكني أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل، ولا أسمي من حائط بني فلان». فقلت: نعم، فبايعني، فأطلقت همياني وأعطيته ثمانين دينار في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل، وهو بلفظ مقارب لهذا اللفظ في صحيح ابن حبان: ١/ ٥٢١، مستدرك الحاكم: ٣/ ٧٠٠، المعجم الكبير: ٥/ ٢٢٢، وذكر في هذه المصادر قصة إسلام زيد بن سعنة عندما جاء ليتقاضى رسول الله ﷺ.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٥: «وإذا أسلمت في طعام أو في غيره فسم أجلك وسم ما أسلمت فيه وفي أي موضع تقبضه ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم، فإن خالفت واحدةً من هذه الأربع فسد سلمك».

(٣) في (د): إذا.

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٨٣.

وقول محمد يدل: على أن السلم لا يجوز، إلا أن يكون إلى أجل معلوم، فإن كان حالاً لم يجز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وكذلك يحتمل قول محمد: أن لا يجوز السلم، إلا أن يكون الثمن وزناً معلوماً، أو كيلاً معلوماً فإن كان مجهولاً لم يجز، وهو قول أبي حنيفة [وأصحابه][1].

وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس يحتاج الثمن[2] أن يكون معلوم الوزن أو الكيل إذا كان معلوم العين.

وعلى قول محمد: إن شرط في السلم مكيالاً لا يعرف مقداره من القفيز، فقال: بهذا الزنبيل، لم يجز حتى يكون قدره من الكيل معلوماً؛ لأنه قال: إذا باع شيئاً مما يكال كذا وكذا زنبيلاً بثمن مسمى بزنبيل حصير، ليس له من القفيز قدر معلوم، فهذا بيع فاسد؛ لأنه لو استحق بعض ذلك لم يدر ما حصته من الثمن.

قال محمد: وإذا أسلم رجل إلى رجل في طعام سلماً صحيحاً، على أن يوفيه إياه بـ(الكوفة)، فلقيه في (السواد)، فقال: خذ طعامك الذي أسلفت، فللمسلم أن يأبى.

فإن قال: خذه ها هنا وأعطيك أجرة حمله إلى (الكوفة)، فلا خير في ذلك، لا يأخذ سلمه، ويأخذ دراهم.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).

(٢) في (ج): التمر، وظنن بالثمن.

[١٩٧٧] مسألة: [ما يبطل من السلم وما يصح]

وإذا أسلم رجل إلى رجل مائة درهم في كر حنطة، فنقده خمسين درهماً، وأجله بالخمسين الثانية شهراً أو يوماً، تم من السلم بقدر ما نقد من الدراهم، ويبطل من السلم بقدر ما كان من الدراهم مؤجلاً.

[١٩٧٨] مسألة: [من أسلم حنطة بدراهم حاضرة إلى وقت معلوم]

قال محمد: وإذا قال رجل لرجل: بعني قفيز حنطة جيداً إلى شهر بعشرة دراهم توفينيه في موضع كذا، ونقده العشرة دراهم قبل أن يفترقا، فقد اختلف في ذلك.

قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وحسن بن زياد: هذا سلم صحيح (يعني إذا قال رجل لرجل: بعني قفيز حنطة جيداً إلى شهر بعشرة دراهم توفينيه في موضع كذا).

وقال زفر: لا يجوز، وهذا باع ما ليس عنده، وليس هذا سلماً.

[١٩٧٩] مسألة: [من أسلم إلى رجل دراهم في حنطة فقال المسلم إليه: أعطني بالدراهم طعاماً وحوائج]

قال محمد - في رواية سعدان عنه - : وسئل عن رجل أسلم إلى رجل دراهم في حنطة، فقال له المسلم إليه: أعطني بالدراهم طعاماً وحوائج من قبل أن يقبضها؟ فقال: لا يصلح.

[١٩٨٠] مسألة: إذا أسلم إلى رجل سلماً فاسداً ثم علما بفساده قبل أن يفترقا، أو بعد ما يفترقان

قال محمد: وإن تركا شرطاً من شروط السلم، فعلما بفساد السلم قبل أن يفترقا، وقبل أن يتقابضا رأس المال، فليذكرا ذلك الشرط، وليتقابضا، والسلم صحيح على حاله، وإن لم يعلما بفساده حتى تقابضا، وقبل أن يفترقا، فأحب إلينا أن يقبض المسلم رأس المال، ثم يستقبلا السلم على صحته وشروطه، وقد أجاز بعضهم ألا يسترد المسلم رأس المال، وجعل قبض المسلم إليه سلماً، ثم يبتديا شروط السلم على صحتها.

قال محمد: وإن لم يعلما بفساد السلم حتى افترقا، فالسلم فاسد مردود على المسلم إليه، فيرد على المسلم رأس ماله إن كان قائماً بعينه، وإن كان قد استهلكه رد عليه مثله إن كان نقداً أو مكيلاً أو موزناً، وإن كان عرضاً رد عليه قيمته[1]، ثم يستأنفان السلم إن أحبا. وإن لم يعلما بفساده حتى قبض المسلم سلمه، فلا ينبغي له أن يستهلكه، وعليه أن يرده إن كان قائماً بعينه، وإن كان قد استهلكه رد عليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً.

وقال بعضهم: يرد قيمته أعدل، وإن كان عرضا رد عليه قيمته بلا خلاف، سواء كانت القيمة مثل رأس المال أو أقل أو أكثر، ويرجع برأس ماله.

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٨٦.

[١٩٨١] مسألة: إذا كان له على رجل دين، أو عنده وديعة، أيجعله سلماً في حنطة؟

قال محمد: وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم ديناً، فأسلمها إليه في كر حنطة، فالسلم باطل؛ لأنه دين بدين[1]، فإن أسلم إليه المائة الدين وخمسين درهماً نقداً في كر طعام، صح من السلم بقدر حصة النقد،، وبطل حصة الدين، بلغنا ذلك عن ابن عباس. وعن ابن عمر، والشعبي، والحكم، وعطاء، نحو ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وإن كان له عند رجل مائة درهم وديعة، فأسلمها إليه في كر طعام، فقد أجازه بعضهم، وكرهه بعضهم، إلا أن يقبضها المودع ثم يسلمها، ونهى النبي ﷺ: عن سلف وبيع[2] وهو أن يقول: قد بعتك هذه السلعة بمائة درهم إلى شهر، وأسلمت إليك المائة درهم في كذا وكذا قبل أن يقبض الدراهم، وهذا بيع فاسد مردود.

وإن أقرض رجل رجلاً قفيزاً من حنطة فجاء يقتضيه، فقال للمقرض: بعنيه، فلا بأس أن يبيعه إياه بالنقد، ويكره أن يبيعه إياه بنسيئة إلى وقت، ولا يبيعه من غيره بنقد ولا بنسيئة.

[١٩٨٢] مسألة: إذا أسلم إلى يوم بعينه، أو إلى شهر بعينه

وعلى قول محمد: إذا أسلم إلى يوم بعينه، وجب له أخذ حقه.

قال محمد: وإذا أسلم إلى شهر معلوم، فإن السلم يحل وقت يهل هلال ذلك الشهر.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ٢/ ٨٦.
(٢) تقدم ذلك كما تقدم تخريجه.

[١٩٨٣] مسألة: [السلم إلى وقت معلوم]

روى محمد بإسناد عن الزهري، أن يهودياً أسلم إلى رسول الله ﷺ في تمر إلى أجل معلوم، فلما كان آخر الأجل جاء يتقاضاه، فقال له رسول الله ﷺ: ((يا يهودي إن لنا بقية يومنا هذا)). فقال: إنكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل فأغلظ له عمر، فقال له رسول الله ﷺ ((انطلق معه إلى موضع كذا وكذا فأوفه حقه، وزده كذا وكذا للذي قلت له))[1].

ولا يجوز السلم إلى وقت الحصاد أو الجزاز، ولا إلى الدياس أو البيدار، ولا إلى خروج الحاج إلى مكة، ولا إلى رجوعهم من مكة، فإن أسلم إلى وقت من هذه الأوقات، فالسلم فاسد مردود[2]، وقد أجاز بعضهم السلم إلى النيروز وإلى المهرجان، وكرهه بعضهم، ولا بأس بالسلم إلى الفطر والأضحى، أو إلى شهر كذا من سنة كذا[3].

---

(١) الحديث تقدم تخرجه، واليهودي هو زيد بن سعنة قبل أن يسلم.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٩٢: «وكل سلم لا يوقف على وقته بعينه ويعرف بيوم من الأيام أو شهر من الشهور أو سنة من السنين، فهو باطل لا يجوز».

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٨٤، برقم(٣٣٨): قال: «لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف».

وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: لا يجوز البيع إلى النيروز وإلى المهرجان، ولا إلى صوم النصارى، ولا إلى إفطارهم، ولا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الدياس، ولا إلى الجذاذ، ولا إلى القطاف، ولا إلى العصير. ولا بأس بالبيع إلى الفطر، وإلى الأضحى، وإلى الموسم، وإلى أجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا الأجل جائز. انتهى.

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٩٤.

[١٩٨٤] مسألة: إذا وجد في رأس مال السلم ردية

قال محمد: وإذا وجد المسلم إليه في رأس المال دراهم ردية زيوفا، أو بهرجة، أو ستوقة، أو مكحلة، أو مزبقة، أو وجد فيها رصاصاً، أو نحاساً قبل أن يفترقا، فله أن يردها ويأخذ بدلها جياداً قبل أن يفترقا، والسلم على حاله.

ولو قلع ما في المكحلة والمزبقة من الكحل والزئبق قبل أن يفترقا، كان له بدله فضة تمام رأس المال والسلم على حاله، وإن افترقا بعدما تقابضا رأس المال، ثم أصاب المسلم إليه فيها كحلاً أو زئبقاً أو نحاساً أورصاصاً، انتقض من السلم بحصته من رأس المال.

فإن أصاب فيه زيوفاً أو بهرجة، فقد اختلف في ذلك:

قال بعضهم: السلم على حاله وله بدل الدراهم الردية.

وقال أبو حنيفة: ينتقض من السلم بحصته من رأس المال - يعني إذا استبدلها، وإن تجاوز بها جاز العقد -.

[١٩٨٥] مسألة: إذا قبض المسلم سلمه، ثم وجد فيه عيباً

قال محمد: وإذا قبض المسلم سلمه فوجد به عيباً، فله أن يرده بعينه، ويأخذ بدله جيداً على صفته، سواء كان مكيلاً، أو موزوناً، أو ثوباً، أو عرضاً مما يجوز اثنان منه بواحد.

[١٩٨٦] مسألة: [من اشترى شيئاً فلم يرده حتى حدث فيه عيب]

فإن لم يرده حتى حدث فيه عيب عنده، فقد لزمه وليس له بدله، ولا رجوع له بنقصان العيب.

وقال بعضهم: إن كان عرضاً فله أن ينظر كم ينقص العيب من الثوب، فيرجع بقدره في ثوب مثله إن كان عشراً رجع بعشر ثوب، وإن كان ثمناً رجع بثمن ثوب.

[١٩٨٧] مسألة: إذا استحق رأس المال من المسلم إليه

وإذا استحق رأس المال من المسلم إليه بعدما افترقا انتقض السلم نقداً كان السلم أو عرضاً، وإن استحق بعض رأس المال، [انتقض من السلم بحصة ما استحق منه، وثبت منه بحصة ما لم يستحق، وإن[1] استحق بعض رأس المال][2] قبل أن يفترقا وكان رأس المال دراهم بأعيانها أو بغير أعيانها [قبل أن يفترقا][3]، فالسلم على حاله إن تقابضا تمام رأس المال قبل أن يفترقا، وهذا في قول من قال: إن الدراهم لا تتعين، فأجاز للمسلم أن يدفع غيرها إذا كانت بأعيانها، ومن قال: إن الدراهم تتعين ولم يجز له أن يدفع غيرها، أبطل من السلم بحصة ما استحق من رأس المال، وإن استحق الطعام المسلم فيه من يد المسلم، فالسلم على حاله، وله طعام مثله.

---

(١) في (د): وإذا.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

[١٩٨٨] مسألة: في المسلم يعطى سلمه، أو خيراً منه، أو دونه

قال محمد: وإذا أسلم رجل في مكيل أو موزون سلماً صحيحاً، ووصف له صفة، فأعطاه المسلم إليه شيئاً من غير جنس سلمه لم يجز، لو أسلم إليه في سمن غنم لم يجز له أن يأخذ سمن بقر، ولا لهما أن يصطلحا على ذلك، وكذلك جميع أجناس السلم.

وروي عن ابن عباس، وإبراهيم، وسفيان، وأبي حنيفة وأصحابه نحو ذلك.

وإن أعطاه شيئاً من جنس سلمه خيراً من صفته، نحو أن يسلم في تمر دقل، فيعطيه تمراً فارسياً، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليه أن يقبله.

وقال بعضهم: هو بالخيار في قبوله، وإن أعطاه دون صفته، فهو بالخيار في قبوله، لا خلاف في ذلك.

[١٩٨٩] مسألة: [من أعطى رجلاً خيراً من سلمه]

وإن أعطاه دون صفته وزاده[1] معه ذهباً أو فضة أوعرضاً، فإنا نكره ذلك، وقد رخص فيه بعضهم، وإن أعطاه خيراً من سلمه ورد عليه درهماً، فلا خير فيه عندنا، وقد رخص فيه بعضهم.

وإن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن، نحو الثياب وغيرها من العروض فهو جائز، وإن أعطاه دون سلمه ورد عليه بعض رأس ماله ذهباً أو فضة فذلك مكروه، سواء كان السلم مكيلاً، أو موزوناً، أو عرضاً، وقد أجاز ذلك شريك، ويحيى بن آدم، إن كان السلم عرضاً.

(١) في (د، س): وزاد.

[١٩٩٠] مسألة: في الإقالة في السلم

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : ولا يجب للمسلم أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، بل يأخذ سلمه كله، أو رأس ماله كله، إلا أن يتراضيا تراضياً مستقبلاً جديداً على أمر في مالهما، فيجوز ذلك لهما.

وقال محمد: تجوز الإقالة في السلم كله وفي بعضه، وإذا أسلم رجل إلى رجل سلماً صحيحاً، فجائز أن يصطلحا عند محل الأجل، على أن يأخذ المسلم بعض سلمه وبعض رأس ماله، يجعل ما يأخذ منه إقالة لبعض السلم، ولا يجعله بيع ما لم يقبض[1].

أجاز ذلك ابن عباس، ومحمد بن الحنفية عليه السلام، وأبو جعفر - محمد بن علي عليه السلام، وابن عمر، وشريح، وعطاء، وأبو حنيفة، وأصحابه ولم يروا به بأساً.

وكره ذلك إبراهيم، والشعبي، والحسن، قالوا: لا يقيله من بعض ويأخذ بعضاً، ولكن يقيله من الجميع أو يأخذ الجميع.

قال محمد: ولا يأخذ عن رأس المال شيئاً من غير جنسه إذا تقايلا.

وعلى قول محمد: إن كان السلم فاسداً، فلا بأس أن يأخذ عنه ما شاء، كما يجوز في سائر الديون من القرض والغصوب وغير ذلك غير الصرف، فإنه لا يجوز فيه إلا ما يجوز في رأس المال.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/٩٦: «ذلك جائز لهما في قولنا؛ لأنه قد يجوز له أن يهب له بعض ما عليه من سلمه، وما جاز لصاحبه أن يهبه جاز له أن يقيله، وقد كره ذلك غيرنا، ولسنا نكرهه، بل نراه حسناً جائزاً».

[١٩٩١] مسألة: في بيع السلم

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول الحسن** فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : ولا يأخذ المسلم من المسلم إليه عند محل[(١)] السلم إلا سلمه الذي سمى أو رأس ماله، ولا يأخذ شيئاً من غير جنس سلمه، لا يجوز بيع ما لم يقبض، ولا يزداد على رأس المال قليلاً ولا كثيراً[(٢)].

قال الحسن عليه السلام ـ فيما نا[(٣)] زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ : **فهذا المأخوذ به في السلم، عن علي** عليه السلام، **وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.**

وروى محمد: عن ابن عباس قال: إذا أسلف في ثياب فلا يبعها[(٤)] قبل أن يقبضها، وقال: [إن][(٥)] ذلك ورق بورق[(٦)] -يعني أنه ربا-.

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: حل السلم.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ص١٩٤-١٩٥، برقم (٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣): قال: «من أسلف في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال: خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلف فيه أو رأس ماله، وليس له أن يأخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع».
وعنه عليه السلام: «لا بأس أن تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئاً من غير سلمك». وعنه عليه السلام: «أنه كره الرهن والكفيل في السلم».
وقال زيد بن علي ـ عليهما السلام ـ: «أسلم ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن، ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن.
قال عليه السلام: وإذا أسلمت في طعام أو في غيره فسم أجلك وسم ما أسلمت فيه وفي أي موضع تقبضه ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم، فإن خالفت واحدةً من هذه الأربع فسد سلمك».

(٣) أي أخبرنا.

(٤) في النسخ المتوفرة لدينا: فلا يبيعها. والصواب ما أثبتناه لأنه مجزوم.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٤٤، مسند الشافعي: ١/ ٢٢٦.

[١٩٩٢] مسألة: [السلم في شركة المفاوضة]

قال محمد - فيما روى ابن عبد الجبار عنه -: وإذا أسلم إلى رجل في تمر فدفع إليه بعض التمر وبقي بعضه، فلا يبعه[1] إياه، ولا يشتره له، ولا يشتره المسلم إليه من شريك المسلم، إن كانت شركة مفاوضة، وشراؤه التمر من غير المسلم بغير معاونة منه أحب إليّ.

[١٩٩٣] مسألة: [من أسلم في شيء فباعه قبل أن يقبضه]

قال محمد: وإذا أسلم رجل دراهم أو ثوباً في قفيز حنطة سلماً صحيحاً، لم يجز له أن يبيع القفيز ممن هو عليه قبل أن يقبضه بدراهم ولا غيرها إلى أجل، فإن فعل فالبيع باطل، وهذا هو الدين بالدين الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[2].

[١٩٩٤] مسألة: السلم في الحيوان

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بالسلم في الحيوان، إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم، وكرهه قوم[3].

---

(١) في النسخ المتوفرة لدينا: فلا يبيعه. والصواب ما أثبتناه من لدينا لأنه مجزوم.

(٢) وقد تقدم الحديث المنهي فيه عن بيع الدين بالدين، كما تقدم تخريجه.

(٣) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٥: «لا يجوز السلم في الحيوان، ولا في الرؤوس، ولا في جلود الحيوان».
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٨٤: «فأما الحيوان فلا أرى السلم فيه ولا أجيزه، لأنه يتفاوت في الأجسام تفاوتاً كثيراً...» إلى أن قال عليه السلام: «وكذلك القول في العبيد والإماء، لأنهم يتفاوتون في الأجسام والقدر والحسن والعقل والجزارة، فلتفاوت الحيوان لم يجز السلم فيه، وكان عندنا فاسداً مكروهاً باطلاً».

وقال محمد: قد اختلف في السلم في الحيوان من العبيد والإماء، وغير ذلك:

فقال جماعة من الفقهاء: لا بأس بذلك إذا وصف شيئاً معلوماً، وقدراً معلوماً، ولوناً أسود أو أبيض، وهو قول أهل الحجاز، وأهل البيت عليهم السلام.

وأهل الكوفة لا يأخذون به - يعني أنهم لا يجيزون السلم في الحيوان - وقالوا: ليس يوقف على حده، وأجمعوا على: أنه لا بأس أن يسلم الحيوان فيما يجوز فيه السلم، نحو أن يسلم عبداً في كر حنطة وغيره من السلم.

[١٩٩٥] مسألة: هل يسلم ما يكال فيما يكال؟

قال محمد: ولا بأس أن يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال، ولا يجوز أن يسلم ما يكال فيما يكال، وإن اختلفت أجناسه، ولا ما يوزن فيما يوزن وإن اختلفت أجناسه، سوى الذهب والفضة[١].

وروى محمد نحو ذلك عن ابن عباس، وإبراهيم[٢] وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وعن الزهري، وعطاء، وأهل الحجاز، أنهم قالوا: لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن[٣].

قال محمد: لا يجوز أن يسلم الحنطة في الشعير، ولا الشعير في الحنطة،

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع الفقهي والحديثي): ١٩٤، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٨٤.

(٢) انظر قول إبراهيم في: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣١٧، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٠.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣١٨.

ولا التمر في الزبيب، وكذلك جميع الحبوب، ولا يجوز أن يسلم الحنطة في الدقيق؛ لأنه مكيل في مكيل، ولا بأس أن يسلم القت والعنب [وغيرهما](1) في الحنطة والشعير وغيرهما مما يكال، ولا بأس أن يسلم الحنطة والشعير في القت والعنب وغيرهما مما يوزن.

وكذلك الزعفران والحديد والصفر والشبه، وما أشبه ذلك مما يوزن ولا يكال.

وجائز أن يسلم الخبز واللحم في الحنطة؛ لأن الحنطة تكال، والخبز واللحم يوزن ولا يكال، وأما السمن والزيت والبزر وجميع الأدهان، فقد اختلف فيه:

فقال أكثر الفقهاء: الأصل في ذلك الوزن؛ لأنه منسوب إلى الأرطال، والأمناء، والأواقي، فلا بأس أن يسلم ذلك في جميع ما يكال، ولا يسلم نوع من ذلك فيما يوزن.

قال حسن بن صالح، وغيره: هو يوزن ويكال، فلا يسلم شيئاً منه فيما يوزن ولا فيما يكال، ولا يسلم فيه ما يوزن ولا ما يكال.

قال محمد: ولا بأس أن يسلم عرضاً من العروض في السمن والزيت وجميع الأدهان، ولا بأس أن يسلم السمن والزيت والبزر وجميع الأدهان في العروض التي يجوز فيها السلم، لا خلاف في ذلك، ولا بأس أن يسلم ما لا يكال ولا يوزن من العروض بعضه في بعض إذا اختلفت أجناسه، [و]لا بأس أن يسلم الثياب في الأكسية والأكسية في الثياب، ولا بأس أن يسلم الثوب المروي في الثوب الهروي، والثوب الهروي في الثوب المروي، وما أشبه ذلك من الأجناس المختلفة.

---

(1) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

[١٩٩٦] مسألة: سلم الأشياء في الشيء، وسلم الشيء في الأشياء المختلفة

قال محمد: جائز أن يسلم الرجل الأشياء المختلفة في الشيء الواحد، نحو أن يسلم مائة درهم وعشرة دنانير وثوباً وعبداً في طعام[1]، لا نعلم أحداً كرهه غير شريك.

وإذا أراد أن يسلم دراهم في شيئين مختلفين نحو حنطة وشعير، وفي ثياب مختلفة الأجناس، نحو هروي ومروي ورملي[2] فليبين رأس مال كل واحد منهما قبل القبض، وليدفعه على حده، فإن دفع الدراهم صفقة واحدة ولم يبين رأس مال كل واحد منهما، فقد أجاز ذلك جماعة من الفقهاء، منهم أبو يوسف، ومحمد، وقالوا: إن استحق بعض الثمن بطل من كل صنف من السلم بقدر حصته من رأس المال، وكره ذلك حسن بن صالح، وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يفرد لكل صنف حصته من رأس المال قبل القبض.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ: «لا تشترين أصنافاً بدراهم ضربة، حتى تُضيف لكل نوع ثمنه من الورق»[3].

[١٩٩٧] مسألة: السلم في الفواكه

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** -: لا بأس بالسلم في الأشياء التي تكون في حين من السنة، نحو: العنب، والتين، والتفاح،

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٩٩.
(٢) في (س): وزلمي. إن كان بالزاي فلعله منسوب إلى زلم محركاً جبل قرب (شهروز).
(٣) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٨٢٤/ ٢٦٥٣) بتحقيقنا.

وغير ذلك من الفاكهة، إذا كان بسعر معلوم، ومدة معروفة، فيستوفي ذلك على الشرط فيه وزناً أو كيلاً[1].

وقال محمد: اختلف في السلم في الفاكهة التي تكون في حين من السنة، وتنقطع في حين، نحو: العنب، والرطب، والتفاح، وما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن:

فقال بعضهم: لا بأس بالسلم فيها في وقتها، ويكون الأجل دون خروج وقتها، فإن خرج وقتها قبل أن يقبض المسلم سلمه، فهو بالخيار: إن شاء فسخ السلم وأخذ رأس ماله، وإن شاء صبر إلى وقت مجيء تلك الثمرة في قابل حتى يستوفيها.

وقال بعضهم: لا يجوز السلم في شيء من ذلك، ولا يجوز السلم إلا فيما لا يكون له حين من السنة إلا وفي أيدي الناس منه شي.

[١٩٩٨] [مسألة][2]: [السلم في الرمان والسفرجل وما أشبه ذلك من الفواكه]

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : ولا بأس بالسلم في الرمان، إذا كان بسعر معلوم، ومدة معلومة، ويستوفى وزناً أوكيلاً.

قال محمد: لا يجوز السلم في شيء من الرمان، والسفرجل، والأترج، وما أشبه ذلك من الفواكه التي تتفاوت في قدرها، ولا يوقف على صفتها، وتباع بالعيان والمجازفة، وليست مما يكال ولا يوزن، لأنها بعيدة التفاوت، وكذلك البطيخ، والقثاء، والخيار، والقرع.

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٨٨.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

[١٩٩٩] **مسألة**: [**السلم في العصير والخل**]

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** - : ولا بأس بالسلم في العصير.

قال محمد: ولا بأس بالسلم في الخل.

[٢٠٠٠] **مسألة**: **السلم في اللحم، والرؤوس، والبيض، والجوز**

وعلى قول محمد - وهو قول أبي يوسف، ومحمد - : يجوز السلم في الشوى، وفي الشحم، واللحم، إذا وصف موضعاً معلوماً بلا عظم[١]؛ لأنه قال: وكره السلم في اللحم؛ لأنه لا يوقف على قدر ما فيه من العظام، وجوزه بعضهم، وأجاز الحسن البصري، وحسن بن صالح، السلم في الرؤوس[٢].

قال محمد: ولا بأس بالسلم في الجوز عدداً؛ لأن بعضه قريب من بعض، وكره جماعة من الفقهاء السلم في البيض عدداً؛ لأنه شديد التفاوت، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه.

وإذا اشترى رجل بدرهم لحماً، فلما نقده الدرهم وجده البائع زائفاً، فقال له المشتري: أنا أضع لك فيه نصف دانق، أو أزيدك عليه نصف دانق، فلا يجوز ذلك، ولكن إن كان اللحم قائماً لم يستهلكه أعطاه درهماً جيداً، وتبايعا عليه، فقال له: هذا بهذا، وإن كان اللحم مستهلكاً اصطلحا على قيمة اللحم.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٨٩: «لا أرى السلم يجوز في شيء من ذلك، إلا أن يسلم المسلم في لحم منقي..» وقال عليه السلام: «وكذلك يكون شرطه في الشواء، يقول: لحماً مشوياً من شاة منقية، وإنما أجزناه لمن شرط لحماً منقيا».

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٩٥: «لا يجوز السلم في الحيوان، ولا في الرؤوس».

وكذلك الحكم في كل بيع فاسد، وبيع اللحم من البيوع الفاسدة؛ لأنه يقول: أبيعك اللحم رطلين بدرهم، وإنما يعطيه لحماً وعظاماً لا يوقف على حدها، وإنما يصلح بيع اللحم بعد ما يقطعه، ويزنه، فيقول: بهذا إن كان الثمن حاضراً، أو إن لم يكن الثمن حاضراً قال له ـ بعد القطع والوزن ـ : هذا بدرهم.

وعلى قول محمد: إذا قال رجل للحام زن لي من هذا الفخذ، أو الرجل ثلاثة أرطال بلا عظم بدرهم، فوزن له منه، لزمه الثمن، ولا خيار له.

[٢٠٠١] **مسألة: السلم في الآجر، واللبن، والجص، والقصب، والحطب، وروايا الماء**

قال محمد: لا بأس بالسلم في الآجر واللبن بقالب معلوم، وصفة معلومة، وعدد معروف، وصفة الآجر أبيض أو أحمر، ولا بأس بالسلم في الجص بكيل معلوم، وصفة معلومة، ولا بأس بالسلم في أطيان القصب بصفة معلومة، وجنس معلوم، وبيد معروف، وبطول معلوم، ولا بأس بالسلم في روايا الماء، أجاز ذلك حسن بن صالح، وأبو يوسف، وكرهه غيرهما.

قال الحسن: إذا أراه راوية، فقال مثل هذه.

قال محمد: وإذا اشترى رجل خمس روايا أو أكثر بدرهم يصب له راوية راوية، على حسب ما يحتاج إليه، فذلك جائز ـ إن شاء الله تعالى ـ قد أجازه غير واحد من العلماء، وإن كان فيه شيء في الحكم فأرجو أن لا يفسد.

[٢٠٠٢] مسألة: السلم في الأدهان، والأسمان، والألبان

قال محمد: ولا بأس بالسلم في السمن واللبن، إذا سمى جنساً منه غنماً أو بقراً، فإن لم يسم جنس ذلك حتى افترقا فالسلم فاسد، وإن سمى له جنساً قبل أن يفترقا وبعد قبض الثمن، فالسلم جائز، وسمن الضان والمعز جنس واحد، وكذلك ألبانهما.

فإذا أسلم في سمن غنم ولم يسم ضاناً ولا ماعزاً، فله أن يعطيه من أيهما شاء، إلا أن يكون سمى له أحدهما، فيكون له ما سمى، وكذلك ألبانهما.

وقال بعضهم: لا يجوز حتى يسمى: ضاناً، أو ماعزاً؛ لأن بينهما فرقاً، وإذا أسلم في لبن إبل، فلبن العراب والبخت سواء، فإذا أسلم في لبن البقر، فليس له أن يعطيه لبن الجواميس.

[٢٠٠٣] مسألة: السلم في الثياب، والأكسية، والبسط، والابريسم، والقطن، والصوف

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: ولا بأس بالسلم في: الثياب، والأكسية، والقطن، إذا وصف جنساً معلوماً، وصفة معلومة، وطولاً وعرضاً معلوماً[(١)].

قال محمد: ويصف اللون.

قال القاسم، ومحمد: ولا بأس بالسلم في: الأبريسم، والقطن، والكتان، والصوف[(٢)].

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٩٥، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٩٥.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٩٥: «ولا بأس بالسلم في الصوف والقطن والحرير».

قال محمد: وكذلك: القز، والخز، ويصف كل شيء من ذلك بصفة معروفة، ووزن معلوم.

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ : ولا بأس بالسلم في كل معروف لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً.

وقال الحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وقد كره بعض العلماء السلم في الإبريسم.

قال محمد: ولا بأس أن يسلم الشاة في الصوف، إن كان على ظهرها من الصوف أقل من وزن الصوف الذي أسلمت فيه، وإن كان على ظهرها مثله أو أكثر، فالسلم فاسد مردود، ولا بأس أن يسلمنا[1] صوف في كساء إلى أجل مسمى.

[٢٠٠٤] مسألة: السلم في طعام من مزرعة بعينها

قال محمد: وإذا كان السلم في طعام أو تمر، فلا يشترط فيه مما يخرج من قراح بعينه، ولا من حائط بعينه، بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ[2]، ولا بأس أن يقول: سوادي، أو فلوجي، أو موصلي، وإن كان السلم في صوف، فلا يشترط من صوف غنم بأعيانها، ولا بأس أن يسلم في الثوب الهروي، والثوب المروي.

---

(١) في (د، س): يسلم منا.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٩٠: عن رسول الله ﷺ: أن يهودياً أتاه فقال له: يا محمد إن شئت أسلمت إليك وزناً معلوماً في كيل معلوم إلى أجل معلوم في تمر معلوم من حائط معلوم، فقال رسول الله ﷺ: «لا يا يهودي، ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً إلى أجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم، ولا أسمي لك حائطاً» فقال اليهودي: نعم. فأسلم إليه. وقد تقدم ذكره.

[٢٠٠٥] مسألة: [من اشترط في السلم كيلاً أو وزنًا لا يُعرف قدره]

وعلى قول محمد: إذا اشترط في السلم كيلاً بزنبيل لا يعرف قدره من القفيز، فقال: أسلمت إليك في كذا وكذا زنبيلاً حنطة بهذا الزنبيل، فالسلم فاسد.

وكذلك إذا شرط في الموزون وزناً بحجر لا يعرف قدره من الأرطال. وكذلك الذرع بخشبة لا يعرف قدرها من الذراع المعروف بين الناس؛ لأنه قال ـ فيمن باع حنطة كذا وكذا زنبيلاً بثمن مسمى بزنبيل، ليس له قدر معروف من المكوك والقفيز ـ : أنه بيع فاسد.

[٢٠٠٦] مسألة: إذا تزايدا في رأس المال، أو في المسلم فيه، أو حط أحدهما عن صاحبه

قال محمد: وإذا أسلم رجل إلى رجل عشرة دراهم في قفيز حنطة سلما صحيحاً، ثم زاده المسلم في رأس ماله درهماً قبل أن يفترقا أو بعدما افترقا، وقَبِل ذلك المسلم إليه، فالزيادة جائزة إن قبضها قبل أن يفترقا من المجلس الذي زاده إياها فيه، وإن افترقا من المجلس قبل أن يقبضها بطل حصة الزيادة من السلم، وذلك جزء من أحد عشر جزءاً من القفيز.

ولو أن المسلم لم يدفع إليه الزيادة حتى رجع عنها، وامتنع من دفعها، لم يكن له ذلك، وهي لازمة له، قال بذلك جماعة من الفقهاء منهم: أبو حنيفة، وشريك، ويحيى بن آدم.

وقال حسن[1] بن صالح، وغيره: لا تلزمه الزيادة حتى يدفعها إليه؛ لأنها بمنزلة الهبة، ولو كانت الزيادة من المسلم إليه فزاد المسلم في القفيز مكوكاً،

---

(١) في (س): الحسن بن صالح. وهو بالوجهين.

وقبله المسلم، بطل من رأس المال بحصة ذلك المكوك وهو التسع يرده المسلم إليه إلى المسلم، وفي قول حسن بن صالح: السلم على حاله دفع الزيادة أو لم يدفعها، هي بمنزلة الهبة إن دفعها.

وإذا أسلم رجل إلى رجل عشرة دراهم في قفيز حنطة سلماً صحيحاً، فحط المسلم عن المسلم إليه بعض القفيز قبل أن يقبضه، أو حط المسلم إليه عن المسلم بعض العشرة قبل أن يقبضها، فحط كل واحد عن صاحبه، جائز لا خلاف في ذلك، وإن تقابضا ثم حط أحدهما عن صاحبه، فقد اختلف فيه، قال بعضهم: الحط جائز، وقال بعضهم: لا يجوز.

[٢٠٠٧] مسألة: إذا عجل المسلم إليه السلم قبل وقته[على أن ينقصه المسلم][1]

قال محمد: إذا تراضيا المسلم والمسلم إليه، على أن يعجل المسلم إليه السلم قبل محل الأجل، ويحط عنه المسلم بعض السلم[2]، فإن ابن عباس وغيره من العلماء، كرهوا ذلك.

وإذا قال المكاتب لسيده: ضع عني وأعجل لك، فهو جائز هو يعد[3] عبده، ليس هذا كالدين.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج، د، س).
(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ٢/ ٩٧: «ذلك جائز لهما، لا نرى بذلك بأساً».
(٣) في (د): بعد.

[٢٠٠٨] **مسألة: هل تجوز الشركة في السلم؟**

قال محمد: ولا تجوز الشركة في السلم قبل القبض، إذا أسلم رجل إلى رجل دراهم في حنطة أو عرض سلماً صحيحاً، فقال رجل للمسلم: أشركني فيما أسلمت فيه، فقال: قد أشركتك، فالشركة باطلة؛ سواء كان المسلم دفع الدراهم أو لم يدفعها؛ لأنه أشركه فيما لم يقبض[1].

وكذلك لو قال رجل ـ للمسلم إليه ـ : أشركني فيما أسلم إليك فيه، فقال: قد أشركتك، فالشركة باطلة؛ لأنه أشركه في شيء قد باعه.

ولو كان رأس المال عرضاً، فقال رجل للمسلم إليه: أشركني فيه، فقال: قد أشركتك فيه، كانت الشركة جائزة، وله نصف ذلك العرض، وعليه نصف الطعام حالاً؛ لأنه أشركه في عرض اشتراه بطعام إلى أجل.

وإذا قبض المسلم سلمه، ثم أشرك فيه رجلاً، جازت الشركة، وكان له نصف السلم، وعليه نصف الثمن. وإذا اشترى رجل كر حنطة وقبضه، فقال له رجل: أشركني فيه، فليكل له نصفه، فإذا قبضه خلطاه بعد ذلك.

[٢٠٠٩] **مسألة: شركة الجماعة في السلم**

وإذا كان بين الشريكين مائة درهم أو عرض من العروض فأسلما ذلك إلى رجل في كر طعام إلى أجل، فالسلم جائز، وما قبض أحدهما من السلم عند محل الأجل فلصاحبه أن يشاركه فيه، ويرجعان على المسلم إليه بما بقي.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٠٠-١٠١.

ولو عجل المسلم إليه لأحدهما حصته من السلم قبل محل الأجل، شركه صاحبه فيما قبض فقاسمه إياه، ولم يرجعا على المسلم إليه بشيء إلى محل الأجل، ولو كانا لما حل الأجل أخره أحدهما بحصته شهراً، جاز التأخير، وكان للآخر أن يقبض حصته، فإذا قبضها لم يشركه المؤخر في شيء منها، فإذا حل أجل المؤخر كان له أن يشرك شريكه فيما قبض، ويرجعان جميعاً على المسلم إليه بما بقى من السلم.

وإذا أسلما إليه مائة درهم في كر طعام، فأقاله أحدهما وأخذ رأس ماله، فالإقالة، جائزة فإن رضي صاحبه بذلك فالخمسون التي قبض بينهما نصفين، ويرجعان بما بقي من السلم عند محل الأجل، وإن لم يرض شريكه سلمت الخمسون للذي أقال، وبقي الآخر على حقه إلى محل الأجل، فإن توَى ما بقي من السلم لم يرجع على شريكه المقيل بشيء.

[٢٠١٠] **مسألة**: **الرهن، والكفيل في السلم**

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم[(١)].

قال محمد: روي عن علي عليه السلام، وابن عمر، والحسن البصري، وطاووس، أنهم كرهوا الرهن في السلم[(٢)].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٠٢.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٩٤، برقم(٣٦٣): «أنه كره الرهن والكفيل في السلم».
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ١١: عن أبي عياض: أن علياً كان يكره الرهن والقبيل في السلم، وأخرج - أيضاً - عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السلم، وفي قول لابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٩: لا بأس بالرهن في السلم.

وروي عن ابن عباس، وأبي جعفر - محمد بن علي عليه السلام - وإبراهيم، والشعبي، وابن المسيب، وعطاء: أنهم لم يروا بذلك بأساً[1] وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال الحسني: ومن أجاز الرهن في السلم، كان حكم الرهن في قوله إذا ضاع، كحكمه في غير السلم.

[٢٠١١] مسألة: إذا مات المسلم إليه، هل يحل ما عليه من السلم؟

قال القاسم عليه السلام - فيمن مات، وعليه دين إلى أجل معلوم -: إن الدين إلى أجله، ويحبس للغريم من التركة بقدر دينه إلى أجله ووقته، وإن تطوع الورثة بتعجيله، فإن ذلك احتساب منهم.

وعلى قول محمد: إذا مات المسلم إليه، حل ما عليه من السلم، وإن مات المسلم، فالسلم لورثته إلى أجله، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه؛ لأنه قال - فيما روى سعدان عنه - : وإذا مات رجل وعليه دين إلى أجل، حل ما عليه من الدين، وما كان له إلى أجل فهو إلى أجله.

[٢٠١٢] مسألة: إذا اختلفا في السلم

قال محمد: نا[2] جعفر، عن يحيى، قال: إذا اختلفا في السلم - يعني في الجنس، أو المقدار، أو الصفة، أو الموضع الذي يدفع فيه السلم - فالسلم فاسد مردود، وذلك أن يقول أحدهما: حنطة، والآخر شعيراً،

(١) انظر بعض أقوالهم في البخاري: ٢/ ٧٦٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١١.
(٢) اي أخبرنا.

وقال أحدهما: كر، وقال الآخر: كرين، أو قال أحدهما: شرطت جيداً، وقال الآخر: وسطاً، أو قال أحدهما: في ثوب هروي، وقال الآخر: في ثوب رطي[1] أو قال أحدهما: شرطت أن يدفع في موضع كذا، وقال الآخر: بل في موضع كذا، فالسلم في ذلك كله مردود، بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه[2]، فإن حلفا ترادا السلم، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، لزم الناكل دعوى صاحبه، وإن نكلا جميعاً عن اليمين بطل السلم، وترادا، وإن حلفا جميعاً، ثم أقام أحدهما بينة على ما ادعى، لزم ذلك صاحبه، فإن أقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة المسلم[3].

قال يحيى: وإن اختلفا في الأجل، فالقول قول المسلم مع يمينه، والبينة على المسلم إليه، وإن أقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة المسلم إليه؛ لأنه يدعي فضل الأجل.

وإن قال المسلم: كان الأجل شهراً وقد مضى، وقال المسلم إليه: لم يمض، فالقول قول المسلم إليه، ولا يقبل قول المسلم إن الأجل قد مضى، إلا أن يقيم على ذلك بينة.

فإن قال المسلم إليه: لم يضرب للسلم أجلاً، وقال المسلم: قد ضربنا له أجلاً، فالقول قول المسلم مع يمينه؛ لأن المطلوب يريد أن يفسد السلم.

وكذلك لو قال المسلم: لم نضرب له أجلاً، وقال المسلم إليه: قد ضربنا له أجلاً، فالقول قول المسلم إليه؛ لأن المسلم يريد أن يفسد السلم، فلا يصدق.

وقال بعض أصحابنا: القول قول المسلم، والسلم باطل، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد، والأول قول أبي حنيفة.

---

(١) منسوب إلى رط مثقلاً، موضع بين فارس والأهواز.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٠١.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٠١.

باب الأوزان

قال محمد: كان أهل المدينة يتعاملون في موازينهم على الرطل الذي كان فيهم، وهو: اثنا عشر أوقية، والأوقية: أربعون درهماً بوزن درهمنا هذا المعروف بوزن سبعة[1]، فلما قدمها رسول الله ﷺ أقرهم على ذلك، وجرت أحكامه عليهم بذلك في الزكوات، وغيرها مما يحتاج إلى الوزن فيه بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة))[2]. وقال ﷺ: ((ليس في أقل من مائتي درهم صدقة))[3].

قال: الأوقية في قوله ﷺ أربعون درهماً بإجماع الأمة لا اختلاف فيه[4]، وأجمعوا جميعاً على أن درهمنا هذا المعروف بوزن سبعة جزء من أربعين جزءً من الأوقية التي سماها رسول الله ﷺ، إذ قال: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون المائتين من الورق صدقة)).

---

(١) سيأتي معنى وزن سبعة قريباً.

(٢) البخاري: ٢/ ٥٢٩، مسلم: ٧/ ٥٧، سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٣٨، موطأ مالك: ١/ ٢٤٤، مسند أحمد: ٣/ ٥٠٧، وغيرها. وفي الأحكام للإمام الهادي ﵇: ٢/ ٧٥ بلفظ: ليس فيما دون خمس أواق من الفضة زكاة.

(٣) وورد الحديث عن رسول الله ﷺ بلفظ: «ليس في أقل من مائتي درهم شيء» وعن علي ﵇ قال: «ليس في أقل من مائتي درهم زكاة». وفي لفظ له ﵇: «ليس في أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١١، ١٢.
وروى الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في الأحكام: ٢/ ٧٥: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون مائتي درهم زكاة».

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في الأحكام: ٢/ ٧٤.

فدرهمنا هذا المعروف بوزن سبعة، هو الدرهم الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ولا يستقيم ولا يصلح أن يكون درهماً غيره على هذه التجزئة من الأوقية، بإجماع علماء أمة محمد ﷺ، والرطل الذي كان لأهل المدينة في الجاهلية وأقرهم عليه رسول الله ﷺ إذ قدمها، وجرت أحكامه بوزن اثني عشر أوقية[1]، والأوقية أربعون درهماً، فالرطل أربعمائة وثمانون درهماً بوزن درهمنا هذا المعروف بوزن سبعة[2].

ولم يكن لأهل الإسلام دراهم مضروبة بعهد رسول الله ﷺ، ولا مثاقيل دنانير، إنما كانوا يتبايعون ويتعاملون بالتبر، وكان الدرهم من التبر بوزنه على التجزئة جزءاً من أربعين جزءاً من الأوقية، وكان المثقال من التبر بوزنه، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم.

[معنى وزن سبعة]

فالمثقال من الأوقية: جزء من ثمانية وعشرين جزءاً، والأوقية: ثمانية وعشرون مثقالاً، وعلى هذا الحساب سميت دراهمنا وزن سبعة؛ لأنه سبعة أعشار المثقال، إذا أضفت إلى الدرهم ثلاثة أجزاء من سبعة أجزاء منه صار في الوزن مثقالاً كاملاً؛ لأن العشرة أجزاء التي الدرهم سبعة منها تكون في الوزن مثقالاً، فالدرهم وحده سبعة أعشار المثقال.

وكذلك نقول: عشرة دراهم من وزن سبعة تكون سبعة مثاقيل كاملة، وقد كان أهل مكة في الجاهلية ترد عليهم دنانير هرقل ملك الروم وضربه، وترد عليهم

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: اثنتي عشرة أوقية.
(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ٢/ ٧٤-٧٥.

الدراهم البغلية ضرب الأكاسرة، فكانوا يتبايعون فيها[1] كما يتبايعون في التبر الذي هو غير مضروب ويردونها إلى وزن المثاقيل، والدرهم على تجزئتهما من الأوقية والرطل، وكان وزن الرطل بالمدينة ومكة سواء اثني عشر أوقية[2]، والأوقية أربعون درهماً، وكان لهم النش عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية، وكان لهم النواة خمسة دراهم، وهي ثمن الأوقية، فالمثقال من الذهب والدرهم من الفضة على ما وصفت لك من تجزئتهما من الأوقية والرطل.

قال محمد: نا جعفر، عن يحيى، عن حسن بن صالح، **قال**: كانت الدراهم ثلاثة أصناف:

[١] وزن مثقال.

[٢] ووزن خمسة.

[٣] ووزن ستة.

وإنما كانت من ضربة العجم لم يكن لأهل الإسلام ضرب.

قال حسن[3]: فلما نظر في الزكاة أخذ[4] من كل درهم ثلاثة[5] فجاء وزن سبعة.

قال السيد أبو عبدالله: وتفسير ذلك: أن المثقال الوازن عشرة أعشار، ووزن خمسة أعشار، ووزن ستة أعشار، فجمعت الثلاثة فكانت واحداً وعشرين عشراً، فأخذ ثلثها وهو سبعة فضربت عليه الدراهم، فسميت وزن سبعة.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٧٥: «فلم يكونوا يتبايعون بها، وكانوا يردونها إلى ما يعرفون من التبر».

(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: اثنتي عشرة أوقية.

(٣) في (س): الحسن.

(٤) في (د): أخذوا.

(٥) في (ج، د، س): ثلثه.

قال محمد: الدرهم: اثنى عشر قيراطاً، كل قيراط منها أربع حبات، يكون وزن المثقال بقيراط، الدرهم سبعة عشر قيراطاً وسبع قيراط، وذلك ثمانية وستون حبة وأربعة أسباع حبة، ووزن الدرهم بقيراط.

المثقال على تجزئة الكوفيين: المثقال عشرون[1] قيراطاً أربعة عشر قيراطاً، ووزن الدرهم بقيراط[2].

المثقال على تجزئة البصريين المثقال أربعة وعشرون[3] قيراطاً ستة عشر قيراطاً، وأربعة أخماس قيراط.

والقيراط الذي يتعامل به الكوفيون في الصرف بينهم على تجزئة المثقال عشرين قيراطاً، كل قيراط ثلاث حبات، فذلك فاسد لا يصلح المعاملة عليه، لما يدخله من الربا والزيادة والنقصان؛ لأن المثقال يكون على صرفهم ومعاملتهم في بياعاتهم[4] وغير ذلك ستون حبة، والمثقال على صحة قراريطه[5] ووفائه ثمانية وستون حبة وأربعة أسباع حبة، والقيراط الذي يتعاملون به في الصرف بينهم على تجزئة المثقال عشرين قيراطاً يكون كل قيراط منها على تجزئته بالحب ثلاث حبات وثلاثة أسباع حبة وهو ستة أسباع القيراط الصحيح الذي حسبنا حساب الدرهم والمثقال، والحبة التي يتعاملون بها على أنها ثلث قيراط، ليست بثلث قيراط، إنما هي ثمنا قيراط وثلث ثمن قيراط، وذلك سبعة أثمان ثلث القيراط.

قال: وكلما أردت معرفة جزء الدرهم من جزء المثقال أو جزء المثقال من

(١) في النسخ المتوفرة لدينا: عشرين. والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (د، س): بقراريط.
(٣) في النسخ المتوفرة لدينا: عشرين. والصواب ما أثبتناه.
(٤) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: في مبايعاتهم.
(٥) في (س): قرائطه.

جزء الدرهم، فثمن الدرهم سبعة أعشار ثمن المثقال، وثمن المثقال ثمن درهم، وثلاثة أسباع ثمن درهم، وسبع الدرهم سبعة أعشار سبع المثقال سبع درهم وثلاثة أسباع سبع درهم، وكذلك ما أردت معرفته من جميع أجزاء المثقال [والدرهم؛ لأن الدرهم سبعة أعشار المثقال][1]، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فسبعة مثاقيل وزن عشرة دراهم.

قال: والقيراط الذي يتعامل به أهل (البصرة) في الصرف بينهم على تجزئة[2] المثقال أربعة [وعشرون][3] [ينبغي أن][4] يكون القيراط على تجزئته بالحب حبتين وستة أسباع حبة، [وهو من القيراط الذي جزأ الكوفيون به المثقال عشرين قيراطاً خمسة أسداسه، وهو من القيراط الصحيح الذي عليه حسبنا حساب الدرهم والمثقال خمسة أسباعه.

وإذا أردت معرفة القراريط التي يتعامل الناس بها في تجزئة المثقال والصرف والوزن بينهم كم هو من القيراط الصحيح الذي هو أربع حبات على تجزئة الدرهم اثني عشر قيراطاً، وعلى تجزئة المثقال سبعة عشر قيراطاً وسبع قيراط، فقد علمت أنك إذا ضربت الأربع حبات بثمانية وعشرين

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) في (د): تجزئته.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

وفي النسخة (ب، ج) ورد النص هكذا: الذي يتعامل به الكوفيون في الصرف والوزن بينهم ثلاث حبات، وهو فاسد لا تصح المعاملة عليه. والقيراط الذي جزأه البصريون عشرون قيراطاً وحبتان وستة أسباع حبة.

وفي النسخة (د) هكذا: [ينبغي أن يكون القيراط على تجزئته بالحب حبتين وستة أسباع حبة، وهو من القيراط الذي جزأ الكوفيون به المثقال عشرون قيراطاً]. ولعل في ذلك وهم من النساخ فحاولنا إثبات النص كما تراه مع ذكر ما ورد في النسخ المتوفرة لدينا في الهامش.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

جزءاً كل حبة منها سبعة أجزاء، فالثلاث حبات وثلاثة أسباع حبة منها أربعة وعشرين[1] جزءاً، وهي ستة أسباعها وهي قيراط الكوفيين، الذي به جزأوا المثقال عشرين قيراطاً، والثلاث حبات منها إحدى وعشرون جزءاً، وهي ثلاثة أرباعها وهو القيراط يتعامل به الكوفيون في الصرف والوزن بينهم وهو فاسد، لا يصح تجزئة القيراط الذي عليه حسبنا حساب المثقال والدرهم لا يصح - أيضاً - على تجزئتهم المثقال عشرين قيراطاً.

وينبغي أن يكون المثقال على تجزئتهم القيراط بالحب ثلاث حبات اثنين وعشرين قيراطاً، وستة أسباع قيراط والحبتان وستة أسباع حبة منها عشرون جزءاً وهو قيراط البصريين الذي به جزأوا المثقال أربعة وعشرين قيراطاً، وهو من القيراط الفاسد الذي يتعامل به الكوفيون في الصرف والوزن بينهم ستة أسباعه وثلثا سبعه.

قال: والقراريط التي تدور بين الناس في الصرف والوزن وتجزئة المثقال والدرهم أربعة قراريط، فالقيراط الصحيح الذي به حسبنا حساب الدرهم اثنا عشر قيراطاً، والمثقال سبعة عشر قيراطاً وسبع قيراط أربع حبات، والقيراط الذي به جزأوا الكوفيون المثقال عشرون قيراطاً[2] على صحته ثلاث حبات وثلاثة أسباع حبة، والقيراط الذي يتعامل به الكوفيون في الصرف والوزن بينهم ثلاث حبات، وهو فاسد لا يصلح[3] المعاملة عليه، والقيراط الذي جزء البصريون أربعة وعشرين قيراطاً وحبتين[4] وستة أسباع حبة][5].

---

(١) في (د): وعشرون.
(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: عشرين قيراطاً.
(٣) في (ج، د، س): لا يصح.
(٤) في (ب، ج): أربعة وعشرون قيراطاً وحبتان. والصواب ما أثبتناه.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (د، س).

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

[٢٠١٣] مسألة: الشفعة للجار، والشريك

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه ـ : وللقسيم شفعة، وللجار شفعة، والقسيم أوكد إذا أعطى من الثمن ما يعطي غيره[١].

وقال الحسن: ثنا[٢] حسين بن القطان، عن زيد بن محمد، عن أحمد بن يزيد عنه، والشريك فيما كان مشاعاً لم يقسم أولى بالشفعة من الجار، فإن لم يكن شريك كانت الشفعة للجار؛ لأنا روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أولى بصقبه»[٣] أراد ما قرب منه.

وقال محمد: الشفعة تجب بأربعة أشياء[٤]: شركة في أرض، أو شركة في طريق ـ يعني لا منفذ له ـ أو شركة في شرب، أو بجوار.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١١٩: الشفعة للقسيم والجار، والقسيم هو الشريك، وهو أولى من الجار إذا كان، والجار أولى من غيره، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «جار الدار أولى بالدار». وسيأتي قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في مثل هذا.

(٢) في (ج): أنبأنا.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٧٩: عن هشام بن المغيرة قال: سمعت الشعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب».

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٠٦: «الشفعة تجب بأربعة أشياء: بالشركة في الشيء الذي يباع، والشركة في المشرب، والشركة في الطريق، والجوار اللاصق».

وقال بعضهم: لا تجب الشفعة إلا لشريك غير مقاسم، فإذا اجتمع شريك في دار وشريك في طريق وجار، فأحقهم بالشفعة الشريك في الدار، فإن سلم الشفعة فالشريك في الطريق أولى من الجار، فإن سلم فالشفعة للجار الملاصق، وكذلك إذا اختصم شريك في الأرض، ثم الشريك في الشرب، وجار، فأولاهم بالشفعة الشريك في الأرض، ثم الشريك في الشرب، ثم الجار[1].

وروي عن الحسن البصري قال: أوجب الشفعة في الشرب، وجعله مثل الطريق.

قال محمد: وإذا ملك رجل بيتاً في دار بوجهٍ من الوجوه بطريقة في الدار، فهو شريك في الطريق، وهو أولى من الجار، وإن ملك البيت بلا طريق في الدار، فهو شفيع لجميع الدار بمنزله.

وقال بعضهم: إذا كان لرجلٍ ميزاب يسيل في دار بحق فإنه شريك، وهو أولى بالشفعة من الجار.

وروى محمد بإسناده، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كان له دار أو ربع»

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في الأحكام: ٢/ ١٠٧: «إذا بيعت أرض أو حائط نخل أو دار فكان فيها شريك في أصلها، وشريك في طريقها، فالشفعة للشريك في أصلها دون الشريك في طريقها، وإذا بيعت أرض ولصاحبها في الطريق شريك فإن الشفعة للشريك في المشرب دون الشريك في الطريق، وإذا كان في الطريق شريك لصاحب هذه الأرض، وكان لها جار، فالشريك في الطريق أولى بالشفعة من الجار. قال: والشريك في الأصل الأولى بالشفعة من الشريك في الشرب، ثم الشريك في الشرب أولى من الشريك في الطريق، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار، قال: والشريك في الطريق لا يكون إلا جاراً فهو أولى من الجار الذي ليس بشريك في الطريق».

وفي حديث آخر: ((أو نخل)) ((..فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذن شريكه فهو أحق به بالثمن))[1].

وعن جابر قال: قضى رسول اللهﷺ بالشفعة للجار إذا كان طريقهما واحداً ينتظر به، وإن كان غائباً[2].

وعن سمرة قال: قال رسول اللهﷺ: ((جار الدار أحق بالدار))[3].

وعن علي عليه السلام قال: ((جار الدار أحق بها إذا قامت على ثمن))[4].

وعن علي عليه السلام، وعبد الله، قالا: قضى رسول اللهﷺ بالجوار[5].

---

(١) ورد الحديث بألفاظ متعددة، منها: ما روي عن جابر، قال: «قضى رسول اللهﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». وهو بهذا اللفظ وبغيره في مسلم:١١/ ٦٤، سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٨، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٤٧، سنن الدارمي: ٢/ ٧٢٦، صحيح ابن حبان: ١١/ ٥٨٢، مسند أحمد: ٤/ ٢٥٠، سنن أبي يعلى:٤/ ١٢٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣.

(٢) سنن الدارمي: ٢/ ٧٢٦، سنن الترمذي: ٣/ ٦٥١، وقال: «هذا حديث غريب».

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٦٥٠، سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٨، مسند أحمد: ٥/ ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٤٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٢٥، وعن سمرة ـ أيضاًـ في المعجم الكبير: ٧/ ١٩٦: «جار الدار أحق بشفعة الدار».

(٤) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٩٥-١٩٦، برقم(٣٦٥): «أنه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة، وأمر شريحاً أن يقضي بذلك».

[قال أبو خالد الواسطي]: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الشفعة فقال عليه السلام: الشريك أحق من الجار، والجار أحق من غيره، ولا شفعة لجار غير لزيق.

(٥) وروي نحو ذلك عن الحسن، عن سمرة. انظر: سنن البيهقي: ٩/ ١١، المعجم الكبير:٧/ ١٩٣، ١٩٧.

[٢٠١٤] مسألة: هل للذمي شفعة

قال القاسم عليه السلام فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، قال: **سألت القاسم بن إبراهيم** عن اليهودي هل له شفعة؟

فقال: الشفعة لكل شريك[١] صحت شركته[٢].

وقال محمد: قال جماعة من الفقهاء: لا شفعة لذمي في أمصار المسلمين، وهو قول حسن بن زياد.

وروى محمد بإسناده عن ابن عباس قال: لا تسكنوا أهل الكتاب أمصاركم، إلا أن يسلموا[٣].

قال السيد: وقرأت في بعض الأصول **عن محمد، عن قاسم، أنه قال**: قد قال بعض الناس: لا تكون الشفعة إلا لمسلم.

قال محمد: المسلم أحبُّ إلينا.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٦: «لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخططهم، ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم أن يسكنوها».
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٢٢٧: «وكذلك الشفعة لليهودي والنصراني في جميع الأشياء، إلا أن يكون في الضياع التي تجب فيها الزكاة، فليس له في ذلك شفعة، ولا يترك أهل الذمة يشترون من الضياع شيئاً، إلا أن يكونوا ممن صالحنا وكتبنا بيننا وبينه الكتاب الذي كتبناه بنجران، أو ممن سمعه فرضي به».

(٢) في (ب، ث) كتب فوق لفظة: (شركته) لفظة: (شفعته) نسخة.

(٣) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٥٨، عن ابن عباس: «لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم، إلا أن يسلموا، فمن ارتد منهم فأبى، فلا يقبل منه دون دمه».

[٢٠١٥] مسألة: هل للصبي شفعة

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** ـ: وللصغير، والغائب الشفعة كهي[1] لغيرهما.

قال محمد: الصغير، والكبير، والرجل، والمرأة، والشاهد، والغائب، كلهم في الشفعة سواء، كل يأخذ بحقه من الشفعة، وإذا وجبت الشفعة للصبي، فلوصيه أن يأخذ له الشفعة، ويؤخذ بها ـ أيضاً ـ

وظاهر قول محمد يدل: على أن الولي إذا لم يأخذ الشفعة إلى أن بلغ الصبي لم تبطل شفعته، وله أن يأخذها[2].

قال سعدان: **قال محمد:** وإذا جرح الصبي جراحة فعفا أبوه ثم كبر، فهو عندنا على حقه.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يأخذ الولي للصبي بالشفعة حتى بلغ سقط حقه.

[٢٠١٦] مسألة: [في تعدد الشفعاء]

قال محمد: وإذا بيعت دار ولها شفعاء، فلهم أن يأخذوها جميعاً بالشفعة، فإن سلم بعضهم الشفعة، فللذي لم يسلم أن يأخذ جميع الدار بالشفعة.

---

(١) في (أ): كما.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/١٠٦: «والشفعة للكبير، والصغير، والشاهد، والغائب، وللرجل والمرأة، وكل ذي شفعة يطالب شفعته كائناً من كان».

[٢٠١٧] مسألة: [الشفعة على عدد رؤوس الرجال]

قال محمد: والشفعة على عدد رؤوس[1] الرجال[2]: يعني أنه إذا كان لرجلين دار، ولأحدهما عشرها، وللآخر سبعة أعشارها، فبيعت دار إلى جنبها، فلهما أن يأخذاها بالشفعة، وتكون بينهما نصفين ليس لصاحب الكثير فضل على صاحب القليل.

قال سعدان: **قال محمد:** وقد روي عن علي عليه السلام خبر ليس له ذلك الإسناد الجيد: «أن الشفعة بالحصص»[3].

وروى محمد في (البيوع): عن عبيد الله بن محمد بن عمر[4]، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: «الشفعة بالحصص».

قال محمد: ومعناه: أن يكون لرجل تسعة أعشار دار، وللآخر عشرها، فيباع دار إلى جنبها، فلهما أن يأخذاها بالشفعة، وتكون بينهما على عشرة أسهم، لصاحب التسعة أعشار تسعة أسهم، ولصاحب العشر سهم، وإن كان نصف الدار لرجل والنصف الآخر بين تسعة، أخذوا الدار بالشفعة نصفين، لصاحب النصف نصفها، والنصف الآخر بين التسعة، وهذا قول أهل المدينة.

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٦.

(٢) في (ج): الرؤوس.

(٣) لم يرد مثل هذا في أغلب المصادر عن الإمام علي عليه السلام، وإنما عن: عطاء، وابن سيرين، انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٨٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٠٣. وقول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٦: «الشفعة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء». وكذلك الإمام الهادي في الأحكام: ٢/ ١١٨، والمنتخب: ٢٢٩، وذكر الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد -خ- بعض التعليلات المهمة، وهذا القول أيضاً هو رأي أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي.

(٤) عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، وخاله زيد بن علي، وعنه إسحاق بن الفضل، وابن المبارك أحد رجال (التهذيب) و(الخلاصة)، واحتج به النسائي في (مسند علي). قلت: وكان آية زمانه وأحد أتباع الإمام زيد بن علي وتلامذته.

[٢٠١٨] مسألة: [في الدار إذا بيعت بدراهم أو بدنانير أو بما له مثل]

قال محمد: وإذا بيعت دار بدراهم، أو دنانير، أو بما لـه مثـل، فللشـفيع أن يأخذها بمثل ذلك الثمن، وإذا بيعت بعرض لا مثل له، فله أن يأخذها بقيمـة ذلك العرض يوم وقع البيع.

[٢٠١٩] مسألة: [إذا بيعت دار بدار]

وإذا بيعت دار بدار، فلشفيع كل واحدة منهما أن يأخذها بقيمة الأخـرى، قال بذلك ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وغيرهم.

وذكر عن الحسن البصري، وغيره من علماء البصرة، وأهل الحجاز، أنهم قالوا: لا شفعة في مثل هذا، إنما الشفعة في الشراء بعينه.

[٢٠٢٠] مسألة: [الإقالة في الشفعة]

إذا اشترى رجل داراً فاستقاله البائع فأقاله قبل أن يعلم الشفيع، فالشـفيع على شفعته، ولا تبطل شفعته إقالته له.

[٢٠٢١] مسألة: [إذا باع رجل داراً بألف درهم وحط عن المشتري نصف الثمن أو أقل]

وإذا باع رجل داراً بألف درهم، فقال الشفيع: قـد سـلمت البيـع، ثـم إن البائع حط عن المشتري نصف الثمن أو أقل أو أكثر.فقال الشفيع: إنما سلمت الشفعة على أنها بألف، فأما بهذا الثمن فلا، وأنا على شـفعتي، فإنـه مسـلم بالقول الأول، ولا شفعة له.

[٢٠٢٢] مسألة: [من باع داراً بألف درهم وحط عن المشتري مائة درهم]

وإذا باع رجل داراً بألف درهم، ثم حط عن المشتري مائة درهم، ثم جاء الشفيع، فإنه يأخذ الدار بتسعمائة، ولو كان البائع لم يحط عن المشتري شيئاً، ولكن المشتري زاد البائع مائة درهم، ثم جاء الشفيع، فإنه يأخذ الدار بألف، وتبطل الزيادة.

[٢٠٢٣] [مسألة: [من اشترى داراً وقال للشفيع قد اشتريتها بألف]

وإذا اشترى رجل داراً، وقال للشفيع: قد اشتريتها بألف، فقال الشفيع: لا حاجة لي فيها بألف، ثم علم بعد ذلك أنه اشتراها بتسعمائة، فللشفيع يأخذها بتسعمائة][1].

[٢٠٢٤] مسألة: [إذا اشترى رجل داراً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام]

وإذا اشترى رجل داراً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، فلا شفعة للشفيع في ثلاثة أيام[2]، إلا أن يجيز البائع فيها البيع، وإن كان الخيار للمشتري، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة في ثلاثة الأيام، قبض المشتري أم لم يقبضها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وإن كان الخيار لهما جميعاً، فلا شفعة للشفيع في الثلاث، إلا أن يجيز البائع فيها البيع فتجب الشفعة للشفيع، وإن مضت الثلاثة أيام ولم يبطل واحد منهما البيع، وجبت الشفعة للشفيع؛ لأن ترك من له الخيار إبطال البيع في الثلاث إجازة منه للبيع.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٢) في (ج): ثلاثة الأيام. وفي (د): الثلاثة الأيام.

[٢٠٢٥] مسألة: [إذا اشترى رجل داراً فأخذها منه شفيع بشفعته]

إذا اشترى رجل داراً، فأخذها منه شفيع بشفعته، ثم جاء شفيع آخر قضي له بنصف الدار، فإن جاء شفيع ثالث، قضي له بثلث ما في يد كل واحد من الشفيعين.

وإذا اشترى رجل داراً، فأخذها منه شفيع له جوار شفعته، ثم جاء شفيع له في الدار شرك، كان له أن يأخذها من الجار، ويقضى له بذلك.

[٢٠٢٦] مسألة: في من تزوج امرأة على دار، أو خالعها عليها، أو استأجر على دار

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ وسئل عن الرجل يتزوج المرأة على دار، أو أرض، فجاء الشفيع يطلب بالشفعة هل له في الصداق شفعة؟

فقال: قد قال بعضهم: يأخذ بالشفعة.

وقال بعضهم: لا تكون شفعة إلا عند المبايعة، لا تكون في الهبة ونحوها[1].

قال محمد: قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا تزوج الرجل امرأة على دار، أو خلعها عليها، فلا شفعة فيها، وقد ذكر نحو ذلك عن الحسن البصري وغيره من علماء أهل البصرة، وأهل الحجاز.

وقال ابن أبي ليلى، وحسن: إذا تزوجها على دار أخذها الشفيع بقيمة الدار.

وقال محمد في (كتاب الأخبار): وقال ابن شبرمة[2]: يأخذ الشفيع الدار بمثل مهر المرأة.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٢٠.

(٢) عبد الله بن شبرمة الظبي، الكوفي، أحد الأعلام، وثقه العجلي، وأبو حاتم، كان ممن بايع الإمام زيد بن علي عليه السلام، وقال بإمامته، عداده في ثقات محدثي الزيدية. توفي سنة (١٤٤هـ).

وإذا استأجر رجل داراً سنة بدار وقبضها المؤجر، فلا شفعة للشفيع فيها؛ لأن بعضها يجب للمؤجر دون بعض بمضي الأوقات، وليس ذلك بجزء معروف، وكذا قال أبو حنيفة، وأصحابه.

[٢٠٢٧] مسألة: [من وهب لرجل داراً أو أرضاً على عوض]

قال محمد: وإذا وهب رجل لرجل داراً، أو أرضاً، على أن يعوضه منها عوضاً بالغاً ما بلغ قل أو كثر، وتواجبا على ذلك، وتقابضا على ذلك، فللشفيع أن يأخذها بقيمة ذلك العوض إن كان عرضاً، وإن كان العوض دنانير أو دراهم أخذها بمثل تلك الدراهم والدنانير، ولا تجب الشفعة في جميع ذلك حتى يتقابضا.

وفي قول محمد: أنه إذا وهب رجل لرجل داراً على غير عوض، فلا شفعة فيها.

[٢٠٢٨] مسألة: [من أمر رجلاً أن يشتري له داراً فاشترى له]

قال محمد: وإذا أمر رجل رجلاً أن يشتري له داراً، فاشتراها[1] له، ونقد الثمن، والوكيل شفيع للدار، فللوكيل أن يأخذ الدار بشفعته من الموكل، وليس له أن يأخذها من البائع؛ لأنه ليس له أن يفسخ شراءه وهو المشتري.

(١) في (ث): فاشترى له.

باب فيما يبطل الشفعة

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ : والشفيع أحق إذا أحضر الثمن ولم يؤخره.

وقد قيل: إن أجل الشفعة ثلاثة أيام، وهو عندي حسن، ولا يزاد على الثلاث[1]، وإلا كان في ذلك ضرر على صاحبه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))[2].

قال الحسني: يحتمل قول القاسم وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد بذلك: أن الشفيع يؤجل بالثمن ثلاثة أيام.

ويحتمل أن يكون أراد: أن الشفيع بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه بالبيع، فإن مضت ثلاثة أيام ولم يطلب، فلا شفعة له، وهو منه رضى، وهذا قول ابن أبي ليلى، وسفيان.

وقال مالك: لم يبلغني في ذلك وقت، فإن مضت سنة بعد علمه بطلت شفعته.

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٦، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٢٠.

(٢) الأحكام: ٢/ ١٢٠، المعجم الأوسط: ٥/ ٣٨٢، وورد الحديث بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار» في موطأ مالك: ٢/ ٧٤٥، المعجم الكبير: ٢/ ٨٦، وغيرها.

[٢٠٢٩] [مسألة: إذا علم الشفيع أن شفعته قد بيعت]

وقال محمد: وإذا علم الشفيع أن شفعته قد بيعت، فينبغي له حين علم أن يشهد على نفسه أنه مطالب بشفعته، أو يأتي المشتري في وقت ما علم فيطالبه بالشفعة، ويعلمه أنه على شفعته، فإن هو لم يشهد على نفسه في وقت ما علم، ولم يطالب المشتري بالشفعة، وهو قادر على أن يشهد أو يطالب بطلت شفعته، وذلك تسليم منه للشفعة، إلا أن يكون في حال لا يقدر على أن يُشهد أو يطالب بالشفعة -يعني لمرض، أو حبس سلطان، أو ما أشبه ذلك من العذر- فإن كان كذلك، فهو على شفعته إلى أن يمكنه ذلك.

[٢٠٣٠] مسألة: [إذا كان للدار شفعاء فقال البعض: لا أريد جميع الدار ولكني آخذ نصيبي من الشفعة]

وإن كان للدار شفعاء فقال بعضهم: لا أريد جميع الدار ولكني آخذ نصيبي من الشفعة، فهذا تسليم منه للشفعة، ولا شفعة له بعد هذا.

[٢٠٣١] مسألة: [في تأجيل الشفعة]

وإذا طالب الشفيع شفعته، فسأله المشتري أن يؤخره بالشفعة سنة وأخره فذلك جائز، متى ما شاء الشفيع أن يطالب بعد ذلك بشفعته فذلك له.

[٢٠٣٢] [مسألة: في رجل اشترى داراً ولها شفيعان]

وإذا اشترى رجل داراً ولها شفيعان، فأجله أحدهما شفعته شهراً وأجله الآخر شفعته شهرين معاً في كلام واحد وقَبِلَ ذلك، فهو جائز، وهو على

الشرط، وأيهما طلب أخذ الدار بالشفعة في وقت أجله قبل الآخر، فله أن يأخذها كلها، ويطلب شفعة الآخر.

[٢٠٣٣] مسألة: [إذا اشترى رجل داراً فللشفيع أن يأخذها بالشفعة من المشتري]

وإذا اشترى رجل داراً، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة من المشتري، في يد البائع كانت أو في يد المشتري، قبضها المشتري أو لم يقبضها، نقد الثمن أو لم ينقده، حاضراً كان البائع أو غائباً، وليس للشفيع أن يطالب البائع بالشفعة، ولا يأخذ بالشفعة منه إلا بحضور المشتري؛ لأن البائع ليس له بخصم، وإن لم يكن المشتري قبضها، فإن طلبها من البائع، والمشتري حاضر يمكنه مطالبته فلم يطالبه، فهو مسلم، وقد أبطل شفعته.

[٢٠٣٤] مسألة: إرث الشفعة

إذا بيعت دار ولها شفيع فلم يعلم الشفيع بالبيع حتى مات، فليس لورثته أن يطالبوا شفعة أبيهم، والشفعة عندنا لا تباع، ولا تورث، ولا توهب، ومن وهب شفعته أو باعها، فقد بطلت شفعته.

[٢٠٣٥] مسألة: [إذا بيعت دار ولم يعلم الشفيع إلا بموت المشتري]

وإذا بيعت دار، فلم يعلم الشفيع حتى مات المشتري، فالشفيع على شفعته يأخذها من الورثة بالثمن.

[٢٠٣٦] مسألة: [في تسليم الشفيع الشفعة قبل عقدة البيع]

وإذا سلم الشفيع الشفعة قبل عقدة البيع، وأذن للبائع في البيع، وأذن للمشتري في الشراء، لم يبطل ذلك شفعته، وله أن يطالب بها بعد البيع؛ لأنه إنما وجبت له الشفعة بعد البيع، وقال بعض الماضين: إذا سلم قبل البيع، فلا شفعة له.

قال محمد ـ في رواية سعدان عنه ـ : وأحب إلينا أن يفي لأنه روي: «المؤمنون عند شروطهم»[1] والمؤمن لا يغر المؤمن.

[٢٠٣٧] مسألة: [التسليم للشفعة]

وإذا قال الشفيع للمشتري: ولني الدار، وساومه[2] بها، أو قال له: أقبضها حتى آخذها منك بالشفعة، فهذا كله تسليم منه للشفعة، وقد بطلت شفعته.

[٢٠٣٨] مسألة: [في شراء الوكيل لشفعته]

وإذا اشترى رجلان داراً وأحدهما شفيع، فقد قال بعضهم: الدار بينهما نصفين، وأذن الشفيع للمشتري أن يشتري معه، تسليم منه للشفعة.

وقال بعضهم: للشفيع أن يأخذ نصيب المشتري بالشفعة، فيصير كله له.

قال السيد أبو عبدالله: وهذا القول هو اختيار محمد، يدل عليه قوله في شراء الوكيل لشفعته.

---

(١) كما روي بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» وبزيادة بعض الألفاظ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٣٧، مستدرك الحاكم: ٢/ ٥٧، سنن البيهقي: ٨/ ٤٥٧، ١١/ ٣٥، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٧، المعجم الكبير: ٤/ ٢٧٥.

(٢) في (د): أو ساومه.

باب كيفية أخذ المبيع بالشفعة

قال محمد: وللشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة من المشتري، في يد البائع كانت أو في يد المشتري، قبضها المشتري أو لم يقبضها، نقد الثمن أو لم ينقده، حاضراً كان البائع أو غائباً، وليس للشفيع أن يطالب البائع بالشفعة، ولا يأخذ بالشفعة منه، إلا بحضرة المشتري؛ لأن البائع ليس له بخصم.

وقال ـ في وقت آخر ـ : وإذا أراد أن يكتب العهدة على المشتري، فليكن ذلك المحضر من البائع؛ لأن للبائع أن يقول: لم أبع وهي داري، فيكون أولى بها.

[٢٠٣٩] مسألة: [أخذ الشفعة من الموكل والوكيل]

وإذا أمر رجل رجلاً أن يشتري له داراً، فاشتراها وقبضها، فللشفيع أن يطالب بشفعته[١] الموكل والوكيل، أيهما طالب فهو على شفعته، وكل واحد منهما خصم في نفسه، مجتمعين كانا أو مفترقين، وللشفيع أن يأخذ الدار من الوكيل، ويدفع إليه الثمن وإن لم يحضر الموكل، وإذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة كتب العهدة على من قبض الدار منه وأعطاه الثمن.

[٢٠٤٠] مسألة: [الشفيع يأخذ نصيب أحد رجلين في دار]

وإذا اشترى رجل داراً من رجلين وقبضها أو لم يقبضها، فللشفيع أن يأخذها كلها بالشفعة، وليس له أن يأخذ نصيب أحدهما بالشفعة،

(١) في (ب، د): شفعته.

ويترك الآخر، وإذا اشترى رجلان من رجل داراً فللشفيع أن يأخذها منهما بالشفعة، وله أن يأخذ بالشفعة نصيب أحدهما، ويترك نصيب الآخر.

[٢٠٤١] مسألة: وإذا اشترى رجل من رجل داراً بثمن مؤجل، فقال الشفيع: أنا آخذها إلى أجلها

فبعض الفقهاء يقول: ليس له أن يأخذها إلا بالنقد.

وقال بعضهم: يقر في يد المشتري، فإذا جاء الأجل أخذها الشفيع بشفعته.

[٢٠٤٢] مسألة: [إذا اشترى رجل داراً لها شفيع]

وإذا اشترى رجل داراً لها شفيع، فلم يعلم الشفيع حتى باعها المشتري من رجل آخر، ثم علم الشفيع، فله أن يأخذها بأي البيعتين شاء.

وقال في (المسائل): فإنه يأخذها بالثمن الأول، ولا يلتفت إلى البيع الثاني، وإن كان المشتري الأول اشتراها بالألف ثم باعها بأقل من الألف، ثم جاء الشفيع، فإنه يقال له: إن شئت أخذتها بالثمن الأول وفسخت البيع الثاني، وإن شئت أخذتها بالثمن الثاني من المشتري الثاني وسلمت البيع الأول [فتم][1] لصاحبه.

وإن كان المشتري الأول لم يبعها، ولكنه وهبها أو تصدق بها أو تزوج عليها امرأة، ثم جاء الشفيع، فإنه يأخذها بالثمن الأول، ولا يلتفت إلى ما حدث من هبة، أو صدقة، أو تزويج.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (أ).

[وعن يحيى بن آدم قال: إذا اشترى رجل داراً بألف درهم، ثم باعها بألفين، ثم اشتراها بألف وخمسمائة، فإن الشفيع يأخذها بالثمن الأول، ويترادون][1].

[٢٠٤٣] مسألة: [من اشترى داراً فاستهلك بعضها ثم جاء الشفيع]

قال محمد: وإذا اشترى رجل داراً، فاستهلك بعض أبوابها، وبنائها، وجذوعها، أو استهلك جميع ما فيها من بناء وغيره حتى بقيت العرصة، ثم جاء الشفيع، فإنه يقضى له بالدار بحصتها من الثمن، ويحط عنه من الثمن بحصة ما استهلك المشتري من البناء، والأبواب، وغير ذلك، يقوم ذلك وهو قائم يوم وقع الشراء.

وتفسير ذلك: إذا اشترى رجل داراً بألف وقيمتها عشرة آلاف درهم، فاستهلك منها أبواباً ثمنها ألف درهم، فقد استهلك منها عشر قيمتها، فيحط عن الشفيع عشر الثمن ـ وهو مائة ـ ويأخذها بتسعمائة.

وكذلك لو لم يكن المشتري استهلك البناء والأبواب، ولكنه نقض البناء، وحط الجذوع، والأبواب، ثم جاء الشفيع، فإن له أن يأخذ العرصة بحصتها من الثمن، ويحط عنه ما نقص المشتري من البناء، وحط من الجذوع والأبواب.

وكذلك إن كان الدار تهدمت بأمر من السماء بمطر، أو ريح، أو غير ذلك، فللشفيع أن يأخذ العرصة بحصتها من الثمن، أو يدع، سواء كان ما تهدم من الدار مطروحاً في الدار أو مستهلكاً.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وكذلك حكم الأرض التي فيها النخل والشجر بهذه المنزلة، وإذا اشترى رجل داراً بألف درهم فباع بابها بألف درهم، ثم جاء الشفيع وقيمة الدار بعد الباب ألف وخمسمائة درهم، أخذها الشفيع بثلاثة أخماس الألف.

[٢٠٤٤] مسألة: [من اشترى أرضاً فيها نخل مثمر فاستهلك الثمرة ثم جاء الشفيع]

وإذا اشترى رجل أرضاً فيها نخل مثمر، واستهلك الثمرة، ثم جاء الشفيع، قضي له بالأرض والنخيل بحصتهما، وحط عنه بحصته ما استهلك من الثمرة.

وإذا اشترى رجل أرضاً فيها نخل بخمسة أكرار وتقابضا، فجاء الشفيع وقد أثمر النخل خمسة أكرار، والتمر في رؤوس النخل على حاله، فالأرض، والنخل، والثمر يقوم بقيمة عدل، فيأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصة قيمتها من الخمسة أكرار، ويأخذ ثمر[1] النخل بحصة قيمته ذهباً أو فضة.

وتفسير ذلك: أن تقوم الأرض بكرين، والنخل بكرين، والتمر[2] بكر، فيأخذ الأرض والنخل بأربعة أخماس الخمسة أكرار الثمن، ويأخذ التمر[3] بقيمة خمس الخمسة أكرار ذهباً أو فضة.

وروي عن الحسن بن صالح - فيمن اشترى نخلاً في أرض بكرين من تمر، فأثمر النخل أكراراً، ثم جاء الشفيع - قال: يأخذ الأرض، والنخل، والثمر، بقيمة الكرين الثمر[4] الذي اشترى بهما المشتري.

(١) في بقية النسخ: ثمن. ولعل الصواب ما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): والثمر. وما أثبتناه من (ج).
(٣) في (ب): الثمر. وما أثبتناه من (ج).
(٤) في (ب): الثمن. وما أثبتناه من (ج).

قال محمد: فلم يجعل حسن للأرض والنخل حصة من الثمر[1] دون الثمن.

قال محمد: والقول الأول أحب القولين إلينا.

وإذا اشترى رجل أرضاً فيها نخل بكرين من تمر وتقابضا، ثم جاء الشفيع، وقضي له بالشفعة [فلم يدفع الكرين حتى أثمر النخل كرين، فإنه يدفع الكرين، ويقبض الأرض][2] والنخل والتمر، ولا تشبه هذه المسألة المسألة الأولى؛ لأنه في هذه المسألة قد ملك الأرض والنخل قبل أن يثمر النخل، وفي المسألة الأولى أثمر النخل قبل أن يقضى له بالشفعة ويملك الأرض والنخل والثمر.

وقال حسن بن صالح: إذا اشترى رجل أرضاً فيها نخل فأثمر سنتين فاستهلك ثمره، ثم جاء الشفيع، فإنه يأخذ الأرض والنخل، ويحط عنه بحصة ثمره[3] كلها من الثمر[4].

وقال غير[5] حسن: يأخذها الشفيع بجميع الثمن، ولا يحط عنه شيء.

[٢٠٤٥] مسألة: [من اشترى داراً فأصلحها وغرس بها ثم جاء الشفيع]

قال محمد: وإذا اشترى رجل داراً أو أرضاً، فغرس فيها أو بنى أو أحدث فيها أبواباً وجذوعاً وغير ذلك، ثم جاء الشفيع، فإنه بالخيار: إن شاء أخذها وأدى الثمن وقيمة ما أحدث المشتري من بناء وغرس وغيره، وإن شاء ترك، وتكون القيمة يوم استحقت الدار بالشفعة.

---

(١) في (ج): التمر.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٣) في (د): الثمرة.
(٤) في (د): الثمن.
(٥) في (ب): غيره.

وقال بعضهم: يقال للمشتري: اقلع بناءك وغرسك، ويأخذها الشفيع بالثمن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

[٢٠٤٦] مسألة: [إذا أخذ الشفيع داراً بشفعته فبنى فيها ثم استحقت من يده]

وإذا أخذ الشفيع الدار بشفعته، فبنى فيها بناء، ثم أستحقت من يده، حكم عليه للمستحق بنقض البناء، ولم يكن للشفيع أن يرجع بقيمة البناء الذي نقض عليه على من أخذها من يديه؛ لأنه غير مغرور، ولا يكون الرجل مغروراً في أربعة أشياء: الشفعة، والقسمة، وجارية الابن يطأها الأب، والجارية تكون بين رجلين فيطأها أحدهما فتلد منه.

[٢٠٤٧] مسألة: [اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن]

وعلى قول محمد: إذا اختلف الشفيع والمشتري في ثمن السلعة، أو في ثمن العرض الذي اشتريت به السلعة، فالقول للمشتري مع يمينه؛ لأن ذلك قوله في البيعين يختلفان في ثمن السلعة.

[٢٠٤٨] مسألة: [في خيار الرؤية والرد للشفيع]

وعلى قول القاسم عليه السلام **والحسن** عليه السلام **ومحمد**: للشفيع خيار الرؤية فيما يأخذه بالشفعة، وله الرد بالعيب، كما يكون ذلك للمشتري؛ لأن ذلك قولهم في (البيوع): أن يقول: لم أبع وهي داري، فيكون أولى بها.

باب الإجارات

[٢٠٤٩] مسألة: ما يصح، أو يفسد[1] من الإجارات

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا اكترى رجل من رجل دابة مدة معلومة بأجرة معلومة، أو من موضع معلوم إلى موضع معلوم، أو استأجر منه داراً أو أرضاً بيضاء مدة معلومة بأجرة معلومة، فهذا كله جائز، وإن اكترى منه دابة ليعمل عليها بثلث غلتها أو أقل أو أكثر [فذلك جائز][2] إذا ائتمنه على ذلك.

قال محمد: وجائز أن يدفع الرجل الغزل إلى النساج ينسجه ثوباً بالثلث أو الربع.

وقال الحسن ـ فيما نا[3] زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ : وسئل عن رجل استأجر داراً بأجر مسمى عليه، على أن يعد ذلك تطيينها، وإصلاح أبوابها؟

فقال: ينبغي أن يسمي لإصلاح الأبواب والتطيين شيئاً معلوماً ـ يعني أنه إذا فعل ذلك جاز ـ .

---

(١) في (س): ويفسد.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) أي أخبرنا.

[٢٠٥٠] مسألة: [في إجارات متفرقة]

قال محمد: وإذا استأجر رجل داراً كل شهر بأجرة معلومة ولم يسم أشهراً معلومة، جاز ذلك لا نعلم أحداً كرهه غير سفيان.

وإذا اكترى رجل دابة إلى موضع معلوم، فبلغ إلى ذلك الموضع ولم تتفق له الحمولة، فقد بلغ الأجر، وإذا قال: أكرني دابتك تحمل لي كذا من موضع كذا، فذهب إلى الموضع فلم يحمل، فلا أجرة له.

وإذا قال رجل للبناء: ابني لي هاهنا حائطاً من غدوة إلى الليل بدرهم - يعني في ملكه- فبنى منذ غدوة إلى الليل كما أمره، ثم سقط الحائط، فله أجره؛ لأنه قد بنى كما أمره، وكذا إن قال له: ابن لي بألف لبنة في حائط طوله كذا وكذا، وعرضه كذا وكذا، فبنى له ـ يعني في ملكه كما أمره ـ ثم سقط الحائط، فله أجرته؛ لأنه فعل ما أمره به.

وقال محمد ـ فيمن استأجر رجلاً على أن يبني له حائطاً ـ يعني في غير ملكه فبناه، وفرغ منه، فلم يسلمه حتى سقط ـ : فلا أجرة له.

وعلى قول محمد ـ في هاتين المسألتين ـ : إذا استأجر رجل رجلاً ليبني له بناءً في داره، أو فيما هو في يده، أو يحفر له بئراً أو نهراً، أو مسيل ماء، أو ما أشبه ذلك، فعمله العامل، فلم يفرغ منه حتى انهدم البناء، وانهارت البئر، أو سقط الحائط، فله أجر ما عمل بحصة ذلك؛ لأن ذلك قد صار في يد المستأجر قبل هلاكه، ولو استأجره على عمل شيء من ذلك في غير ملكه ولا ما هو في يده، فلا أجرة له حتى يفرغ منه ويسلمه إليه.

[٢٠٥١] مسألة: [أجرة المثل]

قال محمد: وإذا قال رجل لرجل بمكة: أكرني دابتك هذه إلى الكوفة أو إلى البصرة بكذا، فأخذ الدابة على ذلك، فهذه إجارة فاسدة، فإن استعملها إلى الكوفة أو إلى البصرة، فإنما عليه أجر مثلها، وإن عطبت الدابة فلا ضمان عليه.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا قال رجل لرجل: قد أجرتك هذه الدار بخمسة دراهم، أو هذه الأخرى بعشرة، أو قال للصبّاغ: إن صبَّغت لي هذا الثوب بعصفر فلك درهم، فإن صبغته بزعفران فلك درهمان، فالإجارة فاسدة، فأي الشيئين فعل فله أجرة مثله.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الإجارة[1] في ذلك كله جائزة، وأيهما فعل فله الأجر المسمى.

[٢٠٥٢] مسألة: [من استأجر جملاً إلى مكة وإذا كانت مدة السير أقل تكون الأجرة أكثر]

وإذا اكترى رجل جملاً إلى مكة، على أنه إن سار به في عشرين يوماً فله عشرون ديناراً، وإن سار به في خمسة عشر يوماً فله ثلاثون ديناراً، وهذه أجرة فاسدة، فكيف سار به، فله أجرة مثله.

---

(١) الإجارة ـ بكسر الهمزة، وحكي ضمها ـ: يقال آجرته ممدوداً فهو مأجور ومؤجر، وواجرته فهو مواجر. وهي مشتقة من الأجر، وهو عوض المنافع وثواب الأعمال. وأما في الاصطلاح: هي نوع من البيع؛ إذ هي بيع منافع معدومة فتقع بلفظها وبلفظ البيع. (الروض النضير): ٤/ ١٢.

وقال محمد ـ فيما روى سعدان، عن علي بن حَوَّال، عنه ـ : وسئل عن جمّال أكرى إلى بلد فأراد أن يطوي في السير، أله أن يأخذ من الكراء شيئاً لموضع الطي؟

قال: هو صالح، أرجو أن لا يضيق عليه.

[٢٠٥٣] مسألة: [من باع داراً مؤجرة قبل انقضاء مدة الإجارة]

وعلى قول محمد: إذا أجر رجل داراً إجارة[1] صحيحة، ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة، لم تنفسخ الإجارة، وكان المستأجر أولى بها إلى انقضاء مدة الإجارة، وله أن يمنع المشتري منها إلا أن يجيز البيع، فإن أجازه جاز وبطلت الإجارة؛ لأنه قال: إذا أجر رجل شيئاً ثم رهنه، فالإجارة أولى، إلا أن يجيز المستأجر الرهن، فإن أجازه بطلت الإجارة وثبت الرهن.

[٢٠٥٤] مسألة: [في فسخ الإجارة]

وعلى قول محمد: لا يجوز فسخ الإجارة إلا بالعذر؛ لأنه قال في رجل استأجر ظئراً لترضع صبياً فأرضعته بلبن شاة، فله أن يفسخ الإجارة، وكذلك كل ظئر لا يؤمن شرها، فللمستأجر أن يبطل الإجارة.

وقال ـ فيمن استأجر داراً فسقط منها حائط أو أرضاً فخربت ـ: فله أن يفسخ الإجارة.

---

(١) في (ث): أجره.

فعلى هذا القول: إذا اكترى دابة أو داراً ثم أفلس صاحبها، فله بيعها، وتبطل الإجارة، وكذلك إذا اكترى جملاً بعينه إلى موضع معلوم فقال المكتري: قد بدا لي من الخروج فله ذلك، وتبطل الإجارة، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وكذلك إن اشترى رجل شيئاً ثم أجره، ثم اطلع على عيب، فله رده بالعيب، وتفسخ الإجارة؛ لأن ذلك عذر.

[٢٠٥٥] مسألة: [بعض ما تفسخ فيه الإجارة]

قال محمد: وإذا استأجر رجل رجلاً شهراً معلوماً بأجرة معلومة، يعمل له عملاً، فجاء الأجير بعد ما مضى من الشهر أيام، فالمستأجر بالخيار: إن شاء استعمله، وإن شاء فسخ الإجارة؛ لأنه إنما استأجره على أن يعمل أول الشهر فلم يعمل.

قال محمد: وإذا استأجر رجل داراً أو حانوتاً، فسقط منه حائط، أو استأجر أرضاً فخربت، فله أن يفسخ الإجارة.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا استأجر رجل عبداً لخدمة أو دابة ليركبها إلى موضع معلوم أو داراً، فحدث في ذلك عيب يضر بالانتفاع بما استؤجر[1] من ذلك، فالمستأجر بالخيار: إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخ، فإن مضى على الإجارة فعليه الأجر تاماً لا ينقص منه شيئاً.

قال محمد: وإذا استأجر الرجل دابة مدة معلومة فعطبت أو ماتت قبل مضي المدة، انفسخت الإجارة، وعليه من الإجارة بقدر ما مضى لها عنده.

---

(١) في (ب، س): بما استأجر.

وكذلك إذا اكترى الدابة إلى موضع فماتت بطلت الإجارة، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: وإن استأجر دابة أو دواب بغير عينها ليحمل له عليها المتاع، فقبضها ليحمل عليها فماتت، فعلى المؤجر أن يأتيه بغيرها لتحمل المتاع، ولا تفسخ الإجارة بموت تلك.

[٢٠٥٦] مسألة: [في الاستئجار بطعام معلوم]

ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بطعام معلوم حنطة أو شعير، وليس الطعام عنده، ولا بأس ان يستأجر رجلاً يعمل له عملاً بطعام معلوم، وليس الطعام عنده، وليس هذا عندنا بمنزلة من باع ما ليس عنده، وقد كره ذلك سفيان، إلا أن يكون الطعام عنده.

[٢٠٥٧] مسألة: [في الاستئجار بطعام المُسْتَأجَر وكسوته]

وإذا استأجر رجل رجلاً يعمل معه بطعامه وكسوته، فإن كان الطعام والكسوة معلومين فلا بأس بذلك، وإن كانا غير معلومين، فجائز - إن شاء الله - قد رخص في ذلك جماعة من العلماء على طريق الاستحباب، منهم ابن عباس وغيره من الصحابة، ويكون طعامه وكسوته وسطاً، كما أجازوا أن يستأجر الظِّئر[1] بطعام غير معلوم وكسوة غير معلومة، أو ثوبين غير معلومين - يعني أنه يكون لهما الوسط من ذلك - وهو قول أبي حنيفة.

وإذا استأجر الرجل الدابة ليعمل عليها، على أن عليه علفها فالإجارة فاسدة في الحكم؛ لأن العلف مجهول لا يوقف على حده، فإن فعلوا ذلك على التحاسن بينهم والتحليل، لم يحرم ذلك عليهم.

(١) هي العاطفة على ولد غيرها المرضعة له.

وقال الحسني: **وينبغي على قول محمد**: إذا كان ما وقع عليه عقد الإجارة مجهولاً في نفسه، أو في الأجرة، أو في مدة الإجارة، أو في العمل المستأجر عليه، فالإجارة فاسدة، وكلها جهالة إذا دخلت في البيع أفسدت، فإنها تفسد الإجارة إذا دخلتها.

[٢٠٥٨] مسألة: [في اشتراط الفسخ]

قال محمد: وإذا استأجر رجل من رجل داراً أو حانوتاً أو أرضاً سنة بأجر معلوم، واشترطا أن لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة متى أراد، فالإجارة بينهما تامة إلى الوقت الذي وقتا.

قال الحسني: يعني أن الإجارة صحيحة لم تفسد بهذا الشرط، وأن لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة متى أراد.

[٢٠٥٩] مسألة: [القول في استئجار عبد مرض أو أبق قبل مضي المدة]

قال محمد: وإذا استأجر رجل من رجل عبداً، ليخدمه مدة معلومة، وقبضه فمرض العبد أو مات أو استحق أو أبق قبل مضي المدة، فعليه من الأجرة بقدر ما عمل عنده، وإن كان لم يعمل شيئاً فلا أجرة له، فإن ادعى المستاجر أن العبد مرض أو أبق منه، فالقول قوله مع يمينه، وليس عليه من الأجرة شيء، إلا أن يقيم المولى أو العبد بينة أنه عمل عنده.

قال الحسني: - يعني إن كان العبد مريضاً أو آبقاً وقت الخصومة - وإن لم يكن في وقت[1] الخصومة مريضاً ولا آبقاً، وادعى المستأجر أنه مرض عنده

---

(١) في (ب، ج، س): حال.

أو أبق فلم يعمل، وقال العبد: قد عملت عنده، فالقول قول المؤجر، وعلى المستأجر أجرة العبد إن كان عنده في بيته ـ يعني إلا أن يقيم بينة أنه كان عنده مريضاً لم يعمل ـ.

قال أحمد الخلال: قال محمد: وإذا استأجر رجل غلاماً كل شهر بأجرة مسماة، فعمل عنده بعض الشهر، ثم إن الغلام أجر نفسه عند رجل آخر بعض الشهر، فللغلام على كل واحدٍ منهما أجرة ما عمل عنده قل أو كثر.

[٢٠٦٠] مسألة: [في اختلاف المكاري والمكتري في الأجرة أو المدة]

فإذا[1] ادعى المكاري أنه أكرى بعشرين، وادعى المكتري أنه اكترى بعشرة، فالبينة بينة المكاري، واليمين على المكتري، وإذا ادعى المكاري أنه أكرى إلى موضع مسمى، وادعى المكتري أنه اكترى منه إلى موضع أبعد منه، فالبينة بينة المكتري، واليمين على المكاري.

وعلى قول محمد: إذا استأجر رجل من رجل داراً مدة معلومة فسكن بعضها، ثم اختلفا في الأجر، فقال المستأجر: أجرتني[2] بعشرة، وقال المؤجر: بعشرين، وأقاما البينة فالبينة بينة المؤجر[3]؛ لأنه يدعي فضلاً، وإن لم يكن لهما بينة، فعلى المستأجر اليمين، وتفسخ الإجارة فيما بقى، فإن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه.

---

(١) في (ث): وإذا.

(٢) في (ب): أجرني.

(٣) في (ب): المؤاجر.

وإن اختلفا في المدة، فقال المستأجر: استأجرت شهرين بعشرة دراهم، وقال المؤجر: شهراً واحداً بعشرة وأقاما البينة، فالبينة بينة المستأجر؛ لأنه يدعي زيادة في المدة، وإن لم يكن بينة فعلى المؤجر اليمين، فإن نكل لزمه دعوى صاحبه.

[٢٠٦١] مسائل في أحكام الظئر[1]

وإذا استأجر رجل ظئراً لترضع له صبياً سنتين بأجرة معلومة، وكسوة معلومة معروفة عند انقضاء السنتين، فذلك جائز، وعليها طعام نفسها، إلا أن تشترط ذلك عليه، وعليها القيام بأمر الصبي، وما يصلحه من اللبن، والدهن، والغسل، وغسل الثياب، ولها أن ترضعه في منزلها، إلا أن يشترط عليها أن ترضعه في منزله، فإذا أرضعته في منزله فآذاها أهله بألسنتهم، فللحاكم أن ينهاهم عن ذلك ويكفهم، فإن فعلوا وإلا تحولت عنهم، وليس لها أن ترضع صبياً غيره بأجر.

و[على] **قول محمد في هذه المسائل**: يدل على أن الظئر بمنزلة الأجير الخاص، ولا ضمان عليها فيما سرق عليه من حلي، أو كسوة، فإن مات أبو الصبي فالإجارة ثابتة لم تنتقض، وإن مات الصبي فلها من الأجر والكسوة بقدر ما أرضعت، وإن استأجر امرأتين يرضعانه فماتت إحداهما، فلها[2] فيه من الأجر بحسابه.

[٢٠٦٢] مسألة: [في بيع لبن الإنسان]

ولا يجوز بيع لبن بني آدم.

(١) الظئر: هي العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم.
(٢) في (س): فللباقية.

[٢٠٦٣] مسألة: [عجز الظئر بعد استئجاره]

وإذا استأجر المكاتب ظئراً ثم عجز، انقضت الإجارة.

[٢٠٦٤] مسألة: [الحكم فيمن أعتق صبياً]

وإذا أعتق الرجل صبياً، فليس عليه في الحكم أن يستأجر لـه ظئراً، ولكـن رضاعه في بيت مال المسلمين.

[٢٠٦٥] مسألة: [من استأجر ظئراً لترضع له]

وإذا استأجر رجل ظئراً لترضع لـه صـبياً، فـادعى الرجـل عليهـا: أنهـا لم ترضع الصبي إلا بلبن الغنم فأنكرت ذلك، فالقول قولهـا مـع يمينهـا، إن[1] لم يكن له بينة، فإن أقام البينة أنها لم تزل ترضع الصبي بلبن شاة حتى فطمته فلا أجر لها، وله أن يفسخ الإجارة إن شاء، وكـذلك كـل ظئـر لا يـؤمن شـرها، فللمستأجر أن يبطل الإجارة.

[٢٠٦٦] مسألة: [في الظئر تُرضع بلبن خادمتها أو امرأة أجنبية]

ولو أن الظئر أرضعت الصبي بلبن خادمتها أو بلبن امرأة أجنبية، كـان لهـا الأجر تاماً.

---

(١) في (ب): فإن.

[٢٠٦٧] مسألة: [في استئجار الظئر لغيرها]

ولو خف[(١)] لبنها فاستأجر الظئر ظئراً أخرى فأرضعت الصبي، كان عليها[(٢)] أجر الظئر، ولها الأجر الذي شرط لها.

[٢٠٦٨] مسألة: [إرضاع الظئر لصبي غير المستأجرة له]

وليس للظئر أن ترضع صبياً آخر بأجر، فإن فعلت حتى فطمته[(٣)]، فلها الأجر ولا تصدق بشيء.

[٢٠٦٩] مسألة: [إبطال إجارة الظئر من زوجها واتيانه لها]

وإذا استأجر قوم ظئراً لترضع لهم صبياً سنتين بأجرة معلومة، فلزوجها أن يبطل الإجارة إن لم يكن سلم الإجارة، فإن سلم فلهم أن يمنعوه من غشيانها في منزلهم مخافة الحبل، إذا كانوا شرطوا عليها أن ترضع لهم في منزلهم، وإن كانوا شرطوا أن ترضعه في منزلها لم يكن لهم أن يمنعوه من غشيانها في منزلها.

[٢٠٧٠] مسألة: [فيما تصح إجارته وما لا تصح]

وقول محمد في هذا الباب: يدل على أن الإجارة إنما تصح فيما كان له منافع، نحو: العقار، والدواب، والحيوان، وما أشبه ذلك.

---

(١) في (ج، س): ولو جف.
(٢) في (ج): كان عليه لها...إلخ.
(٣) في (ب، ج، س): فطمت. وما أثبتناه من (د).

وأما ما لم يكن له منافع تقع الإجارة عليها، نحو: الدراهم، والدنانير، والأطعمة، والحبوب، فلا تصح إجارته في قول محمد، وإنما هو قرض يملك بالقبض، ويجب على قابضه مثله كيلاً أو وزناً؛ لأنه قال: ولا خير في كراء دراهم ودنانير يوزن بها بذهب ولا فضة، ولا بعرض، فجعل الدراهم والدنانير مضمونة بمثلها، فلم يجز أن يأخذ أكثر منها.

باب القول في الأجرة

[٢٠٧١] مسألة: وقت وجوب الأجرة

قال محمد: وإذا استأجر رجل داراً أو أرضاً كل شهر بأجرة معلومة، أو كل سنة بأجرة معلومة، وجب عليه عند انقضاء كل يوم بحصته من الأجر.

قال الحسني: ـ يعني بهذا إن كان عقد الإجارة مطلقاً ـ فأما إذا ذكر أن الأجرة معجلة أو مؤجلة، أو متجمد[1]، فإنها على ما اشترط فيها، وكذلك قال أبو حنيفة، ومحمد في هذا، وفي كل ما يستأجر لينتفع به لكل وقت بقدر ما يخصه أولاً فأولاً، مثل: إجارة الدور، والضياع، والعبيد، والدواب، والثياب، والأواني، وكذلك في المسافر إذا اكترى من يحمله إلى مكة، فللحمال أن يطالبه بأجر يوم فيوم.

[٢٠٧٢] مسألة: [في الأجر قبل تسليم العمل]

قال محمد: من استؤجر على عمل ففرغ منه، لم يجب له أجر حتى يسلم ما عمل ـ يعني مثل القصار، والخياط، والصباغ، والنجار، والاسكاف، والبنا، وكل من اشترط عليه عمل شيء فهلك قبل إن يسلمه، فهو ضامن.

وعلى قول محمد: إن أبى الصانع أن يدفع ما عمله حتى يقبض الأجر، وأبى المؤجر أن يدفع الأجر حتى يقبض ذلك، فإنهما يعدلانه على يدي ثقة،

(١) في (ج، س): منجمه. وفي (ب): متجمه. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

فإذا قبض الأجرة سلم العمل إلى صاحبه بمنزلة البيع؛ **لأنه قال في** (**المسائل**): إذا أبى المشتري أن يدفع الثمن حتى يقبض السلعة، وأبى البائع أن يدفع السلعة حتى يقبض الثمن عدلا الثمن على يدي ثقة، فإذا قبض الثمن سلم السلعة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليس للحمال والجمال والملاح حبس ما عملوه؛ لأنه لا عمل لهم فيه قائم.

قال محمد: وإذا قلت للبناء: ابن لي هذا الحائط عشرين ذراعاً بكذا وكذا، فبناه كذلك فسقط قبل أن يسلمه إليك، فلا أجرة له، وتسليمه إليك أن يوقفك عليه أنت أو وكيلك، وإن كان بناه لم يستتم عشرين ذراعاً حتى سقط، فعلى البنا أن يبنيه عشرين ذراعاً بالكراء الأول، ولا يزاد عليه شيئاً.

وعلى قول محمد: إذا ادعى على الحائك: أنه أبدل الغزل، فالقول قوله مع يمينه.

قال الحسني: وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة إذا استأجره على بناء حائط في غير ملكه، ولا فيما هو في يده، قالوا: وإن استأجره على أن يبني بيتاً في ملكه أو فيما هو في يده أو يحفر له في ملكه بئراً أو نهراً، فلم يفرغ منه حتى انهدم البناء أو انهارت البئر، فله أجر ما عمل بحصته؛ لأن ذلك قد صار في يد المستأجر قبل هلاكه.

[٢٠٧٣] مسألة: [من استأجر دابة أو عبداً أو صبياً فمات قبل مضي المدة]

قال محمد: وإذا استأجر رجل عبداً أو صبياً مدة معلومة، فمرض العبد أو الصبي أو مات قبل مضي المدة، فعليه من الأجر بقدر ما عمل عنده، وكذلك إن استأجر دابة مدة معلومة فماتت قبل مضي المدة، فعليه من الأجر بقدر ما مضى لها عنده.

وينبغي ـ على قول محمد في هذه المسائل ـ: أن يكون كل شيء منع من الانتفاع بالمستأجَر، فإنه يسقط من الأجر عن المستأجِر بقدر مدة المنع من الانتفاع، مثل أن يستأجر داراً فتنقض، أو أرضاً للزرع فينقطع عنها الشرب، أو رحا الماء فينقطع عنها الماء.

[٢٠٧٤] مسألة: [فيما أجِّرَ بأكثر مما استؤجر به]

قال الحسن ـ فيما أنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ : يكره لمن استأجر شيئاً أن يؤجره بأكثر مما استأجره به-يعني إذا استأجر شيئاً وقبضه، فله أن يؤجره بمثل ما استأجره-.

وقال فيمن استأجر بيتاً بعشرة دراهم، فأتاه صانع فقال: أنا أعمل فيه والأجر بيني وبينك وما ربحت بيني وبينك، فربح أكثر من أجر البيت، فقال يكره ذلك.

[٢٠٧٥] مسألة: [من استؤجر على عمل شيء ولم يشترط عليه أن يعمله بيده]

قال محمد ـ فيما روى أحمد الخلال، عنه ـ : وإذا أسلم رجل إلى نساج غزلاً ينسجه ثوباً بدرهم معلوم -يعني ولم يشترط عليه أن يعمله بيده- فأسلمه النساج إلى غيره بأكثر من ذلك أو بأقل، فذلك جائز، وله أجرته، ويستعمل في الثوب من شاء.

وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في الخياط يأخذ الثوب بالنصف والثلث، فيعطيها بأقل من ذلك، قال: إذا أعانه بشيء فلا بأس[1].

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٢٣.

وهذا قول محمد ـ في كل من استؤجر على عمل شيء، ولم يشترط عليه أن يعمله بيده، فله أن يعمله بنفسه وبأعوانه ـ.

[٢٠٧٦] مسألة: كسب الحجام

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه: لا بأس بكسب الحجام، قد أعطى رسول الله ﷺ من حجمه أجرة فلو كان حراماً ما أعطاه.

وقال الحسن ـ فيما روى [زيد، عن] زيد، عن أحمد، عنه ـ: وسئل عن كسب الحجام؟

فقال: روي عن النبي ﷺ أنه أعطى أبا طيبة الذي حجمه صاعاً[1] ولو كان حراماً ما أعطاه، والتنزه عن أكله أحب إلينا.

وقال محمد فيما نا[2] علي، عن ابن وليد، عن سعدان عنه أنه كان يذهب في كسب الحجام إلى الرخصة.

وروى بإسناده عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرة، ولو كان حراماً لم يعطه[3].

[٢٠٧٧] مسألة: عسب الفحل

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه، **وهو قول الحسن** عليه السلام: ويكره عسب الفحل لما جاء فيه عن النبي ﷺ من النهي والتشديد.

---

(١) وفي رواية عن أنس، أن رسول الله ﷺ أعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه. انظر: البخاري: ٥/ ٢١٥٦.

(٢) في (ب): أنا.

(٣) انظر: مسند أحمد:١/ ٥٤٨، مصنف عبد الرزاق:١١/ ٣٠، المعجم الكبير:١١/ ٢٢٧، وغيرها.

وقال الحسن بن يحيى: نهى النبيﷺ عن أجر كل عسيب.

وقال محمد: ولا بأس أن يدفع أجر الفحل من الإبل والبقر والغنم إلى صاحبها، ويستحب لصاحب الفحل أن يشتري به علفاً للفحل.

وقال محمد ـ أيضاً ـ فيما نا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وسئل عن عسب الفحل؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد رخص عنه[1] علماء، وأجازوه.

وروى محمد عن النبيﷺ: ((أنه نهى عن عسب الفحل))[2].

وعنه ﷺ: ((أنه نهى عن طرق الفحل))[3].

قال محمد: يعني أجر الفحولة من البقر، والإبل، والغنم.

وعن النبي ﷺ: ((أنه نهى عن أن ينزى حمار على فرس)).

[٢٠٧٨] مسألة: أخذ الأجر على القرآن، والأذان

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: إني أُقرِئُ[4] القرآن فيختم الرجل، فيجعل الطعام، فيدعو أهل المسجد ويدعوني فيهم؟

فقال: لا بأس بذلك.

قلت: فإن خصني بشيء من ذلك؟

قال: وإن خصك أنت لست تُعلِّمُهُ لهذا.

---

(١) في (د): فيه.

(٢) صحيح ابن حبان: ١١/ ٥٦٠، مستدرك الحاكم: ٢/ ٤٩، مسند أحمد: ٢/ ٦٣٥، وغيرها.

(٣) سنن أبي يعلى: ٣/ ٣٤٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣١٧.

(٤) أي أعلم القرآن من فاتحته إلى خاتمته.

قال محمد: فلم ير بذلك بأساً، ما لم يجعل ذلك من أجل القرآن.

قال أحمد بن عيسى ـ فيما نا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد بن منصور**، عنه، قال: سألت أبا عبد الله[1] ﵇ قلت: ما ترى في الرجل يقعد في الكتاب يعلم الغلمان الكتابة، والقرآن ظاهراً؟

قال: هذا لا خير فيه.

وقال: قال رجل لعلي -صلى الله عليه-: إني أحبك، فقال له علي ﵇: لكني أبغضك، قال له: ولِمَ؟ قال له: إنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة»[2].

وقال القاسم ﵇ فيما روى داود عنه ـ: لا بأس أن تأخذ الجعل والأجرة على الأذان، إذا لم تعقد عليه عقد مشارطة.

وقال محمد: يكره أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً، ذكر ذلك عن علي[3] ﵇.

وروى محمد بإسناد: عن عبادة بن الصامت، قال: علمت رجلاً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى لي رجل منهم قوساً فقلت: ليس بمال،

(١) في (ب): عبيد الله. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) وأخرج البيهقي في سننه: ٩/ ٥٢: عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده الله قوساً من نار».

(٣) وأخرج الترمذي في سننه: ١/ ٤٠٩: عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن [صحيح]. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

فأرمي[1] عنها في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها»[2].

قال الحسني: قرأت في (كتاب أحمد بن عيسى) في نسخة عتيقة مقروءة على ابن منصور مصححة: **قال محمد**: كان عند **القاسم بن إبراهيم** عليه السلام مؤذن لولده يعلمهم الكتاب والقرآن ظاهراً، وشيئاً من النحو ويجري عليه الجراية الصالحة، **وكان القاسم يقول**: ما أعرف شيئاً أحل منه-يعني من أجره-.

[٢٠٧٩] مسألة: أجر المعلم

قال الحسن عليه السلام فيما نا محمد وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، ـ في رجل أعطى رجلاً عشرة دراهم على أن يعلمه عملاً ـ قال: تجوز الأجرة.

قال محمد: حدثنا محمد بن إسماعيل[3]، عن وكيع، عن معمر بن سام[4]، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه كره للمعلم أن يشارط[5].

---

(١) في أغلب مصادر الحديث: وأرمي.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٢٨٥، مسند أحمد: ٦/ ٤٢٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٩٨.

(٣) محمد بن إسماعيل بن البحتري الحباني الحراني الواسطي الضرير، نزيل (بغداد)، عن أبي معاوية، ووكيع وطبقتهما، وعنه: الترمذي، وابن المحاملي، والمرادي. وثقه الدارقطني، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين.

(٤) في (ب، ث، ج، س): يسار. والصحيح ما أثبتناه من (د) كما هو ثابت في (أمالي أحمد بن عيسى) و(طبقات الزيدية الكبرى) ومختصرها (الجداول الصغرى). وهو: معمر بن سام، هو معمر بن يحيى بن سام الظبي الكوفي، عن فاطمة بنت علي بن أبي طالب، والباقر، وعنه: وكيع، وأبو نعيم. وثقه أبو زرعة، احتج به البخاري [الجداول].

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٩٨، وفيه نحو ذلك أيضاً عن إبراهيم: ٥/ ٩٧.

[٢٠٨٠] مسألة: [أجر][1] بيوت مكة

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه ـ : وسئل عن أجر بيوت مكة لمن يأخذ، ولمن تعطى[2] ممن تقدمها، وكراء منازل منى؟

فقال: إن احتيازه ليكره؛ لأنه موقف من المواقف التي جعلها الله ـ عز وجل ـ للمناسك، لا ينبغي لأحد أن يحتازه، ولا يقطعه، ولا يدافع عنه، ولا يمنعه؛ لأن الناس فيه سواء.

قال محمد: لا بأس لمن نزل مكة أن يستأجر بيتاً يؤدي فيه أجراً على حفظ متاعه، ويستر فيه نفسه، ويحرز فيه متاعه، ويقضي فيه حوائجه.

[٢٠٨١] مسألة: إجارة دكاكين سوق الكوفة

قال محمد: وسئل عن رجل في يده حانوت من حوانيت السوق، فتركه وعطله، فجاء رجل آخر فعمره وبناه وسكنه، ثم جاء الأول يطالب به ما الحكم فيه؟

فقال: بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: سوق المسلمين كمسجدهم من سبق إلى مكان فهو أحق إلى أن تغرب الشمس أو يقوم فذلك إلى السلطان، إن كان الثاني عمره وبناه وسكنه بأمر السلطان فهو أحق به، وما كان فيه للأول من بناء أو باب قائم بعينه، فله أن يأخذه[3].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب): يعطي.

(٣) وأخرج البيهقي في سننه: ٩/ ١٠٩: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى السوق، فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق، فأمر بها فخربت فسويت، قال: ومر بدور بني البكاء، فقال: هذه من سوق المسلمين، قال: فأمرهم أن يتحولوا، وهدمها. قال: وقال علي: «من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به». قال: فلقد رأيتنا يبايع الرجل اليوم ههنا، وغداً من ناحية أخرى.

وروى محمد بإسناده عن الأصبغ[1]، قال: كنا في زمن علي -صلى الله عليه- من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل[2].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه أصابته السماء وهو في السوق، فاستظل بخيمة فارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته، وعلي -صلى الله عليه- يقول: إنما أستظل من المطر، وجعل الفارسي يدفعه فأخبر بعد أنه علي فجعل يضرب صدره[3].

[٢٠٨٢] مسألة: أجر البغي

قال محمد: جائز للرجل أن يقول لعبده: اذهب فاعتمل وكل، وليس له أن يقول لأمته: اذهبي اعملي وكلي، ولا ينبغي له أن يجعل عليها ضريبة مسماة في كل يوم، وله أن يؤجرها[4] بأجر مسمى في كل يوم كذا وكذا، فإن لم يؤجرها[5]، فعليه أن ينفق عليها.

---

(١) أصبغ بن نُباته ـ بضم النون وفتح الموحدة ـ أبو القاسم الكوفي، عن: علي ﷺ، وعمر، وعمار، والحسن. وعنه: الأجلح، وسعيد بن طريف، وثقه جماعة، وضعفه آخرون. خرّج له ابن ماجه، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٨٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٢١.

وأخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع: ٢٣٥، برقم(٥٣٤): قال: «من أوقف دابةً في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها».

(٤) في (ج): يؤاجرها.

(٥) في (ج): يؤاجرها.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن مهر البغي، وعن خراج الأمة، إلا أن تكون في عمل واصب»[1].

قال محمد: الواصب: الدائم المعروف.

[٢٠٨٣] مسألة: أجرة نسج الذهب، والفضة

قال محمد: ولا خير في كراء دراهم ودنانير يوزن بها بذهب، ولا فضة، ولا بعروض.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : إذا استأجر رجل حنطة ليعير بها مكيالاً، أو استأجر زيتاً ليعير به أرطالاً، لم تجب الإجارة؛ لأن الحنطة والزيت وما أشبههما مضمون بمثله، فلا يجوز أن يأخذ أكثر منه، وكذلك الدراهم والدنانير.

[٢٠٨٤] مسألة: جعل الآبق، والضالة

قال الحسن ؛ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وسئل عن جعل الآبق، والضالة؟

فقال: روي عن النبي ﷺ، وعن علي ؛ أنهما[2] لم يجعلا للآبق جعلاً[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٣٩، ٥/ ٢٦٧، سنن أبي داود: ٢/ ٢٨٨، ٣٠١، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٦٩، مسند أحمد: ١/ ٣٨٩، ٥٨٦.

(٢) في (ج): أنه.

(٣) لفظه ما أخرجه الإمام زيد بن علي ؛، بسنده عن الإمام علي ؛ في المجموع: ٢٠١، برقم (٣٨١): «أنه جعل جعل الآبق أربعين درهماً إن كان جاء به من مسير ثلاثة أيام، وإن جاء به من دون ذلك رضخ له». وأخرج البيهقي في سننه: ٩/ ٢٢٠: عن الإمام علي ؛ في جعل الآبق دينار، قريباً أخذ أو بعيداً.

وروي عن النبيﷺ أنه قال: ((المسلمون [يد على من سواهم][1] يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم))[2].

نا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه - فيمن ضاع منه شيء فجعل عليه جعلاً؟

قال: يطيب الجعل لمن يأخذه.

وروى محمد بإسناده عن النبيﷺ: ((أنه جعل في العبد الآبق إذا جيء به خارج الحرم ديناراً))[3].

وعن علي عليه السلام أنه سئل عن جعل الآبق؟ فقال: المسلم يرد على المسلم[4].

وعن علي عليه السلام في رجل اجتعل على عبدٍ آبق، فلما وجد العبد أبق منه؟ قال: ((يحلف آخذ العبد لمولى العبد بالله: لا أبق منه، ولا ضمان عليه)).

[٢٠٨٥] مسألة: الرشوة على الحكم

قال محمد: ويستحب للقاضي أن لا يقبل الهدية، إلا ممن لا يتهمه، ولا يتكرر ذلك منه إليه.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (صحيح ابن خزيمة): ٤/ ٢٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٢٦، وفي رواية في صحيح ابن حبان: ١٣/ ٣٤٠، من حديث طويل: «..والمؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يجير عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٢٦.

(٤) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٢٦: عن جابر، عن الحكم، أنه قال في الآبق يوجد: المسلم يرد على المسلم.

قال القاسم ـ فيما روى عبدالله بن حسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ في الرجل يخاف على نفسه الظلم، فيصانع من يخاف ظلمه؟ قال: لا بأس بذلك.

[٢٠٨٦] مسألة: [في الهدية لرجل يتكلم لآخر في حاجته]

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه، وسئل عن رجل كلم رجلاً في حاجة رجل، فأهدى له الذي تكلم له؟

فقال: لا بأس بأن يقبل هديته.

قال القاسم ـ فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ قال: يكره أجر السمسار، إلا أن يستأجره مشاهرة، أو إلى أجل معلوم، وعلى شرط محدود[1].

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٤١: عن حماد أنه: كان يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

باب ضمان الأجير

قال محمد: وكل أجير مشترك مثل: القصار، والخياط، فإنه يضمن ما جنت يده، وما صنع، وما فرط فيه، وله الأجر - يعني أن الصانع مثل القصار ونحوه - إذا رد الثوب إلى صاحبه معمولاً، ضمن أرش جنايته، وله أجرة ما عمل فيه.

وعلى قول محمد: إذا دفع رجل إلى النساج غزلاً لينسجه ثوباً بالثلث فنسجه ثم ضاع، فإنه يضمن ثلثي قيمته، ويسقط عنه الثلث؛ لأنه أجاز أن يدفع الغزل إلى النساج ينسجه بالثلث والربع.

قال محمد: وإن تلف ما استؤجر عليه بغرق، أو حرق، أو لصوص سرقاً ظاهراً لا طاقة له بدفعه، فلا ضمان عليه، ولا أجرة له، وإن كان أخذ أجراً رده.

قال الحسني: لأن من استؤجر على عمل في شيء فعمله ذلك مضمون عليه، ما دام في يده بالأجر المسمى له، فإن لم يسلمه حتى هلك، بطل الأجر؛ لكون العمل مضموناً بالأجر، كالبيع يكون مضموناً بالثمن.

قال محمد: والأجير المشترك: هو الذي يعمل للناس، ولا خلاف في أنه يضمن ما جنت يده، ولا ضمان على أجير الرجل الخاص -يعني فيما ضاع منه، أو ما جنت يده في عمله- إلا أن يتعمد الفساد، أو يخالف ما أمر به،

لو استأجر رجل أجيراً بجمل لـه، وأمره أن يستقي عليه راوية مـن الخنـدق، فاستقاها من الفرات فعطب الجمل، فالأجير ضامن؛ لأنه مخالف[1].

قال محمد: نا محمد بن جميل[2]، عن مصبح[3]، عن حاتم، عـن جعفـر، عـن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يضمن الصانع والقصار، فقال: لا يصـلح النـاس إلا ذلك[4].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٠١، برقم(٣٨٢): قال: «من خرق ثوباً لغيره أو أكل طعاماً لغيره، أو كسر عوداً لغـيره ضـمن، ومـن اسـتعان مملوكاً لغيره ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن».

(٢) محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صـبيح وحسـن بـن حسـين وعابـد بـن حبيـب وشـريك ومصبح بن الهلقام وجمع من الشيعة، وعنه محمد بـن منصـور فـأكثر عنـه، وعنـه محمـد بـن عبد العزيز. قال صاحب (الطبقات): والذي يظهر لـي أنـه مـن ثقـات الزيديـة، خـرج لـه المؤيدبالله، ووثقه. وقال ابن حجر في (لسان الميـزان): إنـه ذكـره ابـن حبـان في (الثقـات). وقال: روى عنه عبد الكريم بن يعقوب.اهـ. توفي في حدود المائتين وذكره الذهبي والمزي.

(٣) مصبح ـ بضم أوله، وفتح صاد مهملة، وشدة موحدة مكسورة، وآخرها مهملة ـ بن الهلقـام ـ بكسر الهاء، وسكون اللام، وبقاف، وآخره ميم ـ عـن: قـيس بـن الربيـع، وابـراهيم بـن محمد بن ميمون، وسـلام بـن سـليم، وعبـاد بـن العـوام، والقاسـم، وحفـص بـن غيـاث، وأبي مريم، وقيس بـن الربيـع، ويحيـى بـن العـلاء، وحفـص بـن عـدي، وأبـي بكـر بـن أبي عياش، وشريك، وله رواية كثيرة عن إسحاق بن الفضل، عن عبيـد الله بـن محمـد بـن عمر بن علي، عن آبائه، وعنه: محمد بن جميل ـ شيخ محمد بن منصور ـ.

(٤) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ١٢٢، عن جعفر، عن أبيـه، عـن علـي عليه السلام: أنـه كـان يضمن القصـار والصـواغ، وقـال: «لا يصـلح النـاس إلا ذلـك». كمـا أخـرج البيهقـي في سننه:٩/ ٤٤: عن الشافعي قال: قد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصـاراً احـترق بيته، فقال: تضمنني وقد احترق بيتي، فقال شريح: أرأيـت لـو احـترق بيتـه كنـت تـترك لـه أجرك، أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة.

قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علـي بـن أبـي طالـب عليه السلام ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلاّ ذلك. أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عـن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال ذلك. قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع مـن وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهما يثبت، قال: وقد روي عن علي من وجـه آخـر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله.

وروى بإسناد: عن الحكم، عن علي: في صائغ[1] دفع إليه شيء يصوغه[2]، فزعم أنه سُرق من عنده أو هلك، قال: يضمن.

وعن زيد، عن آبائه: أن علياً عليه السلام قال: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن[3]. وأن علياً أتي بجمال حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها، فضمّنه إياها[4] وأنه أُتي بنجار ضرب مسماراً في باب فكسره، فضمّنه، وأُتي بأجير يعمل على جمل فضرب فخذه فكسرها، فضمّنه.

[٢٠٨٧] مسألة: [في ضمان المكاري أو الملاح]

قال محمد: وإذا انكسرت السفينة فغرقت، فالملاح ضامن، وإذا دفع رجل إلى المكاري أو الملاح طعاماً -يعني بالكيل- فوجده صاحبه ناقصاً، فهو ضامن.

قال الحسني: وعلى هذا القول: لو اكترى رجل دابة على أن تحمل له متاعاً أو ذهباً في قارورة، فسرق المتاع، أو انكسرت القارورة فذهب ما فيها، فإن المكاري ضامن لذلك.

---

(١) في (س): صانع.

(٢) في (ب): يصيغه. وفي (س): يصنعه.

(٣) رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٩، برقم (٣٧٤). وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام: «الضمان على الأجير المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا، والأجير الخاص لا ضمان عليه إلا فيما خالف».

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ١٥٩، برقم (٣٧٣).

[٢٠٨٨] مسألة: ضمان الراعي

قال القاسم ـ فيما روى عبدالله، عن محمد، عن جعفر، عنه: ولا ضمان على الراعي، إذا كان أجيراً لرجل أو لجماعة، إذا لم يضيع، ولم يفرط، إلا أن يشترط عليه الضمان فيما استؤجر فيه، فإن ضيع أو أفسد فساداً بيناً ضمن، إن لم يشارط.

قال محمد: وإذا ماتت الشاة أو البقرة مع الراعي، فلا ضمان عليه، إذا لم يضيع، ولم يفرط، ولم يجن عليها بضرب ولا غيره هو أمين -يعني أنه أجير خاص- وأنه إن كان ضيع، أو فرط، أو جنى، ضمن.

وروى محمد بإسناده عن شريح ـ في رجل استأجر رجلاً يعلف بغلين له حشيشاً، فند أحدهما فذهب، فلم يضمنه.

[٢٠٨٩] مسألة: [في ضمان الملاح والسفينة الدافعة]

قال محمد ـ في رواية سعدان، عنه ـ : وإذا دخل السفينة ماء فغرقت، فالملاح ضامن؛ لأن هذا تفريط، وإن غرقت بمثل الريح العاصف والأمواج، فلا ضمان عليه، بمنزلة الدابة الجامح التي لا حيلة له فيها.

وروي عن علي ـ في سفينة دفعت سفينة فيها طعام فأفسدته، فضمن الدافعة.

وروي عن ابن أبي ليلى، قال: إذا استأجر رجل سفينة فجعل فيها قمحاً فغرقت السفينة وما فيها، وغرق صاحبها، فلا ضمان في مثل هذا.

وعن شريح قال: يضمن الملاح إلا من حرق، أو غرق.

قال محمد: يعني إذا لم يكن له في هذا الحرق جناية، وجاءه منه ما لا طاقة له به.

[٢٠٩٠] مسألة: [ضمان القصار]

قال محمد: وإذا استعان القصار صاحب الثوب فدق معه فخرق الثوب، فالقصار ضامن.

[٢٠٩١] مسألة: [ضمان الغلمان]

وإذا دفع رجل إلى رجل مائة درهم ليشتري له بها طعاماً بأجر ومع الرجل غلام ينتقد عليه الدراهم، فضاعت الدراهم من الغلام، فالمستأجر ضامن، ولا ضمان على الغلام.

وقول محمد ـ في هذه المسألة ـ : يدل على أن الأجير المشترك مثل: القصار، والصباغ، إذا استأجرا أجراً مشاهرة، فإن الغلمان لا يضمنون للمستأجر إلا ما تعدوا فيه وخالفوا، وما لحق الثياب في عمل القصار والصبغ من فساد ومن عمل الغلمان، فالضمان على الأستاذ لصاحب الثياب، ولا يرجع الأستاذ على الغلمان بشيء مما ضمنه؛ لأن الغلام أجير خاص مع الأستاذ، والأستاذ أجير مشترك مع صاحب الثياب.

[٢٠٩٢] مسألة: ضمان المتطبب، والخاتن

قال القاسم عليه السلام في المتطبب، والخاتن، والمداوي، يعنت فيما يعالج[1]، قال: قد قال بعضهم: يضمن.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٢٩٤: في المتطبب، والحجام، والمداوي، هل عليهم الضمان؟ قال: نعم الضمان عليهم، إلا أن يتبرأوا، فإن تبرأوا سقط عنهم الضمان. قلت: فإن هم لم يتبرأوا؟ قال: يكونون ضامنين لما أعنتوا. قلت: فيكون ذلك على عواقلهم؟ أو عليهم في أنفسهم؟ قال: على عواقلهم، إلا أن يتبين منهم تعمد، فيكون في أموالهم. قلت: فإن هم لم يشترطوا الأجرة، ولم يتبرأوا؟ قال: يضمنون ـ أيضاً ـ وقال عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٠٩: «إذا تبرأ واجتهد ونصح فلا ضمان عليه».

وذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لم يعرف بالتطبب فأعنت، ضمن))[1].

وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: من لم يكن متطبباً فعالج أحداً، فليبرأ مما أتى على يديه فيه، وليشهد على براءته شهوداً ثم يعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق الله ربه فيما يعالجه[2].

روى محمد، عن علي عليه السلام قال: ليس على مداوٍ ضمان، إلا أن يخالف ما أمر به.

قال الحسن بن صالح: مثل أن يؤمر بقلع ضرس فيقلع غيره، أو يقلع ضرسين.

وعن علي عليه السلام: أنه ضمن ختانة تعدت.

وعن علي عليه السلام في ختان قطع الحشفة فمات، فضمنه الدية[3].

[٢٠٩٣] مسألة: [ضمان صاحب الحمام]

وروى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام أنه أتي بصاحب حمام وضعت عنده ثياب فضاعت، قال: ((إنما هو أمين، ليس عليه شيء))[4].

---

(١) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٨٧٩) بتحقيقنا، الأحكام:٢/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٨٨٠) بتحقيقنا.

(٣) وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٢٩٣: في رجل دعا حجاماً فقطع الحجام بعض الحشفة؟ قال: عليه الضمان. قلت: وكذلك لو مات؟ قال: نعم يكون ضامناً، إلا أن يتبرأ. قلت: وكذلك إن لم يشترط الجعل ولم يتبرأ؟ قال: يضمن أيضاً. قلت: فالدية على عاقلته؟ قال: نعم، إلا أن يتبين منه تعمد.

(٤) وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٢٩٧: قال: لا يلتفت إلى قوله، وهو ضامن، وإنما يضع الرجل الثياب عنده ليحفظها إذا دخل.

باب ضمان المستأجر

قال محمد: إذا اكترى رجل دابة له من موضع إلى موضع، فماتت في الطريق بغير تعد منه ولا خلاف، فلا ضمان عليه في ذلك، وعليه من الأجر بقدر ما ركب، وإذا اكترى دابة فضربها فماتت، فهو ضامن، إلا أن يكون صاحب الدابة أذن له في ضربها، فإذا استأجر دابة إجارة فاسدة فاستعملها، فعليه أجر مثلها، فإن عطبت فلا ضمان عليه.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ إذا استأجر[1] رجل داراً فسرقت أبوابها، فلا ضمان عليه، إلا أن يكون ضيعها.

قال محمد: ولا يضمن صاحب بضاعة، إلا أن يخالف، أو يحدث فيها حدثاً.

[٢٠٩٤] مسألة: إذا اكترى دابة إلى مكان فجاوزه

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ فيمن اكترى دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان، فماتت الدابة ـ؟

قال: هو ضامن لقيمة الدابة في وقت ما نفقت، وعليه الكراء -يعني إلى الموضع الذي اكتراها إليه-.

---

(١) في (ج): إذا اشترى.

وقال محمد: يضمن قيمتها في وقت ما يجاوز بها؛ لأن الدابة قد تنقص، وعليه كراها إلى الموضع الذي اكتراها إليه، وسقط عنه الأجر ساعة خالف، بمنزلة الغاصب، وليس على الغاصب أكثر من ضمان القيمة، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وروي عن علي عليه السلام أنه ضمنه قيمة الدابة، وأسقط عنه الأجرة[1] وهو قول ابن أبي ليلى.

قال محمد: وإن لم تمت الدابة ولكن نقصت شيئاً، فعليه ضمان ما نقصها بعد المجاوزة، ولا يضمن ما نقصها قبل المجاوزة.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : إن اكترى الدابة على أن يركبها إلى موضع، فركبها إلى موضع آخر فتلفت، ضمن قيمتها، ولم يجب عليه الكراء.

[٢٠٩٥] مسألة: إذا اكترى دابة ليحمل عليها أرطالاً، فحمل عليها أكثر من ذلك

قال محمد: وإذا اكترى دابة على أن يحمل عليها عشرين قفيزاً، فحمل عليها أحد وعشرين قفيزاً فماتت الدابة، فيضمن[2] قيمتها، وهو قول أهل المدينة.

قال الحسني: [وعلى هذا القول: إذا اكتراها على أن يركبها وحده فأركب معه رديفاً، ضمن قيمتها][3].

---

(١) وروي عن الإمام علي عليه السلام، في رجل ركب دابة بغير إذن صاحبها: قال: «من استعان عبد غيره بغير إذن السيد فهو ضامن، ومن ركب دابةً بغير إذن صاحبها فهو ضامن». المجموع الفقهي والحديثي: ٢٠٨، برقم (٤١٤).

(٢) في (ب، ج، س): فعليه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وعلى هذا القول: إذا[1] اكترى دابة ليحمل عليها شيئاً معلوماً فحمل عليها غير ما شرط، فإن كان مثل الذي سمى أو أخف فالأجرة عليه، ولا ضمان عليه، وإن كان أثقل كان ضامناً، ولا أجرة عليه.

مثال ذلك: إذا اكتراها ليحمل عليها خمسة أقفزة حنطة، فحمل عليها خمسة أقفزة شعيراً، فلا ضمان عليه، وعليه الأجر؛ لأن هذا أخف، فإن أكتراها ليحمل عليها خمسة أقفزة شعيراً، فحمل عليها خمسة أقفزة حنطة، كان ضامناً، ولا أجرة عليه.

[٢٠٩٦] مسألة: [في استئجار عبدٍ أو دابة وادعاء موتها]

قال محمد: وإذا استأجر رجل عبداً، أو اكترى جملاً وقبضه ثم ادعى أنه مات في الطريق، فالقول قوله، فإن أتهم حلف.

[٢٠٩٧] مسألة: [رد العارية أو المستأجر إلى موضعه]

قال محمد: وإذا اكترى رجل من رجل شيئاً ليستعمل إلى وقت، فليس على المكتري أن يرده إلى موضعه، وعلى المكري أن يأخذه من موضعه، وكذلك الوديعة.

وأما العارية فعلى المستعير أن يردها من حيث أخذها، وعلى هذا: إذا اكترى رجل دابة أو غيرها يوماً، فبقيت عنده شهراً، فلا كراء عليه بعد اليوم، وكذلك إذا استأجر داراً شهراً فسكنها شهراً ثم لم يسلمها إلى صاحبها شهراً آخر، فلا أجرة عليه للشهر الثاني.

(١) في (ج): إن.

[٢٠٩٨] مسألة: [فسخ الإجارة بعد رؤية المستأجر]

وعلى قول محمد: إذا استأجر رجل داراً ولم يكن رآها قبل ذلك، ثم رآها بعد ذلك، فله خيار الرؤية فيها: إن شاء تمم الإجارة، وإن شاء فسخها؛ لأن هذا شبيه قوله في (البيوع).

[٢٠٩٩] مسألة: [مضي مدة التأجير بدون حائل]

وعلى قول محمد: إذا استأجر رجل داراً مدة معلومة فقبضها، ولم يحل بينه وبينها حائل إلى أن مضت المدة، فعليه أجرته[١] سكنها، أو لم يسكنها.

وعلى قول محمد: وإذا دفع رجل إلى المكاري طعاماً ليحمله بنصفه أو مثله، فسرق في بعض الطريق، ضمنه المكاري كله، إلا مقدار كراه إلى الموضع الذي سرق فيه؛ لأنه أجاز أن يدفع الغزل إلى النساج بالثلث أو الربع، ويكتري الدابة بثلث كسبها أو ربعه.

---

(١) في (ج): فعليه أجرتها. وفي (س): أجرة.

باب المزارعة

قال أحمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد، وإبراهيم - ابنا فرات - عن محمد، عنه، **وهو قول الحسن** عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: لا بأس بالمزارعة بالثلث، والربع[1]، أو أقل، أو أكثر، فيكون لرب الأرض ثلث ما يخرج، وللزراع الثلثان.

قالوا: وكذلك المعاملة على النخل والكرم، لا بأس بها.

قال محمد: والمزارعة: أن يزارع الرجل الرجل، فتكون الأرض والبذر من رب الأرض، ومن الزراع العمل والكراب[2] والسقي والحفظ وما تحتاج إليه من جميع العمل، فيكون ما أخرجت الأرض بينهما على ما اصطلحا عليه من ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر، وجائز أن يستأجر الأرض من ربها بثلث ما يخرج من الأرض، ويكون البذر والعمل على المستأجر.

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه، وسئل عن المزارعة بالنصف، والثلث، أو يعطي البذر صاحب الأرض، وجميع العمل على الزراع من عنده مع جميع

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٧: «المزارعة جائزة بالثلث والربع إذا دفعت الأرض سنةً أو أكثر من ذلك إذا كان العمل على المزارع، وكان البذر على صاحب الأرض، أو على المزارع فذلك كله جائز، وإن كان صاحب الأرض شرط في شيء من العمل فسد ذلك وبطل».

(٢) الكراب: هو مجاري الماء في الوادي، وقيل: الكِرابُ: كربك الأرض حتى تقلبها وهي مكروبة مثارة التكريب، وقيل: الكراب على البقر لأنها تكرب الأرض؛ أي لا تكرب الأرض إلا البقر.

العمل، ويقاسمه الغلة أيهما أعجب إليك؟ وكيف ترى ذلك؟

فقال: إذا كانت في مثل هذا مشارطة ومعاقدة مؤكدة كره، فكان كأنه ما نهى عنه رسول الله ﷺ من المحاقلة. والمحاقلة - عندنا -: هي المزارعة؛ لأن الحقل هو الزرع، وقد كرهت المزارعة؛ لما جاء فيها من حديث رافع بن خديج، فإذا كان بين أهله على التراضي فطلب المرفق، وأشاع الخلق على غير شرط معقود، فلا بأس به؛ لأنه متى شارطه شرطاً كان على غير شيء معلوم ولا محدود، وما كان كذلك فلا يختلفون في فساده، ومن أجل ذلك كرهت المزارعة.

وروى محمد بإسناده عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطاعة الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها[1] وكره كراءها، وما سوى ذلك[2].

وعن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، قال: «وإنما[3] يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل يُمنح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة»[4].

---

(١) في هامش (ج): أو يمنحها. ظ.

(٢) مسلم: ١٠/ ٤٤٧، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٥١، مسند أحمد: ٤/ ٥٠٥، سنن البيهقي: ٩/ ٦٤، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٩٧، المعجم الكبير: ٤/ ٢٨٤.

(٣) وفي مصادر الحديث: «إنما».

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٢٨١، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٥٠، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٧٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٩٠، سنن البيهقي: ٩/ ٦٨، سنن الدارقطني: ٣/ ٣٦.

وعن جابر قال: كنا نأخذ الأرض في زمن رسول الله ﷺ بثلث ما يخرج منها، أو بربع ما يخرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، وإلا فليمسكها»[1].

وعن ابن عمر قال: ما كنا نرى بالخبر بأساً حتى زعم رافع بن خديج عام أول أن رسول الله ﷺ نهى عنه.

وعن زيد بن ثابت قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى النبي ﷺ رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكما، فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع»[2].

وعن طاووس قال: أخبرني أعلمهم -يعني ابن عباس- أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها -يعني عن المخابرة- إنما قال: «يمنح أحدكما أخاه، خير من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً»[3].

---

(1) صحيح البخاري: ٢/ ٨٢٤، صحيح مسلم: ١٠/ ٤٤٠، وفيما بينهما اختلاف يسير في اللفظ، كما أخرج الحديث عن جابر - أيضاً - بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه». أحمد في مسنده:٤/ ٢٣٤، ٣٨٤، البيهقي في سننه: ٩/ ٥٩، مسلم في صحيحه: ١٠/ ٤٣٩، وابن حبان في صحيحه: ١١/ ٥٤٩، وقال: «قوله ﷺ: (ولا يؤاجرها إياه) لفظة زجر عن فعل، قصد بها الندب والإرشاد؛ لأن القوم كان بهم الضيق في العيش، والمنحة كانت أوقع عندهم للأرض من إكرائها، فأما المسلمون فإنهم مجمعون على: جواز كري الأرض، إلا الجنس الذي نهى عنه رسول الله ﷺ».

(2) انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢٧٨، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٦١، سنن ابن ماجه:٢/ ٣٧٧، مسند أحمد: ٦/ ٢٣٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٤٥، سنن البيهقي: ٩/ ٧٢، وغيرها.

(3) البخاري: ٢/ ٨٢١، مسلم: ١٠/ ٤٥١، سنن أبي داود: ٢/ ٢٧٧، سنن ابن ماجه:٢/ ٣٧٧.

قال محمد: المنحة[1]: أن يعيره الأرض يزرعها، أو الشاة يحلبها، أو غير ذلك.

وعن جابر، وابن عمر، وأنس: أن رسول اللهﷺ أعطى خيبر أهلها معاملة على النصف[2].

قال ابن عمر: على أن يعملوا فيها ويلونها[3]، كانت كذلك حياة رسول اللهﷺ، وحياة أبي بكر.

وعن حسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قبالة الأرض بالثلث، والربع؟ قال: لا بأس به نحن نفعله، وقد أعطى رسول اللهﷺ خيبر أهلها بخير.

قال محمد: -يعني بشطر ما يخرج من الأرض-.

قال محمد: حدثنا أبو هشام، عن ابن فضيل[4]، عن عمر بن ذر، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن قبالة النخل، والأرض؟

فقال: إن النبيﷺ كان يقبل خيبر أهلها بالنصف، يقومون على النخل يسقونه، ويلقحونه، ويحفظونه، فإذا بلغ صرابه بعث عبدالله بن رواحة فخرص عليهم، ورد إليهم بحصتهم من النصف، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بعض تلك

---

(١) في (د): المنيحة.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٧٩، المعجم الصغير: ١/ ٨٩، سنن الدارقطني: ٣/ ٣٨.

(٣) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: ويلوها.

(٤) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ، عن أبيه، وعاصم الأحول، وحجاج، والأعمش، وخلائق، وعنه: الثوري، ومحمد بن جميل، وعباد، ووكيع، وخلائق. قال النسائي: لا بأس به. وقال أبو زرعة: صدوق. ووثقه ابن معين وابن حبان، توفي سنة خمس وتسعين ومائة، عداده في ثقات محدثي الزيدية، احتج به الجماعة. [الجداول].

الأعوام، فقالوا: قد زاد علينا عبدالله في الخرص، فقال النبي ﷺ: ((نحن نأخذ بقول عبدالله في الخرص، ونرد عليكم النصف بحصتكم فعقدوا ثلاثين))[1] فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، وأخذوا بقول عبدالله في الخرص.

[٢١٠٠] مسألة: [إجارة الأرض]

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه، **وهو قول الحسن** فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد ـ أيضاً ـ**: ولا بأس بقبالة الأرض بطعام معلوم: شعير، أو بر أو أرز، أو دراهم.

قال محمد: ما لم يسم كيلاً من الأرض التي يقبلها.

قال القاسم عليه السلام: وللمتقبل أن يزرع فيها ما شاء.

قال محمد: وإن استأجرها بدراهم أو دنانير، فهو أجود[2] هذا كله.

قال محمد: وإن استأجر الأرض بكيل معلوم مما تخرج تلك الأرض فزرعها، فالإجارة باطلة، وعليه لرب الأرض أجر مثلها، وما خرج من الزرع فهو له؛ لأنه سمى كيلاً معلوماً من الأرض، وهذا غيب[3] لا يدرى تخرج تلك الأرض ذلك أو أقل، أو لا تخرج شيئاً، فهذا غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[4].

---

(١) أخرجه بمعناه: ابن حبان في صحيحه: ١١/ ٦٠٧، سنن الدارقطني: ٢/ ١٣٣، المعجم الكبير: ١١/ ٣٠١.
(٢) في أصل (س): فهو أحق بهذا. وفي الهامش: فهو أجود هذا.
(٣) في (ج): عبث.
(٤) كما مر عنه ﷺ في الأحاديث المتقدمة.

قال الحسن: ويقاس على هذا كل إجارة فاسدة.

وقال محمد في حديث النبي ﷺ إنه نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة.

قال محمد: فالمخابرة: قبالة الأرض بطعام مسمى من الأرض التي تقبلت.

والمزابنة: شراء ما في رؤوس النخل [من التمر بكيل من ثمر معلوم][1].

والمحاقلة: شراء البر وهو في سنبله بكيل من البر معلوم، وشراء الفراخ[2] بفراخ[3] زرع مثله.

[٢١٠١] مسألة: [زراعة الأرض غير المقسومة]

قال أحمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد بن فرات، ووراق بن منصور، عن **محمد بن منصور**، عن **أحمد بن عيسى** ـ : أنه سئل عن أرضين غير مقسومة بين شركاء، سابق إليها من سبق من أهل القرية، هل تطيب المزارعة فيها؟

قال: إذا أجازوا ذلك فيما بينهم جاز ذلك فيما بين الشركاء، وليس ذلك لمن لا شركة له فيها، إلا أن يجيزه أهل القرية، ورضوا بذلك، فإذا رضوا بذلك فلا حرج عليه في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وقال القاسم عليه السلام فيما روى داود: وسئل عن رجلٍ أكرى أرضاً بطعام معلوم، على أن يزرع فيها القثاء، والبطيخ، والبقول؟

---

(١) ما بين المعكوفين في (ث): من التمر بثمر معلوم. وفي (د): الثمر بكيل من التمر.

(٢) في (د): القراح.

والفراخ ـ بالفاء والراء المهملة والخاء المعجمة: الزرع المتهيئ للانشقاق ـ تمت قاموس.

(٣) في (د): بقراح.

فقال: إن كان زرع في قطعة محدودة معلومة بزرع، فلا بأس بـذلك، وإن لم يكن ذلك محدوداً معلوماً، فلا خير فيه؛ لأنـه يقـل ويكثـر، وإذا كـان كـذلك دخل الغرر.

كتاب الشركة

باب شركة المفاوضة

قال محمد: ولا بأس بشركة المفاوضة، وإذا أراد رجلان أن يشتركا في مفاوضة، فينبغي أن يحصرا مالهما من دنانير ودراهم، ويكون مال كل واحد منهما مثل مال صاحبه في الوزن والجودة، ثم يخلطانه ويتفاوضان على ذلك- يعني على أن يبيعا ويشتريا مجتمعين ومفترقين، ويعمل كل واحدٍ منهما برأيه في ذلك ـ فما كان من ربح أو وضيعة كان بينهما نصفين، فإذا فعلا ذلك، فهما شريكان متفاوضان وصار[1] لكل واحد منهما بينه وبين صاحبه، فما اشتريا أو اشترى أحد منهما، فهو بينهما يطالب كل واحد منهما بما على صاحبه، لا نعلم في ذلك خلافاً في شركة المفاوضة.

قال الحسني: **وينبغي ـ على قول محمد في هذه المسألة ـ**: أن يكون [ما][2] وجب لأحدهما في التجارة من دين أو إجارة أو كفالة أو نحو ذلك فواجبٌ للآخر، تجوز له الخصومة فيه وقبضه، وما وجب عليه من حق فواجب على الآخر، يطالب به، ويقام عليه البينة، ويحلف عليه.

قال محمد: وإن وجب على أحدهما حق بغير تجارة بجناية، أو مهر، أو غير ذلك، فهو عليه، وإن كان مال أحدهما دنانير ومال الآخر دراهم، فاشتركا بها متفاوضين ولم يخلطاها، فقد قال أبو حنيفة، وأصحابه: هما متفاوضان.

---

(١) في (س): وصار مال كل...إلخ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

وقال بعضهم: قد لا يكونان[1] متفاوضين حتى يخلطا الدراهم، فلا تعرف هذه من هذه، ولا يجوز أن يكون لأحد المتفاوضين الثلثان من رأس المال، وللآخر الثلث، ولا يكونان[2] متفاوضين حتى يكونا متساويين في شركتهما ومالهما.

وإن تفاوضا ولأحدهما مال، أو أرض، أو حيوان، أو شيء من العروض -يعني ما لا تصح به الشركة- فالمفاوضة جائزة، وإن تفاوضا ولأحدهما فضل دراهم أو دنانير في منزله أو غير منزله، لم تكن هذه مفاوضة، وإن تفاوضا ولأحدهما دين على الناس، فالمفاوضة جائزة، ما لم يقبض شيئاً من الدين، فإن قبض منه شيئاً فسدت المفاوضة بينهما -يعني أنها صارت شركة عنان- وما أنفق كل واحد من المتفاوضين على أهله أو غير أهله في غير تجارتهما احتسب به على نفسه في حصته.

وعلى هذا القول: إن كانت نفقة أحدهما أكثر من نفقة الآخر حسب ذلك عليه، ولم يقبضه منه ما داما على شركتهما، وأنه إن دفع إلى صاحبه بما فضل من نفقته عرضاً جاز؛ لأنه قال: وإن استفاد أحدهما دراهم أو دنانير من غير تجارتهما بهبة أو ميراث أو غير ذلك من الوجوه فسدت المفاوضة ـ يعني وصارت شركة عنان ـ ولو كان المستفاد عرضاً أو حيواناً لم تفسد المفاوضة، وهو له لا يشرك فيه صاحبه.

وعلى هذا القول ـ أيضاً ـ: إن باع أحدهما عرضاً أو داراً له بدراهم

---

(1) في (ب، ث): لا يكونا.
(2) في (ب، ث): لا يكونا.

أو دنانير لم تبطل الشركة، فإن قبض من المال شيئاً بطلت المفاوضة بينهما، وصارت شركة عنان، ولو باع العرض بعرض وقبضه، لم تبطل المفاوضة.

قال محمد: وإن وجب على أحدهما حق بغير تجارتهما بجناية أو مهرٍ أو غير ذلك، فهو عليه في خاصته دون صاحبه.

وقال ابن أبي ليلى: إن كان مال أحدهما أكثر من مال الآخر، فالمفاوضة صحيحة، والمال بينهما نصفين، وما أنفق كل واحدٍ منهما على أهله أو غيرهم أو وهب أو تصدق فهو من وسط المال، وليس بينهما في ذلك حساب، وما استفاد كل واحدٍ منهما بغير تجارتهما بهبة أو ميراث أو غير ذلك، فهو بينهما نصفين، وما وجب على كل واحدٍ منهما في نفسه بجناية أو مهرٍ أو غير ذلك، فهو عليهما نصفين.

[٢١٠٢] مسألة: [شركة المفاوضة ديناً]

قال محمد: لا بأس[1] أن يشترك الرجلان بوجوههما شركة مفاوضة، وليس لواحدٍ منهما دراهم ولا دنانير، على أن يستدينا، ويشتريا، ويبيعا.

[٢١٠٣] مسألة: [من ذهب عقله في شركة المفاوضة]

وإن وسوس أحد المتفاوضين أو ذهب عقله فهما على شركتهما حتى يفرق الحاكم بينهما، أو يموت أحدهما.

---

(١) في (ث، د): ولا بأس.

باب شركة العنان

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه، وسئل عن شريكين يتجران، لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، كيف الربح والوضيعة بينهما؟

فقال: لصاحب الثلثين الثلثان من الربح، وعليه الثلثان من الوضيعة، ولصاحب الثلث الثلث[1] من الربح، وعليه ثلث الوضيعة، وقد قال قوم: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

وقال محمد: إذا اشترك الرجلان شركة عنان، فأخرج كل واحدٍ منهما ألف درهم على أن يشتريا ويبيعا جميعاً وشتى، فما ربحا فهو بينهما نصفين، أو على أن لأحدهما الثلث أو الربع من الربح أو أقل أو أكثر، وللآخر ما بقي، وما وضعا فعلى قدر رؤوس أموالهما فذلك جائز، وهو على ما اصطلحا عليه.

وإن اصطلحا من الوضيعة على غير قدر رؤوس أموالهما، على أن على أحدهما من الوضيعة الثلث أو أقل أو أكثر، وعلى الآخر ما بقي من الوضيعة، فصلحهما على ذلك باطل، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما.

بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال في الشريكين: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال[2].

---

(١) في (ب، ج، س): ثلث الربح.

(٢) الجموع الفقهي والحديثي: ١٩٨، برقم (٣٧٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٠، ونحو ذلك عن: ابن سيرين، وجابر بن زيد، وإبراهيم، والشعبي، في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣.

وإذا أخرج أحدهما مائة درهم وأخرج الآخر ألف درهم، واشتركا على أن يبيعا ويشتريا ويكون الربح بينهما نصفين، أو يكون لأحدهما الثلث من الربح أو أقل أو أكثر، وللآخر ما بقي، فذلك جائز، والربح بينهما على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما، على صاحب المائة جزء من أحد عشر جزءاً من الوضيعة، وعلى صاحب الألف عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً منها.

[٢١٠٤] مسألة: [غياب أحد الشريكين]

وإن غاب أحد الشريكين أو مرض بعد ما اشتريا، فللآخر أن يبيع ويشتري، وما ربح فهو بينهما على ما اصطلحا عليه، سواء كان الغائب أو المريض هو الذي له الأقل من رأس المال أو الأكثر منه، أو الذي له الأقل من الربح أو الأكثر منه.

[٢١٠٥] مسألة: [ما يجوز للشريك بدون إذن شريكه]

وعلى قول محمد: لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشتري بالنقد والنسأ، ويبتضع، ويودع، ويعمل في مال الشركة كل شيء يجوز للمضارب أن يعمله، وإن لم يأذن له شريكه؛ لأنه قال: وإذا لم يقل رب المال للمضارب: اعمل فيه برأيك، فله أن يعمل في المال كل ما يجب، إلا خمسة أشياء: ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، ولا المشاركة[1] به، ولا يدفعه إلى غيره مضاربة،

(١) في (ج، س): ولا يشارك به.

ولا يأخذ به سفتجة[1]، ولا يقرض منه أحداً، وإن قال له: اعمل فيه برأيك، فله أن يعمل ذلك كله إلا خصلتين: ليس له أن يقرضه، ولا يأخذ به سفتجة، إلا بإذن صاحبه.

[٢١٠٦] مسألة: [في الشريكين يشترط لمن يعمل فيهما مالاً أكثر]

وإن كانت أموال الشريكين سواء، وشرطا حين اشتركا أن يلي العمل والشراء والبيع أحدهما دون الآخر، وللذي يعمل الثلثان من الربح أو أكثر، وقبض المال على ذلك، فذلك جائز، وإن اشترطا للذي لا يلي العمل الثلثين من الربح، وللذي يلي العمل الثلث، فعمل بالمال على هذا، فالشرط فاسد، والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

وإذا اشترك رجلان فأخرج كل واحدٍ منهما دراهم معلومة يشتري بها أحدهما ويعمل دون صاحبه، فهما شريكان، والربح بينهما على ما اصطلحا عليه؛ لأن عمل الآخر معاونة، ولا تبطل معاونته ما اصطلحا عليه من الشرط.

[٢١٠٧] مسألة: [في الشريكين يرضى أحدهما بمال عين والآخر بمال دين]

وإذا كان في أيدي الشريكين مال عين، ولهما دين على الغرماء، فتراضيا على أن يأخذ أحدهما المال العين، وللآخر الدين على الغرماء، فالتراضي على هذا جائز بينهما، فإن توى[2] شيء مما على الغرماء، حكم للآخر بأن يرجع على صاحبه في نصيبه، فيأخذ منه بقدر حصته.

(١) السفتجة ـ بضم السين وقيل بفتحها، وبفتح التاء ـ: وهي أن يكتب صاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليعطيه مالاً، وفائدته السلامة من خطر الطريق.
(٢) أي: هلك.

وكذلك إذا ورث رجلان عن أبيهما ديناً على رجل وهو مائتا درهم، فتراضيا أن يأخذ كل واحدٍ منهما نصف الدين، فابتاع أحدهما من الذي عليه الدين بالمائة التي هي حصته من الدين عشرة أقفزة طعاماً وقبضها منه، ثم تويت[1] المائة الباقية لأخيه على صاحب الدين، فليرجع [صاحب المائة على أخيه بخمسين درهماً، ولا يرجع بنصف الطعام، سواء كان الطعام يسوى مائة أو أقل أو أكثر، إنما يرجع][2] عليه بحصته من الدراهم، وهي خمسون درهماً.

[٢١٠٨] مسألة: الإشتراك بمالين غير مختلطين

قال محمد: وإذا أخرج كل واحد من الشريكين ألف درهم ولم يخلطاها، فقد قال جماعة من الفقهاء: هما شريكان، فإن ضاع مال أحدهما قبل الشراء انتقضت الشركة.

وقال بعضهم: لا تصح الشركة حتى يختلط المالان، فلا يعرف ذا من ذا، وما اشتري بأحد المالين فوضيعته على صاحبه، وربحه له.

قال محمد: وإذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما ألف درهم، وأخرج الآخر مائة، فخلطاها واشتريا بها وباعا، فقد قال أبو حنيفة: الشركة جائزة، والربح بينهما على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما، وإن ضاع أحد المالين بعد أن خلطا قبل أن يشتريا أو بعد ما اشتريا، وقبل أن ينقدا، فهو مال صاحبه، ولا يرجع على شريكه بشيء.

---

(١) في (ث): توت.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

وقال بعضهم: الشركة فاسدة، فإن اشتريا بأحد المالين فوضيعته على صاحبه، وربحه له، وإن اشتريا بالمالين جميعاً، فالربح والوضيعة بينهما على قدر رؤوس أموالهما، لا على ما اصطلحا عليه.

قال محمد: وأحب القولين إلينا، وأجمع: إذا أرادا أن يشتريا وكان مع أحدهما دراهم ومع الآخر دنانير، وكانا مستويين في القيمة، أن يبيع صاحب الدراهم نصف دراهمه بنصف دنانير الآخر، ويتقابضا قبل أن يفترقا، ثم يشتركا ويخلطاها، ثم يشتريا ويبيعا.

[٢١٠٩] مسألة: [الشركة بالعروض][1]

قال محمد: ولا تجوز الشركة إلا بالذهب والفضة ولا تجوز بشيء من العروض من مكيل، أو موزون، أو غير ذلك.

وقال الشيباني: تجوز الشركة بالعروض التي تخلط فتصير شيئاً واحداً، نحو: الزيت، والسمن، والحنطة، والشعير، وكذلك ما يعد إذا خلطا فلم يعرف ذا من ذا، أو كانت أموالهما فيه سواء صارا به شريكين.

وقال جماعة من العلماء ـ منهم أبو يوسف ـ : لا تجوز الشركة بالعروض، سواء كان إذا خلط عرف بعضه من بعض أم لم يعرف، وهذا أحبُّ القولين إلينا، قالوا: وإن اشتركا ولأحدهما حنطة وللآخر شعير، وخلطاه لم تجز الشركة.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

وعلى قول محمد ـ في المسألة التي قبل هذه ـ : إذا أرادا أن يشتركا وأموالهما عروض، فليبع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض صاحبه، ويتقابضا، أو ثلث عروضه بثلث عروض صاحبه على قدر شركتهما ويتقابضا.

وكذلك إن كان لأحدهما عروض وللآخر دنانير، فليبع صاحب العروض نصف متاعه بنصف دنانير صاحبه، ويتقابضا، فإذا فعلا ذلك فهما شريكان.

وروى محمد نحو ذلك عن حميد.

[٢١١٠] مسألة: في من اشترى شيئاً، فأشرك فيه آخر قبل قبضه

قال محمد: وإذا اشترى رجل شيئاً فلا يشرك فيه أحداً حتى يقبضه، فإن أشرك فيه رجلاً، فالشركة باطلة، سواء كان دفع الثمن أو لم يدفعه، يعني لأن هذا بمنزلة البيع والشراء، فلا يجوز فيه البيع قبل القبض، ولو أشرك في ذلك رجلاً بعد ما قبضه جازت الشركة، ولزمه نصف الثمن.

وإذا اشترى رجل كر حنطة وقبضه، فقال له رجل: أشركني فيه، فليكل له نصفه، فإذا قبضه خلطاه بعد ذلك، وإذا أسلم رجل إلى رجل في حنطة أو عرض سلماً صحيحاً، فقال الرجل للمسلم: أشركني فيما أسلمت فيه، فقال: قد أشركتك فيه، فالشركة باطلة، سواء كان المسلم دفع الدراهم أو لم يدفعها؛ لأنه أشركه فيما لم يقبض.

وكذلك لو قال رجل للمسلم إليه: أشركني فيما أسلم إليك فيه، فقال: قد أشركتك، كانت الشركة باطلة؛ لأنه أشركه في شيء قد باعه، ولو كان رأس المال عرضاً، فقال للمسلم إليه: أشركني فيه، فقال: قد أشركتك،

كانت الشركة جائزة، وله نصف ذلك العرض، وعليه نصف الطعام حالاً؛ لأنه أشركه في عرض اشتراه بطعام إلى أجل، وإذا قبض المسلم سلمه ثم أشرك فيه رجلاً، جازت الشركة، وكان له نصف المسلم فيه، وعليه نصف الثمن.

[٢١١١] مسألة: شركة الذمي

قال القاسم ﷺ فيما روى داود عنه: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني، إذا كانت على شرك معلوم معروف، وليكن البائع والمشتري هو المسلم لا الذمي، إلا أن يبيع الذمي ويشتري على ما يجوز من البيع للذمي[1].

وعلى قول محمد: جائز للمسلم أن يشارك الذمي، إذا كان المسلم هو الذي يلي البيع والشراء، وإن كان الذمي يلي ذلك، فلا يصلح؛ لأنه قال: ولا يدفع المسلم إلى الذمي مالاً مضاربة؛ لأنه يستحل الربا وبيع الخمر، وغير ذلك، ولا بأس أن يأخذ المسلم من الذمي مالاً مضاربة؛ لأن المسلم هو الذي يلي البيع والشراء.

وروى بإسناده عن مجاهد، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، أنهم كرهوا شركة الذمي.

قال الحسن: إلا أن يكون المسلم يلي البيع والشراء.

---

(١) في هامش (س): للمسلم. ظ.

[٢١١٢] مسألة: شركة العبد، والصبي

وعلى قول محمد: لا تجوز شركة صبي لم يبلغ بغير إذن وليه، ولا شركة عبد غير مأذون له في التجارة، وإن كان العبد مأذوناً له، جازت شركته بمنزلة الحر، وكذلك الصبي، هذا على قوله في مضاربة الصبي والعبد.

[٢١١٣] مسألة: [في نفقة أحد الشريكين إذا خرج في تجارتهما]

قال محمد: وإذا خرج أحد الشريكين في بعض تجارتهما، فجميع ما يحتاج إليه من كسوة ونفقة وغير ذلك فهو من المال، فإذا رجع إلى منزله أو قسما الربح، فليرد جميع ما فضل معه في المال.

باب شركة الوجوه، وشركة الأبدان

قال محمد: لا بأس أن يشترك الرجلان التاجران ولا مال لهما، على أن يشتريا بالدين ويبيعا، وما اشتريا جميعاً أو شتى فهو بينهما نصفان[1]، وربحه أو وضيعته بينهما نصفان.

قال محمد: وكذلك لا بأس أن يشترك الصانعان في أي صناعة كانت، على أن يتقبلا العمل جميعاً وشتى، ويعملا بأيديهما، وما تقبلا فبينهما نصفان، وما كان فيه من فضل أو وضيعة فلهما وعليهما نصفان، وهذه الشركة جائزة للصانعين، وإن اختلفت صناعتهما نحو: أن يكون أحدهما نساجاً أو خياطاً، والآخر قصاراً أو صباغاً أو حمالاً أو حجاماً، وإذا تقبلا على هذا وعمل أحدهما دون صاحبه، فهو بينهما لهما ربحه، وعليهما وضيعته.

وروى محمد نحو ذلك عن حسن بن صالح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: ولو مرض أحدهما وعمله الآخر، كان للمريض أن يأخذ من أجرة الصحيح.

[٢١١٤] مسألة: [في التفضيل في الربح بين الشريكين]

قال محمد: ولا يجوز في شركة الوجوه والأعمال أن يفضل أحدهما على صاحبه في الربح، لو شرطا أن يكون لأحدهما الثلثان من الربح - لفضل بصره - وللآخر الثلث، كان الشرط في الربح باطلاً، وكان الربح بينهما

(١) في (ب، ث، ج): نصفين. في كلا الموضعين. والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ.

نصفين؛ لأن الوضيعة عليهما نصفين[1]، إلا أن يكونا اشترطا[2] في أصل شركة الوجوه، أن يكون لأحدهما الثلثان مما اشتريا وللآخر الثلث، واشترطا في شركة الأعمال أن على أحدهما الثلثين مما تقبلا، وعلى الآخر الثلث، فيكون الشرط في الربح جائزاً، ويكون الربح والوضيعة على ما اشترطا عليه من الثلثين والثلث.

---

(١) في (س): نصفان.

(٢) في (ب، ج): اشتركا. وما أثبتناه من بقية النسخ.

باب الشركة على غير التجارة

[٢١١٥] مسألة: [في الشريكين يشتري أحدهما دون صاحبه]

وإذا قال رجل لرجل إن اشتريتُ سلعة كذا فأنت شريكي فيها، وإن اشتريتَها أنت فأنا شريكك فيها، فاشتركا على ذلك، فأيهما اشترى فصاحبه شريكه فيها، وإن أمر أحدهما رجلاً أجنبياً فاشتراها بحضرته فهي بينهما، وإن اشتراها بغير حضرته فهي للمشترى له خاصة، لا يشركه فيها صاحبه.

باب المضاربة

قال محمد: وإذا أراد رجل أن يدفع إلى رجل مالاً مضاربة، فليكن المال ذهباً أو فضة عيناً، وليدفعه إليه وزناً، ويقول: قد دفعت إليك هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله - عز وجل - فيه من الربح فلي منه كذا أو لك منه كذا، ويسمى ما يصطلحان عليه من الربح من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو أقل أو أكثر - يعني أن يكون قدراً معلوماً مشاعاً في جميع الربح على الأجر[1] - فإذا قبضه منه على ذلك، فالمضاربة جائزة لا خلاف فيها.

وله ما شرط له من الربح، فإن لم يكن ربح فلا شيء له، والمال ما دام في يده على المضاربة إلى أن يقبضه رب المال، وإن لم يسم على ما يقسمان[2] الربح، فالمضاربة فاسدة، وإن سميا على ما يقتسمان الربح وعلى أن لرب المال أو للمضارب فضل عشرة دراهم من الربح، فالمضاربة فاسدة، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب.

وإذا فسدت المضاربة في شيء من ذلك، ثم علم بها المضارب على ذلك وباع واشترى، فما كان في ذلك من ربح أو وضيعة فلرب المال أو عليه، وللمضارب أجر مثله فيما عمل.

قال الحسني -رضي الله عنه-: وهذا قول الشيباني.

---

(١) في (ب، س): على الأجزاء، وفي (ج): على الآخر.

(٢) في (س): ما يقتسمان.

وقال أبو يوسف: إذا ربح فله أجر مثله، لا يجاوز به القدر الذي شرط له، وإن لم يربح فلا أجرة له؛ لأن المضاربة لو كانت صحيحة لم يكن له شيء، وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة، وجعل له الثلث من الربح على أن يحمل له بضاعة فهذا مكروه؛ لأن البضاعة شرط في المضاربة، ولا بأس أن يدفع إليه مالاً مضاربة، ويدفع إليه بضاعة على غير شرط، وإذا دفع إليه مالاً مضاربة، وقال له: لك ثلث الربح، وفضل عشرة دراهم فله ثلث الربح، ولا شيء له من العشرة، كذا قرأتها في رواية ابن المثنى، وابن عامر.

وإذا دفع إليه مالاً مضاربة بالنصف، على أن يعطيه رب المال كل شهر عشرة دراهم من ماله، فالمضاربة تامة، والشرط باطل، وإذا دفع إليه مائة دينار مضاربة وطرح المضارب معها من عنده عشرة دنانير بإذن رب المال، وشرط أن للمضارب ربح دنانيره وثلث ربح المضاربة، وإن وضع فعليه ثلث جميع الوضيعة، والربح على ما اصطلحا عليه، فإن وضع فعلى المضارب جزء من أحد عشر جزءاً من جميع الوضيعة، وباقي الوضيعة على مال رب المال، وإذا دفع إليه دراهم أو دنانير مضاربة، فله أن يشتري بالدنانير على الدراهم وبالدراهم على الدنانير، وإذا دفع إليه ألف درهم مضاربة فاشترى سلعة بمائة دينار على المضاربة، فالشراء جائز.

وعلى قول محمد: إذا قبض المضارب رأس المال وهو دراهم أو دنانير، فليس له أن يشتري للمضاربة بغير الدراهم والدنانير من سائر الأشياء مما يكال أو يوزن أو يعد؛ لأن ذلك كله ليس في يده، وإنما جاز أن يشتري بالدنانير على الدراهم وبالدراهم على الدنانير؛ لأنهما أثمان، وهي الأموال التي تنعقد بها المضاربة وتصح عليها.

[٢١١٦] مسألة: [في المضاربة بين المسلم والذمي]

ولا يدفع المسلم إلى الذمي مالاً مضاربة؛ لأنه يستحل الربا وبيع الخمر وغير ذلك، ولا بأس أن يأخذ المسلم من الذمي مالاً مضاربة؛ لأن المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

[٢١١٧] مسألة: [في اتجار الوصي بمال اليتيم أو مشاركته]

وللوصي أن يتجر بمال اليتيم ويشاركه[١] به، ويدفعه مضاربة، ولكن لا يقرضه، وقد أجاز بعضهم أن يقرضه إذا أراد به النظر له.

[٢١١٨] مسألة: [انقضاء المضاربة]

وإذا دفع المضارب مال المضاربة إلى رب المال، فقد انقضت المضاربة، وكذلك إن دفع إليه رأس المال وبقي الربح في يده، فقد انقضت المضاربة، ولا ينبغي له أن يشتري بما بقي في يديه لرب المال حتى يأذن له، وإن دفع إلى رب المال بعض رأس المال والربح، كان ما بقي في يده من رأس المال على المضاربة.

وإذا خاف رب المال أن يثلم المضارب المال إلى وقت ما يعمل به، فلا بأس أن يودع المضارب رب المال رأس المال إلى وقت ما يشتري به، ويأخذ وديعته بعد الشراء.

---

(١) في (ج): ويشارك به.

[٢١١٩] مسألة: [في المضاربة بدنانير فتصير دراهم]

وإذا دفع إليه دنانير مضاربة فاتجر بها فصارت في يديه دراهم ثم أراد القسمة، فلرب المال من الدراهم بقيمة دنانيره، ويقسمان الباقي بينهما على ما اصطلحا عليه.

[٢١٢٠] مسألة: هل يكون مال المضاربة [عرضاً، أو حيواناً، أو ديناً؟][1]

حكى أحمد بن الحسين، عن القاسم عليه السلام أنه قال: تصح المضاربة بالعروض[2].

وقال محمد: لا تكون المضاربة إلا بالذهب والفضة العين، ولا تكون بالدين، ولا شيء من العروض من برٍ أو رقيق أو غير ذلك.

وعلى هذا القول: لا تكون المضاربة بشيء من الحيوان، ولا بشيء من المكيل والموزون، ولا بتبر الذهب والفضة؛ لأنه بمنزلة العروض، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وروى محمد عن الحسن، وابن سيرين، قالا: لا تكون مضاربة ولا شركة إلا بذهب أو فضة.

وعن إبراهيم، وسفيان: أنهما كرها المضاربة بالعروض[3].

(١) ما بين المعكوفين في (ث): عرض أو حيوان أو دين.
(٢) وقول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: «لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم ولا تجوز بالعروض».
(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٧٨: كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

قال محمد: وأما الفلوس فمن جعلها أثماناً أجاز المضاربة بها، وهو قول أبي حنيفة.

ومن جعلها بمنزلة العروض لم يجز المضاربة بها، وهو قول أبي يوسف.

[٢١٢١] مسألة: [المضاربة بقيمة عرض من العروض]

فإن دفع رجل إلى رجل عرضاً من العروض، فقال له: بع هذا وخذ بثمنه مضاربة لي معك، والربح بيني وبينك نصفين فباعه واتجر بثمنه، فهو ضامن للمال ولا تكون مضاربة، هذا قوله في (البيوع).

وقال في المسائل: وما كان من ربح أو وضيعة، فلصاحب العرض وعليه، وللمأمور أجر مثله، وإن ضاع العرض من يديه، فلا ضمان عليه، ولو كان المضارب باع العرض، ثم دفع الثمن إلى رب المال، ثم دفعه رب المال إليه مضاربة، كانت المضاربة صحيحة، وكذا لو كان صاحب العرض أمر وكيله أن يبيع العرض ويدفع الثمن إلى المضارب مضاربة ففعل، لكانت المضاربة صحيحة.

وإذا قال رجل لرجل: اشتر سلعة كذا وكذا، وما أحببت من المتاع بألف درهم مضاربة بيني وبينك وسمى له من الربح ما اصطلحا عليه ولم يعطه مالاً فاشترى السلعة على ذلك، فالمضاربة فاسدة، وللمضارب أجر مثله فيما عمل، وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة صحيحة، وأذن له أن يستدين على المال ما شاء فاشترى بالألف سلعة، ثم اشترى متاعاً بخمسمائة أو أقل أو أكثر نسيئة على المضاربة، فالمضاربة في السلعة التي اشتراها بألف

صحيحة، وما اشتراه بعد ذلك نسيئة على المضاربة، فالمضارب ورب المال فيه شريكان، وما كان فيه من ربح أو وضيعة فهو بينهما نصفان[1].

قال: وإذا دفع إليه ألف درهم مضاربة صحيحة، وأذن له أن يستدين على المال ما أحب، فاستدان المضارب مالاً واشترى به، صحت المضاربة في الألف، وما استدان من مال فهو للمضارب، وما كان فيه من ربح أو وضيعة فله أو عليه ـ يعني لأنه في هذه المسألة مخالف؛ لأنه أمره أن يستدين على المال، ولم يأمره أن يستدين مالاً ـ.

[٢١٢٢] مسألة: [المضاربة بسلعة مع دراهم]

وإذا اشترى رجل سلعة طعاماً أو نخلاً أو كرماً أو غير ذلك بألف درهم، ثم قال لرجل: قد اشتريت سلعة كذا وسماها له، فأعطني ألف درهم أزنه فيها، ويكون مضاربة بيني وبينك، وسميا من الربح ما اصطلحا عليه فدفع إليه الألف على ذلك، فالألف قرض على المشتري، والربح له، والوضيعة عليه، وليست هذه مضاربة.

[٢١٢٣] مسألة: ما للمضارب أن يعمله في المضاربة، وما ليس له أن يعمله

قال محمد: وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة صحيحة مطلقة، ولم يقل له: اعمل فيه برأيك، فله أن يشتري بالمال ما أراد من التجارات في المصر وفي غيره ويبيع، وقد كره بعضهم أن يخرج به من المصر، وله أن يبيع بالنقد والتأخير، إلا أن ينهاه رب المال عن ذلك، وله أن يودعه من أحب،

---

(١) ما أثبتناه من (س)، والذي في النسخ نصفين.

ويتضعه[1] إذا رأى ذلك صلاحاً، ويستأجر فيه الأجراء، ويستأجر عليه ببعضه، والدواب والسفن تحمله من موضع إلى موضع، ويستأجر له البيوت ليجعله فيها، ويوكل في البيع والشراء.

ويعمل في المال كل ما يحب، إلا خمسة أشياء: ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، ولا يشارك به أحداً، ولا يدفعه إلى غيره مضاربة، ولا يأخذ به سفتجة، ولا يقرض منه أحداً، وإن كان قال له حين دفعه إليه: اعمل فيه برأيك، فله أن يخلطه بماله، ويشارك به، ويدفعه مضاربة، وليس له أن يقرضه، ولا يأخذ به سفتجة، إلا أن يأذن له صاحبه في هذين الأمرين بعينهما.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة على النصف، وقال له: اعمل [فيه][2] برأيك فدفعه إلى غيره مضاربة بالثلث، فما شرط المضارب الأول للثاني، فإنما يكون من مال المضارب الأول، فإذا عمل الثاني فربح ألفي درهم فأرادوا القسمة، فإنه يأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم، ويأخذ نصف جميع الربح وهو ألف، ويأخذ الأول نصف الربح وهو ألف، فيدفع منه ثلث جميع الربح إلى المضارب الثاني من نصيبه وهو ثلثا الألف، وبقي[3] للمضارب الأول ثلث الألف، وإن كان ما شرطه الأول للثاني يستغرق نصيبه كله دفعه كله، ويخرج من الربح بلا شيء، وإن كان ما شرط للثاني أكثر من نصيبه دفع إليه نصيبه، ويحرم الفضل الذي شرط في ماله خاصة، وذلك لو قال رب المال الأول

(١) في (ب): ويتصبغه.
(٢) ما بين المعكوفين من (س).
(٣) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: ويبقى.

للثاني: اعمل في المال، فما رزق الله فيه من شيء فلك نصفه، فربح الثاني ألفاً، أخذ رب المال نصفه، وأخذ الثاني نصفه، ويخرج الأول بغير شيء؛ لأنه شرط للثاني نصيبه كله.

ولو قال الأول للثاني: لك ثلثا الربح، فربح الثاني ألفاً، أخذ رب المال نصف الأول، والثاني نصف الربح، وغرم الأول للثاني سدس ألف في ماله خاصة.

[٢١٢٤] مسألة: إذا خالف المضارب فيما أمر به فربح، أو خسر

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه: وسئل عن المضارب يخالف فيربح؟

قال: الربح بينه وبين مضاربه؛ لأن المال مضاربة، كأنه وإن[1] خسر، كان الغرم على المضارب لتعديه فيما في يده، وقد قال بعضهم: الربح له كما كان الضمان عليه.

وقال بعضهم: يتصدق به، وليس بشيء.

وقال محمد: إذا خالف المضارب، فهو ضامن لمال المضاربة، فإن باع به واشترى فربح فالربح له، وإن خسر فعليه.

قال: وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة وضمّنه إياه فهلك المال، لم يضمن إلا أن يخالف، وإذا دفع رجل إلى رجل مائة دينار مضاربة، فاستهلك المضارب منها عشرة دنانير، ثم طرح من عنده بدلها عشرة دنانير في مال المضاربة، ثم اشترى بالمائة دينار فربح فيها، فإنه ضامن للعشرة لرب المال،

---

(١) في (ج): كأنه وإن.

ويأخذ العشرة دنانير التي طرحها فيها وحصتها من الربح، وما بقي فهو على المضاربة رأس المال منه تسعون ديناراً، وما بقي فهو ربح، قال: ولا ضمان على صاحب بضاعة، إلا أن يخالف، أو يحدث فيها حدثاً.

وعلى قول محمد في ـ هذه المسألة ـ: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، وأمره أن يعمل فيه برأيه، فاشترى سلعة بأكثر من ألف، كانت حصة ما زاد على الألف للمضارب خاصة، له ربح ذلك وعليه وضيعته، والزيادة دين عليه في ماله، وكانت حصة الألف للمضاربة، فما كان فيها من الربح فهو بينهما على ما شرطا، وما كان من وضيعته فمن مال المضاربة.

[٢١٢٥] مسألة: [شراء المضارب مالاً يجوز بيعه ولا يملكه المشتري بالقبض]

وعلى قول محمد: إذا اشترى المضارب بمال المضاربة مالاً يجوز بيعه، ولا يملكه المشتري بالقبض، مثل: الخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، فإن الشراء لنفسه، وهو ضامن لما أدى من المضاربة؛ لأنه قال: وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة ابن رب المال، أو ذا رحم محرم منه فهو لنفسه، وهو ضامن للمال ـ يعني لأنه مخالف ـ .

وإن اشترى المضارب بالمال ابن نفسه نظر، فإن كان فيه فضل عن رأس المال، فقد عتق بالرحم ساعة ملكه بنصيبه فيه من الربح، وضمن لرب المال رأس المال وحصته من الربح إن كان معه، وإلا فهو دين عليه، ولا سعاية على العبد، وإن لم يكن فيه فضل عن رأس المال فهو على المضاربة، وهو لرب المال.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة، أيضاً ـ: إن اشتراه ولا فضل فيه عن رأس المال ثم صار فيه فضل عنه، فحكمه كحكمه إذا اشتراه وفيه فضل عن رأس المال.

وعلى قوله ـ أيضاً ـ: إذا أعتق المضارب عبداً من المضاربة، أو دبره، أو كاتبه، أو ادعى أنه ابنه، نظر: فإن كان في قيمة العبد فضل عن رأس المال، جاز عتقه، وتدبيره، ومكاتبته؛ لأنه يملك منه قدر حصته من الربح، وهذا بمنزلة عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، فإن لم يكن في قيمته فضل عن رأس المال، لم يجز عتقه، ولا مكاتبته، ولا تدبيره، ولا دعواه، وهو باقٍ على حاله.

قال محمد: وكذلك الحكم إن اشترى المضارب أخت نفسه ـ وهو لا يعلم ـ ثم وطئها فجاءت بولد، فإن كان فيها فضل عن رأس المال فقد عتقت بالرحم بملكه بعضها، وضمن لرب المال رأس المال، ونصيبه من الربح، ثم وطئها وهي حرة، فلها عليه العقر، ولا حد عليه؛ لأنه وطء شبهة، والولد ثابت النسب منه؛ لأنه وطء شبهة، وإن لم يكن فيها فضل عن رأس المال، فهي في المضاربة، وهي لرب المال، وعلى المضارب العقر مضموماً إلى الجارية في المضاربة.

[٢١٢٦] مسألة: وإذا اختلف المضارب ورب المال، وادعى المضارب أنها مُطْلَقَة، وادعا رب المال التخصيص

قال محمد: وإذا اختلف المضارب ورب المال، فقال المضارب: أذنت لي في البيع بالنسيئة، وقال رب المال: لم آذن فيه، أو قال المضارب: أذنت لي أن أتجر في جميع التجارات، وقال رب المال: أمرتك أن تتجر في البر بعينه، فالقول قول رب المال مع يمينه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: القول قول المضارب.

[٢١٢٧] مسألة: اختلافهما في الربح

وإذا قال المضارب دفعت إليَّ بالنصف، وقال رب المال: دفعت إليك بالثلث، فالقول قول رب المال مع يمينه، وعلى المضارب البينة، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

فإن أقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة المضارب؛ لأنه يدعي الفضل، وبينة رب المال باطل[1]؛ لأنه أقام بينة على ما قد أقر له به.

[٢١٢٨] مسألة: اختلافهما في رأس المال

وإذا اختلف المضارب ورب المال، فقال المضارب: كان رأس المال ألفاً، وقال رب المال: كان رأس المال ألفين، فالقول قول المضارب مع يمينه، والبينة على رب المال، سواء كان في يد المضارب ألف أو ألفان، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

[٢١٢٩] مسألة: نفقة المضارب على نفسه

قال محمد: وإذا أتجر المضارب بالمال في المصر، فما أنفق من نفقة على نفسه كان من ماله ما دام مقيماً، فإذا سافر بالمال فما أنفق من نفقة على نفسه أو على خادم يعينه على المال بالمعروف، في طعامهما وكسوتهما، وفي كراء مركب ومسكن وغير ذلك مما يحتاجان إليه، فهو من الربح إن كان ربح، وإن لم يكن ربح أو كان خسران، فالنفقة من رأس المال.

(١) في هامش (س): باطلة. ظ.

وما أنفق على المتاع من قليل أو كثير في الحضر والسفر فهو من الـربح إن كان ربح، وإن لم يكن ربح فمن رأس المال، وإذا كان مع المضارب مال لنفسه أو لغيره يتجر به، فما أنفق في حال شغله بالمضاربة فهو على المضـاربة، ومـا أنفق في حال شغله بالمالين جميعاً فهو على المالين جميعاً، على قدر المالين-يعني بالحصص-، كذلك إن كان المالان لرجلين في يد المضارب، وكذلك مـا أنفـق على المالين جميعاً من أجرة سفينة أو دابة أو حانوت أو غير ذلك، فهـو علـى المالين على كل مال بقدر حصته، وإن كان مـع المضـارب بضـاعة استبضـعها إياه رجل آخر، فما لزم البضاعة من نفقة فهو على المضارب في نفسه.

وعلى قول محمد: إذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة فاسدة فسافر بها، فلا نفقة له؛ لأنه عنده أجير له أجر مثله فيما عمل، سواء ربح في التجارة أو لم يربح.

قال محمد: وإذا رجـع المضـارب إلى بلـده واقتسـما الـربح، فلـيرد في مـال المضاربة جميع ما فضل معه من الطعام والثياب التي اكتساها من المال وغيرها، وكذلك حكم الشريكين إذا أخرج أحدهما في بعـض تجارتهمـا، فجميـع مـا يحتاج إليه من كسوة وغيرها فهـو مـن المـال، فـإذا رجـع إلى منزلـه واقتسـما الربح، فليرد جميع ما فضل معه في المال، وليس للمضارب أن ينفق على أهله من المضاربة، شرط ذلك أم لم يشرط.

[٢١٣٠] مسألة: في شراء المضارب من رب المال، والبيع منه مرابحة

وإذا اشترى المضارب سلعة بمال المضاربة فأربحه فيهـا رب المـال، فالشـراء جائز، وقال قوم: باطل.

وإن اشتراها المضارب من رب المال فالشراء جائز، وإذا اشتراها المضـارب من نفسه فالشراء باطل، لا خلاف فيه، وهي على المضاربة.

وإذا اشترى المضارب سلعة بمال المضاربة وهو ألف درهم، فاشتراها المضارب من رب المال بألف وخمسمائة إلى أجل فهو جائز، والمضاربة على حالها في يد المضارب إلى انقضاء الأجل، وللمضارب أن ينتفع بالسلعة، ويبيع ويشتري لنفسه، فإذا انقضى الأجل فالألف وخمسمائة في المضاربة، ألف منها رأس المال وخمسمائة ربح على ما اصطلحا عليه.

[٢١٣١] مسألة: [معاونة رب المال للمضارب]

وجائز لرب المال أن يعين المضارب إذا استعان به على بيع سلعة أو شراء سلعة، فيبيع له أو يشتري، وتكون المضاربة فيما اشترى أو باع صحيحة على ما كانت، وليس له إذا اشترى للمضارب سلعة أن يبيعها، ولا يوكل في بيعها، ولكن يبيعها المضارب أو من وكله المضارب.

وإن دفع المضارب مال المضاربة إلى رب المال، وقال له: اشتر به وبع على المضاربة فقبضه على ذلك واشترى وباع، بطلت المضاربة، وكان ذلك بمنزلة ردها إليه، وما اشترى أو باع فلنفسه.

وقال بعضهم: المضاربة على ما كانت عليه، وإذا باع المضارب سلعة وأراد أن يدفع الثمن إلى رب المال وتبقى المضاربة على ما كانت عليه، فليدفع إليه ثمن السلعة بعينه، ولا يستهلكه رب المال، فإن استهلكه وأعطاه مثله من غير ذلك المال على أنه على المضاربة الأولى، لم يكن على المضاربة، وضمن للمضارب نصيبه من الربح، فإن اتجر به فما كان من ربح أو وضيعة فلرب المال، وللمضارب أجر مثله فيما عمل، إلا أن يكون رب المال دفع إليه ذلك المال على أنه مضاربة مستقلة، واصطلحا من الربح على شيء معلوم.

وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة وإلى آخر مالاً مضاربة، فاشترى كل واحد منهما بما دفع إليه طعاماً، فلرب المال أن يبيع لهما الطعام ويدفع إلى كل واحد منهما ثمن طعامه، وجائز له أن يخلط طعام المضاربين جميعاً ويبيعه صفقة واحدة، ويدفع إلى كل واحد منهما من الثمن بقسطه، وما كان من ربح في نصيب كل واحد منهما فهو بينه وبين رب المال.

[٢١٣٢] مسألة: [رب المال يمنع المضارب عن بيع سلعة]

وإذا اشترى المضارب سلعة فأراد بيعها، فمنعه رب المال، أجبر رب المال على بيعها إن كان فيها ربح، وإن لم يكن فيها ربح فهو أملك بماله، إن شاء باع وإن شاء أمسك.

[٢١٣٣] مسألة: قسمة المضاربة

قال محمد: وإذا اتجر المضارب بالمال دفعة فربح ثم اتجر فيه مرة أخرى فخسر، أو كان اتجر أولاً فخسر، ثم اتجر مرة أخرى فربح، فإن عليه أن يجبر الوضيعة بالربح، فإن فضل شيء عن رأس المال كان بينهما.

وكذلك إن اتجر بالمال دفعة فربح، فتحاسبا واقتسما الربح وبقي المال في يده، فهو على المضاربة ما دام في يده لم يقبضه رب المال، فإن اتجر مرة أخرى فخسر، فعليه أن يجبر الوضيعة بالربح الذي اقتسماه قبل ذلك، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وروي عن شريك قال: لا يلحق الربح شيء من الوضيعة؛ لأن هذه المضاربة مستقلة.

قال محمد: وإن كانا اقتسما الربح وقبض رب المال ماله ثم دفعه إليه بعد ذلك مضاربة مستقلة، فاتجر به فخسر، لم تجبر الوضيعة بالربح الذي[1] اقتسماه قبل ذلك، ولو اتجر بالمال دفعة فخسر فرد باقي المال على صاحبه، ثم إن رب المال دفع إليه ذلك المال مضاربة، لكانت هذه مضاربة مستقلة، وكان الربح فيها على ما اصطلحا عليه، ولم يلحق المضارب شيء من الوضيعة التي كانت في المال الأول.

وإذا دفع المضارب إلى رب المال الربح وبعض رأس المال، فما بقي في يد المضارب من رأس المال فهو على المضاربة، وإن دفع إلى رب المال رأس المال أجمع وبقي الربح في يده، فقد انقضت المضاربة، ولا ينبغي للمضارب أن يشتري بما في يده لرب المال حتى يأذن له.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسائل ـ: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفين، فاقتسما الربح، فأخذ رب المال ألفاً وأخذ المضارب ألفاً، ثم هلك ما في يد المضارب، فإن القسمة باطلة، وما قبضه رب المال محسوب من رأس المال، فيرد المضارب نصف الألف الذي قبض فيدفعه إلى رب المال؛ لأنه صار ربحاً حين هلك ما في يد المضارب، ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله، ويصير في يده بقية مال المضاربة، وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة وضمنه إياه فهلك لم يضمن، إلا أن يخالف، وإذا ادعى المضارب ذهاب المال فالقول قوله.

---

(1) في (ث): بالذي.

[٢١٣٤] **مسألة: [إقرار المضارب بالدين]**

وإذا أقر المضارب بدين على [رب][1] المال وهو في يده، فالقول قوله، وإن أقر بالدين بعد ما رد المال، لم يلزم ذلك رب المال.

[٢١٣٥] **مسألة: [طلب رأس المال من المضارب]**

وإذا طلب رب المال رأس ماله من المضارب وهو قائم بعينه، فقال: قد اشتريت به متاعاً، فالقول قول المضارب؛ لأنه سلطه على الشراء وأذن له فيه.

[٢١٣٦] **مسألة: في هلاك مال المضاربة قبل الشراء، وبعده**

قال محمد: وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة وضمنه إياه، فهلك المال قبل أن يشتري به شيئاً، بطلت المضاربة، ولا يضمن المضارب إلا أن يخالف، وإذا ادعا المضارب هلاك المال ـ يعني ولم يكن له بينة بهلاكه ـ فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه مؤتمن.

وإذا دفع رجل إلى رجل مائة دينار مضاربة واستهلكها المضارب، بطلت المضاربة وضمنها لرب المال، وإن أخرج من ماله مثلها فاشترى به سلعة لم يرجع على المضاربة، وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه.

وإذا دفع رجل إلى رجل مائة دينار مضاربة، فاستهلك المضارب منها عشرة دنانير، ثم طرح من عنده بدلها عشرة دنانير في مال المضاربة، ثم اشترى بالمائة دينار فربح فيها، فإنه ضامن العشرة لرب المال، ويأخذ العشرة دنانير

(١) ما بين المعكوفين من لدينا لاستقامة المعنى.

التي طرحها فيها، وحصتها من الربح، وما بقي فهو على المضاربة، رأس المال منه تسعون ديناراً، وما بقي فهو ربح.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا أقرض المضارب منها عشرة دنانير، فإن رجعت إليه الدنانير بعينها رجعت على المضاربة، [فإن أخذ مثلها لم يرجع على المضاربة][1] فما كان فيها من ربح أو وضيعة فله، وعليه.

[٢١٣٧] مسألة: [في المضارب يضيع مال المضاربة]

قال محمد: وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى به سلعة، ثم ضاع الألف قبل أن يدفعه، فعلى رب المال أن يعطيه ألفاً آخر ينقده في ثمن السلعة، ويكون رأس المال ألفين، ويكون الربح بعد الألفين بينهما نصفين.

قال الحسني: وكذلك إن هلك الألف الثاني الذي قبضه رجع بمثله على رب المال، وكذلك سبيل الثالث والرابع أبداً حتى يسلم إلى البائع، ويكون ما دفعه أولاً وما غرمه كله رأس مال له في المضاربة.

قال محمد: وإذا دفع رجل إلى رجل دراهم، فأمره أن يشتري له بها سلعة معلومة، فاشتراها فضاعت الدراهم قبل أن ينقدها، ولم يكن فرط في دفعها، فعلى الآخر أن يدفع إلى المأمور ثمن السلعة ينقده في ثمنها، فإن ضاعت الدراهم مرة ثانية لم يكن له أن يرجع على الآمر؛ لأنه إنما رجع عليه بدين كان له عليه فبرئ الآمر به.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

قال محمد: ولو كان الألف الأول ضاع قبل شراء المضارب، ثم أعطاه رب المال ألفاً آخر فاشترى به سلعة فباعها بألفين، لكان رأس المال ألفاً، ويقسمان الربح بينهما نصفين، وإنما جعلنا رأس المال ألف درهم ولم نجعله ألفين؛ لأنه لم يكن يجب على رب المال أن يعطيه بدله، فلما أعطاه ألفاً آخر كان مضاربة مستقلة.

وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بألف سلعة فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين سلعة أخرى فضاع الألفان قبل أن يدفعهما، فليرجع المضارب على رب المال فيأخذ منه ألفاً وخمسمائة، ألفاً رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح، ويخرج المضارب من ماله خمسمائة هي حصته من الربح، فلينقد ألفين في ثمن السلعة ـ يعني أنه صار للمضارب ربع السلعة خاصاً له، وثلاثة أرباع السلعة على المضاربة ـ.

فإن باع المضارب السلعة بأربعة آلاف، ثم أرادوا القسمة فإن رب المال يأخذ ألفين وخمسمائة رأس المال، ويأخذ المضارب ألف درهم وهو الربع الذي له خاصاً، وتبقى خمسمائة بين رب المال والمضارب نصفين، وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها سلعة تساوي ألفاً وخمسمائة وقبضها، فلما أراد أن ينقد الدراهم وجدها قد سُرقت، ثم سرقت السلعة بعد ذلك، فعلى رب المال ألف درهم يؤديه في ثمن السلعة، فإن وجدت السلعة يوماً وصارت إلى المضارب، فرأس المال فيها ألفا درهم، وهي على المضاربة.

[٢١٣٨] مسألة: [زيادة الربح للمضارب]

وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة، على أن للمضارب الثلث من الربح[1]، ثم زاده فجعل له النصف من الربح، فإن كانت الزيادة قبل أن يشتري بالمال متاعاً جازت الزيادة ولزمت رب المال، وإن كانت بعد ما اشترى بالمال متاعاً، لم تلزم الزيادة رب المال، والزيادة عندنا عدة منه، هو في إتمامها بالخيار والوفاء بها حسن.

[٢١٣٩] مسألة: [المضارب يزيد البائع شيئاً]

وإذا اشترى المضارب سلعة بألف درهم، فاستزاده البائع شيئاً بعد عقدة البيع فزاده، فالزيادة لازمة للمضارب في خاصة ماله، لا حصة لها من المضاربة.

[٢١٤٠] مسألة: [إذا مات المضارب وعليه دين وعنده وديعة]

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه: وسئل عن رجل مات وعليه دين، وعنده وديعة، وعنده مال مضاربة لا يعرفون شيئاً منها؟

قال: هم أسوة الغرماء، إلا أن يعرفوا شيئاً بعينه.

وحكى أحمد بن الحسين، عن القاسم عليه السلام أنه قال: إذا مات المضارب وعليه دين ومال المضارب غير متميز كان الدين أولى.

---

(١) في (ج) زيادة: [ثم زاده فجعل له الثلث من الربح]. وشطبها في (ب) وغير موجودة في بقية النسخ.

وقال محمد: إذا مات المضارب وعنده ألف درهم مضاربة، وعليه ألف درهم دين وترك ألف درهم، فإن علم أن الألف هي المضاربة فصاحبه أحق به، وإن لم يعلم، فالألف بين الغريم ورب المضاربة نصفين، وإن كانت عنده وديعة فإن أصيبت بعينها، فهي لصاحبها وإلا فلا شيء له.

[٢١٤١] مسألة: [مضاربة الصبي والعبد]

قال محمد: وإذا دفع رجل مالاً مضاربة إلى صبي لم يبلغ أو إلى عبدٍ غير مأذون له في التجارة، كانت المضاربة فاسدة، فإن أتلف العبد أو الصبي المال، فلا مطالبة على الصبي، ولا على سيد العبد، ولا يتبعان بشيء، ولا مطالبة على العبد ما دام عبداً، فإن أعتق طولب بما أتلف، وإن اتجر العبد بالمال فربح كان الربح لرب المال، ولسيد العبد على رب المال أجر مثله فيما عمل.

قال الحسني: فعلى هذا: إذا اتجر الصبي بالمال كان الربح لرب المال، وللصبي أجر مثله فيما عمل.

قال محمد: وإذا أدرك الصبي بعد ما قبض المضاربة، أو أذن المولى للعبد بعد ما قبض المضاربة، فليسترد رب المال ماله ثم يستقبل المضاربة، وإذا دفع رجل مالاً مضاربة إلى عبدٍ مأذون له في التجارة كانت المضاربة صحيحة وكان بمنزلة الحر، فإن أتلف العبد المال أخذ السيد ببيعه، ويبيع ما في يده حتى يستوفي رب المال ماله، فإن قصر ذلك عن أن يستوفي رب المال ماله لم يتبع المولى بباقي المال ولا العبد إذا أعتق، مؤسراً كان أو معسراً.

وقد اختلف في الغلام المراهق، فقال بعضهم: إذا أذن له أبوه أو وصي أبيه في التجارة فأخذ المال مضاربة وأعطاه فذلك جائز.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك حتى يدرك أو يبلغ خمس عشرة سنة، والقول الأول هو اختيار محمد؛ لأنه قال: إذا أذن للصبي وصي أبيه فهو بمنزلة أبيه.

[٢١٤٢] مسألة: [المضارب يشتري جارية فتجيء بولد]

قال محمد: وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة [بالنصف][(١)]، فاشترى المضارب بالألف جارية تساوي ألفين، فوطئها فجاءت بولد فادعاه، فهو ابنه ثابت النسب منه، وهي أم ولد له تعتق بموته، ويغرم لرب المال ثلاثة أرباع قيمة الجارية، وثلاثة أثمان عقرها.

وعلى قول علي، وزيد بن علي[(٢)] -عليهما السلام- والشعبي، وحسن بن صالح: ويضمن لرب المال نصف قيمة الولد.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يضمن قيمة الولد؛ لأن الولد وقع في الرحم وهو حر، ولا ثمن لحر.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ث، ج، س).

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٩٦-١٩٧، برقم(٣٦٦): في المضارب يضيع منه المال. فقال عليه السلام: «لا ضمان عليه، والربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال».

وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في رجل يدفع إلى رجل مالاً مضاربةً بالثلث ومائة درهم، أو بالثلث إلا مائة درهم، أو على أنك ما ربحت من ربح فلك فيه مائة درهم. وقال عليه السلام: هذا كله فاسد، والربح على المال، والوضيعة على المال، وللمضارب أجرة مثله. وإن قال بالثلث أو بالربع أو بالعشر فالمضاربة جائزة. وقال عليه السلام: لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم ولا تجوز بالعروض. وقال عليه السلام: لا يبع المضارب ما اشترى من صاحب المال مرابحةً، ولا يبيع صاحب المال ما اشترى من المضارب مرابحةً. وكان عليه السلام يكره أن يدفع المرء المسلم المضاربة إلى اليهود؛ لأنهم يستحلون الربا

قال محمد: وإن كان رب المال هو الذي وطئ الجارية فجاءت بولد فادعاه، فهو ابنه ثابت النسب منه، وهي أم ولد له، وتعتق بموته، ويغرم للمضارب ربع قيمة الجارية، وثمن عقرها.

وعلى قول علي ـ صلى الله عليه ـ ومن قال بقوله: ويضمن ربع قيمة الولد للمضارب، وإن ادعاه المضارب ورب المال جميعاً [معاً][1]، فإنه ابنهما يثبت نسبه منهما، ويرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وتكون الجارية أم ولد لهما جميعاً، ولا يقربها واحد منهما.

فإن مات أحدهما عتقت بموته وسعت في نصف قيمتها للباقي منهما، والولاء بينهما نصفان، هذا إذا ادعياه معاً، وذلك أن يتكلما بكلام واحدٍ معاً، وإن كانت الدعوة من أحدهما قبل صاحبه بقليل أو كثير، ثبت نسبه من المدعي الأول، وكانت الجارية أم ولد له، وبطلت دعوة الثاني؛ لأنه ادعاه بعد ما ثبت نسبه من الأول، والعقر بينهما قصاص؛ لأنه لما ادعى الولد أبرأ صاحبه من العقر، وإن ادعيا الوطئ ولم يدعيا الولد، فالعقر بينهما قصاص، والولد مملوك لهما.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

باب شركة السفل والعلو والشوارع والأزقة ومسيل الماء وغير ذلك

قال محمد: وإذا كان لرجل سفل بيتٍ والآخر علوه، لم يجز لصاحب السفل أن يهدم السفل، ولا يفتح فيه باباً ولا كوة، ولا يدخل فيه جذعاً لم يكن، إلا بإذن صاحب العلو، إلا أن يدخل جذعاً مكان جذع.

وقال أبو حنيفة: لو هدم صاحب السفل أسفله، ألزمته بناه حتى يعيده على حاله.

قال محمد: وكذلك ليس لصاحب العلو أن يحدث على علوه بناء لم يكن قبل ذلك، ولا يضع عليه جذوعاً لم تكن، ولا يشرع منه كنيفاً لم يكن -يعني إلا بإذن صاحب السفل- وإذا كان لرجل سفل بيت ولآخر علوه فانهدما جميعاً، وأبى صاحب السفل أن يبني سفله، وأراد صاحب العلو أن يرد مسكنه، **ففي قول أصحاب أبي حنيفة** لا يجبر صاحب السفل على بناء سفله، ولصاحب العلو أن يبني السفل والعلو فوقه، ويمنع صاحب السفل من سكناه حتى يؤدي قيمة البناء إلى صاحب العلو.

قال محمد: ولو كان بين رجلين بيت أو دار فانهدمت، لم يكن لأحدهما أن يبنيها إلا بإذن صاحبه، فإن بناها بغير إذنه فهو متطوع.

وكذا إن كان بينهما حائط فانهدم، ولم يكن عليه جذوع فبناه أحدهما فهو متطوع، ولا يرجع على شريكه بشيء.

وكذلك إن كان بينهما نهر فكراه أحدهما فهو متطوع، ولا يرجع على شريكه بشيء، يعني لأنه كان يجبر على هذا كله، وكذلك الحائط إذا لم تكن عليه جذوع ولا شبه هذا العلو والسفل؛ لأن هذا قد بنى في ملكه وملك صاحبه بغير أمره، وهو يقدر على أن يقسم البيت وأرض الحائط ويبني في حقه، وصاحب العلو إنما بنى في ملك صاحب السفل؛ لأنه لا يكون له علو حتى يبني السفل، وإذا انهدم السفل لم يقسم.

وأصل محمد في هذا: أن كل من كان يجبر على أن يفعل مع شريكه ففعل بغير إذنه فهو متطوع، ولا يرجع على شريكه بشيء، وكل من كان لا يجبر على أن يفعل مع شريكه فليس بمتطوع.

وعلى قول محمد: وإذا كان الحائط بين دارين، وعليه تركيب لصاحبي الدارين فانهدم فبناه أحدهما، فللباني أن يمنع الآخر من وضع الخشب في الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء؛ لأن هذا مثل السفل والعلو، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

[٢١٤٣] مسألة: [تحديد الطريق]

قال محمد: وإذا اختط قوم أرضاً وبنوا[1] فيها، فتخاصموا وتشاجروا في تضييق عرض الطريق، فإنه يقضى عليهم: أن يجعلوا طريق المسلمين سبعة أذرع، ويبنوا ما سوى ذلك.

---

(١) في (ث): فبنوا.

وفي الخبر عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا تشاجرتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع»[1].

وعن أبي قلابة قال: قضى رسول الله ﷺ في الطريق الذي يؤتى من كل مكان يختصم فيه أهله عرض سبعة أذرع.

قال محمد: وذلك عندي على الابتداء حين يريدون أن يضيقوا الطريق، وابتداء الطريق مثل أن تكون الأرض بين قوم فيقسمونها فيبني كل واحد منهم لنفسه ويتشاجرون في عرض الطريق، فيجعلون الطريق سبعة أذرع، وسمعنا أن الذراع ذراع اليد، فأما إذا تراضوا واقتسموا ووضعوا البناء وتفرقوا على ذلك، فلا يقضى عليهم أن يغيروه، وما رأينا أحداً من الأمة غير طريقاً.

وروى محمد بإسناد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل طريق يسلكها الناس فإنها سبعة أذرع، كل قوم على حدتهم، ومن بنى على بقيع فهو له، أو حفر فهو له، وكل نقب نقب لم يبن عليه فهو لله ولرسوله».

وقال بعض أهل العلم: إذا كان الزقاق ليس بنافذ ولا بطريق المسلمين، فاختلف أهله في سعة الطريق وفي ضيقه، جعل الطريق بينهم على قدر أوسع باب في الدار التي في الزقاق، وجعل طوله على قدر ما يكفيهم؛ لأن هذا ليس من الطريق التي تؤتى من كل جهة وتسلكها جماعة المسلمين.

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٦٣٧، وبلفظ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» في سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٣٢.

[٢١٤٤] مسألة: [في الجذوع الشارعة في دار آخر]

قال محمد: وإذا كان لرجل حائط له عليه جذوع شارعة في دار رجل آخر، فأراد صاحب الجذوع أن يجعل عليها كنيفاً، فلصاحب الدار أن يمنعه من ذلك، وله ـ أيضاً ـ أن يقطع الجذوع إلا أن يكون عليها بناء، فإن كان عليها بناء تُركت على حالها التي هي عليه.

[٢١٤٥] مسألة: [من كان له باب يمر إلى دار آخر أو ميزاب يسيل في دار آخر فمنعه]

وإذا كان لرجل باب يمر منه من داره في دار رجل آخر، أو كان له ميزاب يسيل من سطحه في دار رجل فمنعه صاحب الدار أن يمر من ذلك الباب في داره أو يسيل من ذلك الميزاب ماء في داره، فصاحب الباب والميزاب هو المدعي، ولا يستحق ببابه طريقاً، ولا بميزابه مسيل ماء في دار صاحبه، إلا أن يقيم البينة بأن له في هذه الدار طريقاً أو مسيل ماء، وصاحب الدار مدعا عليه، وعليه اليمين، فإن حلف برئ من الدعوى وإن نكل لزمه دعوى صاحبه.

فإن أقام صاحب الباب والميزاب بينة، فشهدوا أنهم قد رأوا هذا الباب يمر منه في هذه الدار، ورأوا الميزاب يسيل منه الماء إلى هذه الدار لم يستحق بهذه الشهادة شيئاً، حتى يشهدوا أن له طريقاً في هذه الدار من هذا الباب، ويشهدوا أن له مسيل ماء في هذه الدار من هذا الميزاب، فإن شهدوا بذلك جازت شهادتهم.

وكذلك لو شهدوا أن أباه مات وترك هذا الطريق له، أو ترك مسيل الماء ميزاباً له كانت الشهادة جائزة، وإن شهد الشهود أن له طريقاً في هذه الدار

من هذا الباب ولم يحدوا الطريق ولم يسموا ذرعه طولاً وعرضاً كان جائزاً، وإن شهدوا أن له مسيل ماء المطر وحده أو مسيل ماء دائم لماء المطر وللغسل[1] وللوضوء، حكم له بما شهدوا له به من ذلك، وإن شهدوا أن له مسيل ماء ولم ينسبوه إلى شيء مما سميناه، فالقول فيه قول رب الدار المنكر لذلك مع يمينه، فإن قال: هو للمطر أو هو للوضوء فهو كما قال بعد أن يحلف على ذلك.

قال محمد: وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كانت الدار التي تدعى فيها الطريق والمسيل بين ورثة، فأقر بعضهم بالطريق والمسيل، وجحد ذلك بعضهم، لم يكن لصاحب الطريق أن يمر فيه، ولا لصاحب المسيل أن يسيل فيه ماءه بإقرار بعض الورثة، وإن أقروا جميعاً غير واحدٍ منهم فهو كذلك ـ أيضاً ـ.

ولا يشبه الطريق، ومسيل الماء في هذا الوجه غيرهما من الحقوق من الدور والأرضين، وإذا كان مسيل ماء في قناة، فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزاباً يرفعه، فليس له ذلك إلا أن يرضى أصحابه، وكذلك لو جعل ميزاباً أطول من ميزاب، وكذلك لو أراد أن يسيل ماء سطحٍ في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك.

وكذلك لو أراد أن يسفل الميزاب عن موضعه أو يرفعه، وكذلك لو رأى أهل الدار أن يبنوا حائطاً يسد مسيله لم يكن لهم ذلك، ولو أراد أن يبني بناء يسيل فيه ميزابه على ظهره كان له ذلك، وليس له أن يبني في ساحة الدار ـ يعني إذا كان لرجل فيها طريق ماء يقطع عليه طريقه ـ ينبغي له أن يترك من ساحة الدار عرض باب الدار، ويبني ما سوى ذلك.

---

(١) في (ج، س): وللغيل.

[٢١٤٦] مسألة: حريم الأنهار، والآبار، والعيون

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه ـ : وسئل عن حريم الآبار والعيون كم يكون؟

فقال: أما حريم البئر فما ذكر من خمسين ذراعاً.

وأما حريم العين فلها سحسها[1]: وهو مذهبها في مضربها، والرفع في رأسها ما لم يذهب في حق لأحد كان قبله، وليس لأحدٍ أن يدخل عليه سحسحة[2]، ويرفع رأس عينه لضرر يضر به.

وقال محمد: حريم النهر عندنا ملقى طينه، كذلك سمعنا عن العلماء.

وذكر عن أبي حنيفة، أنه قال: لا حريم للنهر، والقول الأول أحب إلينا؛ لأنه أشبه بالآبار التي وقفت، وإذا استنبط رجل عيناً، فحريمها من كل جانب خمسمائة ذراع.

وروى محمد بإسناد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حريم البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها، لأعطان الإبل، والغنم، وابن السبيل[3] أول شارب، ولا يمنع فضل ماء فيمنع به الكلأ»[4].

---

(١) في (ج، س): سجحها.

(٢) في (ج): سجحه. قال في (الصحاح): السحسح والسحسحة: ساحة الدار. وقيل: هي عرصة الدار وعرصة المحلة كما في (لسان العرب): ٢/ ٤٧٦. وفي كتاب (العين) ٢/ ١٦: السحسحة هي عرصة المحلة وهي الساحة.

(٣) ورد في النسخ المتوفرة لدينا: (وابن سبيل) وأثبتنا منهما: (وابن السبيل) بزيادة (ال).

(٤) مسند أحمد: ٣/ ٨١، سنن البيهقي: ٩/ ١٢٠، وقد صححت ألفاظ الحديث كما ورد فيهما.

وعن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حريمها»[1] وعن الحسن، عن علي نحو ذلك.

وعن عمر بن علي، عن علي عليه السلام قال: «حريم القليب[2] إذا حفر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها»[3].

وعن الشعبي قال: قال علي: «حريم البئر العادية أربعون ذراعاً»[4].

وعن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادي خمسون ذراعاً، وحريم بئر الأيدي[5] خمسة وعشرون ذراعاً»[6].

وعن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك.

وروي عن الزهري وسعيد بن المسيب نحو ذلك.

وعن سعيد بن المسيب قال: حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع[7].

قال الزهري: للعيون وما حولها ثلاثمائة ذراع.

---

(١) وأخرج ابن ماجه في سننه: ٢/ ٣٨٦، عن عبد الله بن مغفل: أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ١٥٨: عن بلال بن يحيى العبسي قال: قال رسول الله ﷺ: لا حمى إلا في ثلاثة: ثلة القليب يعني حريم البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم.

(٣) وروي عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: «حريم قليب العادية خمسون ذراعاً، وحريم قليب النادي خمسة وعشرون ذراعاً».

(٤) أخرجه من قول الشعبي ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ١٨٥.

(٥) البديء، في سنن البيهقي: ٩/ ١٢٠، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٥٨: البدو.

(٦) سنن البيهقي: ٩/ ١٢٠.

(٧) انظر: سنن البيهقي: ٩/ ١٢٠.

وعن عكرمة قال: إن الله جعل للزرع حرمة غلوه سهم[1].

قال يحيى بن آدم: الغلوة: ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين ذراعاً إلى أربعمائة ذراع.

قال محمد: وحريم بئر العطن[2] أربعون ذراعاً عطن لصاحبها، وهي التي تسقى منها بالأيدي، وحريم بئر النضح ستون ذراعاً من كل جانب، بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ وهي التي يستقى منها بالغرب والإبل، فإن كان طول النضح أكثر من ستين ذراعاً كان البعير ثمن حبل الغرب بقدر ذلك، فحريمها بقدر طول الحبل من كل جانب بالغاً ما بلغ، وإن كان طول الحبل أقل من ستين ذراعاً لم ينقص من ذلك شيء، يجعل له الأكثر من طول الحبل ومن ستين ذراعاً يزاد على الستين ولا ينقص منها.

ومن استنبط عيناً أو احتفر بئراً في أرض فهي وحريمها ملك له، وليس لأحدٍ أن يدخل عليه في حريمه فيستنبط فيه عيناً، ولا يحتفر فيه بئراً، ومن أحيا أرضاً وأحاط عليها حائطاً فهي له.

وروى محمد بإسناده: عن جابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[3].

---

(١) سنن البيهقي: ٩/ ١٢٢.

(٢) العطن: وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل أي: تشرب الشربة الثانية وهو العلل ولا تعطن الإبل على الماء إلا في حارة القيظ، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يسمى عطناً ومعطنا، وقد عطنت تعطن وتعطن عطوناً. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ١١٠).

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ١٩٥، مسند أحمد: ٤/ ٣٦٧، ٥/ ٦٥٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٨٥، المعجم الكبير: ٧/ ٢٠٨، وغيرها.

قال محمد: وإنما هذا كله في الأرض الموات التي لا يمكلها أحد، وليست بأرض خراج، ولا بأرض عشر.

وروى محمد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وله فيها أجر، وما أكلت العافية كان له بها صدقة»[1].

قال محمد: والعافية: الوحش.

وعنه ﷺ قال: «من أحيا مواتاً من الأرض من غير حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[2].

قال يحيى بن آدم: لا تكون الأرض لمن أحياها إلا أن يكون ذلك بإذن الإمام.

وقال قوم: هي لمن أحياها وإن لم يعلم به الإمام، وقد جاءت الآثار: «من أحيا أرضاً فهي له، ومن حفر بئراً فله حريمها أربعون ذراعاً» وليس في الحديث بإذن الإمام.

وقال يحيى: وإحياء الأرض: أن يستخرج منها عيناً، أو قليباً، أو يسوق إليها الماء وهي أرض لم تكن في يد أحدٍ قبله، وأما التحجر فليس بإحياء الأرض، وهي أن يضرب على الأرض المنار والأعلام.

---

(١) سنن الدارمي: ٢/ ٧١٩، وذكر أن العافية: الطير وغيرها، صحيح ابن حبان: ١١/ ٦١٣، مسند أحمد: ٤/ ٢٩٤، وذكر فيه أن العافية: ما اعتافها من شيء، سنن أبي يعلى: ٣/ ٣٣٩، وذكر فيه: أن العافية: الطير والسباع، سنن البيهقي: ٩/ ١٠١.

(٢) سنن البيهقي: ٩/ ٨٨، المعجم الكبير: ١٧/ ١٣، سنن الترمذي: ٣/ ٦٢٢.

[٢١٤٧] مسألة: [المسناة على النهر]

قال محمد: وقال بعض أهل العلم: إذا كان لرجل نهر يمر في أرض لرجل آخر، وعلى النهر مسناة له، فادعى كل واحدٍ منهما أن المسناة له، فإنه يقضى بها لصاحب الأرض؛ لأنها في ملكه، وإن كان النهر يمر في أرض بينهما، فأرادوا قسمة الأرض وعلى النهر مسناة، فقال رب النهر: هي لي، فقال شريكه: هي بيننا، فإنه يقضى بها في القسمة بينهما.

وقال بعضهم: يقضى بالمسناة في الوجهين جميعاً لرب النهر؛ لأنها في ملكه، وهي من حريم نهره.

[٢١٤٨] مسألة: [حريم النخلة]

وروى محمد بإسناده[١]: عن النبي ﷺ، أنه اختصم إليه في حريم نخلة، فأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ منها سعفة فتمد ثم تلقى حصاة منها فحيثما وقعت الحصاة، فذلك حريمها حول النخلة[٢].

[٢١٤٩] مسألة: [الحمى ومعالم الطريق]

وروى محمد بإسناده: عن بلال بن يحيى، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا حمى إلا في ثلاث: البئر، وحلقة القوم، وطول القوس[٣]))[٤].

---

(١) في (ث): بإسناد.

(٢) وأخرج ابن ماجه في سننه: ٢/٣٧٨: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم النخلة مد جريدها» وأخرج البيهقي في سننه ١٢/٣٤٧، عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: «أن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مد جريدها»

(٣) في (ب): الفرس.

(٤) وأخرج البيهقي في سننه: ٩/١٠٩: عن بلال العبسي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر ومربط الفرس، وحلقة القوم».

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله من سرق المنار))[1] والمنار: هو الرجل يأخذ من أرض أخيه في أرضه.

وعن زيد بن علي، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعنة الله والملائكة والنبيين ولعنتي على من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، أو ظلم أجيراً أجره، أو سرق معالم الطريق))[2].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٣٦ حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن ابن سابط قال: لعن النبي ﷺ أربعة: «من أهل لغير الله، ومن آوى محدثاً، ومن عق والديه، ومن سرق المنار». قال: قلت: وما المنار ؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.

(٢) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٩٢، برقم (٣٥٤): قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً إن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقاً للذي قال وهو كاذب».

باب القسمة

قال محمد: وإذا مات رجل وخلف تركة وورثة، بعضهم غائب، وأراد الحاضرون أن يقتسموا الميراث، فما كان من دارٍ أو عقارٍ أو حيوانٍ أو عروضٍ فلا يقتسموه إلا بحضرة الغائب، وما كان من عين ذهب أو فضة، فلهم أن يقتسموه، ويعزلوا للغائب نصيبه، ويعدل في ثقة، ومن دفع من الورثة شيئاً من نصيب الغائب إلى أحدٍ من الناس، فإن الدافع ذلك ضامن حتى يسلم إلى صاحبه.

[٢١٥٠] مسألة: [ما لا يجوز قسمته]

وإذا كان بين قوم دار فأراد بعضهم قسمتها[١] وأبى ذلك بعضهم، فإنه ينظر: فإن كانت الدار إذا قسمت انقسمت على المنازل القائمة قسمت بينهم، وإن كانت القسمة لا تقع إلا بعضية[٢] البيت[٣] في نفسه، والحائط الذي إذا قسم تلاشا لم يقسم، وكذلك الحمام لا تجوز قسمته؛ لأنه إذا قسم لم ينتفع به، وكذلك البئر في النخل لا يجوز قسمتها، وإن أراد ذلك بعض أصحاب الحقوق؛ لأن كل ذي حق في النخل يحتاج إلى الشرب منها، وكل ما أشبه هذا فهو بهذه المنزلة، يعني: مثل السيف، والقوس، والسرج، والباب، والرحى،

(١) في (ب، ث، ج): قسمها. وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ث، ج): إلا ببعضية.
(٣) في (ج): الميت. والصواب ما أثبتناه.

والدابة، والقميص، والثوب، والفص، والخاتم، واللؤلؤة، والياقوتة، والزمردة، والإناء من الصفر، وغيره.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تعضية[1] على أهل ميراث، إلا فيما حمل القسم))[2].

قال: وتفسيره عندنا: في القوم يكون لهم في البيت أسهم إن قسمت لم ينتفعوا بها، فإن أراد صاحب الكثير أن يقسم، فليس ذلك له، وإن أراد صاحب القليل أن يقسم فذلك له؛ لأن المضرة تدخل عليه، وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة في هذا كله: إن أراد بعضهم القسمة وكان فيه ضرر على أحدهم قسم بينهم، وإن كان الضرر يلزمهم جميعاً لم تلزم القسم.

قال محمد: وبحديث النبي نأخذ.

قال الحسني: فعلى هذا إذا كان بين قوم دار أو أرض، فأراد بعضهم قسمتها وأبى بعضهم، نظر: فإن كان في قسمتها ضرر عليهم أو على أحدهم لم يقسم، إلا أن يختار الذي يدخل عليه الضرر منهم القسمة، فتجوز حينئذٍ القسمة.

وروى محمد، عن ابن أبي ليلى نحو ذلك.

---

(1) في (ث، ج): لا بعضية.

(2) جاء في سنن البيهقي: ١٥/ ١٣٢: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: «لا تعضية في ميراث إلا ما حمل القسم». قال أبو عبيد: حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه، قال أبو عبيد: قوله: لا تعضية في ميراث، يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة، كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم، يقول: فلا يقسم، والتعضية التفريق، وهو مأخوذ من الأعضاء، يقال: عضيت اللحم إذا فرقته.
قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يكون مثل هذا الحديث حجة، لأنه ضعيف، وهو قول من لقينا من فقهائنا. قال الشيخ - رحمه الله - وإنما ضعفه لانقطاعه، وهو قول الكافة.

[٢١٥١] مسألة: [من وجد في قسمه عيباً بعد القسمة]

قال محمد: وإذا كان بين قوم دار فاقتسموه بقضاء قاضٍ أو بغير قاضٍ، وقبض كل واحدٍ منهم حصته، فأصاب أحدهم بحصته عيباً، فله أن يبطل القسمة، وتعود الشركة إلى حالتها الأولى، وإذا كان بين قوم ثياب فاقتسموها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاضٍ، فأصاب أحدهم بحصته عيباً، كان له أن يرد الذي وجد به العيب وحده، فيكون بينه وبين شركائه، ويرجع عليهم في جميع ما أصابهم بقدر ذلك.

وقول محمد - في هاتين المسألتين - : يدل على أن الرد بالعيب في القسمة بين الشريكين كالرد في البيع سواء، ما أوجب البيع رده بالعيب فإنه يوجب رد القسمة، وما لا يوجب رد البيع في العيب لا يوجب رد القسمة، وما رجع بنقصان العيب فيه في البيع رجع بمثل ذلك في القسمة، إلا أنه يرجع على شريكه بنصف ما نقص نصيب ذلك العيب، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: وكذلك خيار الرؤية وخيار الشرط في القسمة كمثله في البيع، ما أوجب خيار الرؤية في البيع أوجب خيار الرؤية في القسمة، وما جاز من خيار الشرط في البيع فهو جائز في القسمة، وما لم يجب أو يجز من خيار الرؤية وخيار الشرط في البيع فكذلك هو في القسمة.

وعلى قول محمد - أيضاً - في هذه المسألة الأخيرة: إذا كان بين رجلين إبل أو بقر أو غنم أو خيل أو حمير أو ثياب مروية أو هروية ونحو ذلك، فجائز أن يقسم بينهما بالقسمة، وكذلك كل ما يكال ويوزن ويعد يقسم بينهما إن اختار ذلك أحدهما، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: وأما الثوب الواحد

فلا يقسم بينهما إذا كره أحدهما، وإن كان بينهما ثوبان أحدهما يساوي عشرين والآخر يساوي ثلاثين، فإنه يقرع بينهما، فأيهما أصابه الأوكس أخذ معه سدس الأفضل، فإن كرها ذلك وأرادا أن يزداد دراهم أسهم بينهما، فأيهما أصابه الأفضل رد خمسة دراهم على صاحب الأوكس، وإن كان بينهما من كل صنف ثوب نحو قبا وجبة وقميص وبساط لم يقسم، وكذلك شاة وبعير وفرس وحمار.

وقال أبو حنيفة: لا أقسم الرقيق إذا أبى أحد الشريكين؛ لأن اختلافهما متفاوت.

قال محمد: وإذا كان بين شريكين حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو ملح أو غير ذلك مما يكال فاقتسماه بغير مكايلة على التراضي، فقد كره ذلك حسن بن صالح، ورخص فيه شريك.

قال محمد: والحائطة عندنا للشريكين أن يقتسماه بمكيال؛ لأنه أعدل وأبعد من الشبهة.

[٢١٥٢] مسألة: [إذا كان بين رجلين أرض وفيهما نخلة وأرادا القسمة]

وإذا كان بين رجلين أرض وفيها نخلة، فاقتسما الأرض فأصاب أحدهما قطعة من الأرض منفردة، والنخلة التي في باقي الأرض بكل حق هو لها، وأصاب الآخر ما بقي من الأرض سوى ذلك، فالقسمة بينهما جائزة، ولصاحب النخلة الطريق إليها، إن كان الطريق معروفاً، وليس لشريكه أن يمنعه من ذلك، وإن كان لم يشرط أنها له بكل حق هو لها، فالقسمة ـ أيضاً ـ جائزة.

وإن أراد صاحب النخلة أن يقلعها ويغرس غيرها فذلك له، وليس لشريكه أن يطالبه بقلعها، وإن أراد أن يمر إلى النخلة فمنعه شريكه من المرور إليها، فالقسمة بينهما فاسدة.

[٢١٥٣] مسألة: [في قسمة الأرض المزروعة]

قال محمد: ولا بأس بقسمة الأرض التي فيها زرع، وإذا كان بين قوم أرض فيها زرع صغير لم يبلغ، فأراد بعضهم قسمة الزرع دون الأرض لم يجز ذلك ـ يعني إذا اشترط تركه ـ وإن أرادوا قسمة الزرع وقد بلغ لم تجز قسمته إلا بالكيل.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا كان بين قوم طلع، فأرادوا قسمة الطلع دون النخل والأرض، فإن اشترطوا تركه بعد القسمة لم تجز القسمة، وإن اقتسموه على أن يقلع كل واحدٍ منهم ما أصابه جاز ذلك لهم، وهو قول أبي حنيفة.

[٢١٥٤] مسألة: [في بيع الماء]

قال القاسم ﷺ فيما روى داود عنه ـ: وسئل عن ثمن ماء العيون الجارية؟

فقال: لا بأس به إذا كان محدوداً معلوماً، ولو فسد بيع الماء فسد تقاسمه بين الشركاء، ولا شك في تقاسم الشركاء للماء.

وروى محمد بإسناده عن النبيﷺ أنه نهى عن بيع فضل[1] الماء[2] وأنه نهى عن بيع نقع البئر[3].

---

(١) انظر: مسلم: ١٠/ ٤٧٨، سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٠، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٥٣، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٨٣، مستدرك الحاكم: ٢/ ٧٠، مسند أحمد: ٤/ ٢٩٥، وغيرها.

(٢) في (ج): أصل الماء.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٨٣، صحيح ابن حبان: ١١/ ٣٣١، مسند أحمد: ٧/ ٢٠١، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١١١.

ونهى ﷺ عن فضل نقع البئر أن يمنع، ونهى أن يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا.

قال محمد: ومعنى فضل الماء: فضل الشرب، إذا سقى زرعه وبقي ما لا يحتاج إليه، ونقع البئر: هو ما يجتمع مما يسيل من الغرب إذا سقا ماشيته، فليس له أن يمنعه.

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ في رجل أمر رجلين أن يحفرا له بئراً فحفرا فأنبطا الماء، فاختصموا في الماء أيهم أولى به، فقضى به بينهم أثلاثاً.

كتاب الرهن

باب أحكام الرهن[1]

قال محمد: لا يجوز أن يكون الرهن حراً، ولا ميتة، ولا دماً، ولا خمراً، ولا خنزيراً، ولا مدبراً، ولا أم ولد في صداق امرأة ولا غيره، وإذا ارتهن رجل شاة فماتت خرجت من الرهن، وذهب الرهن بما فيه، ولا قيمة للجلد.

[٢١٥٥] مسألة: هل يصح رهن ما لم يقبض

قال محمد: ولا يكون الرهن إلا مقبوضاً، قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[البقرة::٢٨٣]. فإذا قال رجل: قد رهنتك كذا على كذا فليس برهن، وإنما المال دين عليه، فإذا وضع الرهن على يدي عدل فليس بمقبوض؛ لأن المرتهن لو أراده لحيل بينه وبينه، وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: هو كالمقبوض؛ لأن الراهن لو أراده لحيل بينه وبينه، ولو أن رجلاً زوج أمته أو أجرها ثم رهنها، لكان ذلك جائزاً وكانت رهناً، وهذه مقبوضة، ولو أن المستأجر سافر بها بإذن صاحبها، لكان ذلك جائزاً، وكذلك البيع.

وروى محمد، عن الشعبي قال: إذا وضع الرهن على يدي عدل ولم يقبضه المرتهن فمات الراهن، فهو رهن، وهو أحق به من الغرماء[2].

وقال الحكم: هو أسوة الغرماء.

---

(١) الرهن في اللغة: الثبوت، يقال: رهن بالمكان أي: أقام به وثبت فيه. وفي الشرع: جعل عين مال وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه. (الروض النضير): ٤/ ١٨.
(٢) انظر قول الشعبي في مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٤١.

[٢١٥٦] مسألة: [في رهن بعض الشيء]

قال محمد: ولا يجوز أن يرهن رجل نصف دار مشاعاً ولا بعضها، إلا أن تكون مقسومة، ولا يجوز أن يرهن نصف عبد ولا بعضه؛ لأنه يكون يوماً عند الراهن ويوماً عند المرتهن، وهذا ليس بمقصود.

قال الحسني: وعلى هذا القول: لا يجوز رهن بعض شيء من العروض من المكيل والموزون وغير ذلك، ولا يجوز رهن تمر في نخل، ولا رهن زرع في أرض، ولا رهن الشجر دون الثمر، ولا الزرع دون الأرض، ولا رهن الأرض دون الشجر والزرع حتى يفصل كل شيء من ذلك مما هو متعلق به ويسلمه؛ لأن هذا كله لا يجوز قبضه.

وعلى هذا إذا رهن رجل عند رجلين داراً، فقال لأحدهما: لك النصف وللآخر النصف، فالرهن باطل؛ لأنهما صفقتان، ولو قال: أرهنكما هذه الدار جميعاً كان الرهن جائزاً؛ لأن الفقهاء قد أجمعوا على أن رهن الشيء الواحد من رجلين جائز، وإن رهن الرجلان[1] الشيء الواحد من رجل واحد جائز، وإن كان حق أحدهما فيه أكثر من حق الآخر.

[٢١٥٧] مسألة: [الرهن في كراء الدور وغيرها]

وعلى قول محمد: لا يجوز الرهن في كراء الدور وغيرها إلا بعد السكنى ووجوب الأجرة؛ لأن من قوله إن الإجارة إذا كانت مطلقة وجب على المستأجر عند انقضائها كل يوم بحصته من الأجر، ولذلك لم يجز الرهن فيه إذا كان المؤجر لم يجب له حق عند عقد الإجارة، فكأنه رهن على غير حق.

(١) في النسخ المتوفرة لدينا: الرجلين. والصواب ما أثبتناه من لدينا؛ لأنه فاعل مرفوع.

[٢١٥٨] مسألة: في استدامة القبض

قال محمد: وإذا استعار الراهن الرهن من المرتهن، فتلف في يديه أو هلك، فقد خرج من حد الرهن حين قبضه، فصار الدين مضموناً على الراهن.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يخرج من ضمان الرهن، ولا يخرج من عقد الرهن، وعلى الراهن أن يضع قيمة الرهن رهناً عند المرتهن.

قال محمد: وفي الزرع عندنا أن يرد الراهن قيمة الرهن الذي هلك في يديه يكون رهناً عند المرتهن على الدين.

وعلى قول محمد: إذا استعار المرتهن الرهن ليستعمله فاستعمله فتلف في يديه أو هلك فقد خرج من الرهن حين استعمله ولا ضمان عليه؛ لأنه قال: إذا أذن الراهن للمرتهن في لبس الثوب المرهون فلبسه فهلك عن ظهره فلا ضمان عليه، وإذا أجر الراهن الرهن بإذن المرتهن أو أجره المرتهن بإذن الراهن جازت الإجارة وخرج من حال الرهن وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وكذا إذا أجره المرتهن من الراهن خرج من الرهن وصار الدين مضموناً، وإن أجره الراهن من المرتهن جازت الإجارة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يخرج من الرهن، وقال قوم: لا يخرج من الرهن، وإن أجره الراهن بغير إذن المرتهن فالإجارة باطلة، وهو رهن على حاله، إلا أن يجيزها المرتهن، وإن أجره المرتهن بغير إذن الراهن رد إلى المرتهن، والغلة رهن في يده مع الرهن، وإن نقصه الاستعمال، فالمرتهن ضامن لما نقصه إن لم يكن في الغلة وفاء.

وينبغي - في قول محمد -: أن يكون الرهن بمنزلة الوديعة في يده، فما جاز له في الوديعة من التصرف جاز له في الرهن، وما لم يجز له في الوديعة لم يجز له في الرهن من ذلك، وليس للمرتهن أن يعير الرهن ولا يرهنه ولا يودعه.

[٢١٥٩] مسألة: [في أخذ بعض الرهن]

وإذا قال الراهن للمرتهن: خذ مني بعض الفكاك، وأعطني بعض الرهن، فليس له ذلك حتى يجيء بجميع الفكاك.

[٢١٦٠] مسألة: [في نفقة الرهن]

قال محمد: ونفقة الرهن إن كان عبداً أو أمة أو دابة على الراهن-يعني طعامه، وكسوته، وعلفه- وزيادة الرهن للراهن.

قال الحسني: وعلى هذا القول: إن مات العبد، فكفنه وحمله إلى قبره من مال الراهن.

[٢١٦١] مسألة: إذا ارتهن شجراً فأثمر، أو أمة فولدت، أو ناقة فنتجت

قال محمد: وإذا ارتهن رجل نخلاً أو شجراً فأثمر، أو مملوكة فولدت أو أرضعت، أو دابة فنتجت أو حلبت، فالغلة والأولاد وأجرة الرضاع وثمن اللبن رهن مع الأصول، وليس لواحدٍ من الراهن والمرتهن أن يستهلك شيئاً من غلة الرهن إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون ثمرة يخشى فسادها إذا بقيت، فجائز له أن يبيع منها ما يخاف فساده، فإن استهلك الراهن الثمرة بعد ما

حازها المرتهن بغير أمره[1] أو باع منها ما يخاف فساده ـ فعليه أن يضع قيمة ما استهلك أو ثمن ما باع رهناً مع رقبة الأرض والشجر.

وينبغي على قول محمد: أن يكون للمرتهن إذا حل الدين أن يأخذ ثمن ما يبيع من الثمرة قصاصاً بالدين.

قال محمد: وإن استهلك المرتهن شيئاً من الغلة أو أكلها، أسقطها مما على الراهن، وإن كان الرهن جارية فأرضعت له، أسقط أجر مثلها من الرهن، فإن انتفع بالرهن أسقط عنه قدر ذلك مما على الراهن.

وعلى قول محمد: إذا ارتهن رجل داراً دخل فيها البناء، والأبواب، والخشب، وإذا ارتهن أرضاً فيها نخل أو شجر أو زرع، فهو تبع لها.

[٢١٦٢] مسألة: الزيادة في الرهن

وإذا رهن رجل رهناً يساوي مائة درهم على خمسين درهماً، ثم قال الراهن للمرتهن: زدني عشرة ليكون الرهن عندك على ستين درهماً فأعطاه على ذلك جاز، وصار الرهن على ستين درهماً، وهذا قول أبي يوسف.

[٢١٦٣] مسألة: [الزيادة والنقصان في قيمة المرهون]

وإذا رهن رجل ثوباً يساوي عشرين درهماً، ثم أعطاه ثوباً آخر يساوي عشرة على أنه زيادة في الرهن، فهما[2] جميعاً رهن على عشرين درهماً

(١) في (س): أمر.

(٢) في (ب، ث، ج): فيهما. وما أثبتناه من (س).

على الثوب الأول الثلثان، وعلى الثاني الثلث، فإن ضاع الذي قيمته عشرون ذهب ثلثا الدين، وإن ضاع الذي قيمته عشرة ذهب ثلث الدين.

وكذلك إذا رهنه ثوباً يساوي عشرة على عشرين له عليه فغلى ذلك الثوب حتى صار قيمته عشرين، أو نقصت قيمته من العشرة، ثم زاده ثوباً آخر يساوي عشرين، فهما رهن على عشرين الثوب الأول على الثلث والباقي على الثلثين - يعني أنه يعتبر قيمة الرهن الأول وقيمة الزيادة يوم قبضا، ولا يعتبر زيادة القيمة في السعر، ولا نقصانها - .

وعلى قول محمد: إن كان النقصان من عيب حدث في الرهن اعتبر قيمة الرهن الأول ناقصاً، وقيمة الزيادة يوم قبضت، فكان الدين فيهما على قدر ذلك؛ لأنه قال: إذا حدث في الرهن عيب نقص قيمته ذهب من الدين بقدر النقصان.

قال محمد: ولو كان رهنه ثوباً يساوي عشرة على عشرة من العشرين، ثم زاده ثوباً آخر قيمته عشرة بجميع العشرين فضاع الثوب الأول، ذهب من مال المرتهن ثلثا عشره، فإن ضاع الثوب الثاني ذهب من مال المرتهن خمسة أسداس عشره.

[٢١٦٤] مسألة: [الرجل يرهن شيئاً بين رجلين]

وعلى قول محمد: إذا رهن الرجل شيئاً واحداً من رجلين، فقضى أحدهما حقه ثم هلك الرهن في يدي الذي بقي حقه، فإن الذي قبض حقه يرد ما أخذ، ويبطل حقهما جميعاً إن كان قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر؛ لأنه قال: إذا قبض المرتهن الفكاك ثم طلب الرهن فوجده قد ضاع، رد ما أخذ من الفكاك على الراهن والرهن بما فيه.

قال: وهذا عندي على قول علي - صلى الله عليه - .

[٢١٦٥] مسألة: [الرجلين يرهن أحدهما عبداً ثم يرهنه الآخر]

وعلى قول محمد: وإذا أذن رجل لرجلين أن يرهنا عبداً له من رجل، فرهنه أحدهما ثم رهنه الآخر، فإن رهن الأول صحيح، ورهن الأخر فاسد قياساً على البيع.

[٢١٦٦] مسألة: [الرجل يرهن أرضاً من رجلين]

وعلى قول محمد: إذا رهن رجل من رجلين أرضاً فلم يعلم أيهما أول، فإن كانت في يد أحدهما فهي رهن له، وإن كانت في أيديهما أو في يد الراهن، فالرهن باطل.

[٢١٦٧] مسألة: [رهن العارية]

قال محمد: وإذا استعار رجل من رجل عارية ورهنه عليها رهناً، أو أعطاه بها كفيلاً كان الرهن صحيحاً، وكذلك الكفالة، فإن ضاعت العارية فهي مضمونة في رقبة الراهن أو الكفيل.

[٢١٦٨] مسألة: [في المرهون يُستحق بعضه]

وإذا ارتهن رجل داراً أو أرضاً فاستحقت أو استحق بعضها، فما بقي في يديه فهو على حاله، وعلى الراهن قيمة المستحق عيناً، أو مثل قيمته عرضاً يكون رهناً عند المرتهن.

قال الحسني: يعني إن كان ما بقي من الرهن مقسوماً يجوز ابتداء الرهن عليه وحده، وإن كان مشاعاً لا يجوز ابتداء الرهن عليه، بطل الرهن كله،

مثال ذلك: إذا ارتهن عبداً فاستحق بعضه بطل ما بقي من الرهن، **وقد بين ذلك محمد** بقوله: لا يجوز أن يرهن نصف عبد، ولا نصف دار مشاعاً، فإن كان مقسوماً جاز.

[٢١٦٩] مسألة: [موت الراهن وعليه دين غير دين المرتهن]

قال محمد: وإذا مات الراهن وعليه دين غير دين المرتهن، فالمرتهن أحق بالرهن الذي في يده حتى يستوفي دينه، فإن فضل من ثمن الرهن شيء ضم إلى مال الراهن، فقسم بينهم بالحصص، وإن لم يف ثمن الرهن بدين المرتهن رجع بما بقي من دينه وما بقي من دينه في مال الميت فكان أسوة الغرما.

باب في تلف الرهن، وانتقاصه، وانتفاع المرتهن

[٢١٧٠] مسألة: في الرهن يتلف عند المرتهن

قال محمد ـ وهو قول القاسم فيما روى عبدالله، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ: وإذا تلف الرهن عند المرتهن، أو ضاع من غير جناية، فالرهن بما فيه، إن كان قيمته مثل الدين أو أكثر ولم يكن لأحدهما على صاحبه شيء، وإن كان قيمة الرهن أقل من الدين، رجع المرتهن على الراهن بفضل الدين على قيمة الرهن.

وإذا رهن رجل مائة درهم على عشرة دراهم، فضاعت المائة عند المرتهن، فلا شيء عليه؛ لأن عشرة بعشرة، والباقي وديعة هو فيها أمين على قول علي عليه السلام فيما روى محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام أنه قال: ((إن كان الرهن أكثر فهو بما فيه، وإن كان أقل ترادا))[1]. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

---

(١) انظر: سنن البيهقي: ٨/ ٣٨١، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٣٤.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٩٩، برقم (٣٧٥): أنه قال: «الرهن بما فيه إذا كانت قيمته والدين سواء، وإن كانت قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة».

وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء فإن ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهناً مع المرهن وكذلك الثمرة هي رهن مع النخل، ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣].

وروى أبو عياض[1]، عن علي ـ في الرهن يهلك عند المرتهن ـ قال: ((يترادان الفضل بينهما، إلا أن تصيب الذي عنده الرهن جائحة والرهن أكثر من دينه فهو بما فيه))[2].

وروى إبراهيم، والحكم عن علي ﷺ وعن ابن عمر قال: يترادان الفضل.

قال محمد: وإذا قبض المرتهن فكاك الرهن، ثم طلب الرهن فوجده قد ضاع، رد ما أخذ من الفكاك على الراهن، وهذا عندنا على قول علي ـ صلى الله عليه ـ فيما رواه محمد بن الحنفية عنه.

[٢١٧١] مسألة: [رهن الجارية فتموت]

وإذا ارتهن رجل جارية على ألف درهم، وقبضها فماتت في يده قبل أن يدفع الألف إلى الراهن، فعلى المرتهن أن يدفع إلى الراهن الأقل من قيمة الجارية، أو الألف.

[٢١٧٢] مسألة: [رهن جلد الميتة]

وإذا ارتهن[3] رجل شاة على عشرة دراهم، فماتت فدبغ جلدها فكانت قيمته خمسة دراهم، فمن أخذ بحديث ابن عباس عن النبيﷺ: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[4] قال: الجلد[5] رهن على قيمته، ومن أخذ بحديث النبيﷺ أن

---

(١) أبو عياض، مسلم بن نذير، ويقال: ابن يزيد، عن علي، وحذيفة، وعنه السبيعي وغيره. قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال في (الكاشف): صالح، احتج به الترمذي والنسائي.

(٢) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٩٩، برقم (٣٧٥).

(٣) في (ج): إذا رهن.

(٤) سنن ابن ماجه: ٣/ ٢٧٥، صحيح ابن حبان: ٤/ ١٠٣، مسند أحمد: ١/ ٣٦٢، هذا وقد تقدم تخريجه في كتاب (الطهارة).

(٥) في (ج): الجلد هو على قيمته.

كتابه كان إلى مزينة قبل وفاته بشيء يسير: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»[1] قال: ذهب الرهن بما فيه ولا قيمة للجلد.

[٢١٧٣] مسألة: [ضمان قيمة الرهن]

وإذا ارتهن رجل رهناً قيمته عشرون درهماً على عشرة دراهم، فخالف فيه قبل أن يهلك، فهو ضامن لقيمة الرهن كله، وإن كان ثوباً أو خاتماً فلبسه ليتجمل به ضمنه، وإن لبسه ليحرزه بذلك، فلا ضمان عليه، الرهن بما فيه إن كان قدر الدين أو أكثر، فإن كان أقل من الدين رجع بالفضل.

قال محمد في قول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن هو للراهن، له غنمه، وعليه غرمه»[2] قولين:

أحدهما: تفسيره ـ والله أعلم ـ : أن يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بالفكاك إلى وقت كذا وكذا، وإلا فالرهن لك، فذلك باطل، فإذا جاء الأجل ولم يأت بالفكاك لم يكن الرهن له، فوجه قوله ﷺ «لا يغلق الرهن» يقول: لا يغلق بما عليه فيكون ملكاً للمرتهن بهذا الشرط، والمرتهن مخير: بين أن يصبر، أو يبيعه بما جعله له الراهن، أو بأمر الحاكم، فإن باعه بما عليه من الدين فلا سبيل عليه وإن باعه بأكثر من الدين أخذ دينه، ورد الفضل على الراهن، وإن باعه بأقل من الدين رجع على الراهن بنقصان الدين، وهذا عندنا معنى قوله [ﷺ]: «له غنمه وعليه غرمه» . وبهذا نأخذ.

---

(١) سنن الترمذي: ٤/ ١٩٤، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٩٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٤، وقد تقدم تخريجه في كتاب (الطهارة).

(٢) صحيح ابن حبان: ١٣/ ٢٥٨، سنن الدارقطني: ٣/ ٣٢، ٣٣.

وقال - في وقت آخر - تفسيره - والله أعلم - : أن يرتهن الرجل عبداً قيمته ألف على ألف، فيتلف العبد في يديه، فهو بما فيه لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، وإن كانت قيمة العبد أكثر من ألف، والدين ألف، فلا ضمان على المرتهن في مقدار الدين من قيمة العبد وهو ألف، ويرجع عليه الراهن بما زاد على الألف، وإن كان قيمة العبد خمسمائة والدين ألف فتلف في يديه، بطل عن الراهن بحساب قيمة العبد وهو النصف، ويرجع عليه المرتهن بالنصف.

[٢١٧٤] مسألة: في الرهن ينتقص أو يتلف بعضه في يد المرتهن

قال محمد: وإذا حدث في الرهن عيب نقص قيمته ذهب من الدين بقدر النقصان، سواء كان قيمة الرهن مثل الدين أو أقل أو أكثر. وروي نحو ذلك عن الشعبي، والحسن بن صالح.

تفسير ذلك: إذا رهن رجل جارية قيمتها ألف على خمسمائة فاعورت عينها من غير جناية، ذهب نصف الدين مائتان وخمسون، وكذلك إذا ذهبت يدها أو رجلها؛ لأن في عين المملوك نصف قيمته، وكذلك في يده ورجله، وإن قلعت[1] سنها ذهب نصف عشر الدين؛ لأن في سن المملوك نصف عشر قيمته، هذا قول علي - صلى الله عليه - .

وقال بعض أهل العلم - وهو قول القاسم -: إذا ذهب منها عين، أو يد، أو رجل، أو سن، نظر إلى قيمتها صحيحة وقيمتها وبها الجناية، ثم حط من الدين بقدر ما نقص منها.

---

(١) في (ج): وإن تلفت.

قال محمد: وإن هزلت في يد المرتهن، فصارت قيمتها تسعمائة، ذهب من الدين عشره، ولو رخص الرقيق فصارت قيمتها مائة، افتكها بألف ولم ينظر في ذلك إلى غلاء ولا رخص.

وإذا رهن رجل ثوباً قيمته عشرون درهماً على عشرة دراهم، فانخرق خرقاً نقصه عشرة دراهم، ذهب من الدين نصفه خمسة دراهم؛ لأن الثوب لما نقصه العيب نصف قيمته ذهب من الدين نصفه وبقي الثوب رهناً على خمسة دراهم، فإن ضاع الثوب بعد ذلك ضياعاً لا يلزم المرتهن فيه ضمان، فالثوب بما فيه، وإن ضاع بسبب يلزمه فيه ضمان فهو ضامن لقيمة نصف الثوب وهو عشرة دراهم، يقاصه منها بخمسة دراهم الدين الذي على الثوب، ويرد على الراهن خمسة دراهم.

[٢١٧٥] مسألة: رهن الفضة بالفضة

قال محمد: وإذا رهن رجل عند رجل قلب فضة على مائة درهم، ووزن القلب مائة، وقيمته لصناعته عشرون ومائة، فانهشم القلب عند المرتهن بغير جناية منه فصارت قيمته منهشماً مائة درهم، فإن الراهن يأخذه، ويدفع إلى المرتهن من دينه.

وكذلك حكم كل كسر أو هشم نقص المصنوع من قيمة الصناعة، ولم ينقص من قدر الدين، فإن الراهن يأخذه بما عليه من الدين، ليس له غير ذلك، وإن هلك فهو بما فيه من الدين، وكذلك قال أبو حنيفة.

فإن نقصه الكسر أو الهشم من قدر ما عليه من الدين فصارت قيمته تسعين درهماً ولم ينقص من وزنه شيء، قيل للراهن: أنت بالخيار: إن شئت

فادفع ما عليك من الدين وخذ رهنك بعينه، وإن شئت فاتركه للمرتهن بما عليك من الدين، وإن نقص من وزن القلب شيء عند المرتهن ذهب من الدين بقدر ما نقص من القلب، وإن ذهب القلب بطل الدين عن الراهن.

وينبغي على قول محمد: أن يكون رهن المكيل بجنسه والموزون بجنسه يجرى مجرى رهن الفضة بالفضة.

قال محمد: وإن كان وزن القلب عشرين ومائة، وقيمته بصناعته[1] خمسون ومائة وهو رهن على مائة، فانهشم فصارت قيمته عشرين ومائة، فهو رهن على حاله يفكه الراهن بما عليه ليس له غير ذلك، وإن نقصت قيمته من عشرين ومائة، قيل للراهن: أنت بالخيار: إن شئت فأد ما عليك من الدين وخذ رهنك بعينه، وإن شئت فسلم للمرتهن خمسة أسداس القلب، مقدار وزن دينه يكون ذلك بدينه، فيكون القلب بينكما على ستة: للمرتهن خمسة أسداسه، ولك سدسه.

وإن كان وزن القلب ثمانين درهماً وقيمته لصناعته عشرين ومائة، وهو رهن على مائة فانهشم فنقصت قيمته من عشرين ومائة، قيل للراهن: أنت بالخيار: إن شئت فأدّ ما عليك[2] من الدين وخذ القلب بعينه، وإن شئت ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب، وإن كان المرتهن هو الذي هشم القلب في جميع ذلك، فإنه يغرم قيمته مصنوعاً من الذهب يكون رهناً مكانه، فيكون القلب للمرتهن.

وقال أبو حنيفة، وزفر: إذا انهشم القلب أو انكسر فنقصه ذلك من قيمته مصنوعاً ولم ينقص من وزنه شيء، فالرهن بجميع الدين على حاله.

(١) في (ب): لصناعته.
(٢) في النسخ المتوفرة لدينا: ما عليه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال أبو يوسف: كان خمسة أسداس القلب مضموناً فلما انكسر غرم للمرتهن قيمة خمسة أسداسه مصنوعاً من الذهب، يكون رهناً مع السدس الباقي بجميع الدين، ويكون خمسة أسداس القلب المنكسر للمرتهن بما غرم من الذهب، فإذا أدى الراهن إلى المرتهن أخذ منه ما غرم من الذهب مع سدس القلب الذي بقي.

[٢١٧٦] مسألة: [من رهن درهماً صحيحا على درهم مكسور]

قال محمد: وإذا رهن رجل درهماً صحيحاً على درهم مكسور فانكسر الدرهم الصحيح في يد المرتهن، قيل للراهن: إن شئت فدعه بما فيه، وإن شئت فخذه مكسوراً وأعطه درهماً مكسوراً، فإن أبى قيل للمرتهن: أعطه قيمة الصحيح ذهباً، وخذ درهماً مكان درهمك.

[٢١٧٧] مسألة: [تلف الرهن أو بعضه]

وإذا رهن رجل كر حنطة يساوي مائتي درهم، على مائة درهم فأصابها قصارة تساوي مائة درهم، فإن يحيى بن آدم قال: يقال للراهن: إن شئت فخذ نصف الحنطة ودع نصفاً بما فيه، وإن شئت فافتكه بما فيه، فإن أبى، قيل للمرتهن: وإن شئت فخذ نصفه بما عليه ورد عليه نصفه، أو ادفع عليه نصفه واغرم[1] له مثل نصفه، وخذ المائة.

وقال محمد بن الحسن: يقال للراهن: إن شئت فخذ رهنك وأد جميع الدين، وإن شئت فادفع إليه نصفه ويبطل الدين عنك، ويكون شريكاً فيه بالنصف.

---

(١) في (ب، س): أو اغرم.

وقال أبو يوسف: يقال للمرتهن: اغرم مثل نصفه جيداً يكون مع نصفه، ويكون دينك على حاله.

[٢١٧٨] **مسألة: في تلف فوائد الرهن**

قال محمد: وإذا ارتهن رجل جارية فولدت فولدها رهن معها ما دام حياً، فإن مات الولد وبقيت الأم فهي رهن بجميع الدين، وذهب الولد بغير شيء ـ يعني لأن القبض لم يقع على الولد يوم وقع عقد الرهن ـ وإن ماتت الأم وبقي الولد افتكه الراهن بحصته من الدين، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال حسن بن صالح: ولد الجارية رهن معها، كأنه رهن معها، فأيهما مات سقط مما على الراهن بحصته من الدين[1].

وتفسير ذلك: إذا ارتهن رجل جارية قيمتها ألف درهم على ألف درهم، فولدت عنده ولدين قيمة كل واحد منهما خمسمائة، فالأم وولدها رهن على الألف، نصف الألف في رقبة الأم، ونصفها في رقبة الولد، فإن مات أحدهما أو ماتا جميعاً فالأم بجميع الدين، فإن ماتت الأم وبقيا ذهبت الأم بنصف الدين وبقيا بالنصف، وإن مات أحدهما ثم ماتت الأم بعده وبقي الآخر، فإنه يبقى بثلث الدين؛ لأن الذي مات قبل الأم كأنه لم يكن، هذا قول أبي حنيفة.

وقال حسن بن صالح: إن مات أحد الولدين افتكت الأم والولد الثاني بثلاثة أرباع الدين، فإن ماتت الأم بعد ذلك افتك الولد الباقي بربع الألف.

---

(١) في (ج): من الرهن.

قال محمد: وإذا ارتهن رجل أرضاً وشجراً تساوي ألفين بألف ثم أثمر الشجر ثمراً يساوي خمسمائة، واحترقت في رؤوس الشجر، فالرهن على حاله بألف.

وعلى قول حسن بن صالح: يبطل من الدين خمسه، روي نحو ذلك عن معاذ، والشعبي.

وإن حاز المرتهن الثمرة بأمر الراهن فعطبت في يديه، نقص من الدين بقدر ذلك، فإن استهلكها المرتهن فعليه قيمة ما استهلك يحط من الدين.

[٢١٧٩] مسألة: إذا ارتهن رجل جارية فتلفت عنده، هل تقوم عليه يوم رهنت؟

وإذا ضيع المرتهن الرهن ضياعاً يلزمه فيه ضمان ضمن قيمة الرهن يوم رهن، وإذا رهن رجل جارية قيمتها ألف على خمسمائة فولدت ولداً يساوي خمسمائة ثم صارت قيمته ألفاً، ثم ماتت الأم افتك الولد بخمسمائة تعتبر في قيمة الأم يوم رهنت، وفي قيمة الولد يوم يفتك.

وإذا باع المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، لم يلزمه أكثر من قيمة الرهن يوم باعه يقاصه بدينه، ويكون ضامناً للفضل عن الدين، وإذا رهن رجلاً رجل ثوباً يساوي عشرة دراهم على عشرين للمرتهن عليه، فغلي ذلك الثوب حتى صار قيمته عشرين، ثم زاد ثوباً آخر يساوي عشرين، فإن الثوب الأول يكون بالثلث، والثوب الثاني يكون بالثلثين.

[٢١٨٠] مسألة: في انتفاع المرتهن بالرهن

قال محمد: ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من منافع الرهن، إلا بإذن الراهن، فإن انتفع بشيء منه ـ يعني بإذنه أو بغير إذنه ـ سقط عنه بقدر ذلك مما على الرهن، وإن كان الرهن مصحفاً فأكره للمرتهن أن ينظر فيه، وإن كان الرهن ثوباً أو خاتماً فليس له أن يلبسه إلا بإذن الراهن، فإن لبسه بغير إذنه ليتجمل به فهلك ضمنه، وإن لبسه ليحرزه بذلك، فلا ضمان عليه الرهن بما فيه.

وإن أذن له في لبسه فلبسه جاز ولا ضمان عليه إن تلف ـ يعني في حال لبسه ـ فإن أذن له في لبس الثوب فضاع الثوب فادعا المرتهن أنه ضاع عن ظهره، وادعى الراهن أنه ضاع قبل أن يلبسه، فالقول قول المرتهن مع يمينه.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إن حدث في الثوب خرق، فقال المرتهن: حدث هذا الخرق في حال لبسي له، وقال الراهن حدث هذا قبل أن تلبسه، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: لأن الراهن قد اعترف بأن المرتهن قد لبسه، ولو قال الراهن: ما لبسته وهو في يدك على ما كان، فالقول قول الراهن، ما لم يقر باللبس، فإذا أقر باللبس أقر بخروجه من يد المرتهن.

قال محمد: وإذا ارتهن شاة وأذن له الراهن في أكل لبنها فأكل بقيمة الدين، فإنه يرد الشاة على الراهن بغير شيء، وإذا ارتهن جارية فأرضعت له صبياً أسقط أجر مثلها مما على الراهن.

وقال ـ في وقت آخر ـ : عليه أجر مثلها يضعه رهناً معها، وروي نحو ذلك عن الشعبي.

وإذا ارتهن رجل داراً فكان إغلاقها خرابها، أو ارتهن أرضاً فكان تركها من الزرع خرابها، أو ارتهن عبداً أو أمة أو دابة فكان استعماله نافعاً له أو غير نافع، فلا آمر المرتهن بسكنى الدار، ولا بزرع الأرض، ولا باستعمال العبد والأمة والدابة، ولكن إن هو استغل شيئاً من ذلك أو استعمله، فالغلة رهن في يده مع الرهن، وإن نقص[1] الرهن الاستعمال أو الاستغلال، فالمرتهن ضامن لما نقصه، إن لم يكن في الغلة وفاء.

وقال محمد ـ في رواية ابن خليد عنه ـ: وإذا ارتهن رجل داراً، فلا يحل له أن يسكنها، وللراهن أن يمنعه من ذلك.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسائل ـ: إذا أذن الراهن للمرتهن في أكل ما يحدث من الرهن من ثمر أو ولد أو لبن وأحله من ذلك فأكله، فإنه ضامن لذلك، وسقط بقدره مما على الرهن.

وروى محمد بإسناده عن شريح، وإبراهيم، والشعبي، والحسن البصري، وحسن بن صالح قالوا[2]: لا ينتفع من الرهن بشيء، فإن انتفع بشيء من الرهن قاضى به صاحبه.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ في الرهن ـ: أنه يركب ويشرب دره، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته[3].

وعن أبي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب[4].

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: وإن أنقص.
(٢) انظر بعض الأقوال في مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٤٤.
(٣) انظر: سنن الترمذي: ٣/ ٥٥٥، البخاري: ٢/ ٨٨٨.
(٤) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٤٤، زاد فيه: «..ومعلوف».

[٢١٨١] مسألة: [رهن الجارية وإذن المرتهن في وطئها]

قال محمد: وإذا رهن رجل أمة عند رجل، وأذن الراهن للمرتهن في وطئها جهلاً منهما فوطئها، فقد أتى فرجاً بجهالة وعليه عقرها، يحط من ماله على الراهن، وإن كان منه ولد فهو مملوك، وهي وهو رهن على حالهما.

وإذا ارتهن رجل جارية فباعها من رجل فوطئها فجاءت بولد، فإنه يقضى بالجارية أن ترد إلى المرتهن وبعقرها وقيمة ولدها يكون رهناً، ويرجع أبو الولد على من غره بعقر الجارية وقيمة الولد، وإن كان وطئه لها قد نقصها رجع - أيضاً - بقيمة نقصانها.

[٢١٨٢] مسألة: [إذا طال مكث الرهن ولم يُعرف صاحبه]

وإذا طال مكث الرهن عند المرتهن ولم يدر من صاحبه والرهن يساوي أكثر مما له عليه لم آمره ببيعه، ولكن إن هو باعه فأخذ قدر ما عليه وقف الفضل في يده بمنزلة الرهن، وليس يلزمه إن جاء الرهن أكثر من قيمة الرهن يوم باعه، يقاصه بدينه، ويكون ضامناً للفضل عن الدين.

[٢١٨٣] مسألة: إذا هلك الرهن عند العدل

قال محمد: وإذا كان لرجل على رجل حق فارتهن منه رهناً، ووضع على يدي عدل وفي الرهن وفاء الدين فهلك الرهن عند العدل، هلك من مال الراهن، والدين على حاله، وعلى صاحب الرهن أن يضع رهناً مكانه؛ لأن المرتهن لم يكن قبضه؛ لأن الله عزّ وجل يقول: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]. وكذلك قال سعيد بن جبير والحكم، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يهلك[1] من مال المرتهن.

[٢١٨٤] مسألة: في أحكام الرهن المستعار

قال محمد: وإذا استعار رجل شيئاً فرهنه بإذن صاحبه على مال، فهو جائز- يعني قليلاً كان المال أو كثيراً- فإن ضاع الرهن عند المرتهن ضمن الراهن للمعير مثل المال الذي أخذه على الرهن، إن كان المال مثل قيمة الرهن أو دون قيمته، وإن كان أخذ على الرهن أكثر من قيمته، ضمن الراهن الفاضل للمرتهن.

[٢١٨٥] مسألة: [الجارية تستعار فترهن فتأبق أو تموت]

وإذا استعار رجل جارية، على أن يرهنها فماتت أو أبقت قبل أن يرهنها، فلا ضمان عليه، وإن رهنها فماتت أو أبقت في يد المرتهن، فلا سبيل للمرتهن على الراهن، ويضمن الراهن لسيد الجارية قدر ما سقط عنه بهلاك الرهن من الدين، وهو الأقل من ثمنها أو ما رهنها عليه، فإن رجعت الجارية الآبقة رجع المستعير على المعير بما أخذ منه، وكانت الجارية رهناً على حالها.

وعلى قول محمد: إن دخل على الجارية عيب في يد المرتهن فذهب من الدين قدر حصة العيب، ثم افتك الراهن الرهن، رجع المعير على الراهن بقدر ما سقط عنه من الدين بذلك العيب.

(١) في (ج): وقال أبو حنيفة: تلك من مال المرتهن.

[٢١٨٦] **مسألة**: **[رهن العارية]**

قال محمد: إذا استعار رجل من رجل شيئاً ولم يستأذنه في رهنه فتلف أو نقص، فإنه ضامن.

[٢١٨٧] **مسألة**: **[من استعار شيئاً على أن يرهنه على شيء مسمى]**

وعلى قول القاسم عليه السلام **ومحمد**: إذا استعار شيئاً على أن يرهنه على شيء مسمى فرهنه على أقل أو أكثر مما سمى فهو ضامن له، وكذلك إن أمره أن يرهنه في طعام فرهنه بزيت، أو أمره أن يرهنه بزيت فرهنه بعسل، أو أمره أن يرهنه من رجل فرهنه من غيره، أو أمره أن يرهنه بالبصرة فرهنه بالكوفة، فهو ضامن في هذا كله؛ لأنهما قالا: إذا خالف المستعير فهو ضامن.

[٢١٨٨] **مسألة**: **[في اختلاف المستعير والمعير]**

قال محمد: وإذا استعار رجل من رجل ثوباً، على أن يرهنه فرهنه على عشرة دراهم، فللمعير أن يفتكه من المرتهن، فإن افتكه بعشرة دراهم، فللمعير أن يرجع على المعار بعشرة دراهم، ولا يكون في ذلك متبرعاً.

وعلى قول محمد: إذا اختلف المستعير والمعير، فقال المعير: أذنت لك أن ترهنه بخمسة، وقال المستعير: بل أذنت لي أن أرهنه بعشرة، فالقول قول المعير.

وعلى قول محمد: إذا اختلف الراهن والمعير - وقد هلك الرهن - فقال المعير: هلك في يد المرتهن، وقال الراهن: هلك في يدي قبل أن أرهنه، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المعير يدعي المال.

باب اختلاف الراهن والمرتهن

قال محمد: وإذا تلف الرهن عند المرتهن، فقال المرتهن: كانت قيمة الرهن مائة، وقال الراهن: كانت قيمته مائتين، فالقول قول المرتهن؛ لأن الراهن يدعي الفضل، وإذا اختلفا في قدر الدين، فقال المرتهن: ارتهنته على مائتين، وقال الراهن: رهنته على مائة، فالقول قول الراهن؛ لأن المرتهن يدعي الفضل[1].

[٢١٨٩] مسألة: [اختلاف الراهن والمرتهن]

وإذا رهن رجل ثوباً فلما أراد أن يفتكه وجد فيه خرقاً فادعى كل واحدٍ من الراهن والمرتهن أن الخرق حدث عند صاحبه، فالقول قول الراهن: وإن حلف[2] كل واحدٍ منهما على دعوى صاحبه فاليمين يمين الراهن.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ٢/ ١٤٢ في باب القول في اختلاف الراهن والمرتهن: «إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن: رهنت رهنك عندي بعشرين ديناراً، وقال الراهن: رهنته بخمسة عشر ديناراً، سئل المرتهن البينة على ما يدعي، فإن أتى ببينة حكم له بدعواه، وإن لم يأتِ ببينة كان القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن مدع والراهن منكر».
وقال عليه السلام: حدثني أبي عن أبيه: «أنه سئل عن المرتهن والراهن يختلفان فيقول الراهن الرهن بعشرة ويقول المرتهن بعشرين، فقال: القول قول الراهن، والمرتهن لا يثبت دعواه إلا ببينة، وأكثر ما له على الراهن أن يحلفه لأن البينة على المدعي، وعلى المدعى عليه اليمين».

(٢) في (ج): خالف.

[٢١٩٠] مسألة: [فك الرهن]

وإذا أراد الراهن أن يفك[1] رهنه، فقال المرتهن: قد رددته عليك فأعطني الفكاك، فقال الراهن: لم ترده علي، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه قد أقر، وعلى المرتهن البينة بقبضه.

وعلى قول محمد: إن قال المرتهن: هلك الرهن في يد الراهن قبل أن أقبضه، وقال الراهن: هلك في يد المرتهن، فالقول قول المرتهن؛ لأنه لم يقر بقبض شيء.

(١) في النسخ المتوفرة لدينا: يفتك. ولعل الصواب: يفك، كما أثبتناه ليتناسب مع ما بعده.

باب التسليط على الرهن

قال محمد: وإذا رهن رجل رجلاً رهناً إلى أجل، وقال له: إن جئتك بالفكاك إلى وقت كذا وكذا، وإلا فبع الرهن وخذ حقك، فذلك جائز، وله أن يبيع الرهن فيأخذ حقه، وإن كان فيه فضل رده على الراهن، وإذا أمر الراهن المرتهن أن يبيع الرهن ويقبض حقه، فقد وكله في بيعه، وأذن له في قبض حقه، فإذا باع واستقصى جهده، فقد أدى في الوكالة ما عليه.

فإن اتهمه الراهن فأحلفه حلف صادقاً ماله قبله حق، وإذا وكل الراهن في بيع الرهن أجير المرتهن أو شريكه شركة عنان لا شركة مفاوضة، فباع الوكيل الرهن فجائز أن يشتري المرتهن لنفسه من الوكيل.

وسمعت عن جعفر بن محمد ﷺ أنه سئل عن الرجل يؤمر ببيع السلعة، فيأخذها لنفسه بما أعطي بها، أو بزيادة؟ فكرهه، وقال: ديانة.

[٢١٩١] مسألة: [اختلاف الراهن والمرتهن على بيع الرهن]

وإذا قال المرتهن للراهن: أمرتني أن أبيع الرهن فبعته، وقال الراهن: لم آمرك ببيعه، فالقول قول الراهن، وإن قال الراهن: أمرتك بالبيع ولكنك لم تبعه، فقال المرتهن: قد بعته، فالقول قول المرتهن.

وإذا رهن رجل رجلاً ذهباً قيمته ألف على خمسمائة، ووضعاه على يدي عدل وسلطاه على بيعه، فقال العدل: قد بعته بخمسمائة فصدقه المرتهن وكذبه الراهن، فالقول قول العدل.

[٢١٩٢] **مسألة: [غلق الرهن]**

قال محمد في قول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن، هو للراهن له غنمه وعليه غرمه»[١] تفسيره والله أعلم: أن يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بالفكاك إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك فذلك باطل، وإذا حل الأجل ولم يأت بالفكاك لم يكن الرهن له.

فوجه قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن» يقول: لا يغلق بما عليه، فيكون ملكاً للمرتهن بهذا الشرط، والمرتهن مخير: بين أن يصبر، أو يبيعه بما جعل له الراهن أو بأمر الحاكم، فإن باعه بما عليه من الدين فلا سبيل له عليه، وإن باعه بأكثر من الدين أخذ دينه، ورد الفضل على الراهن، وإن باعه بأقل من الدين رجع على الراهن بنقصان الدين، وهذا عندنا معنى قوله: «له غنمه، وعليه غرمه».

قال الحسني: وعلى هذا القول إن باع المرتهن الرهن بغير وكالة من الراهن، لم يجز بيعه، وإن رافع المرتهن الراهن إلى الحاكم، كان للحاكم أن يبيع الرهن، ويوفي المرتهن دينه.

وعلى قول محمد: إذا أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن فباعه فهلك الثمن في يده، فلا ضمان عليه، وإذا[٢] أذن للمرتهن في دفع الرهن إلى منادٍ يبيعه فتلف في يد المنادي، فلا ضمان على المرتهن.

---

(١) الحديث المتقدم.

(٢) في (ج): وإن.

باب فيما يحدث الراهن في الرهن

قال محمد: وليس للراهن أن يحدث في الرهن شيئاً من بيع، ولا مؤاجرة، ولا نكاح، ولا إنكاح، ولا صدقة، ولا هبة، فإن باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن، فالبيع باطل، وهو رهن كما كان الأول إلا أن يجيزه المرتهن، فإن أجازه جاز، والثمن للراهن، والدين للمرتهن على الراهن.

فإن كان البائع قال للمرتهن: أبيع أو تبيع الرهن ويكون الثمن عندك رهناً، فهو على ما شرط له، ويكون الثمن عند المرتهن رهناً، وإن باع المرتهن الرهن بإذن الراهن جاز، وكان الثمن رهناً مكانه، وإذا أجر الراهن الرهن بغير إذن المرتهن، فالإجارة باطلة إلا أن يجيزها المرتهن، فإن أجازها جازت وخرجت عن حال الرهن، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا: قد خرج من الرهن فلا يعود إليه إلا بعقد مجدد، وليس إجارة الرهن كعاريته؛ لأنه في العارية يخرج من ضمان الرهن، ولا يخرج من عقد الرهن.

قال محمد: وإن أجر المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، رد الرهن إلى المرتهن، والغلة رهن في يده مع الرهن، وهذا قول ابن أبي ليلى.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يتصدق بالغلة وبفضل الزرع إن كان أرضاً فزرعها.

وأكره للراهن أن يطأ أمته الرهن، ولا ينبغي له ذلك، وللمرتهن أن يمنعه من وطئها أشد منع، فإن وطئها الراهن فنقصها الوطء، فعليه أن يضع معها قيمة ما نقصها الوطء وهي رهن على حالها، وإن لم ينقصها الوطء فلا عقر عليه، هذا قول محمد في (البيوع).

وقال في (المسائل): إن وطئها وهي بكر ردها إلى المرتهن، ورد معها قيمة ما نقصها الوطئ، وإن كانت ثيباً ردها إلى المرتهن ولم يرد معها شيئاً، وإن جاءت بولد فلم يدعه، فهو مملوك، وهي وهو رهن، وإن ادعى الولد فهو ابنه، وصارت الجارية أم ولد له، وخرجت من الرهن، وعليه قيمتها يكون رهناً مكانها.

وإذا باع الراهن أمته فأعتقها المشتري أو دبرها أو وطئها، فجاءت بولد فادعاه، فقد خرجت من الرهن، ويقضى للمرتهن على المشتري بقيمة الجارية يكون رهناً مكانها، ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان قبضه منه، وإن لم يكن قبضه فلا شيء له عليه، والجارية أم ولد للمشتري، والولد ثابت النسب منه.

وإذا رهن الرجل جارية لها زوج فهي رهن، وليس للمرتهن أن يحول بين الزوج وبينها، وإذا زوج الراهن أمته بإذن المرتهن، فالنكاح جائز، وليس للمرتهن أن يحول بين الزوج وبينها، وإذا زوجها بغير إذن المرتهن، فالنكاح جائز، وليس للمرتهن أن يحول بين الزوج وبينها، والمهر لسيد الجارية، وإن وطئها بغير علم المرتهن، كان المهر رهناً في يد المرتهن مع الجارية.

وإذا أعتق الراهن عبده المرهون أو كاتبه أو دبره وهو مؤسر، جاز عتقه وكتابته وتدبيره، وخرج بذلك من الرهن، وكذلك يكون رهناً مكانها -يعني إلى محل الأجل- وإن كان الدين حالاً فعليه الدين حالاً.

وإن كان الراهن معسراً سعى العبد وأم الولد للمرتهن في الأقل من قيمته أو من الدين يكون رهناً عند المرتهن، فإن أيسر المولى يوماً كان للعبد المعتق

أن يرجع على سيده بما سعى عنه - يعني لأنه إنما أدى عنه - وإن بقي للمرتهن على الراهن بقية من دينه رجع بها على الراهن، فأما المدبر وأم الولد فليس لهما أن يرجعا على سيدهما بما سعيا فيه؛ لأنه له خدمتهما - يعني أن ما سعيا فيه من شيء فهو مال لمولاهما -.

وينبغي - على قول محمد في هذه المسألة -: أن يكون للمرتهن أن يستسعي المدبر وأم الولد في الدين كله بالغاً ما بلغ؛ لأن مالهما لسيدهما.

قال: وإن كاتب الراهن عبده فرضي المرتهن بالكتابة جازت، فإذا أدى مكاتبته خرج من حال الرهن.

باب جناية الرهن

قال محمد: وإذا رهن رجل رجلاً عبداً قيمته ألف على ألف، فقتل العبد المرتهن عمداً، فلوارث المرتهن أن يقتل العبد، وإن كان القتل خطأ، لم يكن لوارث المرتهن على العبد سبيل، وهو رهن على حاله، وإن كانت قيمة العبد ألفين والدين ألف والقتل خطأ، خير الراهن: بين دفع العبد، وبين الفداء، فإن دفع العبد بطل الرهن وصار عبداً لورثة المرتهن، وإن اختار الفداء فإنما عليه نصف الفداء وهو رهن على حاله.

وإن أفسد العبد الرهن على المرتهن متاعاً، قيل للراهن: أقض عنه نصف ما يلزمه من الدين وإلا فبعه، فإذا باعه قضي الدين كله، فإن فضل من الثمن شيء بعد قضاء الدين، كان ذلك الفضل بين الراهن والمرتهن نصفين، وإذا جنى العبد الرهن جناية ففداه المرتهن، لم يرجع على الراهن بما فداه به؛ لأنه متطوع فيما أدى، والعبد رهن على حاله، يعني أنه يقال للمرتهن: أفد، فإن فداه، وإلا قيل للراهن: ادفع الرهن، فإن دفعه وفداه بمثل ما رهنه عليه رد فضل قيمته أو أكثر، فقد خرج العبد من الرهن وبطل دين المرتهن، ولا سبيل على العبد، وإن كان فداه بأقل مما رهنه عليه رد فضل قيمة ما رهنه به، فيكون رهناً عند المرتهن على قدره من الدين إلى أن يحل الدين.

وعلى قول محمد: إن العبد إذا جنى على الراهن في نفسه خطأ، فهو هدر.

قال محمد: وإذا جنى الراهن على العبد جناية فعليه أن يضع مكان ما نقص العبد رهناً مع العبد، وإن كانت الجناية على العبد من المرتهن أو من غير الراهن أخذ منه أرشها، فكان رهناً مع العبد إلى أن يحل الدين.

وإذا ارتهن رجل عبدين على ألف وقيمتهما ألف فقبضهما فقتل أحدهما صاحبه، فالباقي منهما رهن بنصف الدين وهو خمسمائة، وهذا بمنزلة موت أحدهما، وإن كان قيمة العبدين ألفين والدين ألف فقتل أحدهما صاحبه، ذهب من الدين مائتان وخمسون؛ لأن نصف القاتل رهن ومشغول، ونصفه فارغ أمانة، فما أصاب النصف الرهن المشغول من قدر الدين وهو مائتان وخمسون فهو هدر، ويبقى العبد الباقي رهناً في يد المرتهن على سبعمائة وخمسين، وإن كان الرهن هو الذي جنى على نفسه، بطل من الدين بقدر الجناية بمنزلة أمر نزل به من السماء.

وعلى قول محمد: أن العبد المرهون إن قتل الراهن أو المرتهن أو غيرهما عمداً، فإنه يقتل، ويبطل الدين كما يبطل بموته.

قال محمد: وإذا قال الراهن ـ بعد ما رهن عبده ـ: قد كنت أعتقته قبل أن أرهنه، أو قال: قد كنت بعته من فلان، أو قال: ليس هو عبدي هو عبد فلان، لم يقبل قوله في شيء من ذلك، وكان العبد رهناً على حاله، فإذا أفتكه كان للعبد، وللمقر له بالبيع أن يطالبا المولى بما أقر لهما به من العتق أو البيع.

قال الحسني: وعلى هذا لو أقر الراهن على عبده بجناية خطأً لم يقبل قوله.

قال محمد: ولو قال الراهن ـ بعد ما رهن العبد ـ : هو ابني وقد يولد مثله لمثله، قبلت دعواه، وثبت نسبه، وخرج من حد الرهن، وعليه مثل قيمته يجعله رهناً عند المرتهن.

كتاب الغصوب

باب في المغصوب يوجد بعينه

قال محمد: وإذا غصب[1] رجل شيئاً، فعليه أن يرده إلى صاحبه إن كان لم يستهلكه، وإن كان قد استهلكه، فعليه أن يرد مثله إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فعليه قيمته، وإذا بنى رجل في أرضٍ، أو غرس فيها غرساً، أو زرع زرعاً بغير إذن صاحبها، حكم عليه بأن يقلع بناءه وغرسه وزرعه، سمعنا نحو ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ.

وعن ابن مسعود، وابن أبي ليلى نحو ذلك.

وإن كان ذلك نقص الأرض شيئاً، فعليه قيمة ما نقصها.

وروى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام وعبدالله، قالا: من بنى في أرض قوم بغير إذنهم، فلهم[2] نقضه[3] وإن بنى بإذنهم فله نفقته[4] في حديث علي عليه السلام.

وقال عبدالله: فله قيمته[5].

قال الشعبي: قيمته يوم يخرجه[6].

---

(١) الغصب: الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدواناً. فلا تدخل السرقة لأنها اختلاس ويدخل في الاستيلاء استعمال عبد الغير وركوب دابته. (الروض النضير): ٤/ ٦٠.

(٢) في (س): فله. وكتب فوقه: فلهم ظ.

(٣) في (ج): فله نقضه.

(٤) وروي نحو ذلك عن شريح في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٩٤.

(٥) أخرجه عن ابن مسعود: البيهقي في سننه: ٨/ ٤٨٤.

(٦) وقال شريك نحو ذلك، انظر: سنن البيهقي: ٨/ ٤٨٤.

قال شريك: فإن أذنوا له إلى وقت معلوم أدى قيمته بعد الوقت، وكـذلك لو أوصى رجل لرجل بأرض فبنى فيها الوارث بناءً، قيل لـه: اقلع بنـاك، وسلم الأرض للموصى له.

وروي عن ابن أبي ليلى قال: إذا بنى رجل في أرض قوم بغير إذنهم فكان لها غلة فالغلة بينهما.

قال محمد: وإذا زرع رجل أرضاً بغير إذن صاحبها، فالزرع لصاحب البـذر يأخذ نفقته ويتصدق بالفضل، ولا شيء لصاحب الأرض، إلا أن يكـون الزرع نقص الأرض شيئاً، فيكون على الزراع ما نقص الأرض، وهـذا قـول الكوفيين وبه نأخذ.

وقال القاسم عليه السلام فيما روى عبدالله، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ : وإذا زرع رجل أرضاً بغير إذن صاحبها، فالزرع لصاحب الأرض، وللزراع نفقته وما غرم فيها، وهكذا ذكر رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1] وإن اصطلحا على أن يكون الزرع للزراع جاز الصلح.

روى محمد بإسناده عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته))[2].

قال محمد: هذا الحديث منسوخ عند كثير من العلماء؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل غرس نخلاً في أرض لرجل أنه قضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها.

---

(١) انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢٨٢، سنن الترمذي: ٣/ ٦٤٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٧٩، مسند أحمد: ٥/ ١٣٢.

(٢) انظر التخريج السابق.

قال الراوي للحديث: ولقد رأيت النخل يضرب في أصوله بالفؤوس، وإنه لنخل عم[1].

قال محمد: قال يحيى بن آدم: وقال قوم: العم: الطويل، وقال قوم: القديم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها وليس لعرق ظالم حق»[2].

قال محمد: يعني به الذي يغرس في أرض غيره، أو يزرع، أو يبني بغير إذن مالكها.

وعن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرض ميتة فله رقبتها»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «عافي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم»[4].

وعن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن في يد أحدٍ قبله فهي له»[5].

---

(١) أخرج البيهقي في سننه: ٩/ ٨٩: عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق، قال: لقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلاً، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنها، قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤس، وأنه لنخل عم، قال يحيى بن آدم، والعم، قال بعضهم: الذي ليس بالقصير ولا بالطويل، وقال بعضهم: العم القديم، وقال بعضهم: الطويل.

(٢) الحديث المتقدم تخريجه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٨٥، سنن البيهقي: ٩/ ٩١.

(٤) سنن البيهقي: ٩/ ٩١. وفيه: «عادي» بدلا من «عافي».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٨٥.

قال محمد: حدثنا أبو هشام[1] [الرفاعي]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهم: عليّ الأرض، وقال الآخر: عليّ الفدان، وقال الآخر: عليّ البذر، وقال الآخر: عليّ العمل، قال: فلما استحصد الزرع تفاوتوا فيه إلى رسول الله ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم، وقال واصل: فحدثت بهذا الحديث مكحولاً[2]، فقال: هذا الحديث أحبّ إليّ من وصيف[3].

قال محمد بن منصور في (كتاب القضاء): من رواية أحمد بن علي الخلال، عنه: قصر مكحول في قوله هذا خير من وصيف، هذا خير من الدنيا كلها.

قال أبو جعفر [محمد] بن منصور: وأصحابنا هاهنا حسن، وشريك، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، يقولون: إن نقص الأرض شيئاً فعليه قيمة ما نقص الأرض.

---

(١) في (ب، ث، ج): ابن هشام. والصحيح ما أثبتناه من (د، س) لأنه شيخ محمد بن منصور.

(٢) أبو عبد الله، مكحول بن عبد الله الهذلي الدمشقي، فقيه (الشام)، عن: عائشة، وأبي هريرة مرسلاً، وعن: واثلة، وأبي أمامة، وأنس بن مالك، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وثوبان، وعلي عليه السلام، وعنه: ثوب بن يزيد، والأوزاعي، والعلاء بن كثير، وسعيد بن عبد العزيز، والزبيدي، والحجاج، وآخرون، توفي سنة (١١٣هـ). خرّج له: مسلم والأربعة، ومحمد، والمؤيد، والمرشد. [وفيات الأعيان: ٥/ ٢٨٠-٢٨٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٠٧-١٠٨].

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٣٠٧، بسنده، ولفظ: اشترك أربعه رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: علي العمل، فلما استحصد الزرع تفاتوا فيه إلى النبي ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم، قال واصل: فحدثت به مكحولاً فقال: لهذا الحديث أحب إلي من وصيف، قال وكيع: أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان، قال وكيع ونرجو أن يكون النصف والثلث والربع جائز لأن الناس يعملون به، وأخرجه الدارقطني في سننه: ٣/ ٧٦، بلفظ مقارب.

[٢١٩٣] مسألة: [اغتصاب الأمة والمدبرة وأم الولد]

وإذا اغتصب رجل أمة فأولدها، ثم أقام صاحبها البينة، فإنه يأخذها، ويأخذ أولادها وهم مماليكه، ولا عقر في مثل هذا، وكذلك لو اغتصب أم ولد لرجل فأولدها أولاداً، كان ولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها، ولا يثبت نسبهم من الواطئ، وروي عن شريك نحو ذلك.

قال الحسني: وعلى هذا لو اغتصب مدبرة فأولدها، كان الولد مدبراً لصاحبها، ولم يلحق نسبه من الواطئ.

[٢١٩٤] مسألة: [من اغتصب عليه شيء فوجده وقد تغيرت حالته]

وعلى قول محمد: إذا اغتصب رجل شاة أو بقرة فذبحها، كان صاحبها بالخيار: إن شاء أخذها مذبوحة، وإن شاء أخذ قيمتها حية[1]، وكذلك لو اغتصب ثوباً فقطعه قميصاً أو قبا ولم يخطه، كان صاحبه بالخيار: إن شاء أخذه مقطوعا، وإن شاء تركه للغاصب وأخذ منه قيمته صحيحاً، وإن كان الغاصب حين قطعه خاطه قميصاً أو قبا، ضمن لصاحبه قيمته يوم استهلكه؛ لأنه قال: وإذا أوصى رجل لرجل بثوب فقطعه الوارث قميصاً، فالموصى له بالخيار: إن شاء أخذ الثوب مقطوعاً، وإن شاء تركه للوارث وأخذ منه قيمته صحيحاً، وإن كان الوارث حين قطعه خاطه قميصاً أو قبا، فقد ضمن للموصى له قيمة الثوب يوم استهلكه.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ٢/١٠١: «لو أن رجلاً اغتصب ناقة فنحرها أو بقرة فذبحها أو شيئاً من الدواب أو من الطير أو من غيره، فصاحبه فيه بالخيار إن شاء أخذ بحاله مذبوحاً، وإن شاء أخذ قيمته حياً».

وعلى قول محمد - في هذه المسألة - : إذا اغتصب رجل ثوباً أبيض فصبغه، فالمغصوب بالخيار: إن شاء أخذه مصبوغاً وضمن للغاصب ما زاده الصبغ، وإن شاء سلمه للغاصب وضمنه قيمته أبيض.

[٢١٩٥] مسألة: [من غرس شيئاً في طريق المسلمين]

قال محمد: وإذا غرس رجل شجرة في طريق المسلمين، فإن كانت تضر بالمسلمين فعليه أن يقلعها، وإن لم يقلعها فإن للمسلمين أن يقلعوها من غير إذنه، قال رسول اللهﷺ: «لا ضرر على مسلم»[1] وإن كانت لا تضر بالمسلمين فهي ملك له، وقد أساء على كل حال حين غرس في غير ملكه، وليس لأحدٍ أن يتناول منها شيئاً إلا بإذنه.

[٢١٩٦] مسألة: [من له شجرة أغصانها متدلية في بستان جاره]

وإذا كان لرجل شجرة في بستان له، وبعض أغصانها في بستان جار له، فللجار أن يطالب صاحب الشجرة بقطع ما يؤذيه من أغصانها.

[٢١٩٧] مسألة: [من اشترى لغيره جارية فأخذها لنفسه وأحبلها فولدت]

قال محمد: وإذا دفع رجل إلى رجل مائة دينار، وأمره أن يشتري له بها جارية ووصفها له، فاشتراها له ثم قال: هذه غالية آخذها لنفسي، فأخذها لنفسه فأحبلها فولدت فهذا غاصب، وعليه العقر ويأخذ الآمر جاريته، وولدها رقيق له، ويؤدب المشتري، وإن ماتت في يديه فهو غاصب عليه قيمتها.

---

(١) وقد تقدم حديث النبيﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وفي لفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

باب في المغصوب يزيد أو ينقص

قال محمد في رجل اغتصب دابة فركبها، أن عليه أن يردها، ويرد معها ما نقصها ركوبه.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا اغتصب رجل أمة فحدث بها عنده عيب نقص قيمتها، نحو: العور، والشلل، والعرج، والإباق، والسرقة، والزنا، فعليه أن يردها على صاحبها، ويرد معها ما نقصها العيب من قيمتها، ينظر كم بين قيمتها صحيحة وكم [بين][1] قيمتها وبها العيب، فيغرم فضل ما بينهما، وكذلك الحكم في سائر المغصوبات، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال محمد: وإذا اغتصب دابة فاستعملها[2]، فإنه يردها إلى صاحبها، ويرد معها ما نقصها العمل، ويأخذ الغاصب أجر مثله فيما عمل عليها وثمن العلف، ويتصدق بما فضل عن ذلك.

وقال ـ فيمن اغتصب عبداً فاستعمله، ثم رد الغلة على سيد العبد ـ قال: أحب إلينا أن يتصدق السيد بالغلة.

[٢١٩٨] مسألة: [من اغتصب غنماً أو بقراً أو لقاحاً فنتجت عنده]

قال محمد: وإذا اغتصب رجل غنماً أو بقراً أو لقاحاً فنتجت عنده، فإنه يقضى لصاحبها بها وبأولادها، ومثل اللبن والصوف الذي استهلكه الغاصب أو قيمته، وكذلك الزرع والثمر.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من لدينا.
(٢) في (س): فاشتغلها. نخ.

وقال يحيى بن آدم: الولد، والثمر، واللبن لا يشبه الغلة؛ لأن الغلة لا تخرج من السلعة كالصوف والشعر الذي يخرج منها.

قال محمد: فإن ماتت الأمهات والأولاد عند الغاصب، فإنه يضمن قيمة الأمهات التي اغتصبها بأعيانها، ولا يضمن قيمة الأولاد التي حدثت عنده.

قال الحسني: وعلى هذا القول: إن هلكت الأمهات وبقي الأولاد، أخذ الأولاد وقيمة الأمهات، وإن هلكت الأولاد وبقيت الأمهات، أخذ الأمهات ولم يأخذ قيمة الأولاد، إلا أن يكون الأولاد هلكت بجناية من الغاصب، فيلزمه قيمتها.

[٢١٩٩] مسألة: [من اغتصب صبياً مملوكاً أو صبية أو فصيلاً أو شيئاً من الحيوان فأنفق عليه وأطعمه حتى كبر]

قال محمد: وإذا اغتصب رجل صبياً مملوكاً، أو صبية، أو فصيلاً، أو شيئاً من الحيوان فأنفق عليه وأطعمه حتى كبر، فإنه يقضى به لصاحبه.

قال الحسني: وعلى هذا لو اغتصب رجل شجراً صغاراً فغرسه وسقاه حتى كبر، كان لصاحبه أن يقلعه ويأخذه، وكذلك لو اغتصب[1] أرضاً فيها زرع ونخل، فسقى الزرع ولقح النخل وأنفق على ذلك حتى انتهى بلوغه، فللمغصوب أن يأخذ ذلك، ولا شيء للغاصب من النفقة ولا غيرها، وإن كان استهلك من الثمر شيئاً والزرع، فهو ضامن له.

---

(١) في النسخ المتوفرة لدينا: لو اغتصبه. ولعل الصواب ما أثبتناه لتناسب العبارة.

[٢٢٠٠] مسألة: [من كسر لرجل قلب فضة أو ذهباً أو درهماً]

وعلى قول محمد: إذا كسر رجل لرجل قلب فضة أو درهماً صحيحاً، كان صاحبه بالخيار: إن شاء أخذه مكسوراً، وإن شاء سلمه إلى الكاسر وضمنه قيمته ذهباً[1]، وكذلك إن كسر لرجل قلب ذهب أو ديناراً، فصاحبه بالخيار: إن شاء أخذه مكسوراً، وإن شاء سلمه إلى الكاسر، وضمنه قيمته، وكذلك كل ما لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً، مثل الحنطة وغيرها من الحبوب، هذا نظير قوله فيمن ارتهن قلب فضة فشدخه أو درهماً فكسره.

قال محمد: وإذا اغتصب رجل فرساً فقاتل عليه مع أهل العدل فغنموا فسهما الفرس للغاصب لا لصاحب الفرس، وإن كان الركوب نقصه شيئاً فالغاصب ضامن لما نقصه مركوبه من قيمته ولو عطب الفرس كان ضامناً لقيمته.

قال محمد فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان عنه، وسئل عن سرحين[2] ما طردت الأعراب من الماشية أيحل لنا أخذه فكرهه.

---

(١) في (ج): فضة.

(٢) المسرح: مكان السروح وهو المرعى.

باب استهلاك المغصوب

قال: فيمن اغتصب شيئاً واستهلكه قولين:

أحدهما: أن يضمن قيمته يوم غصبه.

والقول الآخر: يضمن قيمته يوم استهلكه، وذلك أنه قال في (المسائل) ـ فيمن أخذ ثوباً لا يملكه فقطعه قميصاً، وخاطه ـ: يضمن لصاحبه قيمته يوم استهلكه.

وقال في (كتاب القضاء) ـ فيمن غصب عبداً فمات عنده ـ: يضمن قيمته يوم مات، وإذا اغتصب رجل عبداً فباعه، ثم مات العبد عند المشتري، وقد استعمله، فالبائع ضامن لقيمة العبد يوم مات، والغلة للمشتري يؤمر أن يتصدق بها.

وقال ـ في وقت آخر ـ: يستحب أن يتصدق بها.

وقال في (السيرة): إذا دخل رجل من أهل العدل عسكر أهل البغي بأمان فأخذ لهم جارية مملوكة بتأويل، فعلى الإمام أن يرد الجارية إلى صاحبها، ولو ماتت في يديه قبل أن تصل إلى صاحبها، كان ضامناً لقيمتها يوم غصبها.

[٢٢٠١] مسألة: [في تغيير المغصوب عن حاله]

قال محمد: وإذا اغتصب رجل نوى فغرسه فصار نخلاً، أو اغتصب حنطة فزرعها فجاء منها زرع كثير، أو دقيقاً فعجنه فخبزه، أو اغتصب غزلاً فنسجه، أو قطناً فغزله، فهو مستهلك لذلك، وليس للمغصوب إلا مثل نواه، أو طعامه، أو غزله، إن وجد له مثلاً، وإن لم يجد مثله فعليه قيمته، وإذا

اغتصب حنطة فزرعها فجاء منها ريع كثير، فليرد على صاحب الحنطة مثل حنطته، ويأخذ الغاصب أجر مثله فيما عمل وقدر ما أنفق ويتصدق بما فضل، وإذا استودع رجل خشبة فبنى عليها، وأنفق عليها مالاً كثيراً وكان في نزعها فساد عليه فليرد ثمنها بقيمة ذوي عدل.

قال الحسني: وهذه المسائل: تدل على أن كل شيء غيره الغاصب عن حاله فقد صار مستهلكاً له، وأنه إذا ضمن مثله أو قيمته وأدى ذلك إلى صاحبه، فقد صار المغصوب ملكاً للغاصب.

[٢٢٠٢] مسألة: [في الاتجار بالوديعة]

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه، وسئل عن رجل وضع وديعة عند رجل فاتجر فيها، فنمى المال لمن الربح؟

قال: القول فيه كالقول في المضارب المخالف.

وقال في المضارب يخالف فيربح، قال: الربح بينه وبين صاحبه؛ لأن المال مضاربة لا له، وإن خسر كان الغرم عليه لا على رب المال؛ لتعديه فيما[1] في يديه.

وقال بعضهم: الربح له كما أن الضمان عليه.

وقال بعضهم: يتصدق به وليس بشيء.

وقال محمد: وإذا اغتصب رجل مالاً فاتَّجر به فربح فيه، فليرد على صاحبه مثل ماله، ويتصدق الغاصب بالفضل، وإذا كان لرجل مال فاتَّجر به بغير إذن

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: ما. ولعل الصواب ما أثبتناه بدليل وروده كما أثبتنا في:٥/ ٣٣٢، مسألة رقم (٢١٢٤).

صاحبه فربح فيه، فينبغي أن يُعلم رب المال بذلك، أو يتصدق بالربح ولا يطيب الربح عندنا لرب المال؛ لأنه كان مضموناً، فلا يطيب له ربح مال مضمون، ولا يطيب الربح للذي يتجر فيه؛ لأنه كان بمنزلة الغاصب، ولا يطيب ربح مال مغصوب.

وروى محمد بإسناده عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً اشترى له به أضحية، فاشتراها فتلقاه[1] رجل فأربحه فباع، فأتى النبي ﷺ بدينار وأضحية، فقال: يا رسول الله، اشتريت لك وبعت وربحت لك ديناراً، فقال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في تجارتك وفي نفقتك»[2] فضحى بالشاة وتصدق بالدينار.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: بعث رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن عوف بدينار ليشتري به أضحية، فاشترى كبشاً بدينار وأقبل به فلقيه رجل فأربحه نصف دينار فباعه، ثم رجع إلى السوق فاشترى كبشاً بدينار [وأقبل به فلقيه رجل آخر فأربحه نصف[3] دينار، فباعه [منه][4]، ثم رجع إلى السوق، فاشترى كبشاً بدينار][5] فأتى به فقال: يا رسول الله ابتعت لك كبشاً بدينار فأقبلت به، فلقيني رجل فأربحني نصف دينار فبعته وقص عليه خبره وهذا

(١) في (ج): فتلقاها.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: ٣/٥٥٨، بلفظ: أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضح بالشاة، وتصدق بالدينار».

وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

(٣) في (ث): بنصف.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط (ج).

الكبش وهذا الدينار قد ربحته، فقال: ((بئس ما صنعت يا ابن عوف كنا سمينا أضحية خذ هذا الدينار فتصدق به، ولا تعودن في شيء من هذا)).

وعن عروة البارقي[1]، قال: أعطى النبي ﷺ عروة بن أبي الجعد[2] ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار وأتاه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه[3].

وإذا قال رجل لرجل: بعني هذه الدار، فقال: نعم، فدفع إليه ألف درهم ولم يتواجبا ولم يقطعا ثمناً فأخذها صاحب الدار فباع بها واشترى، فقد ضمنها البائع حين أخذها، وبيعه وشراؤه بها جائز، وربحه فيها طيب.

[٢٢٠٣] مسألة: [من حفر قبراً في أرض لها مالك ودفن فيها شيئاً وهو يعلم ذلك]

وإذا أمر رجل رجلاً أن يحفر له قبراً، فحفر له في أرض لها مالك، ودفن فيها الميت وهما يعلمان بأن لها مالكاً، فإن لمالك الأرض أن يلزم الذي وضع الميت في القبر بإخراجه عن أرضه، وله أن يعاقب الحافر؛ لتعديه عليه وحفره

---

(١) عروة بن أبي الجعد البارقي صحابي، وعنه شبيب بن غرقدة.

(٢) عروة بن الجعد ـ بجيم فمهملتين ـ البارقي ـ وعن ابن المديني أنه: ابن أبي الجعد ـ أول من ولي القضاء بـ(الكوفة)، عنه: الشعبي، والسبيعي، وغيرهما. أخرج له: الجماعة، ومحمد بن منصور، وعبد الرزاق.

(٣) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٨٣٢/ ٢٦٨٠) بتحقيقنا، البخاري: ٣/ ١٣٣٢، سنن أبي داود: ٢/ ٢٧٦، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٥٣، مسند أحمد: ٥/ ٥٠٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٠١، مسند الشافعي: ١/ ٢٥٢، سنن البيهقي: ٩/ ٢١، وهناك اختلاف فيما بينها، ففي بعض الروايات أن النبي ﷺ أعطى الدينار عروة البارقي، وفي بعضها أنه ﷺ أعطاه عروة بن أبي الجعد.

في أرضه بغير إذنه، فإن كان الميت قد صار إلى حال لا يمكن إخراجه لم يحسن إخراجه من القبر؛ لأن للمسلم حقاً، فصار ذلك الموضع كأنه مستهلك، وقد يعود المكان إلى حالته الأولى فلا يكون على صاحبه ضرر.

[٢٢٠٤] مسألة: [حكم الخراب]

ولا بأس بالمر في الخراب والبول فيها والتغوط، وإن كان فيها بئر عذبة أو غير عذبة، فليستق منها للطهور أو لغيره إن احتاج إلى ذلك، ما لم يكن له مانع، ذكر عن زيد بن علي نحو ذلك.

ولا يلبن منها لبناً ولا يحفر فيها حفيراً، ولا يدفن فيها ميتاً[1]، إلا من ضرورة لا يجد من ذلك بداً.

وفي رواية ابن خليد، عن محمد: ولا بأس أن يرمي بالتراب في الخراب.

[٢٢٠٥] مسألة: [ما لا يكون الرجل فيه مغروراً]

قال محمد: أربعة أشياء لا يكون الرجل فيها مغروراً وهي: الشفعة، والقسمة، وجارية الإبن يطأها الأب فتلد منه، والجارية بين رجلين فيطأها أحدهما فتلد منه.

قال: وتفسير ذلك: أن الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة فبنى فيها بناء ثم أستحقت من يده، حكم عليه للمستحق بنقض البناء، ولم يكن للشفيع أن يرجع بقيمة البناء الذي نقض عليه على من أخذها من يديه، وكذلك القسمة إذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فبنى أحدهما في حصته، ثم أستحقت

(١) في (س): شيئاً. نسخة.

من يديه وطولب بنقض بنائه، فله أن يرجع على شريكه في النصف الذي في يده فيكون بينهما، وليس له أن يرجع عليه بشيء من قيمة البناء.

وإذا وطأ الأب جارية ابنه فأولدها، فقضي عليه للإبن بقيمتها وقضي له بها، ثم استحقها مستحق فقضي له بها، وقضي على الأب للمستحق بقيمة ولدها، فليس للأب أن يرجع على ابنه بقيمة الولد.

وكذلك إذا كانت جارية بين رجلين، فوطئها أحدهما فولدت منه ولداً، قضي عليه لشريكه بنصف قيمة الجارية ونصف عقرها، فإن استحقها مستحق فأخذها وأخذ عقرها وقيمة ولدها، فليس عليه أن يرجع على شريكه بنصف قيمة الولد.

[٢٢٠٦] مسألة: [خيانة الخائن]

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن رجل غصبني مالاً، أو كان لي عليه مال فجحدنيه، ثم وقع له عندي مال أو استودعني مالاً هل آخذ منه بقدر الذي غصبني؟ فكره ذلك.

فقلت له: عرضاً كان الذي وقع له عندي أو عيناً مثل الذي غصبني؟

فرأى أن لا آخذ من ذلك شيئاً عرضاً كان أو عيناً، وذكرنا من رخص في ذلك حسن بن صالح وأصحاب أبي حنيفة، فقال: أما أنا فأكره ذلك.

فقلت: قد ذكر عن أبي جعفر في ـ مثل هذا ـ : ((خانك فلا تخنه)).

[٢٢٠٧] مسألة: [في المصلي يُضيع ثوباً فيجد خيراً منه]

قال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وسئل عن رجل صلّى وثوبه بين يديه فجاء رجل وهو ساجد فأخذه ووضع ثوباً غيره خيراً منه؟

فقال: لا يجوز لصاحب الثوب أن يأخذه ولا يلبسه إن كان مستغنياً عنه، فإن كان محتاجاً فليلبسه وأرجو ألا يكون عليه شيء.

[٢٢٠٨] مسألة: [رد المظالم على الورثة]

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه ـ : وسئل عن رجل يكون عليه مظلمة للناس وقد مات أربابها، فإن ردها على ورثتهم بعد، هل يجوز ذلك؟

فقال: يجوز أن يرد على أوليائهم وورثتهم من بعدهم؛ لأنهم أولياؤهم فيما تركوا من تراثهم.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام **وهو قول محمد** ـ: وإذا أكل رجل أموال الناس ثم ندم، فليتب إلى الله مما صنع ويعتقد أن لا يعود، وما كان عنده من مظالم الناس فليرد عليهم، وما لم يعرف صاحبه فليتصدق به.

قال الحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإن لم يتب مما صنع ولم يعلم صاحب المال حتى توفي، فليدفع إلى وارث الميت مثل ما أخذ منه إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل دفع إليه قيمته، وإن لم يكن للميت وارث، فليتصدق على الميت بمثل ما أصاب منه، فأرجو الله ـ عزّ وجل ـ له.

قال محمد ـ فيما روى ابن الإسكاف، عن سعدان، عنه ـ : وإذا سرق من رجل شيء فوجده في يد رجل، فله أن يأخذه منه بلا ثمن، ولا حرج عليه في ذلك.

وروى محمد بإسناد عن أبي جعفر قال: افتقد علي عليه السلام درعه سقط من جمله فوجدت مع رجل نصراني، فرفع إلى علي عليه السلام فقال: يا نصراني هذه درعي.

فقال النصراني: [إني][1] ما أدري ما تقول هذه درعي.

فقال [له][2] علي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فمضى إلى شريح.

فقال علي عليه السلام: هذه درعي لم أبع ولم أهب.

فقال شريح: ما تقول لأمير[3] المؤمنين أعطه درعه.

فقال: ما أدري ما يقول أمير المؤمنين ما هي إلا درعي.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، هل من بينة.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صدقت لا يستقيم أخذها إلا ببينة ـ وفي حديث آخر ـ : فأتى علي عليه السلام بالبينة فأخذ الدرع.

فقال النصراني: هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يمشي إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

فقال علي عليه السلام: أما إذا أسلمت فهي لك[4].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ث).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

(٣) في (ج، س): ما يقول أمير.

(٤) سنن البيهقي: ١٥/ ١٣٩، مع اختلاف يسير في اللفظ.

[٢٢٠٩] مسألة: [من عليه حقوق للناس ومظالم]

وسئل الحسن، ومحمد ـ عمن عليه حقوق للناس، ومظالم هل تقبل صلاته؟ وأعمال البر منه؟

فقالا: نقول إنه ما استطاع من حق يؤديه إلى أهله أو مظلمة يخرج منها إلى أهلها لم يجزه غير ذلك، وما لم يستطع من أداء حق أو مظلمة، فليتب إلى الله سبحانه، ويستحل من أمكنه من أهلها، وأرجو أن يكون عمله مقبولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قالا: وإذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم، فليستحل القوم من دخول دارهم بغير إذنهم، ويستغفر ربه، ولا شيء عليه غير ذلك.

وقال محمد: وسألت: عن رجل انتهك[1] محارم الله من الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وغير ذلك من الكبائر، وأخذ حقوق الناس؟

نقول في ذلك: أما الزنا، وشرب الخمر، فيستغفر الله ـ عزّ وجل ـ منه ويتوب إليه، ولا شيء عليه غير ذلك.

وأما السرقة وأخذ أموال الناس بغير حلها، فيؤدي من ذلك ما استطاع إلى أهله، ولا توبة له منه غير ذلك، ولا كفارة عليه غير التوبة، والإستغفار، والإقلاع، والإستحلال لمن أمكنه من أصحابه.

---

(١) في (ث): تهتك.

[٢٢١٠] مسألة: [في ذبيحة اللص]

قال محمد ـ فيما حدثنا حسين البجلي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ قال : سألته عن ذبيحة اللص؟

فقال: فيها خلاف، ثم فكر ساعة، ثم قال: لو أن لصاً شد على بعير ليتيم فنحره، أكان يذهب منه، فرأيت كأنه ينحو نحو الرخصة ـ يعني في ذبيحة اللص: أنها ذكية تؤكل.

وذكر محمد: أن بعض الناس ينزلها منزلة الميتة.

وروى محمد: عن غياث، عن جعفر، عن علي عليه السلام في رجل قتل خنزيراً لنصراني؟ قال: «يضمن قيمته»[1]. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: وإن قتل خنزيراً لمسلم لم يكن عليه شيء.

وروى محمد بإسناد: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد شرك في عارها وإثمها»[2].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لعن الله من سرق المنار»[3] يعني: من أخذ من أرض صاحبه في أرضه.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٠٨، برقم(٤١٥): أن مسلماً قتل خنزيراً لنصراني فضمن علي عليه السلام قيمته وقال: إنما أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل».

(٢) مستدرك الحاكم: ٢/ ٤١، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٤١.

(٣) بمعناه في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٣٦، وقد تقدم.

وعـن زيـد، عـن آبائـه، عـن علـي عليه السلام قـال: قـرأت في قـراب سـيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً: ((لعنة الله والملائكة والنبيين، ولعنة محمد، على من ادعى على[1] غير أبيه، أو انتمى إلى غـير مواليـه، أو ظلـم أجـيراً أجـره، أو سـرق معالم الطريق))[2].

---

(1) في (ج، س): إلى.

(2) وقد تقدم نحو هذا.

كتاب الإكراه

باب في التقية

قال أحمد بن عيسى: التقية جائزة لغير الحجة، ما كان باللسان دون الفعل، ولا تقية في الفعل لأحد، ولا تقية في الحجة بأمر[1] ونهي وهو النبي ﷺ ومن بعده ممن أخبر الله بعصمته أن يقولوا في كل أحوالهم الحق قبل منهم أو رد عليهم.

قال الحسن بن يحيى: وسئل عن قول أبي جعفر: التقية من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له؟

فقال: معناه عندنا: أن التقية إذا اضطر إليها أحد، فرخص له أن يقول بلسانه ما دون الفعل، وليس له أن يفتي في الحلال أنه حرام، ولا في الحرام أنه حلال، ولكن إذا كانت حال ضرورة اتقى من ذلك بالقول دون الفعل، وليس له عندنا في التقية أن يجني على غيره جناية.

وقد سمعنا عن محمد بن علي أنه قال: يحل من التقية مثل الميتة للمضطر[2] وجائز عندنا لأهل الحق في دولة غيرهم أن يداروا الناس ويخالطوهم، ما لم يعينوا على منكر أو يزينوه لأهله.

---

(١) في (ج، س): للحجة في أمر. وفي (ب): في أمر ونهي.

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٦٤٣، عن ابن الحنفية: عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، قال: سمعته يقول: لا إيمان لمن لا تقية له

سمعنا عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال: خالطوا الناس وداروهم، فإن لم ينفعكم حُب علي في السر لم ينفعكم في العلانية[1].

(١) وأخرج الدارمي في سننه: ١/ ٩٨: عن ربيعة بن ناجد، قال: قال علي: كونوا في الناس كالنحلة في الطير، إنه ليس من الطير شيء إلا وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها. خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم، فإن للمرء ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٢٠٠: عن حبيب بن أبي ثابت، قال: قال عبد الله بن مسعود: «خالطوا الناس وزايلوهم وصافحوهم ودينكم لا تكلمونه».

باب الإكراه على أكل الميتة، وشرب الخمر

قال محمد ـ وهو معنى قول أحمد، والحسن ـ : ولو أن رجلاً مسلماً أكره وتهدد بالقتل، أو بما لا طاقة له من العقوبة على شرب الخمر، وأكل الميتة أو لحم خنزير، كان في سعة من فعل ذلك.

قال محمد: فإن تهدد بذلك على قتل مسلم أو معاهد، أو على أن يجني على أحد في نفسه من قطع يد أو جراح، أو ضرب بسياط أو غيرها، أو على أن يزني بامرأة، فإن ذلك لا يسعه، ولا تقية له فيه، وإن ناله من العقوبة ما يخاف.

وعلى قول محمد في هذه المسألة: إن تهدد رجل على شرب الخمر وأكل الميتة بضرب سوط أو سوطين أو بما يطيقه من العقوبة لم يسعه أن يفعل شيئاً من ذلك، وإنما يقاس الإكراه في ذلك بالضرورة في شرب الخمر وأكل الميتة فيما[1] يجوز ذلك للمضطر الذي يخاف على نفسه التلف من العطش والجوع.

قال سعدان: قال محمد: وإذا أكره رجل على البراءة من علي بن أبي طالب كما يفعل الخوارج فلا يفعل.

قال علي عليه السلام: إذا دعيتم إلى البراءة مني فمدوا الرقاب[2].

---

(١) في (هـ): فكما.

(٢) وأخرج الحاكم في المستدرك: ٢/ ٣٩٠:، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ: إنكم ستعرضون على سبي فسبوني، فإن عرضت عليكم البراءة مني فلا تبرأوا مني فإني على الإسلام، فليمدد أحدكم عنقه ثكلته أمه فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد الإسلام، ثم تلا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[النحل: ١٠٦].

قال الحسني -رضي الله عنه-: وإنما دل محمد: أن الأفضل لمن أكره على البراءة من علي إذا تهدد بالقتل أن يصبر على القتل، ولا يبرأ من علي، كما أن الأفضل لمن أكره على الكفر بالله وعلى شتم رسول الله أن يصبر على القتل، ولا يكفر بالله ولا يشتم، ويكون ذلك أعظم الأجر.

وإن كفر بالله وشتم النبي وقلبه مطمئن بالإيمان وسعه ذلك ـ إن شاء الله ـ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦] وكذلك من أكره على سب أمير المؤمنين وشتمه والبراءة منه، ففعل ذلك وقلبه مطمئن بحبه وولايته فواسع له؛ لأن سب الله وشتمه، أعظم من سب رسول الله ﷺ وسب أمير المؤمنين وشتمهما.

وعلى قول محمد: إن تهدد بالقتل على أكل ميتة فلم يأكلها حتى قتل فهو آثم؛ لأنه مضطر وقد أحل الله الميتة للمضطر.

وعلى قول أحمد، والقاسم: وإذا تهدد بالقتل على أن يدل على ماله أو مال غيره فلم يفعل حتى قُتل، لم يكن آثماً؛ لأن من قُتل دون ماله شهيد.

وعلى قول أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: إذا أكره على يمين، أو عتاق، أو طلاق، أو صدقة فلم يفعل حتى قُتِلَ كان آثماً؛ لأن طلاقه، وعتقه، وصدقته عندهم لا تقع.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يأثم؛ لأن طلاقه وعتقه يقع.

باب الإكراه على الطلاق، والعتاق والصدقة، والأيمان

قال أحمد ـ وهو قول الحسن، ومحمد ـ: لا أرى للمكره طلاقاً إذا كان مظلوماً، وأرى عليه الحنث إذا كان ظالماً في ذلك الأمر بعينه، وكانوا يأمرون المكره أن ينوي غير ما يحلف عليه.

قالوا: وإن لم ينو غير ما يحلف عليه أو لم يهتد له، فلا شيء عليه.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، قلت: الرجل يكرهه السلطان على اليمين الغليظة فيها الطلاق وغيره، ويحلفه على حفظ الغلة وغيرهما مما يحلف السلطان عليه؟ [قال]: فلينو غير ما يحلف عليه، ولا شيء عليه.

قلت: فإن هو لم ينو غير ما يحلف عليه، ولم يهتد له؟

قال: فلا شيء عليه.

قلت: ما أراه إلا مكرهاً.

وقال أحمد ـ فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عنه ـ: وأما إحلاف السلطان الرجل فيما يجب عليه من أعشاره.

قال: إن قدر صاحب العشر أن يحبسها أو يضعها موضعها من غير يمين فعل ذلك، وإن لم يقدر على ذلك إلا بيمين فعليه أن يوجه تلك الأيمان لمعارض[1]

(١) في (ج): لمعاريض. وفي (س): بالمعارض.

تحتمل، فإن لم يوجهها وحلف على ما استحلفه عليه لزمته اليمين.

وقال القاسم ـ في يمين المستكره يستحلفه سلطان جائر يخاف سيفه أو سوطه أو حبسه، أو استحلفه اللصوص بالطلاق والعتاق، أو بصدقة ما يملك ـ فقال: كل يمين مستكره عليها صاحبها فليس يلزمه من الحنث فيها ـ إن شاء الله ـ إذا خاف سلطاناً، أو لصوصاً.

قال محمد: وسألت أحمد بن عيسى؟ فقال مثل ما قال القاسم في هذا.

وقال القاسم ـ أيضاً ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن عبد الله، قال: **سألت القاسم** عن الرجل يستحلفه السلطان بالحل والحرام وفيه الطلاق؟

فقال: كل ما أُكره عليه إكراهاً فاضطر إليه اضطراراً فلا يلزمه، وما أعطى من ذلك طوعاً غير مكره فيلزمه.

وقال الحسن بن يحيى: سألت عمن في يده ضيعة من نخل أو حرث أو غير ذلك يأخذه السلطان فيستحلفه بالأيمان الغلاظ فيها الطلاق ثلاثاً والعتق وصدقة ما يملك وغير ذلك من الأيمان ويقول له المستحلِف: النية نيتي واليمين على ما أريد، وإن ضميرك في ذلك ضميري لا تنوي في ذلك غير ما استحلفك عليه.

فالجواب في هذا: أنه لا ينبغي للمستحلَف أن يحلف حتى يخاف على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو أخذ المال، أو استباح الحريم، فإذا خاف ذلك فحلف فلينوِ غير ما يراد منه، ولا شيء عليه في ذلك، ولا يلزمه اليمين

وإن لم ينو غير ما استحلف عليه، غفل عن ذلك أو جهل أن يلحن يمينه، فلا شيء عليه في ذلك ولا حنث عليه؛ لأنه مظلوم مكره، وقد قال الله تعالى فيما هو أعظم من ذلك في الكفر بالله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل:١٠٦] فإن حلف منشرح الصدر باليمين طائعاً غير مكره، لزمه ما حلف به، وإن لم يكن راضياً وحلف مكرهاً، فلا شيء عليه.

وقال محمد: لا أعلم بين علماء آل رسول الله ﷺ اختلافاً: في أن طلاق المكره لا يقع إذا كان مظلوماً، إلا شيئاً ذُكر عن علي بن الحسين أنه يقع، وذكر عنه أنه لا يقع، وقال بذلك عطاء، وجماعة من العلماء الماضين[1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع طلاق المكره.

قال محمد: فإذا أكره العدو أو السلطان أو اللصوص رجلاً على طلاق، أو عتاق، أو يمين لا يجب عليه، فلينو بقلبه غير ما أُكره عليه، ولا شيء عليه في يمينه، وإن لم ينو بقلبه غير ما أحلف عليه ولم يهتد لغيره لم يلزمه عتاق، ولا طلاق، ولا يمين، وإن حلف على شيء يجب عليه وهو فيه ظالم، فاليمين على ما أُحْلِف عليه، وإن نوى غير ذلك فلا نية له فيه.

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور: ١/ ٢٧٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٨، ٣٩، سنن البيهقي: ١١/ ٢٦٤.

وفي المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٣، برقم (٤٧٨): قال أبو خالد الواسطي: وسألته - أي الإمام زيد بن علي عليه السلام - عن طلاق المكره؟ قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: ثلاث خطأهن وعمدهن وهزلهن وجدهن سواء: الطلاق والعتاق والنكاح.

وإذا أكره الرجل ابنه أو عبده على طلاق أو عتاق، فطلق أو أعتق، لزمه الطلاق والعتق، إلا أن يكون العبد يخاف من سيده ما يخاف من السلطان الجائر -يعني فلا يلزمه الطلاق-.

وروي عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: إن امرأتي دخلت عليَّ المغتسل وفي يدها السيف، وقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف فطلقها ثلاثاً، فقال له علي عليه السلام: ((اشدد يدك بها، وأحسن أدبها))[1].

وعن الحسن البصري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي خطأها، ونسيانها، وما استكرهت عليه، وما حدثت به أنفسها ما لم تفعله[2]))[3].

وعلى قول أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: لو أُكره رجل على أن يجعل على نفسه صدقة، أو حجاً، أو عمرة، أو غزوة في سبيل الله، أو المشي إلى بيت الله، أو شيئاً مما يقربه إلى الله ـ عزّ وجل ـ لم يجب عليه شيء من ذلك، وكذلك إن أُكره على ظهار من امرأته.

قال محمد: وإذا أكره السلطان أو غيره رجلاً أو امرأة على التزويج جاز عليهما، ولو طلقها قبل أن يدخل بها أُمر أن يدفع إليها نصف المهر، وينبغي لها أن تتنزه عنه.

---

(١) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٢١٧٠) بتحقيقنا.

(٢) في (ج): ما لم تعلمه. وفي (ث، س): ما لم تقله.

(٣) وردت ألفاظ هذا الحديث في أغلب المصادر ضمن أحاديث متفرقة وبألفاظ مختلفة، راجع: البخاري: ٢/ ٨٩٤، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٦٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٢٤، صحيح ابن حبان: ١٦/ ٢٠٢، مستدرك الحاكم: ٢/ ٢١٦، سنن البيهقي: ٨/ ٤٧١، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٣٦٠، المعجم الأوسط: ٨/ ٢٠١، وغيرها.

[٢٢١١] مسألة: في الإكراه على البيع، والشراء

قال محمد ـ فيما روى محمد بن خليد عنه ـ : وكل مقهور على بيعه وشرائه لا يجوز، إذا كان مظلوماً.

[٢٢١٢] مسألة: الإكراه على الإقرار

روى محمد بإسناده: عن زيد، عن آبائه، عن علي، عن النبي ﷺ «أنه لا حد على معترف بعد بلاء»[1].

قال محمد: يعني بعد ضرب، أو سجن، أو قيد، أو تهديد.

وعن أبي جعفر قال: لا يجوز الإقرار على تخويف بضرب، ولا سجن، ولا قيد.

وعن شريح قال: القيد كره، والسجن كره، والوعيد كره.

وعن الشعبي، وأبي مجلز[2] قالا: إذا ضربه فليس اعترافه بشيء.

وعلى قول محمد: إذا أكره رجل على أن يقر بمال لرجل، فالإقرار باطل لا يلزمه.

---

(١) الجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٨، برقم (٤٩٤).

(٢) أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري، عن جندب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، وعنه سليمان التيمي وعاصم الأحول وابو هاشم، وثقه أبو زرعة. وقال في (الكاشف): ثقة من العلماء. مات سنة ست ومائة، احتج به الجماعة.

باب في الإكراه[1] على القتل ونحوه

قال محمد: قال لي أحمد بن عيسى: ما تقول في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله؟

قلت: إن كان في حرب قتل الآمر والمأمور، وإن كان في غير حرب قُتل المأمور، وعوقب الآمر.

قال: أصبت، يعاقب عقوبة شديدة.

قال محمد في (كتاب السير): إذا كان المأمور لا يستطيع أن يمتنع مثل الأمير يأمر من أعوانه بقتل رجل لا يستوجب القتل ولم يقتل بتأويل، أو كالسيد الجائر يأمر عبده بقتل رجل، فإنه يقتل به الآمر إذا قدر عليه، ويعاقب المأمور، وإن كان المأمور يستطيع أن يمتنع من الآمر فلم يمتنع وقتل، قُتل به المأمور، وعوقب الآمر، بلغنا: أن رجلاً أمسك رجلاً لرجل فقتله، فقتل علي عليه السلام القاتل، وحبس الذي أمسكه حتى مات[2]. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وعلى قول محمد - في هذه المسألة - إذا أكره رجل رجلاً على قطع يد رجل فقطعها، نظر: فإن كان المأمور لا يستطيع أن يمتنع من الآمر قُطعت يد الآمر، وإن كان يستطيع أن يمتنع قطعت يد المأمور، وعوقب الآمر.

---

(١) في (ب، ج، س): الإقرار. وفي هامش (س): الإكراه. ظ.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٠٧، عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر: «أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك». وأخرج نحو ذلك: البيهقي في سننه: ١٢/ ٧٩، والدارقطني في سننه: ٣/ ١٤٠، وقالا: وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي أنه قضى بذلك.

وعلى قول محمد ـ أيضاً ـ: إذا أكره رجل [رجلاً] على قطع يد نفسه قُطِعَت يد الذي أكرهه، وكذلك لو أكره رجل على قتل أبيه أو أخيه أو من يرثه، فللقاتل الوارث أن يقتل الذي أكرهه على القتل، وكذلك إن أكره على أن يحرق مال رجل، أو يرمي به في مهلكة ففعل، فالضمان على الذي أكرهه، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد في هذه المسائل كلها.

وروى محمد، عن ابن أبي ليلى ـ في رجل أمر رجلاً أو عبد غيره بقتل رجل، أو شجه، فقتله عمداً أو خطأ أو شجه ـ قال: يضمن الآمر الدية.

[٢٢١٣] مسألة: الإكراه على الزنا

روى محمد، عن حسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا أكره رجل على الزنا، فخاف القتل لم يحد.

قال محمد: ولا حد على المرأة إذا أكرهت على الزنا[1].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٢٤٦: «وأما المستكرهة فلا حد عليها، لأنها غلبت على نفسها ولم تأت فجوراً بطوعها».

كتاب الهبات والصدقات

باب فيما يجوز من الهبة والصدقة وما لا يجوز

[٢٢١٤] مسألة: في هبة المجهول، والمشاع

قال محمد: إعلام الهبة وتحديدها: أن يقول الواهب لرجل: قد وهبت لك داري التي في بلد كذا وكذا، وجائز أن يهب رجل لرجلين داراً أو عبداً أو نصف دار أو نصف عبد، أو يتصدق بها عليه.

وإذا قال رجل لرجل: قد وهبت لك سهماً من عشرة أسهم من أرض في موضع كذا معروفة بكذا، وحدودها كذا، فالهبة جائزة، والصدقة بهذه المنزلة، وإذا كان لرجل سهم معلوم في دار، فوهبه لرجل أو تصدق به قبل أن يقسمه، فهو جائز.

بلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ وابن مسعود، أنهما قالا: إذا كانت الصدقة والهبة [معلومة][1] محدودة فهي جائزة وإن لم تقبض[2] وروي عن إبراهيم نحو ذلك[3].

---

(١) زيادة من (ب، س).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٢.

وأما قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٢٠٠: «والهبة عندنا جائزة، وكذلك الصدقة، وإن لم تقبض إذا حددت وفهمت وعرفت وأشهد عليها، لا اختلاف عند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

أما قول الإمام زيد بن علي عليه السلام، فلا تجوز الهبة حتى تقبض، وسيأتي هذا.

(٣) انظر قول إبراهيم في مصنف عبد الرزاق: ٩/ ١٢٢.

وعن علي -صلى الله عليه[1]- أنه كان يرى الصدقة جائزة بالثلث، والربع في الدار وإن لم تقسم.

وإذا كان بين قوم عبد أو حمام، فوهب بعضهم حصته لشركائه أو لبعضهم، أو باع حقه منهم أو من بعضهم، جاز له ذلك إذا كان سهماً معلوماً.

فعلى قول محمد ـ في هذه المسائل ـ : أن هبة المجهول لا تجوز، وأن هبة المشاع جائزة فيما تأتي فيه القسمة وفيما لا تأتي فيه، وكذلك صدقته وإجارته، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز فيما تتأتى فيه القسمة، وتجوز فيما لا تتأتى فيه، نحو: العبد، والحمام، والسيف.

[٢٢١٥] مسألة: هل تصح الهبة إن لم تقبض؟

قال أحمد بن عيسى ـ فيما روى محمد بن فرات، عن **محمد بن منصور**، عن علي بن أحمد، عن أبيه، **وهو قول القاسم** فيما روى داود عنه ـ : وإذا قبل الموهوب له الهبة وقبضها، فليس للواهب أن يرجع فيها.

وقال محمد: وهو معنى قول الحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: إذا وهب رجل لرجل عبداً أو أمة أو بعيراً أو شاة أو شيئاً معلوماً محدوداً، وقبله الموهوب له، جازت الهبة وإن لم تقبض، إذا كان الموهوب بحضرته.

قال الحسن: وروي عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: إذا علمت الصدقة جازت قبضت أو لم تُقبض[2].

(١) في (ب): صلى الله عليه وآله.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٢.

وقال محمد: قال علي، وابن مسعود: إذا كانت الصدقة والهبة محدودة معلومة فهي جائزة وإن لم تُقبض[1].

روى محمد بإسناد: عن القاسم، عن علي وعبد الله نحو ذلك.

قال: وأجمع على ذلك بعدهما علماء آل رسول الله ﷺ منهم: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي[2] وعبد الله بن الحسن عليهم السلام، ولا نعلم بين علماء آل رسول الله ﷺ في ذلك خلافاً.

وقال ابن أبي ليلى: تجوز الصدقة إذا عُلمت وإن لم تُقبض، ولا تجوز الهبة إلا مقبوضة.

قال محمد: وإذا كانت الهبة، والصدقة، والنِّحَل، والعطية، والوصية محدودة معلومة، جاز بيعها قبل أن يقبضها المجعول له، وهذا على قول علي وابن مسعود.

وأما قول الفقهاء قبلنا في هذه الخصال: فإنها ليست بملك من جُعلت له حتى يقبضها.

وقال ابن عباس: لا تجوز الهبة حتى تقبض[3] واحتج من قال بهذا القول بفعل أبي بكر فيما نحل عائشة، وإنما بلغنا أن أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، وإنما قال لها ـ فيما بلغنا ـ: وددت أنك

---

(١) انظر التخريج السابق، وقد تقدم نحو هذا.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٠٠، برقم (٣٧٧). قال: «لا تجوز هبة ولا صدقة إلا معلومة مقسومة مقبوضة إلا أن تكون صدقةً أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه أن يؤديها خالصةً لله تعالى كما أوجب على نفسه».

(٣) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٢، عن ابن عباس، قوله: «لا تجوز الصدقة حتى تقبض».

جذيتيه[1] فيجوز ذلك؛ لأنه لم يملكها النخل بأصولها إنما جعل لها جذاذ عشرين وسقاً، فذلك ما لم يجد النخل، ولا يكون حيازة، وهو غائب عنها.

وقال بعض أهل النظر: هذه هبة فاسدة.

وعلى قول محمد - في إجازته الهبة والصدقة - : إذا علمت وإن لم تقبض، وفي إجازته للموهوب له أن يبيعها قبل قبضها ينبغي أن يكون جائز للموهوب، له أن يأخذ ما وهب له، ويتصرف فيه بأمر الواهب وغير أمره، وأن الواهب لو مات لم يكن لورثته الرجوع فيه، وأن الموهوب له لو مات قبل أن يقبض ما وهِبَ له كان لورثته، ولم يرجع الواهب فيه، وأن الموهوب لو استحق لم يرجع الموهوب له على الواهب بشيء، إلا أن تكون هبة على عوض، فإن كانت على عوض رجع عليه بالعوض.

واصل محمد في ذلك: أن الملك إنما يزول عن المالك بالكلام لا بالقبض، فإذا قال الواهب: قد وهبت لك كذا بشيء معلوم، فقال الموهوب له: قد قبلت، انتقل الملك إلى الموهوب له.

[٢٢١٦] مسألة: هل تصح الوصية، والهبة، إذا لم يقبلها الموهوب له والموصى له

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه: وليس لمن وهب[2] هبة فقبلها من وهِبَت له [وحازها][3] أو أجازها، أن يرجع فيها، وهي لمن وهبت له، لا يخرجها من يده إلا ما يخرج غيرها ببيع يكون منه أو هبة.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٢: عن عائشة: أن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقاً. فلما حضر قال لها: وددت أنك كنت خزنتيه أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث.

(٢) في (ث، ج): وهب له.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ث، ج).

وقال محمد: لا تصح الهبة حتى يقبلها الموهوب له، فإن قبلها جازت، وإن لم يقبلها بطلت، وإذا وهب رجل لرجلين عبداً أو مالاً فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر، فللذي قبل النصف من العبد والمال، ويرد الباقي على الواهب، وهذا قول علي، وابن مسعود.

[٢٢١٧] مسألة: [في الهبة للعبد]

وإذا وهب رجل لعبد غيره مالاً أو جارية، فللعبد أن يقبل الهبة، وله أن لا يقبلها، فإن قبلها جازت وصارت ملك السيد، وإن لم يقبلها بطلت.

وقال كثير من العلماء: إذا قال العبد قد قبلت. وقال السيد: لا أقبل، فالهبة جائزة لازمة للسيد بقبول العبد، وإن قال العبد: لا أقبل. وقال السيد: قد قبلت، فالهبة باطلة راجعة على الواهب، وإنما تصير الهبة للسيد إذا قبلها العبد، فإن لم يقبلها لم يكن للسيد عليها سبيل، وكذلك إذا أوصى رجل لعبد غيره بوصية، فللعبد أن يقبل، وله أن لا يقبل، فإن قبلها جازت، وإن لم يقبلها بطلت.

وقال بعضهم: ليس له أن لا يقبلها، والقول الأول أقوى وأحوط.

[٢٢١٨] مسألة: [في الهبة بأكثر من الثلث]

وعلى قول القاسم عليه السلام: ليس للإنسان أن يهب ولا يتصدق من ماله في دفعة واحدة بأكثر من ثلث ماله، فإن وهب أكثر من الثلث كان له أن يرجع فيه؛ لأنه قال ـ فيمن قال: مالي كله في سبيل الله، أو مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا، أو قال: هو يهدي ماله أحسن ما عندنا في ذلك وسمعنا: أن يخرج ثلث ماله، ويمسك باقيه على نفسه وعياله.

وقال محمد: وإذا جعل الرجل ماله صدقة على المساكين يريد به وجه الله على جهة القربة والشكر، فقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال لأبي لبابة في مثل هذا: «تصدق بثلث مالك»[1] ولم يأذن له النبي أن يتصدق بماله كله ويدع نفسه وعياله عالة على الناس.

[٢٢١٩] [مسألة][2]: [من أخرج من ماله شيئاً لمسكين ليدفعه إليه فوجده قد ذهب]

وعلى قول محمد: إذا أخرج الرجل من ماله شيئاً لمسكين ليدفعه إليه، فوجده قد ذهب فهو ماله ما لم يقبضه المسكين؛ لأنه قال: وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً في مرضه الذي توفي فيه وأمره أن يتصدق به، ثم مات الآمر قبل أن يتصدق به المأمور[3]، فقد انفسخت وكالة المأمور، وعليه أن يرد المال إلى الورثة، فإن كان المال من الزكاة المفروضة، فأحب إلينا أن يكون من صلب المال، ويتصدق به الورثة، قال بذلك جماعة من الماضين.

وأما ما عليه الفقهاء قبلنا، فإنهم يقولون: إن كان من الزكاة وأوصى به فإنه من الثلث.

---

(١) وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما اراد أن يوصي بماله كله، أو شطره: «الثلث والثلث كثير أو كبير...» الخ. انظر: البخاري: ٣/١٠٠٦، ٥/٢٠٤٧، سنن الدارمي: ٨٦٤، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٦٠. وأخرج البخاري في صحيحه: ٣/١٠٠٧: عن ابن عباس، قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير، أو كبير».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) في (ب): المالك.

[٢٢٢٠] مسألة: [من وهب جارية واستثنى ما في بطنها]

وعلى قول محمد: إذا وهب رجل لرجل جارية وهي حامل واستثنى ما في بطنها، أن الهبة جائزة في الأم، والحمل والاستثناء باطل، وكذلك إن شرط عليه أن يتخذها أم ولد، أو ألا يبيعها ونحو ذلك من الشروط، فالهبة جائزة، والشرط باطل؛ لأنه قال: العمرى لمن أعمرها في حياته ولورثته بعد وفاته، فأجاز الهبة، وأبطل شرط المعمر في رجوعها إليه بعد موته؛ لأنه قال: إذا قال رجل لأمته أنت حرة إلا ما في بطنك فإنه مملوك صارت هي وما في بطنها حرين، واستثناؤه باطل، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

[٢٢٢١] مسألة: [صدقة المرأة من بيت زوجها]

قال محمد: ولا تتصدق المرأة من بيت زوجها بكسرة ولا بتمرة إلا بإذنه، بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتصدق[1] المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»[2].

[٢٢٢٢] مسألة: هل له أن يفضل بعض ولده على بعض؟

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه: يكره للرجل أن يعطي بعض ولده شيئاً في حياته دون الآخرين[3] وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى بشيراً عن ذلك، وإن فعل ذلك وأشهد على ذلك، صح الأمر فيه، وجاز عليه من ذلك ما فعل.

---

(١) في (ب، س): لا تصدق، وفي (ج): ولا تصدق.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ١٥٧، ٤/ ٣٧٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٤٤.

(٣) وهو قول شريح، والحكم، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣١٧.

وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : يكره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض، بلغنا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وإن فضل بعضهم على بعض لضعف، أو لصلاح، أو لكثرة مؤنة فقد فعل ذلك العلماء، وأجازوا أن يزيد بعضهم على بعض على قدر الحاجة، ما لم يرد بذلك حيفاً ولا ضراراً، قالا: وإذا كان للمرأة بنو أخ وهم ورثتها فآثرت بعضهم بمالها دون بعض ضراراً أو فراراً من الميراث، لم يحل لها ذلك، وإن فعلت ذلك صلة لرحمها، أو لصلاح من أحدهم ليعود به عليها، فلا بأس بذلك.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : ويكره للرجل أن ينحل بعض ولده دون بعض ماله كله أو بعضه، بلغنا أن النبي ﷺ كرهه، وإن أراد أن ينحلهم فليسو بينهم جميعاً يعطي الرجل مثل حظ الأنثيين على قدر المواريث، وذلك جائز.

وروى محمد بإسناده، عن النعمان بن بشير: أن أباه أعطاه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: ((ما هذا الغلام))؟.

قال: غلام أعطانيه أبي.

قال: ((فكل إخوتك أعطاه كما أعطاك))؟.

قال: لا.

قال: ((فاردده))[1].

---

(١) الحديث بلفظ مقارب في البخاري: ٢/ ٩١٤، سنن الترمذي: ٣/ ٦٤٩، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ١١٥.

وعن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نحلاً دون ولده، فأتى النبي ﷺ فقال: ((لا أشهد على هذا، هذا جور، أشهد على هذا غيري))[1].

قال محمد: ليس قوله: «أشهد على هذا غيري» على الأمر لكن على الإنكار.

[٢٢٢٣] مسألة: [الصدقة على الأقارب]

وروى محمد، عن عطاء، قال: تصدق رجل من أصحاب النبي ﷺ بحائط له وله أبوان فقيران محتاجان مجهودان، فأتيا النبي ﷺ فقالا: إن ابننا تصدق بحائط ونحن فقيران محتاجان مجهودان لم يكن يقوتنا غير ذلك الحائط، فأرسل النبي ﷺ فدعاه، فقال: ((تصدقت بحائطك))؟.

قال: نعم.

قال: ((أردت ماذا؟))[2].

قال: أردت وجه الله والدار الآخرة.

فقال النبي ﷺ: ((اردد صدقتك على أبويك))[3] فقبضا الحائط فأكلا حتى ماتا، ثم رجع ميراثاً إلى ابنهما الذي تصدق به.

---

(١) انظر: البخاري: ٢/٩٣٨، مسلم: ١١/ ٧٠، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٥٧١، ٥٧٢، صحيح ابن حبان: ١١/٥٠٦، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.

(٢) قال في هامش (س): لعل الكلام (ماذا أرَدت)، ولعل ما في الأصل من الناسخ.

(٣) بمعناه في مستدرك الحاكم: ٤/ ٣٨٧، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٠٠، وهو فيهما عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد. قال الدارقطني: هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله، فبين إرساله في روايته إياه.

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أمك، ثم أباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك))[1].

وعن النبي ﷺ قال ((إذا كان أحدكم محتاجاً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فأهله، فإن كان له فضل فأقاربه، فإن كان له فضل فهاهنا وهاهنا))[2].

وعن عكرمة قال: ومن أوصى للفقراء بدأ بقرابته، فإن لم يكن فمواليه، فإن لم يكن فجيرانه.

[٢٢٢٤] مسألة: [من تصدق على بعض أقاربه فردها إليه الميراث]

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه ـ: وسئل عمن تصدق على بعض أقاربه فردها إليه الميراث؟

فقال: يرجع إليه في ميراثه، ولا بأس به ما صدقته إلا كهبته.

وقال محمد: جائز لصاحب المال أن يشتري من المصدق ما أخذ منه من صدقة السوائم وغيرها مما وجب عليه فيه الصدقة، وإن تصدق على مسكين بعرض من العروض تطوعاً أو فريضة، فجائز له أن يشتريها من المسكين، وإن كان غنياً عنه فغيره أحب إليَّ منه.

وقد كان بعض العلماء يتوقى شراء ذلك منه من غير حظر ولا تحريم، فأما إذا رجعت إليه الصدقة بميراث، فلا بأس به لا نعلم في ذلك خلافاً،

(١) بلفظ مقارب في سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٦٥، صحيح ابن حبان: ٨/ ١٣٠، مسند أحمد: ٢/ ٤٥١.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٤٢١، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٤٩، صحيح ابن حبان: ٨/ ١٣١، وهو فيها جميعاً بلفظ مقارب.

وكذلك إذا دفع إلى مسكين دراهم من زكاته، فجائز أن يبيعه بها عرضاً من العروض، لا نعلم في ذلك خلافاً.

[٢٢٢٥] مسألة: [من تكلم لرجل في حاجة فأهدى إليه منها]

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه ـ : وسئل عن رجل كلم رجلاً في حاجة لرجل، فأهدى إليه الذي تكلم فيه[1] هل يجوز أن يقبل هديته؟

فقال: لا بأس بذلك.

[٢٢٢٦] مسألة: [النثار في الأملاك]

قال محمد ـ في رواية ابن خليد عنه ـ : وسئل عن النثار في الأملاك، ونحوه؟

فقال: في أخذه سخافة.

قلت: يكره منه شيء سوى سخافته؟

فقال: هو عندي حلال لمن أخذ.

وروى فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جاذبه أصحابه.

[٢٢٢٧] مسألة: في صدقة العبد من مال سيده

روى محمد بأسانيده، عن عطاء قال: لا يتصدق العبد بشيء إلا بإذن مواليه[2].

---

(١) في (س): له. نسخة وهو الصواب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة:٣/ ٥٥، وروي نحو ذلك عن ابن عمر في مصنف عبد الرزاق:٤/ ٧٣.

وعن ابن عباس: أن مملوكاً قال له: إني أرعى إبل أهلي، فيمر عليَّ العطشان فأخاف أن يموت فيستسقيني فأسقيه؟

قال: اسقه ما يبلغه غيرك، ثم استأذن أهلك فيما سقيت[1].

وعن سعيد بن جبير: أنه أذن لمملوك أن يتصدق من مال معه بأربعة دراهم أو بخمسة[2].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٧٤، ٤٥٩.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٥٤: عن سعيد بن جبير، أنه سأله رجل فقال: أنا رجل مملوك ومعي مال، أفأتصدق منه؟ قال: نعم، بثلاث دراهم أو أربعة دراهم.

باب رجوع الواهب في هبته

قال أحمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه ـ **وهو قول محمد** ـ : ومن وهب هبة لذي رحم محرم وقبضها، فليس للواهب أن يرجع فيها، إلا هبة الوالد لولده فإن له أن يرجع فيها[1].

وقال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه ـ في المرأة تهب لزوجها، أو الرجل يهب لامرأته شيئاً ثم يرجع فيه؟

قال: ليس لمن وهب هبة فقبلها من وهبت له فحازها أن يرجع فيها وهي لمن وهبت له، لا يخرجها من يده إلا ما يخرج غيرها من ماله من بيع يكون منه أو هبة.

وقال محمد: إذا وهب رجل هبة يريد بها وجه الله أو صلة الرحم، فلا رجعة له فيها.

قال سعدان: **قال محمد**: إلا في هبة الوالد لولده، فإن له أن يرجع فيها، حدثنا بذلك علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٠٠، برقم(٣٧٨): قال: «من وهب هبةً فله أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة لله تعالى وصدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها». وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: من الهبة لله عز وجل الهبة للأقارب المحارم.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لأحدٍ أن يرجع بهبته إلا الوالد لولده))[1].

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((الراجع في هبته كالراجع في قيئه))[2].

وفي حديث آخر: ((كالكلب يرجع في قيئه، ليس لنا مثل السوء))[3].

قال محمد: وإذا وهب رجل لرجل هبة، وأراد أن يعوضه منها عوضاً، فله ذلك العوض ما كان قائماً بعينه، فإن سلم له العوض وإلا حكم له بالرجوع في الهبة، وهو بمنزلة البيع.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها))[4] فإن استهلك العوض، فإن الذي عليه الناس أنه لا شيء له.

وقد روي عن علي -رضي الله عنه[5]-: إن استهلك العوض فله قيمته.

قال محمد: حدثني أبو الطاهر، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صلة الرحم فلا رجعة له فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له ذلك العوض ما كان قائماً بعينه، فإن استهلك كان له قيمته)).

قال محمد: كل هذا الحديث يأخذ به الناس، إلا الحرف الأخير إن كان مستهلكاً فلا شيء له.

---

(١) صحيح ابن حبان: ١١/ ٥٢٤.

(٢) البخاري: ٢/ ٩٢٤، مسلم: ١١/ ٦٧، كلاهما بلفظ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

(٣) البخاري: ٦/ ٢٥٥٨.

(٤) سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٤٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٩٨، سنن الدارقطني: ٣/ ٤٣.

(٥) في (ج): صلى الله عليه.

وروي عن عمر قال: ((من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها ما لم يثب فيها))[1].

أخبرنا القاضي، عن علي، عن محمد، عن علي، عن حميد، عن حسن قال: إن وهب لغير ذي رحم يريد بها ثواب الدنيا فله أن يرجع فيها ما كانت قائمة بعينها، فإن أثابه منها ما قل أو كثر فقبل الثواب فليس له أن يرجع فيها.

قال محمد: وإذا وهب رجل لرجل أجنبي ألف درهم، فقال أبو حنيفة وأصحابه: له أن يرجع فيها ما دامت قائمة بعينها.

وقال بعضهم: ليس له أن يرجع فيها.

فأما إذا خلطت بدراهم مثلها فلا رجعة له فيها، لا خلاف في ذلك، نحو أن تكون بيضاء فيخلطها ببيض، أو تكون سودا فيخلطها بسود.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : وإذا وهب رجل لأمه عبداً ثم دفعه إلى امرأة تزوجها عليه، حكم به للمرأة، وإذا وهبت امرأة لرجل جارية فوطئها، ثم أرادت[2] الرجوع فيها، فمن أجاز الرجوع في الهبة قال: لها أن ترجع فيها.

قال: فإن علقت فقد استهلكها -يعني ولا رجوع فيها- وإذا كان بين ثلاثة عبد أو أمة لأحدهم نصفه، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، فوهبوه جميعاً لرجل يريدون منه عوضاً، فدفع إليهم ألف درهم عوضاً من العبد، ثم غاب

(١) موطأ مالك: ٢/ ٧٥٤، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٧٧، سنن البيهقي: ٩/ ١٨٠، ويوجد فيها جميعاً اختلاف في اللفظ.
(٢) في (ج): ثم أراد.

الواهب ولم يبين ما لكل واحدٍ منهم من الألف، فإنه يقضى للذي لـه نصـف العبد بنصف الألف، ولصاحب الثلث بثلثها، ولصاحب السدس سدسها.

بلغنا أن رجلين تقدما إلى علي-صلى الله عليه- فذكرا له أنه كـان بينهمـا ثمانية أرغفة، لأحدهما خمسة أرغفة، وللآخر ثلاثة، فمر بهما رجـل فـدعواه فأكل معهما، ثم دفع إليهما ثمانية دراهم، فقال: هذا عوض ما أكلت، فقـال صاحب الخمسة أرغفة لي خمسة دراهم وأبى الآخر أن يسـلم لـه إلا أربعـة، فارتفعا إلى علي-صلى الله عليه- فقضى بينهما لصاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم ولصاحب الثلاثة أرغفة درهم، وقال: كان بينكم ثمانية أرغفة وكنـتم ثلاثة، فقد أكل كل واحدٍ رغيفين وثلثي رغيف، فقال لصاحب الثلاثة: أكلت رغيفين وثلثي رغيف، وأكل منك ثلث رغيف فلك درهـم، وقـال لصـاحب الخمسة: أكلت رغيفين وثلثين، وأكل منك رغيفين وثلث فلك سبعة.

[٢٢٢٨] مسألة: [من وهب لرجل هبة على عوض فعوضه منها فاستحق العوض]

وعلى قول محمد: إذا وهب رجـل لرجـل هبـة علـى عـوض فعوضـه منهـا عوضاً فاستحق العوض، فله أن يرجع إلى الهبة إن كانت قائمة بعينها في ملك الموهوب له، وإن كانت الهبة هي المستحقة رجع الموهوب في العوض إن كـان قائماً بعينه، فإن الهبة عند محمد بمنزلة البيع إذا كانت على عوض، ولأن الهبـة بعد استحقاق العوض هبة بغير عوض.

وعلى قول محمد: إذا تصدق رجل بصدقة، لم يجز لـه الرجـوع فيهـا، سـواء تصدق بها على قريب أو بعيد؛ لقوله ـ فيمن وهب هبـة يريـد بهـا وجـه الله أو صلة الرحم ـ: أنه لا رجعة له فيها.

وعلى قول محمد: إذا وهب رجل لرجلٍ هبة على عوض، فتبرع رجل أجنبي فعوض الواهب عن الموهوب له بغير أمرٍ، لم يكن للواهب أن يرجع في هبته، ولم يكن للمعوض أن يرجع على الواهب ولا على الموهوب له؛ لأنه قال: وإذا ضمن رجل لرجل مالاً بغير إذنه فأخذ منه المال، سقط عنهما ولا يرجع الضامن عن المضمون عنه بشيء؛ لأنه لم يأمره بذلك.

وقال محمد في قول النبي ﷺ: ((المنيحة مردودة))[1] وهو أن يمنح رجل رجلاً أرضاً، يقول له: ازرعها، أو شاة أو بقرة يقول له: احلبها، يقول: فهي عارية مردودة متى شاء أخذها.

قال السيد: وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه في كل شيء منح، مما ينتفع به للسكنى، أو للبس، أو للغلة، مثل: الدار، والثوب، والشاة، والبعير، قالوا: وإن منحه ما لا منفعة فيه إلا أكله أو إنفاقه نحو الطعام والدراهم واللبن، فهو هبة.

قال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وإذا وهب الأب لابنته، فله أن يرجع فيما وهب لها.

[٢٢٢٩] مسألة: [من وهب ديناً له على رجل وحلله منه]

قال محمد: وإذا وهب الرجل ديناً له على رجل وحلله منه، لم يكن له أن يرجع فيه، وإذا وهبت المرأة لزوجها صداقها وحللته[2] منه، أو من دين لها عليه بطيب نفس أو طلب ثواب الله، فلا رجعة لها في ذلك، كما قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء:٤].

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٣/ ٤١٠، بلفظ: «العارية مؤداة، والمنيحة مردودة».
(٢) في (ج): أو حللته.

وإن كانت حللته منه رهبة، أو رغبة، أو مخافة أن يتزوج عليها، أو كان منه سوء خلق، أو سوء عشرة، أو تقصير في نفقة، فأرادت أن تستميل قلبه أو تستزيد منه ما يصلحها، فلها أن ترجع في الهبة، ولا يحل له فيما بينه وبين الله ـ عزّ وجل ـ إذا كانت إنما أرادت عدله أن لا يرد عليها.

وروى محمد بإسناده، عن ابن أبي ليلى، قال: وإذا تصدق رجل بدار له على رجل، ثم بنى فيها المتصدق أو غرس فيها، لم يكن بناؤه أو غرسه رجوعاً منه إلا بكلام، فإن مات فالبناء والغرس لورثته، والدار للموصى له، وإن كان عبداً فأسلمه في غلة، فالغلة للورثة والعبد للموصى له.

وقال ابن أبي ليلى: للواهب أن يرجع في الهبة من دون القاضي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس له أن يرجع فيها إلا بحكم الحاكم، فهي على ملك الموهوب له، ما لم يترادا أو يحكم الحاكم بردها، فإذا ترادا أو حكم الحاكم بالرجوع فيها، خرجت من ملك الموهوب له.

باب العمرى والرقبى[1]

قال القاسم ـ في رواية عبد الله، عن جعفر، عن محمد، عنه، **وهو قول محمد** ـ: العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها، إذا قبلها المعمر والمرقب.

والعُمرى: أن يقول الرجل لرجل: قد أعمرتك داري هذه أو أرضي هذه، أو جعلتها لك عمرك، أو يقول: هي لك ما عشتُ أو ما عشتَ، وإذا قبلها المعمر فهي له في حياته، ولورثته بعد وفاته، وقد خرجت من ملك المعمر، وليس له أن يرجع فيها بعد قبض المعمر إياها، وكذلك حكم الرقبى إذا قال: أرقبتك داري أو أرضي.

قال الحسني: يعني بذلك: أن سبيل العمرى والرقبى سبيل الهبة في جميع أحكامها، يجوز فيها ما يجوز في الهبة، ويبطل فيها ما يبطل في الهبة، والحكم في الرجوع فيها، كالحكم في الرجوع في الهبة، وهو قول أبي يوسف.

وروى محمد بأسانيده: عن أبي الزبير[2]، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) الرقبى: هو أن يقول: إن مِتُّ قبلك فهي لك، وإن مِتَّ قبلي رجعت إليّ، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره. [التعريفات: ١١٥].

(2) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم أبو الزبير، المكي. روى عن جابر بن عبدالله، وأبي الطفيل، وسعيد بن جبير، والعبادلة الأربعة، وأمة. وعنه: عطاء، والزهري، وأبو خيثمة زهير بن معاوية، وخلق. وثّقه النسائي، وابن معين، وابن عدي. قال البخاري عن ابن المديني مات قبل عمرو بن دينار، ومات عمرو سنة (١٢٦هـ). وقال عمرو بن علي، والترمذي: مات سنة (١٢٨هـ). روى له الجماعة.

«العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها»[1]، وعن ابن عباس مثل ذلك[2].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها، فمن أعمر شيئاً فهو له وهي سبيل الميراث»[3].

وعن ابن عمر قال: نهى [رسول الله ﷺ][4] عن الرقبى، وقال: «من أرقب رقبى فهي له»[5].

وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «العمرى للوارث»[6].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها»[7]. وقال: «من أعمر شيئاً فهو له»[8].

---

(١) سنن البيهقي: ٩/١٦٨، سنن ابن ماجه: ٢/٣٤٧.

(٢) زاد فيه: «...والعائد في هبته كالعائد في قيئه». انظر: مسند أحمد: ١/٤١٣، سنن النسائي الكبرى: ٤/١٢٧.

(٣) مسند أحمد: ٤/٢٣٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣١٤، وهو فيهما بلفظ عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر عمرى فهي سبيل الميراث».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣١٦، وسنن النسائي الكبرى: ٤/١٣١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣١٦، سنن النسائي الكبرى: ٤/١٣١.

(٦) سنن النسائي (المجتبى): ٦/٥٨٣، مسند أحمد: ٦/٢٤٣، المعجم الصغير: ١/٣٠٢، سنن النسائي الكبرى: ٤/١٢٨، وغيرها.

(٧) مسند أحمد: ٣/١٦٥، ٤/٢٦٢، ٣٨٥، وروي نحو ذلك عن جابر في صحيح مسلم: ١١/٧٦.

(٨) سنن النسائي الكبرى: ٤/١٣٤، وعن عطاء في مصنف عبدالرزاق: ٩/٢٨٦، وفي مسند الشافعي: ١/٣٤١.

وعن شريح قال: قضى رسول اللهﷺ أنه: «من مُلِّك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات»[1].

وعن ابن الحنفية، عن علي -صلى الله عليه- قال: العمرى بتات[2].

وعن ابن سلمة، عن جابر قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ أن يقول: هي لك ولعقبك، وإذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها[3] وكان الزهري يفتي به[4].

قال محمد: والكوفيون لا يأخذون بهذا، يقولون بالقول الأول، وبه نأخذ.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ١٨٧: أيوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً وجاءه رجل فسأله عن العمرى؟ فقال: هي جائزة لأهلها، ثم سكت الرجل ساعة، فقال: كيف قضيت؟ قال: ليس أنا قضيت، ولكن الله قضاه على لسان نبيهﷺ: «من ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣١٤.

(٣) مسلم: ١١/ ٧٣، مصنف عبدالرزاق: ٩/ ١٩٠.

(٤) المصدر السابق.

باب الوقف

قال محمد: وقف الأرض، والنخل، والشجر جائز، وما كان من ذلك من غلة أو ثمرة فهو لمن وقف عليه، وإذا أوصى رجل لرجل بثمرة نخلة ما عاش فذلك جائز، وله ما كان في النخل من ثمرة يوم مات الموصي، وما خرج من ثمرته بعد ذلك ما عاش، وهذا عندنا بمنزلة الوقف[1].

وكذلك إن أوصى بلبن غنمه أو بولدها، فله ما كان في ضروعها من اللبن يوم وفاة الموصي، وما كان في بطونها من الحمل، وليس له ما يحدث من ألبانها وأولادها بعد وفاة الموصي، ولا يشبه هذا الأول؛ لأن الرجل قد يقف الأرض والنخل والشجر فيجوز ذلك، ويكون لمن وقف عليه ما كان من ذلك من ثمرة أو غلة، ولا يجوز أن يقف[2] أولاد الحيوان والبهائم.

[٢٢٣٠] مسألة: [في وقف المشاع]

وعلى قول محمد: لا بأس بوقف [العارية و][3]المشاع، وإن وقف داراً أو أرضاً أو بنى مسجداً، ثم استحق بعضها بطل وقف ما استحق، ولم يبطل وقف الثاني؛ لأنه أجاز صدقة المشاع، وهو قول أبي يوسف، ومالك، والشافعي.

---

(١) في (ث، ج، س): الموقوف. وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: أن يوقف.
(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ث).

[٢٢٣١] مسألة: [في وجوب الصدقة بعد التصدق بها]

وعلى قول محمد: وإذا تصدق رجل بصدقة فهي ماضية جائزة، أخرجها صاحبها من يده أو لم يخرجها، فإن مات المتصدق قبل أن يخرجها من يده لم يكن لوارثه منها شيء، وكان لمن تصدق بها عليه، ولو مات من جعلت عليه هذه الصدقة قبل أن يقبضها وقد أغلت، أخذ وارثه حصته من غلتها.

باب العارية والمنيحة

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه ـ : العارية مضمونة إذا أخذها مستعيرها بضمان، وكذلك جاء عن النبي ﷺ فيما استعار من سلاح صفوان بن أمية[1] ـ يعني أنه إن استعارها بغير ضمان لم يضمن، إلا أن يخالف[2].

قال الحسني: **وكذلك قول محمد** في العارية: إن كانت مضمونة ضمنها المستعير، وإن كانت غير مضمونة فلا ضمان عليه إلا أن يخالف؛ لأنه قال: إذا استعار رجل عارية وأعطا بها رهناً أو كفيلاً ثم ضاعت العارية، فهي مضمونة في رقبة الراهن أو الكفيل ـ يعني: أنه إذا أعطاه رهناً أو كفيلاً كان ذلك تضميناً. قال: ولا ضمان على المستعير، ولا المستودع، ولا المستصنع، إلا أن يخالف فإذا خالف ضمن.

وروى محمد، عن مخول، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: أعير الرجل وآخذ منه رهناً؟ قال: استوثق لمالك.

وروى بإسناده: أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية يوم فتح مكة ثمانين درعاً، فقال صفوان: يا محمد عارية مضمونة مؤداة، قال: ((نعم)) فدفعها إليه[3].

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، المكي، أحد الأشراف الطلقاء. شهد حنيناً وهو كافر، ثم أسلم وحسن إسلامه، وكان من المؤلفة. مات سنة (٤٢هـ). أخرج له: محمد، ومسلم، والأربعة.

(٢) وسيأتي ذلك.

(٣) أغلب الأحاديث تشير أنه ﷺ استعار منه في غزوة (حنين)، وقد وردت الأحاديث بألفاظ مختلفة، ذُكر في بعضها مائة درع، وفي بعضها الآخر لم يذكر عدد الأدرع، وقد وردت هذه الأحاديث عن عكرمة عن ابن عباس، انظر: مستدرك الحاكم: ٢/ ٥٤، ٣/ ٥١، سنن البيهقي: ٨/ ٤٨٠، سنن الدارقطني: ٣/ ٣٨.

وعن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم»[1] ثم فسر ذلك محمد فقال:

العارية مؤداة: تقول: إذا استعرت عارية هي مضمونة بضمانك حتى تردها.

والمنيحة مردودة: وهو الرجل يمنح الرجل الأرض، يقول له: ازرعها، أو الشاة أو البقرة يقول له: احلبها يقول: هي عارية مردودة متى شاء أخذها.

والزعيم غارم: فهو الضمين والكفيل.

وعن علي -صلى الله عليه- قال: إذا استعار رجل عارية فهلكت عنده فلا يغرمها[2].

[٢٢٣٢] مسألة: [في صحة العارية]

وقول محمد يدل: على أن العارية إنما تصح إذا كان لها منافع، يجوز أن تستأجر للانتفاع، نحو: العقار، والرقيق، والدواب، والأواني، وأما ما لم يكن له منافع يجوز أن تقع الإجارة عليه، نحو: الدراهم، والدنانير، وجميع ما يكال من الحبوب، فلا يصح عاريتها وإجارتها، وإنما هي قروض تملك بالقبض،

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤/١٤٨، ٩/٤٨، وزاد فيه: «.. والدين يقضى..». وقد ورد بزيادة في اللفظ في المعجم الكبير: ٨/ ١٣٥.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٠٠، برقم (٣٧٦): قال: «لا ضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف، ولا ضمان على من شارك في الربح، وللمستودع أن يودع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجيره». قال أبو خالد: أظن هذا الكلام الأخير من كلام الإمام زيد بن علي عليهما السلام وليس هو عن علي ﷺ.

ويجب على قابضها مثلها، وقد بين ذلك محمد في قوله: ولا خير في كراء دراهم ودنانير توزن بذهب ولا فضة ولا بعرض؛ لأنه جعل الدراهم والدنانير قرضاً مضمونة بمثلها، فلم يجز أن يأخذ أكثر من وزنها.

[٢٢٣٣] مسألة: [من استعار دابة على أن يركبها إلى موضع فركبها إلى موضع أبعد منه]

وعلى قول محمد: إذا استعار رجل دابة على أن يركبها إلى موضع، فركبها إلى موضع أبعد منه، أو استعارها على أن يحمل عليها شيئاً، فحمل عليها شيئاً أثقل منه فتلفت، فهو ضامن لقيمتها؛ لأنه قال فيمن أكرى دابة إلى موضع فجازه، أو على أن يحمل عليها أقفزة معلومة فحمل عليها أكثر من ذلك فماتت به، إنه ضامن لقيمتها، ولأنه قال: ولا ضمان على المستعير إلا أن يخالف، فإن خالف ضمن.

قال: ولو استعارت امرأة خاتماً فلبسته في يدها، ثم أرادت أن تتوضأ فنزعته من يدها ووضعته في حجرها فهلك كانت ضامنة له؛ لأنها استعارته ليدها، فقد خالفت.

[٢٢٣٤] مسألة: [هل للمستعير أن يعير ما استعاره؟]

وقال بعض العلماء: ليس للمستعير أن يعير.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: له أن يعير.

وروى بإسناده عن علي -صلى الله عليه- قال: إذا عار المعار العارية فهلكت، غرمها.

[٢٢٣٥] [مسألة: [رهن العارية]

قال محمد: وإذا استعار رجل من رجل عارية فرهنها بإذنه، فضاعت][1] عند المرتهن، ضمن المستعير للمعير ما أخذ على العارية إن كان مثل قيمتها أو دون قيمتها، وإن كان أخذ العارية أكثر من قيمتها ضمن الفضل للمرتهن.

[٢٢٣٦] مسألة: [رد العارية]

قال محمد: وإذا استعار رجل شيئاً، فعليه أن يرده من حيث أخذه، وليس على المودع والمكتري أن يرد الشيء إلى موضعه، وعلى المودع والمكتري أن يأخذه من موضعه.

[٢٢٣٧] مسألة: [رد العارية مع ثقة فتتلف]

وعلى قول محمد: وإذا رد المستعير العارية إلى صاحبها على يدي ثقة فتلفت في يد الرسول، فلا ضمان على المستعير، إلا أن يكون أخذ العارية بضمان؛ لأنه فسر قول النبي ﷺ: «العارية مؤداة»[2] فقال: يقول: إذا استعرت عارية فهي مضمونة في ضمانك حتى تردها.

وروى محمد، عن زياد، عن أبي جعفر ـ محمد بن علي ﵇ ـ أنه أجاز أن يعير ويأخذ رهناً، وقال: استوثق لمالك، ولا بأس إن أراد إلى شهر فبكذا، أو إلى شهرين بأكثر.

قال محمد: ما لم يتفرقا إلا على أحد الشرطين.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٢) الحديث المتقدم تخريجه.

وروى محمد بإسناده، عن شريح: في رجل أعار رجلاً حائطه فبنى عليه، ثم طالبه بنقض بنائه، فقال له شريح -أي للمعير-: أنت ضامن لنفقته؛ لأنك أذنت له يبني عليه[1].

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٩٤: عن إبراهيم: أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً، فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه، فقال شريح لصاحب الحائط: ضع رجلك حيث شئت يعني يقلع بناءه، وأخرج عن أشعث بن أبي الشعثاء: ٥/ ٢٩٥: أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فبنى عليه، فقال شريح لصاحب الحائط: اردد عليه نفقته.

كتاب العتق

كتاب العتق[1] واللفظ[2] الذي يقع به

قال محمد: إذا قال رجل لأمته، أو عبده: أنت حر، أو أنت عتيق، أو قد أعتقتك، فقد عتق.

وإذا قال لأمته، أو لعبده: يا حر، أو يا عتيق، أو يا مولاي، أو قال: ما أنت إلا حر، أو إنك لحر النفس، أو أنت حرٌ من هذا العمل أو أشباه هذا، فإنه يقضى عليه بالعتق في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فله نيته، وإذا قال لعبده: أنت لله ونوى العتق فهو عتيق، وروي عن الشعبي نحو ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يعتق، وإذا قال لعبده: يا سيدي لم يلزمه بذلك عتق، وإذا قال لعبده: إنما أنت كالحر أو مثل الحر، لم يلزمه بذلك عتق، وروي عن إبراهيم مثل ذلك.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : إذا قال لعبده: رأسك رأس حر لم يعتق؛ لأن هذا تشبيه، كأنه قال رأسك كرأس الحُر، أو مثل رأس الحُر، فإذا نوى فقال: رأسك رأس حُر، فقد عتق وصار حراً.

---

(١) العِتْق ـ بكسر العين وسكون الفوقية ـ: وهو زوال الملك وثبوت الحرية. (الروض النضير:٥/ ١٣٠).

(٢) في (س): اللفظ.

[٢٢٣٨] **مسألة: [في الطلاق والعتق]**

قد تقدم في (كتاب الطلاق) **قول أحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى - عليهما السلام - ومحمد**: أنه لا طلاق ولا عتق إلا بعد ملك[1].

قال محمد: وإذا قال رجل لعبد غيره: أنت حُر في مالي، فبلغ ذلك مولى العبد فقال: قد رضيت، فقال: ليس هذا بشيء، ولم يجب به بيع.

وقال ابن أبي ليلى: هو حر في ماله، وعليه قيمته.

[٢٢٣٩] **مسألة: [عتق العبد قبل قبضه]**

وإذا اشترى رجل عبداً فأعتقه قبل أن يقبضه، جاز عتقه مؤسراً كان أو مُعسِراً، والثمن عليه للبائع، ولا سعاية على العبد، وإذا اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً وقبضه ثم أعتقه، جاز عتقه وعليه قيمته، وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: ولا يجوز فيه عتق البائع.

قال محمد: وإن أعتقه المشتري قبل أن يقبضه فعتقه باطل، وإذا باع رجل عبد رجل غائب ثم قدم السيد فقال: لا أجيز البيع، ثم أعتقه، أو قال: إني قد كنت أعتقته فإن عتقه جائز، والبيع منتقض، وإذا اشترى العبد المأذون له رقيقاً فلسيده أن يعتقهم، سواء كان العبد اشتراهم بمال سيده أو بدين عليه.

وروى بإسناده، عن إبراهيم قال: إذا قال لعبده: يا حر، أو ما أنت إلا حر، أو يا عتيق، أو أنت عتيق من مالي فهو حر[2].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في المنتخب: ١٧٦.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٤١١.

وعن مغيرة قال: إذا قال له: يا سيدي فليس بشيء، وإذا قال له: يا مولاي فهو حُر، وإذا قال: إنك لحر النفس فهو حُر.

وقال ابن أبي ليلى: إذا قال: أنت حر من هذا العمل فهو حر.

باب العتق على الشرط

قال محمد: إذا قال الرجل لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فولـدت ولـداً في ملكه فهو حر، يعني: فإن ولدت ولداً بعد ما خرجت من ملكه لم يعتق، يعـني لأن الحنث وقع، وليس له ملك في الولد.

وإذا قال رجل لأمته: أول ولد تلدينـه فهـو حـر فولـدت ابـنين في بطـن، فالأول منهما حر، فإن لم تدر أيهما أول فقد قال بعض العلماء: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حُر.

وأما من قبلنا فإنهم يقولون: إذا كبرا استسعى كل واحدٍ منهما في نصـف قيمته يوم ولدا.

[٢٢٤٠] مسألة: [من يُعتق من عبيد من قال: من بشرني بمقدم فلان فهو حر]

قال محمد: وإذا قال رجل: كل من بشرني من عبيدي بمقدم فلان فهو حـر، فبشره به واحد منهم ثـم بشـره آخـر ـ أيضـاً ـ فـإن الأول يعتـق، ولا يعتـق الثاني؛ لأن البشارة إنما هي للأول وليس للثاني تبشير.

ولو قال: كل من أخبرني من عبيدي بمقدم فلان فهو حر، فأخبره أحدهم، ثم أخبره آخر منهم، فإنهما يعتقان جميعاً.

وكذلك لو أخبراه جميعاً عتقوا كلهم، وليس الخبر كالبشارة، وإنما البشـارة بكل أمر لم يتقدم عندك علمه ومعرفته، فإذا أنت علمته وعرفته، فقد سـقطت البشارة فيه، والخبر قد يكون خبراً علمته أو لم تعلمه.

[٢٢٤١] مسألة: [من قال لعبده: أنت حر إن شاء الله]

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر - إن شاء الله - فهو حر، والاستثناء باطل، وكذلك إن قال: أنت مدبر - إن شاء الله - أو أنت حر بعد موتي إن شاء الله فهو مدبر، والاستثناء باطل، وهذا على ما روي عن آل رسول الله ﷺ.

ولو قال: إن دخلت دار فلان فأنت حر - إن شاء الله - كان مستثنياً ولم يكن حراً دخل الدار أم لم يدخل، وهذا على ما روي عن آل رسول الله ﷺ، وكذلك قال ابن أبي ليلى.

[٢٢٤٢] مسألة: [في الطلاق والعتاق]

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك، وفيمن قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر قال: ليس بشيء[(١)].

وقال القاسم عليه السلام: ذُكر عن علي عليه السلام أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك وإن سمى باسمها[(٢)].

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن ابن وليد، عن جعفر الصيدلاني، عنه - فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق -؟ فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ١٧٦.

(٢) سنن البيهقي: ١١/ ١٩٠، المعجم الأوسط: ١/ ١٤٧، ولم يذكرا فيه: «وإن سمى باسمها».
وقد تقدم ما رواه الإمام علي عليه السلام، عن النبي الأعظم ﷺ في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٣، برقم (٤٧٧): «لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته».

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت[1] عقدته، روينا ذلك عن النبي ﷺ.

وقال محمد: إذا قال رجل: كل مملوك اشتريته إلى ثلاثين سنة فهو حر أو فهو مدبر فاشترى مملوكاً لم يعتق ولم يكن مدبراً؛ لأنه حلف على ما لم يملك.

وروي عن علي -صلى الله عليه- وعن جماعة من الصحابة وغيرهم، أنهم قالوا: لا عتق قبل ملك[2]. وهو قول آل رسول الله صلى الله عليه[3] وآله وسلم.

وروي عن ابن مسعود: أنه إذا وقت وقتاً لزمه العتق، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن صالح.

وقال أبو حنيفة: يلزمه، وقت أم لم يوقت.

قال محمد: وكذلك لو قال: كل جارية اتسراها[4] أو اتخذها أم ولد إلى ثلاثين سنة فهي حرة، فاشترى جارية في الثلاثين سنة فتسراها أو اتخذها أم ولد لم تعتق، وهذا قول آل رسول الله -صلى الله عليهم- ولو كان له جارية في ملكه يوم حلف فتسراها أو اتخذها أم ولد عتقت بقوله.

وكذلك لو قال لأمة غيره: إن وطأتك فأنت مدبرة أو فأنت حُرة بعد موتي ثم اشتراها فوطئها لم تكن مدبرة ولم تعتق.

---

(١) في (ج): إلا بعد ملكه.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٣، برقم (٤٧٧). سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٢٥، البحر الزخار:٦/ ٤٣٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٤، سنن البيهقي: ١١/ ١٨٩، وغيرها.

(٣) في (ج): صلى الله عليهم.

(٤) في (ث): اشتريها.

[٢٢٤٣] مسألة: [من قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، ثم باعه]

قال محمد: إذا قال رجل لعبده: إن بعتك فأنت حُر فباعه، ففيه خلاف:

قال قوم: لا يعتق؛ لأنه حنث بعد ما خرج من ملكه.

وقال قوم: يعتق من مال البائع والبيع منتقض.

قال السيد: الأول قول أبي حنيفة وأصحابه، والثاني قول مالك والشافعي.

قال محمد: وأحب إليَّ ألا[1] يبيعه، فإن احتاج أو اضطر إلى بيعه فليهبه لغيره، فإذا قبضه الموهوب له، فإن شاء الموهوب له أن يبيعه ويصل بثمنه الواهب، فذلك له.

[٢٢٤٤] مسألة: [من قال لجواريه: من تسريت منكن فهي حرة]

قال محمد: وإذا قال رجل لجواريه: من تسريت منكن فهي حُرة، فإذا وجب عليها الغسل فقد تسراها.

وقال بعضهم: إذا جامعها ولم يعزل عنها فقد تسراها.

وقال بعضهم: إذا وطئها فاغتسلت فقد صارت سرية.

[٢٢٤٥] مسألة: [من قال: كل مملوك لي حر، وفيهم العبد والمدبر وأم الولد]

قال محمد: ولو أن رجلاً قال: كل مملوك لي حر، وله عبد، ومدبر، ومكاتب، وأم[2] ولد، عتقوا كلهم، إلا المكاتب فإنه لا يعتق إلا أن ينويه في نيته.

---

(١) في (ث): أن لا.

(٢) في النسخ المتوفرة لدينا: وابن أم ولد. ولعل الصواب ما أثبتناه ليستقيم الكلام.

[٢٢٤٦] مسألة: [من قال لعبده: إن مت فجأة فأنت حر]

ولو أن رجلاً قال في صحته لعبده: إن مت فجأة فأنت حر إلا أن أحدث فيك أمراً قبل ذلك، فإن مات فجأة عتق، وإن مات غير فجأة لم يعتق، وروي مثل ذلك عن ابن أبي ليلى.

[٢٢٤٧] مسألة: [من قال لعبده: إن دخلت هذه الدار فأنت حر]

وعلى قول محمد: إذا قال رجل لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فباعه، ثم دخلها ثم اشتراه بعد ذلك، لم يعتق، وسقطت يمينه بعد ذلك، فإن لم يدخل الدار بعد البيع حتى رجع إلى ملكه ثم دخلها حنث، وروي مثل ذلك عن سعيد بن المسيب، والحكم[1]، وعطاء[2] وجماعة الكوفيين.

وروى محمد: عن ابن أبي ليلى، والقاسم، والوليد الهمداني، وابن شبرمة، أنهم قالوا: لا يعتق.

[٢٢٤٨] مسألة: [من قال لعبده: إن فعلت كذا فأنت حر]

قال محمد: وإذا قال رجل لعبده: إذا دفعت إليَّ ألف درهم فأنت حر، فإن دفع إليه الألف فهو حر، وإن دفع إليه بعض الألف ومات السيد فهو مملوك للورثة، وليس هو بمنزلة المكاتب.

وقال ابن أبي ليلى: هو حر، ويدفع ما بقي للورثة.

---

(١) في (ب، ج، س): الحاكم. والصواب ما أثبتناه من لدينا.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/٣٦٨: شعيب عن سعيد بن المسيب، وعن الحجاج، عن الحكم، وعطاء في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه قالوا: لا يعتق

قال محمد: حدثنا علي، عن حميد: وإذا قال لأمته: إذا فطمت هذا فأنت حرة، ثم مات الصبي قبل أن تفطمه فهي مملوكة لا تعتق.

حدثنا أبو هشام[1]، عن يحيى، عن حسن - فيمن قال لجاريته: إن فطمت هذا الصبي فأنت حُرة فمات قبل أن تفطمه، قال: لا تعتق.

(١) في جميع النسخ: ابن هشام. والصحيح ما أثبتناه من لدينا؛ لأن أبا هشام الرفاعي يروي عن يحيى بن آدم، ويحيى يروي عن حسن بن صالح.

باب في من أعتق الشقص من مملوكه

[٢٢٤٩] مسألة: في من أعتق من عبده عضواً، أو جزءاً

على قول القاسم عليه السلام: إذا قال رجل لعبده: ثلثك حر ولا مال له غيره فقد عتق، ويسعى لسيده في ثلثي قيمته، وإن كان قيمة العبد بقدر ثلث ماله أو دونه، عتق ولا سعاية عليه؛ لأنه قال ـ فيمن قال: مالي كله في المساكين صدقة إن فعلت كذا ـ أحسن ما عندنا في ذلك وسمعنا: أن يخرج ثلث ماله ويمسك باقيه على نفسه وعياله.

وقال محمد: إذا أعتق الرجل من عبده جزءاً أو عضواً، صار العبد كله حراً، ولا سعاية على العبد مؤسراً كان المعتق أو مُعسراً، وذلك نحو أن يقول: نصفك حر أو أقل من النصف أو أكثر، أو يقول: رأسك حر أو عضو منك، وكذلك إذا دبر نصف عبده أو جزءاً منه، صار مدبراً كله يستخدمه حياته، فإذا مات عتق كله من الثلث.

وروي عن الحكم، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أعتق عضواً منه فهو عتيق كله.

وعن ابن عباس ـ في رجل أعتق فرج أمته ـ قال: هي حرة كلها.

وعن الشعبي وحسن بن صالح مثل ذلك.

قال حسن: وإن قال: رجلك حُرة، عتقت.

قال محمد: وإذا أعتق ثلث عبده في مرضه ثم مات، فقد عتق العبد كله وصار حراً، فإن كان للميت مال يخرج العبد من ثلثه خرج من الثلث، وإن لم يكن له مال غيره سعى للورثة في ثلثي قيمته.

[٢٢٥٠] مسألة: إذا قال لأمته: ما في بطنك حر

قال محمد: وإذا قال رجل لأمته، أو مدبرته، أو أم ولده: ما في بطنك حر، فما في بطنها حر وهي مملوكة على حالها.

وإذا قال لها: أنت حرة وهي حامل كانت وما في بطنها حرين؛ لأن ما في بطنها منها، وليست هي مما في بطنها.

ولو قال لأمته: أنتِ حرة إلا ما في بطنك فإنه مملوك، صارت وما في بطنها حرين، واستثناؤه باطل في رواية أحمد بن الخلال عنه؛ لأنه عضو من أعضائها وليست عضواً من أعضائه، وروي نحو ذلك عن علي -صلى الله عليه- وابن سيرين، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه[1].

وروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وعن إبراهيم، والشعبي، وعطاء، وابن أبي ليلى: أنهم أجازوا الاستثناء في ذلك.

وروى محمد بإسناده عن الحسن، عن علي -صلى الله عليه- قال: يعتق الرجل ما شاء من غلامه[2].

---

(١) وروي نحو ذلك في سنن البيهقي: ١٥/ ٤١٥، عن الحسن البصري.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٨٢.

قال محمد: ومعنى هذا عندنا: يعتق ما شاء من عبده، فإنه حر كله[1].

قال محمد: ومعنى قول الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وإذا كان العبد بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه صار العبد كله حراً، وضمن المعتق لشريكه نصف قيمته إن كان يوم أعتقه مؤسراً، وإن كان مُعسِراً سعى العبد للذي لم يعتق بنصف قيمته غير مشقوق عليه.

قال محمد: وليس للعبد أن يرجع بما استسعى فيه على الذي أعتقه، أيسر بعد ذلك أو لم يؤسر، وهو قول أبي يوسف.

وقال ابن أبي ليلى: له أن يرجع به عليه.

قال محمد: وكذلك ليس للمعتق إن كان مؤسراً أن يرجع بما ضمن على العبد، والولاء كله للمعتق الأول، مؤسراً كان أو مُعسِراً.

وروى محمد، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أعتق شقصاً له في عبد، فهو له ضامن كله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه))[2].

وعن بشير بن نهيك، عن النبي ﷺ قال: ((من أعتق شقصاً في عبدٍ فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه))[3].

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أعتق نصيباً في مملوك، فعليه أن يكمل عتقه))[4].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٥٠، برقم(٥٣٨): قال: «يعتق الرجل من عبيده ما شاء، ويسترق منهم ما شاء».

(٢) وأخرج البخاري في صحيحه: ٢/ ٨٥٥ نحو ذلك بلفظ مقارب عن أبي هريرة.

(٣) أخرج نحو ذلك بلفظ مقارب مسلم في صحيحه: ١٠/ ٣٧٦، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: ١٥/ ٤٤٥، عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه، فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل».

وقال أهل المدينة: يكون الذي لم يعتق على نصيبه فيستخدمه بقدر نصيبه.

قال محمد: وإذا قضي على المعتق بالضمان لشريكه، أو قضي على العبد بالسعاية في شيء من وجوه العتاق، فأحكام العبد في الحالتين جميعاً أحكام الحر، في: الشهادة، والحدود، والقصاص، والبيع، والشراء، والعتق، والنكاح، والضمان، والكفالة، والمواريث، والأحكام، وولاؤه كله للمعتق مؤسراً كان أو معسراً.

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، في مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصفه، قال: يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن كان الذي أعتق نصيبه مؤسراً أدى ما بقي على المكاتب لشريكه، وإن كان معسراً سعى المكاتب فيما بقي للذي لم يعتق نصيبه».

[٢٢٥١] مسألة: في العبد بين رجلين فدبر أحدهما نصيبه أو كاتبه

قال محمد: وإذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما نصيبه صار العبد كله مدبراً، وضمن لشريكه نصف قيمة العبد مؤسراً كان الذي دبره أو معسراً، فإذا مات عتق من ثلثه، وإن[1] كان العبد بين رجلين وكاتبه أحدهما، فللآخر الخيار: إن شاء أجاز الكتابة وكان ما يؤدي من الكتابة بينهما، وإن شاء أبطلها وكان العبد بينهما، وبذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال ابن أبي ليلى: إذا كاتب فهو مكاتب، أجاز شريكه أو لم يجز.

---

(١) في (ج): وإذا.

[٢٢٥٢] مسألة: [في العبد بين رجلين]

وإذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه أو دبره، كان عتق الثاني وتدبيره باطلاً، والعبد مدبراً للأول، وولاؤه له، مؤسراً كان أو معسراً، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه في العبد.

قال محمد: حدثنا موسى بن أحمد، قال: سألت يحيى بن آدم عن رجلين دبرا عبداً لهما، ثم مات أحدهما؟

فقال: يعتق العبد، ويسعى للثاني بنصف قيمته مدبراً، والولاء بينهما.

[٢٢٥٣] مسألة: في من ملك ذا رحم محرم، أو شقصاً منه

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه، **وهو قول الحسن** فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** ـ : وكل من ملك ذا رحم محرم من نسب فقد عتق.

قال محمد: سواء قربت قرابته أم بعدت، إن كانت امرأة فهي حُرة، وإن كان رجلاً لو كان مكانه امرأة لم يحل له نكاحها، ولا سعاية على العبد.

بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «كل من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[1] ولم يوجب عليه سعاية.

قال الحسن، ومحمد: وإذا ملك ذا رحم بنسب ليس بمحرم لم يعتق وله أن يبيعه، نحو أن يملك ابن عمه، أو بنت عمه، أو بنت خالته، وإذا ملك محرماً

(١) سنن الترمذي: ٣/٦٤٦، سنن ابن ماجه: ٢/٤٠٣، مستدرك الحاكم: ٢/٢٣٣، سنن النسائي الكبرى: ٣/١٧٣، وغيرها.

وليس برحم لم يعتق، نحو أن يملك أم امرأته، أو أمه من الرضاع، أو ابنته، أو أخته من الرضاعة، وله أن يشتريها ويبيعها، وليس له أن يطأ محرماً من الرضاعة.

قال محمد: وإذا اشترى رجل ذا رحم محرم، عتق بملكه إياه قبل أن يقبضه، مؤسراً كان أو معسراً -يعني مسلماً كان، أو ذمياً- ولا سعاية على العبد، وولاه لمن أعتق عليه، وإذا اشترى رجلان عبداً فوجداه ذا رحم محرم من أحدهما، عتق العبد حين ملك برحمه من المشتري، فإن كان مؤسراً ضمن لشريكه نصف قيمته والولاء له، وإن كان معسراً سعى العبد في نصف قيمته لشريكه.

قال محمد: وإذا مَلَّكَ رجلاً سهماً من عبدٍ شراء أو هبة أو صدقة، أو أوصى له بشقص منه فقبله فوجده ذا رحم محرم منه فقد عتق العبد ساعة ملكه وضمن لشريكه قيمة ما لم يعتق منه إن كان مؤسراً، وإن كان معسراً استسعى العبد في حصة الشريك غير مشقوق عليه، وإذا ورث شقصاً من عبد ذي رحم محرم، عتق العبد كله بملك الشقص، وسعى العبد لباقي الورثة، ولا ضمان على الوارث وإن كان مؤسراً؛ لأنه دخل في ملكه بغير فعل.

وإذا زوج الرجل عبده ابنته فذلك جائز، فإن أولدها ابناً ثم مات السيد وترك زوجته وابنته وابناً له آخر، فقد فسد النكاح بملك البنت بعض العبد، فإن ماتت البنت وتركت ابنها وأمها وأخاها، فلأمها السدس من تركتها وما بقي فلابنها، وقد عتق العبد بما ملك ابنه منه، ويسعى العبد للأم والأخ في حصتهما منه وحصة الأم من العبد بمورثها من زوجها السيد، ومورثها من

ابنتها زوجة العبد سدس العبد وربع سدس سدسه، وحصة الأخ من العبد من مورثه من أبيه السيد ثلاثة أسداس العبد، ونصف سدس العبد، وسقط عن العبد ما ملك ابنه بمورثه من أمه زوجة العبد وهو سدس العبد، وثلث سدس سدسه، وثلاثة أثمان ثلث سدسه.

[٢٢٥٤] مسألة: في من أعتق عبداً من المغنم

قال محمد في (السيرة): ومن أعتق عبداً أو أمة من المغنم قبل أن يقسم لم يجز عتقه، وإن باع شيئاً من المغنم قبل أن يقسم لم يجز بيعه، ومن وطئ جارية من المغنم لم يحد، قال: وإذا كان فيما غنمه أهل العدل من أهل البغي عبد ذو رحم محرم من بعض أهل العدل ممن أحرز الغنيمة وله فيه نصيب، فإنه لا يعتق برحمه منه؛ لأنه لا يدري أيقع في سهمه أم لا، وكذلك لو أعتقه لم يعتق بعتقه إياه، وكذلك لو حاز الإمام خمس الغنيمة لأهله وبقيت الأربعة الأخماس للمقاتلة لم يعتق العبد برحمه، ولو أعتقه لم يعتق إلا أن تقسم[1] الغنيمة ويقع العبد في سهمه فيعتق بملكه إياه.

قال محمد: قال سعيد بن مدرك: ولو قسم الشيء فوقع عنده سهم لأهل عرافة، فأعتق رجل من العرافة عبداً من الرقيق الذين صاروا لهم، جاز عتقه، وكذلك لو كان في الرقيق أبو رجل من أهل الغنيمة فصار الأب في حصة ابنه وحصة آخرين معه فإنه يعتق.

---

(١) في (ث): يقسم.

[٢٢٥٥] مسألة: في من أعتق ثلاثة أعبد له في مرض[1] له لا مال له غيرهم

قال الحسن عليه السلام فيما أخبرني أبي، عن محمد بن محمد العطار، عن أبيه، عنه: وإذا أعتق رجل ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم، فإنه يقرع بينهم، فيعتق ثلثهم [نعم][2] يعتق[3] من خرجت قرعتهم[4] بالحرية؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرع، وعلي أقرع.

وقال محمد: إذا أعتق رجل ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، عتقوا جميعاً، وسعى كل واحد في ثلثي قيمته، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في مثل هذا -: أنه أجازه من الثلث وأبطل الثلثين فرجعا على الورثة.

وروي عن أبي هريرة: أن رجلاً كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم، أعتق منهم اثنين وأرق أربعة[5] وإذا أعتق رجل ثلاثة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم وقيمتهم متساوية، فقال: أنتم جميعاً أحرار، وقال لكل واحد منهم - على الانفراد -: أنت يا فلان حر، وأنت يا فلان حر، وأنت حر، ثم مات من مرضه ذلك، أعتقوا جميعاً، وسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته في رواية سعدان، عنه. فإن كان على الميت دين مثل قيمتهم أو أكثر، سعى كل واحدٍ منهم في قيمته، وإن كان الدين أقل من قيمتهم سعوا في جميع الدين، وسعوا في ثلثي قيمة ما بقي للورثة، هذا قول أبي حنيفة، وأصحابه.

---

(١) في (ج، س): في مرضه.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).
(٣) في هامش (ب): يعني بدل يعتق.
(٤) في (س): قرعته.
(٥) سنن أبي داود: ٢/ ٤٢٢، سنن الترمذي: ٣/ ٦٤٥، صحيح ابن حبان: ١٠/ ١٥٩، مسند أحمد: ٦/ ٤٦٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤١٦، سنن البيهقي: ١٥/ ٤٦١.

فإن كان أعتقهم في مرضه، فوجب على كل واحدٍ منهم أن يسعى في ثلثي قيمته ثم مات أحدهم قبل أن يسعوا للورثة في شيء وبقي اثنان، سعى كل واحدٍ منهما للورثة في ثلاثة أرباع قيمته، فإن مات أحد الباقين قبل أن يسعى في شيء سعى الباقي للورثة في ستة أسباع قيمته.

قال الحسني: ووجه قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : يسعى كل واحدٍ في ثلاثة أرباع قيمته أن يجعل قيمتهم تسعة؛ لأن أقل مال الثلاثة ثلث تسعة فقد عتق منهم ثلثهم، فسقط عنهم ثلاثة من تسعة عن كل واحدٍ منهم سهم، ووجب عليهم أن يسعوا في ثلثي قيمتهم وهو ستة من تسعة، فلما مات أحدهم قبل أن يسعوا في شيء سقط من التسعة سهم بالعتق، فبقي عليهم ثمانية: للورثة ستة منها بالسعاية، وسهمان للعبدين بالعتق.

فلما كان عليهم أن يسعوا في ثلثي قيمتهم وهو ستة من تسعة، صارت الستة عليهم من ثمانية وهو ثلاثة أرباع قيمتهم، فوجب على كل واحدٍ منهم أن يسعى في ثلاثة أرباع قيمته، فإذا مات أحد قبل أن يسعى في شيء سقط سهمه بالعتق من ثمانية فبقي سبعة، والستة التي من سبعة هي ستة أسباع، فوجب على الباقي أن يسعى في ستة أسباع قيمته.

ويقاس ـ على قول محمد ـ في هذه المسألة: لو كان بدل الثلاثة أعبد عبدان فأعتقهما في مرضه فمات أحدهما قبل أن يسعى في شيء، وجب على الباقي أن يسعى في أربعة أخماس قيمته، وكذلك لو كان العبيد أربعة فأعتقهم جميعاً في مرضه فمات منهم واحد فلم يجز الورثة للباقين العتق، سعى كل واحد في ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من قيمته، فإن مات منهم اثنان وبقي اثنان

سعى كل واحدٍ من العبدين الباقيين في أربعة أخماس قيمته ولو مات منهم ثلاثة قبل أن يؤدوا شيئاً سعى الباقي في ثمانية أتساع قيمته[1]، وموت العبد في ذلك كله قبل موت المريض وبعده سواء؛ لأن العتق جرى فيهم حين أعتقهم كلهم، وكذلك إن كانوا خمسة، أخذت أقل مال الخمسة ثلاثة، فإن كانوا ستة أخذت أقل مال الستة ثلث[2]، ثم قسته على هذا.

[٢٢٥٦] مسألة: [من قال في مرضه: إن مت فثلث عبيدي أحرار]

إذا قال رجل في مرضه، أو في صحته: إذا مت فثلث عبيدي أحرار، فمات الرجل، عتقوا جميعاً، وسعى كل واحدٍ منهم في ثلثي قيمته لورثة السيد، سواء كان للسيد مال غيرهم، أم لم يكن.

وقال ابن أبي ليلى، وحسن بن زياد: إن كان قال ذلك في صحته فهم أحرار، ولا سعاية عليهم إن كان له مال.

[٢٢٥٧] مسألة: [من قال: أحد عبيدي حر ولم ينو أحداً منهم]

وعلى قول محمد: إذا قال رجل: أحد مماليكي حر وله ثلاثة مماليك لا ينوي أحداً منهم بعينه، قيل له: أعتق أيهم شئت، فأيهم أعتق صار حراً، ويبقي الآخران على ملكه، وكذلك لو قال أحد مماليكي مدبر؛ لأنه قال: وإذا قال لنسائه: احداكنَّ طالق واحدة أو ثلاثاً ولم يبين، قيل له: أوقع الطلاق على أيتهن شئت، والباقيات نساؤك.

(١) قال في هامش (ج): يعني والله أعلم أن يكون الخمس ثلث من سهم غير منكسر فتكون القيمة جميعاً من خمسة عشر سهم. تمت.

(٢) في (ث): ثلثه.

وعلى قول محمد -أيضاً-: فإن مات ولم يبين الحر منهم، عتقوا كلهم، وسعى كل واحدٍ منهم للورثة في ثلثي قيمته، وإن كانوا أربعة فقال: أحد مماليكي حر، سعى كل واحدٍ منهم في ثلاثة أرباع قيمته، فإن كانوا اثنين سعى كل واحدٍ منهما في نصف قيمته؛ لأن عتقه بعد الموت يقع فيهم لو أوقعه بعد الموت إذا قال: أنتم أحرار بعد موتي، وإن كانا عبدين فباع المولى أحدهما وأخرجه عن ملكه بوجهٍ من الوجوه، فذلك اختيار منه لإيقاع العتاق على الآخر.

[٢٢٥٨] مسألة: [في حدود الحرية]

قال محمد: الناس أحرار في كل شيء، إلا في أربعة أشياء: في الشهادة، والقصاص، والعاقلة، والحد في القذف، فأما الشهادة، فإذا شهد الشهود عند القاضي، فقال الخصم: هم عبيد، والقصاص إذا حكم بأن يقتص منه، وقال: أنا عبد، والعاقلة إذا انتسب الرجل إليهم وقد جنا جناية وهو غير معترف بها فقالت -يعني العاقلة-: هو عبد، والحد في القذف إذا قال القاذف للمقذوف: أنت عبد، لم يحد له.

[٢٢٥٩] مسألة: [في إنكار العبد إعتاق نفسه]

وروى محمد بإسناده عن الحسن قال: إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده، وقال العبد: لم يعتقني، لم يعتق، ولو كان موضع العبد أمة لعتقت.

[٢٢٦٠] **مسألة**: **في من أوصى لمملوكه**

قال محمد: وإذا أوصى رجل في مرضه لمملوكه بدنانير، أو دراهم، أو عرض، فلا وصية له، وإن أوصى له بجزء من ماله عشراً أو أقل أو أكثر، جرت فيه العتاقة بقدر ذلك الجزء؛ لأنه من ماله فقد أوصى له من نفسه بجزء، فإن خرج من الثلث مع الوصايا لذلك الحر فهو حر، وإن قصر الثلث عن الحر الذي أوصى له به عتق منه بحساب ذلك، وسعى الحر في الباقي(١) لورثته.

(١) في النسخ المتوفرة لدينا: وسعى في الحر الباقي. والصواب ما أثبتناه لاستقامة الكلام.

باب القول في التدبير

قال القاسم عليه السلام، فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد**: يعتق المدبر إذا مات سيده من ثلث ماله.

قال محمد: إذا قال الرجل لعبده: أنت مدبر، أو إذا مت فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، أو في موتي ولم يوقت، فهو مدبر يعتق إذا مات السيد من ثلث ماله، وسواء دبره في صحته أم في مرضه، وكذلك العتق في المرض بمنزلة التدبير.

قال محمد: وتفسير ذلك: إذا دبر الرجل عبده فمات السيد، وترك مالاً يحتمل أن يكون من ثلث تركته، جاز عتقه ولا سعاية عليه، وإن مات ولم يدع مالاً غيره عتق المدبر وسعى للورثة في ثلثي قيمته، إلا أن يجيزوا له ذلك، فيعتق ولا سعاية عليه.

سمعنا عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: ((المدبر حر من الثلث))[1].

وعن أبي قلابة قال: دبر رجل غلاماً له بعد موته فمات ولم يدع مالاً غيره، فرفع إلى النبي ﷺ فأجاز ثلثه، وكذلك سمعنا عن علي، وشريح، والشعبي، والحسن، وابن سيرين.

---

(١) سنن البيهقي: ١٥/ ٥١٤، سنن الدارقطني: ٤/١٣٨، وجاء فيهما: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله».

وقد اختلفوا في قيمته بعد موت السيد:

فقال بعضهم: قيمته مدبراً.

وقال بعضهم: قيمته مملوكاً غير مدبر، وإن مات السيد وعليه دين بقدر قيمة المدبر والمعتق في المرض سعى في جميع الدين وعتق، وإن كان الدين أكثر من قيمة رقبته لا يجاوز ذلك، ويتحاص الغرماء فيما أدى فهو حر لا سبيل عليه غير ذلك، وإن كان الدين أقل من قيمة رقبته سعى في جميع الدين للغرماء، وسعى للورثة في ثلثي قيمة ما بقي من قيمة رقبته بعد الدين، وإن أبى المدبر أن يسعى أجبر على ذلك.

وقال أهل المدينة، وابن أبي ليلى: يرد العبد في الرق، ويباع للغرماء، وإذا أعتق المريض شقصاً من عبده ولا مال له غيره صار كله حراً، وإن مات في مرضه سعى العبد للورثة في ثلثي قيمته، وإن صح من مرضه ثم مات، فالعبد حر ولا سعاية عليه.

[٢٢٦١] مسألة: [من أعتق جارية ومات قبل أن يؤد ثمن الجارية]

وإذا اشترى رجل جارية في مرضه فأعتقها ثم مات في مرضه ولم يؤد ثمنها ولا مال له، سعت في ثمنها للغرماء فيما بينها وبين قيمتها يوم أعتقها، فإن زادت قيمتها على ثمنها سعت في ثلثي الزيادة للورثة.

[٢٢٦٢] مسألة: [من قال لعبده: أنت حر بعد موتي، ولم يوقت]

وإذا قال رجل لعبده: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، أو في موتي ولم يوقت، فهو مدبر ـ يعني أنه إذا وقت، فقال: إن مت من مرضي هذا أو في مرضي هذا فأنت حر، فليس بمدبر.

قال محمد: وإذا قال رجل لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر أو أقل أو أكثر، فليس بمدبر، ولا يعتق إلا في الأوقات التي وقت له؛ لأنه وقت له وقتاً بعد ما خرج من ملكه وصار في ملك الورثة، وله أن يبيعه بما شاء، إلا أن العبد وصية من الثلث، فإن كان الميت ترك مالاً يخرج هذا العبد من ثلثه، فليس ينبغي للورثة أن يستخدموه إلا في ذلك الوقت الذي وقت، فإذا جاء الوقت وجب عليهم أن يعتقوه، وإن لم يكن السيد ترك مالاً سعى لهم في ثلثي قيمته.

[٢٢٦٣] مسألة: [من كان له ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم وقيمتهم واحدة وأوصى بعتقهم]

وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم وقيمتهم واحدة، فقال في مرضه: إذا مضى شهر بعد وفاتي فأعتقوا عني فلاناً لأحدهم، ثم إذا مضى شهر بعد ذلك فأعتقوا عني فلاناً، ثم إذا مضى شهر بعد ذلك فأعتقوا عني الثالث، فإنه إذا مضى شهر بعد وفاته أعتقوا عنه العبد الأول ولا سعاية عليه؛ لأنه يخرج من الثلث؛ لأنه ثلث المال في وقت العتق، ثم إذا مضى شهر آخر أعتق العبد الثاني وسعى للورثة في نصف قيمته ورجع على العبد الأول بأن يسعى للورثة في نصف قيمته فيكون قد سلمت للعبدين قيمة، وصار للورثة قيمتان: سعاية العبدين في قيمته والعبد الثاني، ثم إذا مضى شهر آخر أعتقوا الثالث ويسعى للورثة في ثلثي قيمته، ورجع على الأول والثاني بأن يسعى كل واحد منهما للورثة في سدس قيمته مع النصف، فيكون كل واحدٍ منهم قد سعى في ثلثي قيمته للورثة وحصل له قيمة نفسه، وللورثة أن يستخدموا كل واحد من العبدين بعد وفاة السيد إلى الوقت الذي أمر فيه بعتقه.

[٢٢٦٤] مسألة: الحكم في ولد المدبرة

قال محمد: وإذا دبرت الأمة ولها ولد فولدها مملوك غير مدبر، وإن ولدت بعد ما دبرت فولدها بمنزلتها مدبر، وإن ولد ولدها فهم بمنزلتها مدبرون، فإن أعتقت الأم بعد التدبير عتق كل من كان أسفل منها من ولدها، فإن أعتق بعض ولدها وله ولد عتق، وعتق ولده، ولم تعتق الأم.

[**وذكر محمد في** (المسائل): أن أم الولد والمدبرة إذا أعتقهما سيدهما عتقا، ولم يعتق ولدهما إلا بوفاة سيدهما[١]، وإن مات سيدهما][٢] وليس له مال غيرها سعت وولدها في ثلثي قيمتهم، وإن مات [وعليه دين سعوا][٣] في الدين إن كان أقل من قيمتهم، وإن كان أكثر من [قيمتهم سعوا في قيمتهم لا غير.

وعلى قول محمد: إذا دبر الرجل أمته فولدت أولاداً من غيره، ثم وطئها هو فولدت منه، عاد ولدها][٤] المدبرون بمنزلة أمهم أم ولد، ولا سعاية عليهم.

[٢٢٦٥] مسألة: في بيع المدبرة ووطئها

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود، عنه ـ : ولا بأس ببيع المدبر إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر مدبِّراً ببيع مدبَّره، وقد قال أهل المدينة: لا يباع، ولا يوهب، وكيف وإنما المدبر يخرج من ثلثه إذا مات، وإنما هو وصية.

---

(١) في (ج): سيدها.

(٢) في (ج، س): سيدها. وما بين المعكوفين ساقط في (ث).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

وقال القاسم عليه السلام فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان، عن القومسي، قال: **سألت القاسم** عن وطء الرجل مدبرته؟

فقال: حال المدبرة ما لم تعتق في الملك حال المملوكة.

وقال محمد: ليس للرجل أن يبيع مدبرته حياته، ولكن له أن يبيع خدمته، وقد أجاب أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام أن يباع خدمة المدبر من نفسه ومن غيره[1].

وقال الحسن بن صالح: يباع خدمته من نفسه[2] ولا تباع من غيره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ولا يباع خدمة المدبر من نفسه ولا من غيره؛ لأنه ليس لموت سيده ولا لموته وقت معلوم، ولا لخدمته شيء توقف على حده.

---

(١) ما أخرجه البيهقي في سننه: ١٥/ ٥١٠، عن أبي جعفر قوله: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر». وقال البيهقي في سننه: ١٥/ ٥١١:: قال الشافعي: قال قائل: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي: أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر فقلت له: ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحد يثبت حديثه، ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه، قال: وما هي؟ قلت: أنت لا تثبت المنقطع ولو لم يخالفه غيره، فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه.
قال: فهل يخالفه، قلت: ليس بحديث فأحتاج إلى ذكره، قال: فاذكره على ما فيه عندك، قلت: لو ثبت كان يجوز أن أقول: باع النبي ﷺ رقبة مدبر، كما حدث جابر، وخدمة مدبر، كما حدث محمد بن علي، فأطال الكلام في الجواب عنه.
وقد وصله عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر، عن جابر، وعبد الغفار هذا كان علي ابن المديني يرميه بالوضع، ووصله - أيضا - أبو شيبة ابراهيم بن عثمان، عن عثمان بن عمير، عن أبي جعفر، عن جابر، وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بأمثاله. وقد روي عن مجاهد، ومحمد بن المنكدر، عن جابر، نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر.
(٢) وهو قول عطاء، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٥٩، ٢٤٠.

قال محمد: وقد روى جابر: أن النبي ﷺ أمر ببيع مدبر، ووجه ذلك عندنا - والله أعلم - : أنه إنما أمر ببيع خدمة المدبر، وكذلك روي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه تأوله على هذا.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ليس للرجل أن يبيع مدبره[1].

قال محمد في قول أبي جعفر عليه السلام: ومن أجاز بيع خدمة المدبر إذا مات سيد المدبر عتق المدبر، وإن كان هو الذي اشترى خدمة نفسه وقد كان[2] أدى إلى السيد ثمن الخدمة، عتق بعد موت السيد من الثلث، وإن كان لم يؤدها إلى السيد، فهي دين عليه للورثة وهي من تركة السيد، وإن ترك السيد مالاً يخرج المدبر من الثلث، فلا سبيل عليه غير ثمن الخدمة.

[٢٢٦٦] مسألة: [في المدبر يُستبدل به غيره]

وإذا دبّر الرجل عبده أو أمته يريد بذلك وجه الله والقربة إليه، ثم أحدث المدبر حدثاً من الزنا أو غيره من الكبائر، لم يجز للسيد أن يستبدل به من هو أزكى منه، قد وقع أجره على الله ووجب تدبيره، والتدبير سبب من الحرية.

---

(١) وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام: «لو أن رجلاً باع المدبر من نفسه جاز ذلك». المجموع الفقهي والحديثي: ١٩٣، وقد تقدم.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤٦-٤٧: «وأما المدبر فإذا اضطر صاحبه واحتاج إلى ثمنه ولم يكن له متعداً عن بيعه، فلا بأس أن يبيعه في وقت ضرورته إليه، فيقضي به ما لزمه من دينه ويفرج به عن نفسه، فإن وجد عن بيعه متعداً أحببنا له أن يفي له بما أعطاه، وكان مدبره خارجاً بعد وفاته من ثلثه الذي جعله الله له يقوم مقام وصيته».

(٢) في (ب، ث، ج): فكان قد. وما أثبتناه من (س).

سئل عن ذلك علي بن أبي طالب ـ صلى الله عليه ـ والحسن، والشعبي، وإبراهيم، فلم يروا أن يستبدل به، ولا يباع، وأن التدبير قد وجب، وقال رجل لعلي -صلى الله عليه-: يا أمير المؤمنين، إني قد جعلت عبدي حراً بعدي، وإنه أحدث حدثاً، فقال له علي -صلى الله عليه-: «حدثه على نفسه، وليس لك أن تبيع».

[٢٢٦٧] مسألة: هل يكاتب المدبر

قال محمد: وجائز للرجل أن يكاتب مدبره، فإذا كاتبه فأدى مكاتبته عتق، وإن مات السيد ولم يؤد العبد مكاتبته نظر، فإن كان السيد ترك مالاً يخرج العبد من ثلثه فهو حر ولا سبيل عليه، وإن لم يترك السيد مالاً سوى العبد، سعى العبد في الأقل مما بقي من مكاتبته أو ثلثي قيمته، فإذا أدى ذلك إلى الورثة فقد عتق.

وعلى قول محمد: جائز أن يكاتب أم ولده، فإن مات قبل أن تؤدي عتقت، وسقطت المكاتبة.

وروي عن حسن بن صالح مثل ذلك في المدبرة، وأم الولد.

[٢٢٦٨] مسألة: إذا قال لعبده: إذا كان رأس الشهر فأنت حر

قال محمد: إذا قال رجل لعبده: إذا كان رأس الشهر، أو إذا جاء وقت كذا فأنت حر، صار حراً إذا جاء ذلك الوقت، فإن باعه قبل مجيء الوقت، لم يعتق وليس بمدبر، ورأس أول الشهر أول ليلة منه وأول يوم منه، وهو قول أبي حنيفة.

وقال ابن أبي ليلى: إن باعه، ثم جاء ذلك الوقت، انتقض البيع، وعتق العبد، ورجع المشتري بما دفع من الثمن، وكذلك لو قال لعبده: إن دخلت دار فلان فأنت حر، أو فأنت مدبر، أو فأنت حر بعد موتي، صار حراً أو مدبراً، إذا دخل الدار، ولو باعه قبل أن يدخل الدار ثم دخلها وهو في ملك المشترى، لم يكن مدبراً، ولم يعتق، وكذلك الحكم في الأمة.

[٢٢٦٩] مسألة: [من قال لأمته: إن كنت في ملكي إلى شهر فأنت حرة]

وإذا قال لأمته: إن كنت في ملكي إلى شهر فأنت حرة، ثم وطئها فعلقت منه قبل تمام الشهر، فإنها حين علقت منه فهي في ملكه إلى شهر، فإذا تم الشهر فهي حرة، فإن كان من الوطئ ولد فهو ابنه.

[٢٢٧٠] مسألة: إذا قال لعبده: إذا خدمت ابني حياته فأنت حر

قال محمد: وإذا قال لعبده أخدم ابني حياته فإذا مات فأنت حُر، فإنه يعتق إذا مات الابن، ولو قال لعبده: اخدم ابني حياتهما فإذا ماتا فأنت حر، فمات أحدهما لم يعتق حتى يموتا جميعاً، لا أعلم في ذلك خلافاً.

[٢٢٧١] مسألة: حكم مدبرة النصراني إذا أسلمت

وإذا أسلمت مدبرة النصراني قضي عليها بالسعاية في قيمتها مدبرة، فإن أدتها عتقت، وإن عجزت لم ترد في الرق، وكانت على سعايتها، وإن مات سيدها وقد أدت بعض سعايتها أو لم تؤد شيئاً، فإن كان ترك مالاً تخرج من ثلثه عُتقت بموته وبطلت عنها السعاية، وإن كان لم يترك مالاً عتقت وسعت في الأقل من ما عليها من السعاية، أو ثلثي قيمتها يوم مات سيدها.

وإن ترك مالاً تخرج من ثلثه، فينبغي أن يضاف إلى تركته الأقل من قيمتها أو ما عليها من السعاية، فيكون ثلث ذلك لها سقط عنها من السعاية، وتسعى في تمام ثلثي ذلك على ما ترك، وإن أسلم قبل أن تؤدي ما عليها من السعاية، لم ترد في الرق، وهي على سعايتها، فإن عجزت بعد إسلامه ردت في الرق فتكون مدبرة له على حالها تعتق بموته.

[٢٢٧٢] مسألة: في المدبر يرتد سيده

قال محمد: وإذا ارتد رجل أو امرأة فمات أو قتل بدار الحرب وله مدبر عتق، وعليه أن يسعى في ثلثي قيمته إن لم يكن للمرتد مال غيره، وإن كان له مال يخرج من الثلث خرج من الثلث.

[٢٢٧٣] مسألة: إذا كان بين رجلين جارية، كيف يعتقانها أو يدبرانها معاً؟

قال محمد: وإذا كان بين رجلين جارية فأرادا أن يعتقاها جميعاً معاً أو يدبرانها جميعاً، فليأمرا رجلاً أن يعتقها أو يدبرها عنهما، يقول: أنت حُرة أو أنت حرة مدبرة بعد موتي، فذلك لهما وصارت مدبرة لهما.

وعلى قول محمد: أيهما مات عتق نصيبه منها، وسعت للآخر في نصف قيمتها، وكان ولاؤها لموليها جميعاً.

[٢٢٧٤] مسألة: إذا دبر رجلان جارية

قال محمد: إذا كان بين رجلين جارية فدبراها، فجاءت بولد فادعاه أحدهما، فإنه ابنه ويضمن لصاحبه نصف عقرها، ونصف قيمة الولد مدبراً،

وتكون حصة مدعي الولد منها بمنزلة أم الولد، وحصة الذي لم يدع الولد منها بمنزلة المدبرة، فإن ماتا جميعاً معاً ولا مال لهما غيرها، فلا سعاية عليها لورثة مدعي الولد؛ لأن حصته منها بمنزلة أم الولد، وتسعى لورثة الذي لم يدع الولد في ثلثي نصف قيمتها، وإن كان الذي لم يدع الولد مات أولاً سعت لورثته في ثلثي نصف قيمتها، وسعت لورثة مدعي الولد في نصف قيمتها؛ لأنه وجب له في حياته.

وإن كان مدعي الولد هو الذي مات أولاً فلا سعاية عليها لورثته مؤسراً كان أو مُعسراً [كان][1]؛ لأن حصته منها بمنزلة أم الولد ولا سعاية على أم الولد، مؤسراً كان سيدها أو مُعسراً، كان عليه أو لم يكن، وتسعى لورثة الذي لم يدع الولد في نصف قيمتها؛ لأنه وجب له في حياته، وبطلت وصيتها منه حين عُتقت في حياته، ويطل تدبيره.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ب).

باب المكاتبة[1]

[٢٢٧٥] مسألة: في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ...﴾ هو على الإيجاب، أم لا؟

قال محمد في قوله - عزّ وجل -: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣] قال: الخير: الدين، والوفاء بالمال، فإذا اجتمع في العبد الدين والوفاء فأراد الكتابة، فنكره للسيد أن يمنعه منها؛ لقوله - عزّ وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣].

وهذا عندنا إذن وحض على الخير والقربة إذا تم الشرط، يعني: أنه ليس الواجب[2] على [سيد][3] العبد أن يكاتبه وإن سأله[4] ذلك، وإذا لم يكن العبد ذا حرفة أو ذا طاقة بالأداء أو كان ذا طاقة بالأداء ولم يكن له ورع يحجبه عن محارم الله وأراد من سيده أن يكاتبه، فللسيد أن يمنعه من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣] ولو كاتبه وهو غير محمود في دينه أو معسر، كان ذلك جائزاً.

---

(١) الكتابة - بكسر الكاف وتفتح - قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب. وقال في (النهاية): الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً. (الروض النضير: ٥/ ١٣٧).

(٢) في (ث): بواجب.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ث).

(٤) في (ث): شاء له.

[٢٢٧٦] مسألة: في حكم المكاتب إذا أدى بعض كتابته

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد بن جعفر النجار، قال: حدثنا محمد بن شاذان، عنه، قال: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إذا اشترط السيد على المكاتب أنه عبد ما بقي عليه درهم فله شرطه، وإن لم يشترط عليه عتق بقدر ما أدى من مكاتبته» وكذلك روي عن علي[١] - صلى الله عليه وآله -.

قال محمد: وإذا كاتب الرجل عبده فنجم عليه المكاتبة في سنة أو أقل أو أكثر فأدى ما كوتب عليه، فقد عتق، وإن عجز رد في الرق، وفي قول علي عليه السلام وابن مسعود: إذا أدى المكاتب قيمته فإن ولاء ولده يلحق به[٢].

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والمسلمون عند شروطهم.

قال محمد: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك[٣].

قال محمد: فعلى هذا لو أن رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم وعلى عبد يصنع مثل صناعته، فأدى إليه الألف ولم يقدر على عبد يصنع مثل صناعته، فإنه يرد في الرق.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٤١٠: عن قتادة أن علياً قال في المكاتب: «يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى».

(٢) أخرج البيهقي في سننه: ١٥/ ٥٠٠: عن ابن مسعود قال: «العبد يجر ولاء ولده إذا أعتق».

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٤١٤، ولم يذكر فيه: «.. والمسلمون عند شروطهم» وقد تقدم تخريج هذا الشطر من الحديث.

[٢٢٧٧] مسألة: في المكاتب يعجز عن نجم واحد

وإذا لم يؤد نجماً عند محله، فليس للسيد أن يرده بذلك في الرق، ولا يحكم له به، فإن أخر نجماً فدخل عليه حتى دخل نجم آخر ثم قدمه السيد إلى القاضي أجله ثلاثة أيام، فإن أدى فيها وإلا قضى عليه القاضي بالعجز، وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام في الأداء.

روي عن الحارث عن علي عليه السلام أنه قال: إذا عجز فأدخل نجماً في نجم رد في الرق[1].

وعن الشعبي، عن علي: وإذا أدى النصف فهو عتيق.

قال محمد: وإذا استأجر المكاتب شيئاً ثم عجز انتقضت الإجارة.

[٢٢٧٨] مسألة: [في المكاتب يقول لسيده: ضع عني وأعجل لك]

قال محمد: وإذا قال المكاتب لسيده: ضع عني وأعجل لك، فجائز هو عبده بعد ليس هذا كالدين.

[٢٢٧٩] مسألة: [في بيع المكاتب]

ولا يجوز بيع المكاتب.

وروي عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري الرجل المكاتب بما بقي عليه، ويكون الولاء له.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٥٠، برقم(٥٨٦): «أنه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان».
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ١٦٥: عن الحارث عن علي قال: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه، رد في الرق».

[٢٢٨٠] مسألة: الإقالة في الكتابة

وإذا أدى المكاتب قيمته، ثم قال لمواليه: قد عجزت واختار الرق وكان رد المكاتبة من قبله، ردوه في الرق.

وروي عن حسن بن صالح قال: إذا تراضا السيد والمكاتب على أن يرد في الرق رد في الرق دون السلطان، وإن لم يعجز.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يرجع في الرق حتى يقضي القاضي بالرق.

[٢٢٨١] مسألة: هل يجوز(١) الكتابة على أقل من نجمين؟

قال: وإذا كاتب الرجل عبده على أن يؤدي إليه ألف درهم فأدى إليه بعض الألف ثم مات السيد، كان مكاتباً على حاله يؤدي إلى الورثة ما بقي عليه من الكتابة، وقال في عبد بين ثلاثة جاء بثلاثمائة درهم، فقال لمواليه: بيعوني نفسي بهذه الثلاثمائة درهم، فقالوا: نعم قد قبلنا، وقبضوا منه الثلاثمائة درهم، وقالوا تعال غداً حتى نشهد لك فجاء من غدٍ فوفى له اثنان وأنكره الثالث، فشهد الاثنان على الثالث أنه قد قبض، فشهادتهما للعبد على الثالث جائزة بالبيع، ويشركهما الثالث فيما قبضا، والعبد حر ولا شيء عليه.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : وإذا قال لعبده: إذا دفعت إليَّ ألف درهم فأنت حُر، فدفع إليه بعض الألف ومات، فإنه مملوك للورثة -يعني أنه ليس بمكاتب- وللمولى أن يبيعه.

---

(١) في (ث): تجوز.

[٢٢٨٢] مسألة: [من كاتب عبده وشرط عليه نجوماً معلومة]

وإذا كاتب عبده وشرط عليه نجوماً معلومة، فأتاه العبد بالكتابة جملة واحدة، فالسيد مخير في قبولها: إن شاء قبل ذلك، وإن شاء لم يقبل الكتابة إلا نجوماً.

بلغنا عن علي عليه السلام أنه سئل عن ذلك فقال: له شرطه.

وعن عثمان مثل ذلك.

[٢٢٨٣] مسألة: [من كاتب عبده على شيء غير مسمى]

ولا تجوز الكتابة إلا على شيء مسمى، فإن كاتب عبده على قيمته ولم يسمها، لم تجز الكتابة.

[٢٢٨٤] مسألة: [من كاتب عبده على نفسه وماله]

إذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله، وللعبد مال عين أو عروض، وإذا كاتب الرجل عبده وللعبد مال، فالمال للسيد دون عبده، وإذا كاتبه على نفسه وماله على ألف درهم، فإن كان ماله عروضاً قيمتها ألف درهم أو أقل أو أكثر، فالمكاتبة جائزة علم السيد بالمال أم لم يعلمه، والمال للعبد، وإن كان ماله عيناً أكثر من ألف درهم، لم تجز المكاتبة علم السيد بالمال أو لم يعلم، فإن علم أن للعبد أكثر من ألف درهم وأراد كتابته على ألف، فليجعل الكتابة على العبد على تسعمائة أو ما دون الألف من ماله، ويجعل الباقي هبة للعبد، وإن شاء السيد أن يأخذ الباقي أخذه.

وقال بعضهم: إذا كاتبه على نفسه وماله وللعبد مال أكثر مما كوتب عليه، فالكتابة جائزة، والمال للعبد.

[٢٢٨٥] مسألة: في عبد بين رجلين، كاتبه أحدهما

قال: وإذا كان العبد بين رجلين فكاتبه أحدهما، فالآخر بالخيار: إن شاء أجاز الكتابة وكان ما يؤدي من الكتابة بينهما، وإن شاء أبطلها وكان العبد بينهما، وبذلك قال أبو حنيفة.

وقال ابن أبي ليلى: إذا كاتبه أحدهما، فهو مكاتب أجاز شريكه أم لم يجز.

وعن حسن قال: إذا كاتبه أحدهما سعى في المكاتبة، وكان الذي لم يكاتب يأخذ نصف قيمته وإلا سعى المكاتب في النصف الذي لم يكاتب، وولاؤه للذي كاتبه، فإن كاتبه أحدهما ثم أعتقه الآخر بعد ذلك وقف عتقه، وسعى في المكاتبة، وكان يوقف النصف مما خرج من سعايته، فإن تمت مكاتبته كان ما خرج من سعايته مما وقف للذي لم يعتقه، وكان العتق باطلاً، والولاء للذي كاتب، ويضمن نصف قيمته يوم عتق للذي لم يكاتبه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال سعى المكاتب في النصف للذي لم يعتقه، فإن عجز عن المكاتبة ورد في الرق، عتق من ملك الذي أعتقه، وكان المعتق ضامناً لنصف قيمته إن كان مؤسراً، وإن لم يكن مؤسراً سعى العبد في نصف قيمته يوم أعتقه الذي كاتبه، وكان ما وقف عن سعايته للعبد وصار حراً، وكان ولاؤه للذي أعتقه.

قال محمد: حدثنا علي، عن حميد، عن حسن، قال: إذا كاتب الرجل أخوين، أو رجلاً وولداً له كباراً، أو عبيداً لا يتناسبون بصفقة واحدة، كان على كل إنسان

منهم بحصة قيمته من المكاتبة، فإن مات بعض الأخوة أو بعض ولد الرجل، دفع على الباقين حصة الذي مات، وعن الشعبي نحو ذلك.

[٢٢٨٦] مسألة: [في اختلاف السيد ومكاتبه]

قال محمد: وإذا اختلف السيد ومكاتبه، فقال السيد: كاتبتك على ألف، وقال: المكاتب كاتبتني على خمسمائة، فالقول قول السيد، أو يتحالفان ويترادان ويرجع العبد رقيقاً، وإن أقاما[1] البينة على ما ادعى كل واحدٍ منهما، فالبينة بينة العبد غير أن العبد إذا أدى خمسمائة عتق؛ لأن شاهديه قد شهدا له بالحرية إذا أدى الخمسمائة الأخرى إلى سيده.

[٢٢٨٧] مسألة: [في المكاتب يلزمه دين]

وإذا لزم المكاتب دين سعى في دينه وفي كتابته، يكون بينهما بالحصص، روي ذلك عن شريح، وبه يعمل الناس.

وروي عن زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: يبدأ بالدين قبل الكتابة فإن عجز ورد في الرق قيل للسيد: أدِ ما عليه من الدين، أو بعه في الدين.

[٢٢٨٨] مسألة: [في عجز المكاتب وكان قد أعين]

وإذا عجز المكاتب فرد في الرق، وقد كان أُعين في مكاتبته بصدقة وغير ذلك، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحبها إلينا: أن يؤخذ ما كان دفعه إلى مولاه مما أعانه به الناس في مكاتبته فيجعل في الرقاب، ينظر إلى مكاتب قبله فيعان بها. وروي عن مسروق، وحسن بن صالح.

(١) في (ج): أقام.

والقول الثاني: هو حلال للسيد، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

والقول الثالث: يرد على من أخذ منه.

وأما ما كان من كسب العبد أو ماله وما كان من سيده من هبة يستعين في مكاتبته من ربع أو أقل أو أكثر فهو للسيد، لا نعلم في ذلك خلافاً.

وروى محمد بإسناده: عن ابن النباح[1] قال: كاتبني أهلي، فأتيت علياً عليه السلام فقلت: إن أهلي قد كاتبوني فحث الناس علّي، فأعطيت ما بين الدراهم والخاتم والثوب، وأديت مكاتبتي وفضلت فضلة، فذكرت ذلك لعلي عليه السلام فقال: تصدق بها في الرقاب.

[٢٢٨٩] مسألة: هل للمكاتب أن يتزوج؟

قال محمد: جائز للمكاتب أن يتزوج، على قول علي -صلى الله عليه-.

قال محمد: جائز أن يتزوج بإذن سيده وبغير إذنه، وليس لسيده أن يمنعه من النكاح، قال بذلك سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وحسن بن صالح، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده، حتى يؤدي كتابته.

قال محمد: أجاز جماعة من العلماء للمكاتب أن يتسرى، وكره ذلك بعضهم.

وعلى قول محمد: إذا اشترى المكاتب امرأته، فهما على النكاح.

---

(١) عامر بن النباح مؤذن الإمام علي عليه السلام، وكان مكاتباً، روى عن الإمام علي عليه السلام، وله في المكاتبة حديثاً، وروى عنه جعفر بن أبي ثروان.

[٢٢٩٠] مسألة: هل له أن يسافر؟

قال محمد: وللمكاتب أن يسافر بغير إذن مولاه على قول علي -صلى الله عليه- وروي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وحسن بن صالح.

قال محمد: وإن كاتبه واشترط عليه: أن لا يخرج من بلده إلا بإذنه، فالمكاتبة جائزة، والشرط باطل.

[٢٢٩١] مسألة: هل للمكاتب أن يعتق عبده؟

قال محمد: ولا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده، فإن أعتق عبده فعتقه باطل عند أهل العلم، والمملوك رقيق على حاله، أعتق المكاتب بعد ذلك أو رجع في الرق.

وروي عن إبراهيم قال: إذا أعتق المكاتب عبده فهو بمنزلة ولده من السرية، يعتق بعتقه ويرق برقه.

وقال حسن بن صالح: إذا أعتق المكاتب عبداً ثم مات المكاتب قوِّم العبد، فإن كانت قيمته مثل ما بقي على المكاتب أو أقل رد رقيقاً، وإن كانت قيمته أكثر مما بقي على المكاتب سعى فيما بقي على المكاتب، وإذا أداه عتق.

قال الحسني: وعلى قول محمد: لا يجوز للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله، فإن وهب شيئاً فهبته باطلة، أعتق بعد ذلك أو رد في الرق.

قال محمد: ولا يجوز ـ أيضاً ـ لسيد المكاتب أن يعتق عبد المكاتب، فإن أعتقه لم يعتق، وجائز للمكاتب أن يكاتب عبده، فإذا أدى مكاتبته عتق.

وجائز للمكاتب أن يزوج أمته، لا نعلم في ذلك خلافاً، وأختلف في تزويج المكاتب عبده، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك، وجوزه غيرهم، والفرق في ذلك عندهم: أن المكاتب إذا زوج أمته استعان بمهرها، وإذا زوج عبده كان عليه أن يبيعه في مهره أو يؤديه عنه.

[٢٢٩٢] مسألة: إذا ملك المكاتب ذا رحم محرم منه

قال محمد: وإذا ملك المكاتب أباه أو أمه أو ذا رحم محرم منه، فهو عبد على حاله، فإن تمت المكاتبة وأداها فقد عتق المكاتب وصار حراً، وعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منه، وإن عجز المكاتب فرد في الرق فأولئك عبيد لسيد المكاتب.

[٢٢٩٣] مسألة: في من وطئ مكاتبته

وليس للرجل أن يطأ مكاتبته، فإن وطئها جاهلاً فهي مكاتبته على حالها، ولها عليه مهر مثلها، ويدرأ عنه الحد، فإن ولدت منه، فلها الخيار: إن شاءت أقامت على مكاتبتها وكان لها مهر مثلها تستعين به في مكاتبتها، فإذا أدت عتقت وإن عجزت وردت في الرق فهي أم ولد له، وإن مات سيدها قبل أن تؤدي كتابتها سقط عنها الأداء وهي حرة، وتعتد ثلاث حيض، وإن شاءت أبطلت مكاتبتها، وكانت أم ولد تعتق بموت سيدها، ولا عقر لها، وتبطل عنها المكاتبة، والكوفيون على هذا، وحسن بن صالح.

وروى سعدان، عن محمد في مكاتبة بين رجلين وقع عليها أحدهما، قال: عليه عقرها تستعين به في كتابتها.

[٢٢٩٤] مسألة: إذا كاتب عبده ثم مات، هل يكون مكاتباً على حاله؟

قال محمد: وإذا كاتب الرجل عبده فأدى بعض مكاتبته ثم مات السيد، كان العبد مكاتباً على حاله يؤدي ما بقي عليه من الكتابة إلى جميع الورثة ذكورهم وإناثهم، فإذا أدى وعتق، فولاؤه للذكور من ورثة السيد دون الإناث.

ولو أن جميع الورثة ذكورهم وإناثهم أعتقوا المكاتب قبل أن يؤدي إليهم المكاتبة، كان ولاؤه للرجال دون النساء؛ لأنهم لم يرثوا المكاتب فيملكون رقبته، إنما ورثوا ديناً كان عليه فوهبوه له فعتق به، فأصل الولاء للسيد الذي كان كاتبه، فلما مات السيد، وتم الولاء ورثه الذكور دون الإناث، ولو عجز المكاتب بعد موت السيد كان لورثته جميعاً أن يردوه في الرق فيكون مملوكاً لهم للذكور والإناث جميعاً.

وقد حدثنا أبو كريب[1] عن حفص، عن جعفر، عن أبيه قال علي ﷺ: المكاتب يعتق منه بحساب، والمسلمون على شروطهم وهو عبد ما بقي عليه درهم وولده يسعون[2].

---

(١) في (ج): أبو بكر، أقول: والصحيح ما أثبتناه، وهو: أبو كريب ـ بضم الكاف، مصغراً ـ محمد بن العلاء الهمداني، الكوفي، الحافظ، أحد الأثبات، عن: هشيم، وابن المبارك، وابن إدريس، وابن عيينه، وعمر، وابن عبيد، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن آدم، وحسين الجعفي، وأبو عبدالرحمن، وليث بن أبي سليم، وابن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وإسحاق بن منظور، وأبي أسامة، وغيرهم، وعنه: الشيخان، والأربعة، ومحمد بن منصور المرادي، وابن خزيمة، وغيرهم، أخرج له: الجماعة، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، وتوفي سنة (٢٤٨هـ).

(٢) أخرج البيهقي في سننه: ١٥/ ٥٣٩: عن الشعبي قال: كان علي ـ رضي الله عنه ـ يقول: «يعتق منه بالحساب، بقدر ما أدى».

[٢٢٩٥] مسألة: [في منزلة ولد المكاتبة المولود في كتابتها]

قال محمد: وإذا كاتب السيد أمته فولدت في كتابتها ولداً فهو بمنزلتها في الكتابة، وإن عُتقت بأداء مكاتبتها قبل الأداء، عُتقت وعتق كل ولد ولدته في الكتابة.

[٢٢٩٦] مسألة: إذا كاتب المكاتبة عن نفسه وولده، ثم مات

قال محمد: وإذا كاتب [المكاتبة أو المكاتب][1] عن نفسه ولم يكاتب عن ولده فولده عبد لسيده على ملكه، وإن كاتب عن نفسه وولده جاز ذلك، فإذا أدى الكتابة عتق وعتقوا، فإن مات المكاتب وقد بقي عليه بعض المكاتبة، كان ولده بعده في الكتابة بمنزلته، يجب عليهم أن يسعوا فيها، ويعتقون ويعتق أبوهم بأدائها، وهذا معنى قول علي-صلى الله عليه-: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وولده يسعون.

قال محمد ـ في رواية سعدان عنه ـ : وإذا قضي عليهم بالسعاية فأدى بعضهم عن أمر بعض رجع عليه بحصته، وإن أدى عن غير إذن صاحبه فالآخر بالخيار: في أن يؤدي أو لا يؤدي، ولا يجب على من لم يدخل معه في الكتابة أن يؤدي عن أبيه ما بقي عليه، فإن أدى عنه فقد أجزى إذا رضي السيد بذلك.

قال محمد: حدثنا علي، عن حميد، عن حسن، قال: إذا ماتت المكاتبة ولها ولد صغار لا يستطيعون السعاية، استؤني بهم حتى يطيقوا السعاية، ثم استقبلوا ما على أمهم، فكانوا في ذلك بمنزلتها في الأداء أو الرد.

---

(١) ما بين المعكوفين في (س): المكاتب أو المكاتبة.

وعلى قول محمد: إذا ولد للمكاتب أولاد من أمة اشتراها كانوا داخلين معه في الكتابة، يعتقون بعتق أبيهم، فإن مات أبوهم ولم يؤد الكتابة، كانوا بمنزلة أبيهم يسعون فيها فإذا أدوها عتقوا وعتق أبوهم، وروي عن مغيرة نحو ذلك.

قال مغيرة: فإن اختاروا الرق ردوا في الرق.

وإن قال بعضهم: أنا أحب الرق، وقال بعضهم: نحن نقوم بالمكاتبة، فليس لهم أن يردوا أحداً منهم في الرق، وإذا سعى بعضهم فأدى المكاتبة عتقوا.

[٢٢٩٧] مسألة: [في المكاتب يموت وقد أدى بعض كتابته]

قال محمد: وإذا مات [المكاتب][1] في حياة مولاه أو بعد وفاته، وقد أدى بعض كتابته أو لم يؤد منها شيئاً وترك وفاء بمكاتبته، أديت[2] عنه مكاتبته من تركته، ويكون ما بقي من تركته لورثته إن كان له وارث، فإن لم يخلف وارثاً غير مواليه فأما ما بقي من مكاتبته لم يكن أدى فهو ميراث لورثة السيد مشترك فيه الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين، وما بقي من مال المكاتبة فضلاً عن مكاتبته فهو ميراث بالولاء للذكور دون الإناث.

وروي عن زاذان، عن علي عليه السلام قال: إذا مات المكاتب وترك مالاً، وقد بقي عليه بقية من مكاتبته، أدى إلى مواليه ما بقي من مكاتبته، ويقسم ما بقي على فرائض الله تعالى[3].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

(٢) في (ب): أدت. والصواب ما أثبتناه من (ث).

(٣) أخرج البيهقي في سننه: ١٥/٥٤٦: عن الشعبي قال: وكان علي ـ رضي الله عنه يقول: إذا مات المكاتب وترك مالاً، قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة، وما أصاب ما بقي فلمواليه، وكان عبد الله ـ رضي الله عنه ـ يقول: يؤدى إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته، ولورثته ما بقي.

وعن أبي ظبيان[1]، عن علي ﷺ في مكاتب مات وقد أدى قليلاً من مكاتبته وترك مالاً كثيراً؟ قال: يؤدي مكاتبته وما بقي فهو لولده. وعن ابن مسعود نحو ذلك[2].

وروي عن الشعبي، عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: «إذا مات المكاتب ولم يؤد شيئاً فقد مات مملوكاً» ولم يفسر عنه ترك وفاء أو لم يترك.

وأما إذا أدى من مكاتبته قليلاً أو كثيراً وترك وفاءً، فإنه في قول علي ـ صلى الله عليه ـ يؤدي عنه ما بقي من مكاتبته وما بقي من ماله لورثته، فإن لم يترك وفاء لمكاتبته مات عاجزاً، وإن تبرع بها عليه أجنبي فدفع ما بقي عليه إلى السيد لم يجز ذلك عنه وقد مات عاجزاً.

وإذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مكاتبته وله ولد من امرأة أخرى معتقة، فولاء ولده عندنا لموالي أمه، ما لم يرد جميع المكاتبة أو يؤدها عنه بعد موته من كان داخلاً معه في المكاتبة من أولاده، فإن كان معه في المكاتبة ابن له فأدى الابن بعد موت الأب ما بقي عليه وعلى أبيه من الكتابة، عتق الأب والابن الذي معه في الكتابة، وجر الأب ولاء ولده الأحرار من موالي أمهم إلى مواليه.

---

(1) أبو ظبيان، الحصيب بن جندب بن عمرو بن الحارث، الجسر ـ بفتح الجيم ـ الكوفي، عن: حذيفة، وسلمان، وعلي، وابن عباس، وطائفة، وعنه: ابنه قابوس، وحصين بن عبد الرحمن، وسماك، وعطاء، والأعمش، وآخرون. وثقه ابن معين. خرّج له: الجماعة، وأئمتنا: محمد، والسيدان الأخوان. [الطبقات: -خ-].

(2) انظر التخريج السابق.

وروى سعدان: عن محمد ـ في المكاتب يموت وقد بقي عليه شيء من مكاتبته ودين سوى ذلك ـ قال: يكون السيد فيما بقي من الكتابة أسوة الغرماء، فإن بقي بعد قضاء الدين والكتابة شيء كان لورثة المكاتَب إن ترك ورثة، وإلا فهو للسيد بالولاء.

[٢٢٩٨] مسألة: إذا أصاب المكاتب ميراثاً، أو حداً

قال محمد: قال علي -صلى الله عليه-: إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً، فإنه يرث، ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه.

قال محمد: والذي عليه الناس-يعني أهل الكوفة-: أن حد المكاتب نصف حد الحر في كل شيء.

وقال محمد ـ في رواية سعدان عنه ـ : وإذا جرح المكاتب فأرش جراحته على الجارح في ماله حال يستعين بها في مكاتبته.

وروى محمد بإسناده، عن علي -صلى الله عليه- قال: ولد المكاتبة بمنزلتها يعتق منه بحساب ما أدى، والمسلمون على شروطهم، وهو عبدٌ ما بقي عليه درهم.

[٢٢٩٩] مسألة: [من اشترى عبداً على أن ثمنه ديناً له عليه]

وإذا قال [العبد][1] لرجل: اشترني وثمني دين لك عليّ، فاشتراه على ذلك، فالعبد مملوك للمشتري، وليس له على عبده دين.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ث، س).

[٢٣٠٠] مسألة: [في العبد يدفع مالاً إلى رجل ليشتريه من سيده]

وإذا دفع العبد إلى رجل مالاً، وقال: اشترني بهذا المال من سيدي، فاشتراه الرجل بالمال من سيده ودفعه إليه، فشراؤه جائز، والعبد حر، ويرجع السيد على المشتري بمثل المال الذي اشترى به العبد؛ لأن المال الذي دفعه المشتري عن العبد إنما هو للسيد، ويكون ولاء العبد للمشتري الذي دفع الثمن.

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣] قال: ((ربع ما كاتبوهم عليه))[1].

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٥٠، برقم(٥٨٥): «أنه كان يستحب أن يحط من المكاتب ربع الكتابة، ويتلو: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾» [النور:٣٣] انظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق:٨/ ٣٧٥، سنن البيهقي: ١٥/ ٥٤٣، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ١٩٨، المعجم الأوسط: ٣/ ٣٢٣.

باب أمهات الأولاد

[٢٣٠١] مسألة: في بيع أمهات الأولاد

قال محمد: سألت احمد بن عيسى ﷺ عن بيع أمهات الأولاد؟ فكرهه، وقال إني: أستوحش من ذلك، وقال: كيف لنا أن نعلم أن علياً -صلى الله عليه- كان يرى ذلك[1]!

قال محمد: فذكرت قوله للقاسم بن إبراهيم، فقال نحواً من قوله، وقال: صدق، كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يفعله؟!

وقال محمد في (كتاب القضاء): سمعت القاسم بن إبراهيم يذكر عمن أدرك من أهله، أنهم كانوا لا يثبتون عن علي -صلى الله عليه- بيع أمهات الأولاد[2].

---

(١) وما روي عن الإمام علي ﷺ هو ما أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ١٨٤، سنن البيهقي: ١٥/ ٥٦٨، بلفظ: عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: «استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت أعتقت، فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها». واللفظ للبيهقي.
قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ٢/ ٤٦: «لا تباع أمهات الأولاد، ولا يجوز ذلك بين العباد، لأنهن قد عتقن على مواليهن من البيع، وإن كان قد بقي لهم ملك أعناقهن يوطأن بذلك، ولو عتقن من الملك كله لم يجز لمواليهن أن يطؤهن إلا بنكاح وتزويج، وإنما معنى عتقهن فهو حكم يمنع مواليهن من بيعهن إذا ولدن من مواليهن».

(٢) ولفظ ما أخرجه الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع: ١٩٢، برقم (٣٥٦): أنه كان يجيز بيع أمهات الأولاد، وكان يقول: «إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه؛ لأن الولد قد ملك منها شقصاً وإن كان لا ولد لها بيعت، فالإمام علي رضي الله عنه لم يطلق هنا بيع أمهات الأولاد كما تلاحظ».
وقال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ٢/ ٤٦: «فأما ما يرويه همج الناس عن ـ

قال محمد: ولا يجوز بيع أم الولد، وكذا المدبرة، وإذا مات عنها سيدها عتقت، وعتق كل ولد ولدته منه، صارت أم ولد أو مدبرة.

وروى محمد بإسناده، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر)) [1].

وقال ابن عباس - مرة أخرى -: معتقة بعد موته.

وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن أم ولده أم إبراهيم؟ فقال: ((أعتقها ولدها)) [2].

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل عن أم الولد؟ فقال: ((يستمتع بها سيدها حياته، فإذا مات فهي حرة)) [3].

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من إطلاق بيعهن، فذلك ما لا يصدق به عليه، ولا يقول به من يعرفه فيه، وفي ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد؟ فقال: لا يجوز ذلك فيهن، ولا يحكم به عليهن، وأما ما يرويه أهل الجهل عن أمير المؤمنين عليه السلام فلا يقبل ذلك منهم، ولا يصدق به عليه». وقال - في موضع آخر - فيما يرويه عن أبيه، عن جده: «أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد؟ فقال: لا أرى ذلك ولسنا نصحح ما روي وقيل به عن أمير المؤمنين عليه السلام من بيعهن». الأحكام: ٢/ ٤٧.
وقد علّق على الرواية المنسوبة للإمام حول بيع أمهات الأولاد الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني المتوفى سنة (٤١٠هـ) في (شرح التجريد) أول باب البيوع -خ-، وكذلك العلامة الحسين السياغي في كتابه (الروض النضير: ٣/ ٣١٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢/ ٤٠٠، والدارمي في سننه: ٢/ ٧٠٨، وأحمد في مسنده: ١/ ٥٢١، وعبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٢٠٩، وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٠٠، مستدرك الحاكم: ٢/ ٢٣، سنن البيهقي: ١٥/ ٥٧٥، وقد ورد في هذه المصادر بلفظ: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأم ابراهيم حين ولدت: «أعتقها ولدها».

(٣) وأخرج الدارقطني في سننه: ٤/ ١٣٥: عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن، ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة».

وعن سعيد بن المسيب قال: «أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد، وألا يبعن، ولا يستسعين في دين»[1].

وعن علي -صلى الله عليه-: أنه أوصى لأمهات الأولاد[2].

قال علي بن عمرو: قال محمد بن منصور: هذا يدل على أنهن عتقن بموت علي عليه السلام ولو كن إماء لم يكن لهن وصية.

قال محمد: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا قتلت أم الولد سيدها فهي حرة وليس عليها سعاية.

وفي أم ولد نصرانية أسلمت؟ قال: تسعى في قيمتها.

قال محمد: فهذا من قول أبي جعفر، يدل: على أنه لم يكن يرى بيع أم الولد ولو كان يرى بيعها لأجبر سيدها إذا أسلمت على بيعها، وكان بمنزلة الأمة تسلم وسيدها ذمي فيجبر على بيعها.

وعن ابن عمر أنه قيل له: إن ابن الزبير يرى بيع أمهات الأولاد؟

قال: لكن عمر، قال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع منها صاحبها حياته فإذا مات فهي حرة[3].

وعن عثمان: أنه قضى أنها حرة.

---

(١) لفظ ما أخرجه البيهقي في سننه: ١٥/ ٥٧١: عن سعيد بن المسيب قال: «أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد، ولا يجعلن في الثلث، وأمر أن لا يبعن في الدين». قال جعفر: لم يرو هذا الحديث غيره. ورواه سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد، فقال: إن الناس يقولون. إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر وليس كذلك، ولكن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن، ولا يجعلن في ثلث، ولا يبعن في دين.

(٢) وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، انظر: مصنف ابن أبي شيبة:٧/ ٣١٣.

(٣) انظر ذلك في مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٩٢، سنن البيهقي: ١٥/ ٥٦٨.

[٢٣٠٢] مسألة: إذا ملك رجل أمة قد ولدت منه بنكاح

قال محمد: وإذا تزوج رجل أمة فولدت منه ولداً ثم اشتراها، فقد صارت أم ولد له، ولا يجوز له بيعها إلا في قول من يرى بيع أمهات الأولاد.

قال محمد: وإذا اشتراها هو وآخر معه، فهي أم ولد لـه، ويضمن لشريكه حصته من قيمتها.

[٢٣٠٣] مسألة: [في الأمة تسقط من سيدها سقطاً قد تبين خلقه]

قال محمد: وإذا أسقطت الأمة من سيدها سقطاً حياً أو ميتاً قد تبين خلقه أو بعض خلقه، وحد ذلك أن يصير مضغة مخلقة قد تبين خلقها، فقد صارت أم ولد تعتق به إذا مات سيدها.

وفي رواية سعدان، عنه: وإن كان السقط علقة لم تكن بـه أم ولـد، ولم تنقض بـه عدة إلا أن يكون مضغة مخلقة، وروي نحو ذلك عن الحسن البصري، والشعبي.

[٢٣٠٤] مسألة: [في المدبرة أو أم الولد أو المكاتبة تتزوج فيولد لها أولاد]

قال محمد: وإذا تزوجت أم الولد، أو المدبرة، أو المكاتبة فولـدت أولاداً، فولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها، وكذلك ولد بناتها بمنزلتها، فإن عتقت الأم عتق كل من كان أسفل منها من ولدها، وإن أعتق بعض بناتها ممن لـه ولـد عتق، وعتق ولدها، ولم تعتق الأم.

وعن حسن بن صالح قال: ليس الذكور من ولد المدبرة وأم الولـد فيما ولدوا بمنزلة الأمهات، فالذكور من ولدها يعتقون بعتقها، ولا يعتق أولادهم.

وأما الإناث من ولدها فإنهم بمنزلتها يعتقون بعتقها وأولادهم، وإن كان لأم الولد ولد من قبل أن تصير أم ولد، فإنهم على الرق لا يعتقون بعتقها.

وذكر في (المسائل): أن أم الولد والمدبرة إذا أعتقهما سيدهما عتقا ولم يعتق ولدهما إلا بوفاة سيدهما.

[٢٣٠٥] مسألة: [من كان له جارية فولدت في ملكه فباعها وباع ولدها ثم ادعى الولد]

قال محمد: وإذا كان لرجل جارية فولدت في ملكه، فباعها وباع ولدها، ثم ادعى الولد فهو ابنه، وصارت الجارية أم ولد له، وينقض البيع فيها، وإن لم يدع الولد حتى أعتقه المشتري أو أعتق أمه أو دبره أو دبر أمه ثم ادعاه بعد ذلك، فدعواه باطلة، ولا يثبت نسب الولد منه، ولا تكون الجارية أم ولد.

وكذلك: إذا اشترى رجل جارية فولدت في ملكه، فباع الولد ولم يبع أمه ثم ادعاه، فدعواه له جائزة، وهو ابنه ويرد إليه، وتصير الجارية أم ولد، وكذلك لو باع الولد من رجل، وباع أمه من رجل آخر، ثم ادعى الولد، جازت دعوته فيه، وردت إليه الأم، وصارت أم ولد.

[٢٣٠٦] مسألة: [من أقر أن جاريته حبلى منه ولم يعلم أنها ولدت حتى ادعت ذلك]

ولو أن رجلاً أقر أن جاريته حبلى منه، ولم يعلم أنها ولدت منه إلا بدعواها ذلك، كان القول قولها، وكانت أم ولد تعتق بوفاته؛ لإقراره بحبلها.

[٢٣٠٧] مسألة: إذا ادعى الأب ولد جارية ابنه

قال محمد في (المسائل): وإذا وطئ الأب جارية ابنه فولدت منه، فإن كان الابن لم يطأ الجارية فهي أم ولد للأب، والولد ثابت النسب منه، ويضمن لابنه قيمتها، وعقرها، سواء كان الابن أباح أباه وطئها، أو لم يبحه ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا عقر عليه دخل العقر في القيمة، وإن كان الابن قد وطئها، فهي حرام على الأب، ويدرأ عنه الحد للشبهة، وثبت نسب الولد منه للشبهة التي دخلت -يعني وإن لم يدع شبهة-؛ لأن له في الوطء تأويلاً؛ لقول النبي ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك))[1].

[٢٣٠٨] مسألة: [من وطئ جارية ابنه بتزويج]

وعلى قول القاسم، والحسن، ومحمد: إذا وطئ الأب جارية ابنه بتزويج، ثبت نسب الولد، وعتق على أخيه؛ لقولهم: من ملك ذا رحم محرم فقد عتق.

وينبغي - في قول محمد - : أن يكون الولاء للابن، ولا تكون الجارية أم ولد للأب، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه.

---

(١) صحيح ابن حبان: ٢/ ١٤٢، سنن سعيد بن منصور: ٢/ ١١٤، مصنف عبد الرزاق:٩/ ١٣٠، المعجم الأوسط: ١/ ٥٦، وغيرها.

[٢٣٠٩] مسألة: حكم أم الولد[1] النصراني إذا أسلمت

قال محمد: وإذا أسلمت أم ولد النصراني فإنها تسعى في قيمتها، روي ذلك عن أبي جعفر، والحسن[2] وابن سيرين، وسفيان، وشريك، وأبي حنيفة، وأصحابه، وهو الذي عليه الناس، ومن رأى بيع أمهات الأولاد فإنه يجبره على بيعها.

قال محمد: ويمنع النصراني من غشيانها، وعليه نفقتها إلى وقت ما يقضى عليها بالسعاية، فإن مات النصراني قبل أن يقضى عليها بالسعاية فقد عتقت، وإن مات بعد ما قضي عليها بالسعاية فالسعاية عليها على حالها؛ لأنها حين أسلمت وقضي عليها بالقيمة وجبت عليها وخرجت عن ملكه، وإن أسلم النصراني قبل أن يقضى عليها بالسعاية، فهي أم ولد له على حالها.

وقال أبو يوسف: إذا قضي عليها بالسعاية فهي بمنزلة المكاتبة إذا أدت السعاية عتقت، فإن عجزت لم ترد في الرق، وكانت السعاية عليها على حالها، فإن أسلم سيدها قبل أن تؤدي فأراد أن يردها في الرق، لم يكن له ذلك، وهي على سعايتها، فإذا أدت عُتقت، وإن عجزت عن السعاية بعد إسلامه ردت في الرق، وكانت أم ولد له على حالها تعتق بموته.

وقال زفر: إذا قضي عليها بالسعاية عتقت وصارت السعاية ديناً عليها، مات سيدها أو لم يمت، أسلم أو لم يسلم.

وقال حسن بن صالح: إذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها، وله خدمتها ما عاش.

وعن الحسن البصري، قال: لا يخدم مسلم كافراً.

---

(١) في (ث): أم ولد.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣١٨.

[٢٣١٠] مسألة: [وصية الرجل لأم ولده في مرضه]

وإذا أوصى رجل لأم ولده وصية في مرضه فهي لها؛ لأنها تعتق بعد موته، وإنما تجب لها الوصية وهي حرة، وإذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما، صارت الجارية أم ولد له، وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه ونصف عقرها، ونصف قيمة الولد، ولا سعاية عليها مُعسراً كان الواطئ أو مؤسراً، وإن ادعياه جميعاً معاً، فهو بينهما يرثهما ويرثانه، وهي أم ولد لهما، فإن مات أحدهما أعتقت بموته، وسعت للباقي في نصف قيمتها أم ولد، والولاء بينهما نصفين.

باب الشهادة على العتق

قال محمد: وإذا كان بين رجلين عبدٌ، فشهد أحدهما على صاحبه: أنه أعتق نصيبه، وأنكر ذلك المشهود عليه، جاز إقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه، وصار العبد حراً، وسعى العبد لكل واحدٍ منهما في نصف قيمته إن كان الشاهد مُعسِراً، ويكون الولاء موقوفاً عليهما حتى يتصادقا، وإن كان مؤسراً سعى للمشهود عليه في نصف قيمته، ولا سبيل للشاهد على العبد ولا على المشهود عليه؛ لأن الشاهد يدعي على المشهود عليه نصف قيمة العبد، فكأنه إنما شهد لنفسه، فلا يقبل قوله.

[٢٣١١] مسألة: [في العبد يكون بين رجلين فيشهد كل واحد على صاحبه أنه أعتق نصيبه]

قال محمد: وإذا كان عبد بين رجلين، فشهد كل واحدٍ منهما على صاحبه: أنه أعتق نصيبه، سعى العبد لكل واحدٍ منهما في نصف قيمته إن كانا مُعسرين، وإن كانا مؤسرين فلا سبيل لواحدٍ منهما، إنما يدعي نصف القيمة على العبد، فلذلك جازت دعواهما، وإن كانا مؤسرين فكل واحدٍ منهما شاهد لنفسه على صاحبه بنصف القيمة، فلا تجوز شهادته لنفسه، ويكون الولاء موقوفاً عليهما في الوجهين جميعاً حتى يتصادقا.

قال الحسني: وعلى قول محمد: وإن كان أحدهما مؤسراً والآخر مُعسِراً، فلا سعاية للمُعسر على العبد، ويسعى العبد في نصف قيمته للمؤسر.

قال الحسني: **وعلى قول محمد**: إن كان العبد بين رجلين فحلف أحدهما بعتقه إن دخل الدار، وحلف الآخر [بعتقه إن] لم يدخلها فقد عتق نصف العبد منهما، فإن كانا مُعسرين سعى في نصف قيمته بينهما، وإن كانا مؤسرين فلا سعاية لهما على العبد، وإن كان أحدهما مؤسراً والآخر مُعسراً، سعى العبد للمعسر في ربع قيمته، ولم يسع للمؤسر.

[٢٣١٢] مسألة: [في العبد يكون بين رجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه قد دبر نصيبه]

قال محمد: وإن كان عبد بين رجلين، فشهد أحدهما على صاحبه: أنه قد دبر نصيبه، وأنكر ذلك المشهود عليه، فلا سبيل للشاهد على العبد، ولا على المشهود عليه، فيكون العبد موقوفاً يخدم المشهود عليه يوماً ويقف يوماً، فإذا مات المشهود عليه صار العبد حُراً، وسعى في نصف قيمته لورثة المشهود عليه، ولا خيار للشاهد في عتق ولا تدبير، ولا يجوز ذلك بعد ما أقر بتدبيره ولا تدبير غيره له، وكذلك لا يجوز أن يستسعيه.

باب الولاء[1]

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود، عنه: ولا يجوز بيع الولاء، ولا هبته وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا اختلاف فيه بين العلماء.

قال محمد: الولاء لمن أعتق، ولا يباع، ولا يوهب.

وروي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه: ((نهى عن بيع الولاء، وهبته))[2].

بلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب[3].

وإذا اشترط المكاتب على سيده أن يوالي من شاء، فالشرط باطل، بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) الولاء في أصل اللغة هو القرب، يقال: بينهما ولاء؛ أي: قرب في النسب. واصطلاحاً: هو الإنعام بالحرية أو الهداية إلى الإسلام على وجه ينجو به من القتل أو الاسترقاق. [الروض النضير:٥/ ١٠٥].

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣، سنن الدارمي: ٢/ ٨٥٤، الموطأ: ٢/ ٧٨٢، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٥٢، سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٧، وغيرها. وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٧٢.

(٣) ذكر نحو ذلك: ابن حبان في صحيحه: ١١/ ٣٢٥، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٧٩، كلاهما: عن ابن عمر، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه البيهقي في سننه: ٩/ ٣٠٦، عن الحسن، وقال البيهقي: «وروي هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر، وليس بصحيح». وأشار في سننه أنه من قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وقول عمر بن الخطاب. وأخرج سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٩٥، وعبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٣: عن مجاهد قال: قال علي: «الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع، ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله».

وإنما يجوز التخيير ونقل الولاء في ولاء الموالاة، ولا يجوز ذلك في ولاء العتاق، يعني فيما أعتق الرجل أو أعتق عنه بأمره في حياته أو بعد موته، وفيما أعتق على عوض أو بأداء مكاتبة، وفيما أعتق بعد وفاته من المدبرين وأمهات الأولاد، وفيما أعتق من ذوي رحمه بملكه إياهم، وفيما أعتق سائبة، وفيما أعتق عن كفارة اليمين أو عن ظهار.

[٢٣١٣] مسألة: [في اشتراط الولاء]

روي: أن عائشة اشترت بريرة، واشترط مواليها على عائشة أن تعتقها، ويكون الولاء لهم، فاستفتت عائشة رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فلا يجوز، شرط الله أوثق، والولاء لمن أعطى الورق»[(١)] فأبطل رسول الله ﷺ الشرط، وجعل الولاء لعائشة، فجرت السنة من رسول الله ﷺ: «أن الولاء لمن أعتق»[(٢)].

[٢٣١٤] مسألة: [الوارث أو الوصي يعتقان عن الميت]

وإذا أعتق الوارث أو الوصي عن الميت من مال الميت بأمره فالولاء للميت، وإن أعتق عنه من مال الميت بغير أمره فالولاء للمعتق، وإن أوصى أن يعتق عنه فأعتق عنه الوارث من مال نفسه فالولاء للوارث.

---

(١) البخاري: ٢/ ٧٥٦، ٨٩٦، مسلم: ١٠/ ٣٨٣، سنن الترمذي: ٤/ ٣٧٩، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٠١، الموطأ: ٢/ ٧٨٠، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٤٧٥، وقد ورد فيها وفي غيرها مع اختلاف في اللفظ، وهو في بعضها بلفظ: «... الولاء لمن أعتق...» وفي بعضها: «... الولاء لمن أعطى الورق...».

(٢) انظر: التخريج السابق.

قال رسول الله ﷺ: «الولاء للذي أخرج الورق».

وبلغنا: أن الحسن والحسين -صلى الله عليهما- أعتقا عن علي -صلى الله عليه- بعد وفاته[1].

[٢٣١٥] مسألة: [من أمر غيره أن يعتق عنه]

قال محمد: وإذا قال رجل لرجل: أعتق عني نسمة لكفارتي، فأعتق عنه فهو حر، والولاء للآمر، وإن قال رجل لرجل: أعتق عبدك هذا عني وعليَّ ثمنه، فأعتقه فهو حُر، وعلى الآمر ثمنه، والولاء للآمر الذي أدى الثمن.

ولو قال له: أعتق عبدك وعليَّ ثمنه ألف، ولم يقل: عني، فأعتقه، فهو حر والثمن على الآمر، والولاء للذي أعتق، حدثنا بذلك عن حسن بن صالح وشريك، ويحيى بن آدم.

وقال أبو يوسف وزفر: الولاء للمعتق، وليس له من الألف شيء[2].

[٢٣١٦] مسألة: [الحربي يسلم هو وعبده في دار الحرب أو يسلم أحدهما قبل صاحبه]

قال محمد: وإذا أسلم الحربي وعبده جميعاً في دار الحرب، أو أسلم أحدهما قبل صاحبه، ثم خرجا إلى دار الإسلام، فإن العبد مملوك لمولاه على حاله، سواء كانا خرجا معاً، أو أحدهما قبل صاحبه، فلو كان العبد أسلم أولاً في دار الحرب ثم قهر مولاه على نفسه، فأخرجه إلى دار الإسلام كافراً، كان المولى مملوكاً للعبد، وكان العبد حراً، وفي المولى الخمس.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٦٢.

(٢) في (ج، س): وليس له على الآمر شيء.

وقال محمد ـ في رواية ابن خليد، عنه ـ : وإذا خرج رجل من دار الحرب إلى دار الإسلام، ثم خرج عبده بعده، فهو ملك له، فإن خرج العبد أولاً ثم خرج السيد بعده، فالعبد حر، وإذا أذن قوم لعبدهم أن يشتري أباه فيعتقه فاشتراه فأعتقه، ثم باعوا العبد لقوم آخرين فأعتقوه، فولاء الأب للذين أذنوا لعبدهم فاشتراه فأعتقه، وولاء الابن للآخرين الذين أعتقوه.

[٢٣١٧] مسألة: [العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه]

وإذا كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، صار العبد كله حراً، وضمن لشريكه نصف قيمته إن كان مؤسراً، وإن كان مُعسراً سعى العبد للذي لم يعتق في نصف قيمته، والولاء للمعتق الأول مؤسراً كان أو مُعسراً، وكذلك إن دبر أحدهما نصيبه، ثم أعتق الآخر نصيبه، كان عتق الثاني باطلاً، والعبد مدبراً للأول، وولاؤه له مؤسراً كان أو معسراً، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه في العبد.

[٢٣١٨] مسألة: في من يستحق الولاء من الرجال دون النساء

قال أحمد ﷺ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن محمد قال: سألت أحمد بن عيسى عن المولى يرث مع ذي سهمه؟

قال: نعم.

وقال: إنما الولاء للرجال دون النساء، ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن، أو أعتق من أعتقن، وروي نحو ذلك عن إبراهيم[1].

---

(١) انظر قول إبراهيم في سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٣٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣٩١، وروي نحو ذلك عن عطاء في سنن الدارمي: ٢/ ٨٥٢، وعن ابن سيرين في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣٩١.

وروي عن النبي ﷺ أنه لم يورث النساء من الولاء شيئاً، وقال: «إنما الولاء للذكور»[1].

وعن الشعبي، عن علي قال: «إذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت ولها بنون ذكور فولاء مواليها لهم ولأبنائهم ما داموا يتوالدون ذكوراً، فإذا انقطعت ذكورهم رجع ولاء الموالي إلى عصبة المرأة»[2].

وعن إبراهيم: أن مولاً لحمزة مات وليس له ولد، فأطعم رسول الله ابنة حمزة النصف مما ترك[3].

وروى الشعبي: عن عبد الله، أنه قال: الولاء بمنزلة الميراث، من أحرز الميراث أحرز الولاء.

حدثنا محمد بن جميل[4]، عن عاصم، عن شريك، عن عباس بن ذريح[5]، عن عمران بن رياح، عن ابن معقل[6] قال: قال علي عليه السلام: الولاء شعبة من الرق فمن أحرز الميراث أحرز الولاء[7].

---

(١) وأخرج الدارمي في سننه: ٢/ ٨٥٢: عن إبراهيم: عن عمر، وعلي، وزيد، أنهم قالوا: «الولاء للكبر، ولا يرثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن».

(٢) لفظ ما أخرجه البيهقي في سننه: ١٥/ ٤٩٣: سالم عن الشعبي أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً، فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها».

(٣) سنن البيهقي: ٩/ ٣٠٨، وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٧٢، بلفظ: عن عبد الله بن شداد قال: كانت ابنة حمزة أختي لأمي فأعتقت مملوكا لها، فمات المملوك وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف. كما أخرجه بهذا اللفظ أو بمعناه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٣٤٠، والنسائي في سننه الكبرى: ٤/ ٨٦، والطبراني في الكبير: ٢٤/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٤) تصحف في (ب، ج، س) إلى: محمد بن حميد. والصواب ما أثبتناه من (د) ومن هامش (س) ظ.

(٥) تصحف في (س) إلى: دريح. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٦) أي: عبد الله بن معقل.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٣٩٧، والبيهقي في سننه: ١٥/ ٤٩٥.

وروى إبراهيم، والشعبي جميعاً عن علي -صلى الله عليه- وزيد بن ثابت، أنهما قالا: الولاء للكبر[1].

قال محمد: وهذا الحق اليقين، وكذلك روى إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك[2].

قال محمد: ومعنى قولهم: «الولاء للكبر»: [أن يجتمع اخ لأب وابن أخ لأب وأم][3]، فيكون الأخ للأب هو الكبر، وكذلك القول في عم لأب وابن عم لأب وأم.

قال محمد: حدثني احمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر بن علي، قال: مات مولى لعلي بن أبي طالب وترك ابنته، فأعطيتها النصف وأخذت النصف، فذكرت ذلك لأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقال: هذا هو العدل.

قال محمد بن منصور: فأخذ محمد بن عمر ميراث مولى علي دون أبي جعفر؛ لأنه في درجة ابنه على ما روي عن علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- أنه قال: «الولاء للكبر»[4]؛ لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال محمد: وإذا خلف الرجل أبا مولاه وابن مولاه، ففيه خلاف.

---

(١) سنن الدارمي: ٢/ ٨٣١، سنن سعيد بن منصور: ١/ ٩٢، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣٩٧، سنن البيهقي: ١٥/ ٤٩٣.
وهو في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٤٩، برقم (٥٧٨) بلفظ: «لا ولاء إلا لذي نعمة، ولا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن، وكان يقضي بالولاء للكبر».

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في (ث): أن يجمع الأب وابن الأخ لأب وأم.

(٤) انظر المجموع الفقهي والحديثي: ٢٤٩، برقم (٥٧٨) وقد تقدم.

قال أبو يوسف: للأب السدس، وللإبن ما بقي، روي ذلك عن إبراهيم.

وكذلك قال في ابن وجد: للجد السدس، وللإبن ما بقي.

وروي عن زيد بن ثابت، والحكم، وحماد، وأبي حنيفة، والشيباني، أنهم قالوا: الولاء للإبن.

وإذا تزوج المملوك امرأة حرة ليس لها ولاء فولدت منه ابناً ثم مات المملوك، ثم مات ابنه الحر وترك مالاً، فلأمه ثلث ما ترك، وما بقي رد عليها، فإن كانت الأم ماتت قبله ولم يترك الابن وارثاً من قبل أمه ولا غيرها فتركته لبيت مال المسلمين وعقله إن جنى جناية في بيت مال المسلمين، ولا يرث موالي ابنه من تركته شيئاً؛ لأن أباه مات مملوكاً، فلو كان أبوه أعتق قبل موته كان مولى لموالي أبيه، وكانت تركته لهم.

[٢٢١٩] مسألة: في جر الولاء

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن، أو أعتق، أو كاتب من أعتقن، أو كاتبن، أو جر الولاء ممن أعتقن

وروى محمد بإسناده: عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام قال: ((إذا باع الرجل العبد وله أولاد من حرة فولاؤهم لموالي أمهم))، فإذا أعتق العبد جر ولاء الولد.

ومعنى جر الولاء: أن يتزوج العبد بحرة معتقة فتلد له أولاداً، فيكون ولاء أولاده منها لموالي أمهم ما دام الأب عبداً، فإذا أعتق الأب جر ولاء أولاده إلى مواليه، وانتقل ولاؤهم عن موالي أمهم، فإن لم يعتق الأب ولكن أعتق الجد أبو الأب -يعني والأب حي- لم يجر ولاء ولد ابنه إلى مواليه.

قال ابن عمرو: قال محمد: إن كان الأب ميتاً فإن الجد يجر الولاء كما يجر الأب، قرأته بخط ابن عمرو، قال: ولو أن امرأتين أمهما حرة معتقة اشتريا أباهما فقد عتق حين ملكتاه بالرحم، وصار ولاؤه وولاء ولده وولد ولده لهما، لكل واحدةٍ منهما نصف ولاء ونصف ولاء ولده ونصف ولاء من أعتقه أبوهما أو ولد ابنهما، وصار لكل واحدةٍ منهما نصف ولاء أختها ونصف ولاء من أعتقته أختها، وقد اعتقت نصف الأب فلها نصف ولاء ذلك النصف من الأب.

فإن مات الأب فلها[1] الثلثان بالفرض والثلث الباقي بالولاء، فيكون المال بينهما نصفين، فإن ماتت إحداهما قبل موت الأخرى فلأختها النصف بالفرض والنصف الباقي نصفه لها بالولاء ونصفه للميتة بجر الولاء، فصار لها ثلاثة أرباع المال، وبقي ربع للميتة يدفع إلى موالي أمها.

وإن كان الأب مات أولاً وخلف مع البنتين بنتاً أخرى، فلهن جميعاً الثلثان بالنسب والثلث الباقي للأختين المعتقتين بالولاء، فإن ماتت إحدى الأختين المعتقتين وتركت أختها المعتقة وأختها الأخرى فلهما الثلثان بالنسب ونصف الثلث الباقي للأخت المعتقة بعتقها نصف أبيها، ولو كانت أختها الميتة باقية والمتوفى سواها كان لها نصف الثلث الباقي، فلما كانت هي المتوفاة كان لأختها المعتقة الباقية نصف نصف الثلث؛ لأن نصف ولاء أختها المتوفاة لها، فصار في يديها نصف الثلثين بالنسب ونصف الثلث الباقي بعتقها الأب، ونصف نصف الثلث ـ أيضاً ـ بما أعتقت أختها، فصار في يدها ثلاثة أرباع الباقي وربع الثلث الباقي لموالي أمها، وتصح الفريضة من اثني عشر سهماً، للأختين الثلثان ثمانية لكل واحدةٍ أربعة، وللأخت الباقية المعتقة ثلاثة أسهم بعتقها أباها وعتق أختها.

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: فلهما.

[٢٣٢٠] مسألة: [في ثلاث بنات يشترين أباهن فيعتقنه]

ثلاث بنات اشترين أباهن فأعتقنه ثم مات الأب، فلهن الثلثان بالفرض، والثلث الباقي بالولاء، فإن ماتت إحداهن بعد موت الأب فلأختيها الثلثان بالفرض، وثلث لمعتقي ابيهنّ، وهنّ أعتقنه فثلثاه للباقيتين وثلث للميتة، فتصح مسألتها من تسعة، للباقيتين ثلثا المال بالفرض ستة أسهم، ولهما ثلثا ما بقي بحق ولائهما من أبيهما وهو سهمان، وبقي سهم لموالي أم الميتة.

فإن ماتت أخرى وبقيت واحدةٌ، فإنها تصح من أربعة وخمسين للباقية نصف المال بالفرض سبعة وعشرون، والنصف الثاني لمعتقي ابيهنّ وهنّ أعتقنه فنصيب الباقية ثلث النصف تسعة، وللميتتين تسعة تسعة، وللباقية من كل أختٍ ثلث حصتها بحق ولائها من أبيها مما جرته من ولاء أختها وهو ثلاثة، ولكل واحدة من الميتتين ثلث ما ورثت أختها وهو ثلاثة وللباقية ثلاثة، فصار في يد الباقية أربعة وأربعون سهماً وبقي في يد الميتتين عشرة في يد كل واحدةٍ خمسة لموالي أمها.

[٢٣٢١] مسألة: موالي[1] الموالاة

قال محمد: وإذا أسلم رجل على يد رجل مسلم، فكل واحدٍ منهما بالخيار إن شاء والى صاحبه وإن شاء لم يواله، فإن والاه فهو مولاه، وله أن ينقل ولاءه ما لم يجن جناية فيعقلها المولى عنه بالولاء، فإن عقل المولى فليس له أن

(١) في (ج): مولى.

ينقل ولاءه عنه[1]، [وإن لم يجن جناية فيعقلها عنه، ولكنهما كتبا كتاباً على أنه إن جنى جناية عقلها عنه المولى، فإن العلماء اختلفوا في ذلك][2]:

فقال بعضهم: ليس له أن ينقل ولاءه عنه.

وقال بعضهم: له أن ينقل ولاءه ما لم يعقل عنه، وأكثر الناس على هذا، وهو عندنا أقوى القولين، وهذا هو ولاء الموالاة.

بلغنا أن رجلاً أتى علياً -صلى الله عليه- فقال: يا أمير المؤمنين أسلم على يدك، وأكون مولاك، فقال: ((أسلم على يدي، ويكون ولاؤك للمسلمين)).

قال محمد: وليس هذا من علي عليه السلام إيجاباً لذلك، ولكنه لم يرد أن يواليه ولو فعل لجاز.

وبلغنا أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فأراد أن يواليه، فلم يواله فأتى الرجل العباس[3] فوالاه[4] فلم يعب ذلك علي -صلى الله عليه- على العباس.

وقد قال علي عليه السلام في المنبوذ[5]: إن أراد أن يوالي الذي التقطه والاه، فإن أحب أن يوالي غيره والاه[6] فقد أجاز علي ـ صلى الله عليه ـ للموالاة فيما هو أقل من الذي يسلم على يديه.

(١) في (ج): ولاءه عنه إلى غيره.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٣) والصواب ابن العباس، كما في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٤٠٠؛ لأن العباس توفي قبل تولي الإمام علي الخلافة رضي الله عنهم.
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٤٠٠.
(٥) المنبوذ: هو ولد الزنا؛ لأنه يُنبذ على الطريق وهو المنابذة، والأنثى منبوذة.
(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٣٩٨: عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي: «المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه».

وبلغنا: أن تميم الداري، قال: قلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال ﷺ: «هو أحق بمحياه ومماته»[1].

وبلغنا: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أسلم رجل على يدي ووالاني، فقال: «هو مولاك، وإن حدث عليك حدث فأوص له»[2].

قال محمد: ليس على أنه واجب، ولكن يستحب له ذلك؛ لأن له حرمة أوجب من حرمة غيره.

بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلم على يدي رجل فولاؤه للذي أسلم على يديه»[3].

وبلغنا: أن رجلاً قال لعمر: إن رجلاً أسلم على يدي ومات وترك سبعمائة درهم؟ فقال: أرأيت إن جر جريرة على من تكون؟ قال: عليَّ، قال: فلك ميراثه[4].

وبلغنا: أن رجلاً قال لابن مسعود: إن رجلاً أسلم على يدي ومات وترك سبعمائة درهم، فقال: هل له وارث؟ قال: لا، قال: هو أخ للمسلمين، وميراثه لهم.

---

(١) سنن الترمذي: ٤/ ٣٧٢، سنن أبي يعلى: ١٣/ ٨٠، كلاهما بلفظ: «هو أولى الناس...» إلخ.

(٢) أخرجه عن معاوية بن إسحاق البيهقي في سننه: ١٥/ ٤٨٠، وقال: هذا مرسل، وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث، ولكن يوصي له، ويحسن إليه، والله أعلم.

(٣) أخرجه بلفظ مقارب: سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٧٨، عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٢٠، المعجم الكبير: ٨/ ١٨٩.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٣٩٩، ٦/ ٢٧٨، وذكر فيه: أنه ترك ألف درهم.

وبلغنا: عن إبراهيم النخعي: أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ فقال: يعقل عنه، ويرثه[1].

وبلغنا: عن الحسن البصري - في الرجل يوالي الرجل - ؟ قال: يرثه ويعقل عنه.

[٢٣٢٢] مسألة: إذا أعتق عبده سائبة لمن يكون ميراثه؟

قال محمد: بلغنا: أن رجلاً أعتق عبداً له سائبة فمات وترك مالاً، فسئل ابن مسعود عن ذلك؟

فقال: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية، أنت مولاه وولي نفسه وأولى الناس بميراثه، وإلا فهاهنا ورثة كثير[2] -يعني بيت المال-.

قال محمد: وعتق السائبة كان شيء يفعله أهل الجاهلية إذا أعتق الرجل عبداً له، قال: قد سيبت ماله، لم يعد المال في ملكه.

[٢٣٢٣] مسألة: إذا مات رجل من قبيلة وله ديوان، من يرثه؟

قال محمد: وإذا مات رجل لا وارث له وهو من قوم وديوانه في آخرين، فإن أهل ديوانه يعقلون عنه، ويعقل عنهم، وليس يبعد أن يكون ميراثه فيهم.

بلغنا نحو ذلك عن عمر، ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ عاب ذلك عليه، إلا في قول زيد بن ثابت، فإن ميراثه في بيت مال المسلمين.

---

(١) سنن الدارمي: ٢/ ٨٣٣، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٩، سنن سعيد بن منصور: ١/ ٨٠.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٥/ ٤٨٥، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٢٥، المعجم الكبير: ١٠/ ٣٨.

[٢٣٢٤] مسألة: [من مات وخلف ابناً مسلماً وآخر نصرانياً]

روى محمد بإسناد: عن مغيرة - في مسلم مات وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً فأسلم النصراني ثم مات مولاً لأبيهما - قال: الولاء بينهما.

[٢٣٢٥] مسألة: [في النصراني يعتق عبداً فأسلم العبد ثم مات]

قال محمد - فيما روى ابن خليد، عنه - : وإذا أعتق النصراني عبداً فأسلم العبد ثم مات، فإن ميراثه للمسلمين، وعقله عليهم.

[٢٣٢٦] مسألة: ولاء اللقيط

قال محمد: واللقيط إن شاء أن يوالي من التقطه والاه، وإن شاء أن يوالي غيره والاه.

وروى محمد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي - صلى الله عليه - نحو ذلك[1].

(١) تقدم ذلك في قوله ﷺ في المنبوذ. وأخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في المجموع: ٢٠١، برقم (٣٨٠): قال: «اللقيط حر».

فهرس الموضوعات

كتاب العتق

